



٨٧٨

الْمُؤْمِنُونَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُبَاشِرُ بِالْمُبَاشِرَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُبَاشِرُ بِالْمُبَاشِرَةِ





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.



32101 016826917

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



٥٣٨

عِوْدُ الْحَقِّ بِأَعْلَى الْمُكَاظِرِ

فِي

تِمَّةِ الْمَدَائِقِ التَّاضِرَةِ

لِلْمُحَدِّثِ الْبَارِعِ

الشِّيخُ حُسَينُ الْبَحْرَانِيُّ الْعُصْفُورِيُّ ١٢١٦هـ

ابن الجوزي الثاني

مُؤَسَّسَةُ النَّسْرِ الْإِسْلَامِيِّ

التابعية لجماعة المدرسية بضم المسنة

٢٢٦٧
١١٢/٨
٣٩٢
٢٠٢/٢

الكتاب : عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناصرة (ج ٢)
المؤلف : الفقيه المحدث الشیخ حسین بن محمد آل عصفور البحراني
الموضوع : فقه

عدد الصفحات : ٤٠٣

عدد الاجزاء : جزءان

الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة : الاولى

التاريخ : ١٤١٠ هـ ق



32101 016826917

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأقرار

وما يتعلّق به من الأحكام

وهو مشتمل على مطالب ، وكل مطلب مشتمل على مسائل :

المطلب الأول

في بيان صيغه وشرائطه

وفي مسائل :

المسألة الأولى : الأقرار لغة الآيات من قولك: قر "يقر" وأقررته وقررتها
إذا أثبته في القرار ، ولم يسمّه الشارع إقراراً من حيث إنّه افتتاح إثبات ، بل
لأنّه إخبار عن ثبوت ووجوب حقٍ سابق ، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى
«كونوا قوًّاً مُّمِينٰ بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم»^(١) وقد فسرت بشهادة المراء
على نفسه الأقرار .

وعن جرّاح المدائني^(٢) كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه
قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه» .

(١) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٥ .

وفي النبوي ^(١) هر سلأ «قال اللهم : قولوا الحق» ولو على أنفسكم». والاقوال شرعاً عبارة عن الصيغة الصربيحة ، وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق» واجب، فقوله «اللفظ» بمنزلة الجنس يتناول للمفید وغيره، كما أن المفید يتناول الاخبار والانشاء . وقوله «متضمن» بمنزلة الفصل يخرج به سائر العقود والايقاعات المتضمنة للانشاء كما يخرج باقي الالفاظ التي لا تتضمن إخباراً . ودخل في قوله «حق» امثال عيناً ومنفعةً وتواتعها من الشفقة والخيار وأولوية التحبيير والنفس والحدود والتعزيرات لله تعالى والأدemi . وأراد بالواجب معناه اللغوي وهو الثابت فيخرج بها الاخبار عن حق» في المستقبل وأنه ليس بإقرار وإنما هو وعد وما في معناه .

وبهذا يستغني عمّا عبّر به البعض بقوله «من حق» سابق» وتناوله للحق» المؤجل أظهر من تناوله السابق له لأنّه كان أمر ثابت الآن وإن كان استحقاق المطالبة به مستقبلاً ، ويمكن انجراره في السابق أيضاً من حيث إنّ «أمل الحق» ثابت وإنما المستقبل المطالبة به، وتأخر استحقاق المطالبة أمر خارج عن الاقوال لأنّه عبارة عن التأجيل ، وذكره في الاقوال بالحق» ليس إقراراً وإنما هو دفع ملأ لزم من أصل الاخبار بالحق ، ومن ثم يقبل الاقرار بالحق» لا بالأجل، لكن ينتقض في طرده بالشهادة، فإنّها إخبار عن حق» واجب على غير المخبر. وإطلاق الحق» الواجب يشمل ما هو واجب عليه وعلى غيره، ومن ثم زاد البعض في التعريف لازم للمخبر .

وأنما نحو «نعم» في جواب من قال : لي عليك كذا ، فإنه وإن كان مفرداً ظاهراً إلا أنه متضمن للاخبار معنى قائم مقامة، فهو داخل في التعريف ولا حاجة إلى زيادة أو ما هو في معنى الاخبار .

الثانية : في بيان الالفاظ الدالة على الاقوال صريحاً وهي : لك على أو عندي

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٦ مع اختلاف فيه .

أو في ذمتي ، فمنها ما يفيد الاقرار بالعين صريحاً وهو قوله: في يدي كذا ، ومنها ما يفيده ظاهراً وهو قوله: عندي ، ومنها ما هو صالح لهم كقوله: لدى " وقبلـي . وتظهر الفائدة فيما لو ادعى خلاف مدلول اللـفـظ ، فإنه لا يقبلـ ، فإن ادعى ما يوافقـ قبلـ . فلو عـبـرـ بما يـفـيدـ الـدـينـ ثمـ " قالـ : هو وـدـيـعـةـ لمـ يـقـبـلـ . وإذا ادعى التـلـفـ لمـ يـنـفعـهـ بلـ يـلـزـمـهـ الضـمانـ ، بـخـلـافـ ماـ لوـ أـتـىـ بالـلـفـظـ المـفـيدـ لهاـ مـثـلـ قولـهـ: عندـيـ أـلـفـ ، أوـ الصـالـحـ لهمـ كـقولـهـ: قـبـلـيـ ثمـ " فـسـرـهـ بـالـوـدـيـعـةـ وـادـعـيـ التـلـفـ فيـ وقتـ إـمـكـانـهـ فإـنـهـ يـقـبـلـ ، وسيـأـتـيـ تـقـمـيـةـ الـبـحـثـ فيـ ذـلـكـ . فـهـذـهـ قـاعـدـةـ الـأـلـفـاظـ وـبـيـانـ فـائـدـتهاـ فـقـسـ عـلـيـهـ ماـ أـشـبـهـهاـ .

الثالثة: لا يـنـحـصـرـ الـأـقـرـارـ فيـ الـعـرـبـيـةـ بلـ يـصـحـ بـغـيرـهـ منـ الـلـغـاتـ اـضـطـرـارـاـ وـاـخـتـيـارـاـ ، لأنـ " الغـصـ منـ الـأـقـرـارـ الـأـخـبـارـ عـمـّـاـ فيـ الذـمـةـ أوـ فيـ الـعـهـدـ ، ولاـ يـخـتصـ بـلـفـظـ مـعـيـنـ بلـ مـاـ دـلـ " عـلـىـ المـرـادـ ، وـلـمـ يـنـحـصـرـ فيـ لـغـةـ بلـ يـصـحـ إـقـرـارـ أـهـلـ كـلـ لـغـةـ بـلـغـتـهـ إـذـاـ عـرـفـوـهـ لـحـصـولـ المـرـادـ مـنـهـ وـهـوـ الدـلـالـةـ بـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـهـنـيـ الـذـيـ يـرـادـ إـنـيـاتـهـ ، وـلـمـ يـرـدـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ مـاـ يـفـيدـ الـأـخـتـصـاـصـ بـلـغـةـ خـاصـةـ بلـ قالـ^(١) " إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ " .

" ثمـ إنـ عـلـمـ أنـ " المـفـرـ " عـارـفـ بـمـعـنـىـ ماـ أـلـزـمـهـ لمـ يـقـبـلـ دـعـواـهـ خـلاـفـهـ . وإنـ اـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ وـقـالـ: لـمـ أـفـهـمـ مـعـنـىـ ماـ قـلـتـ صـدـقـ بـيـمـيـنـهـ لـقـيـامـ الـاحـتمـالـ وـأـصـالـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـغـيرـ لـفـتهـ . وـكـذـاـ القـوـلـ فيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ .

وـأـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ فـقـالـ: لـكـ عـلـىـ " كـذـاـ إـنـ شـئـتـ أوـ إـذـاـ شـئـتـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ . وـكـذـاـ لـوـ قـالـ: إـنـ قـدـ زـيـدـ أوـ إـنـ رـضـيـ فـلـانـ أوـ شـهـدـ لـأـنـ " الـأـقـرـارـ إـخـبـارـ اـقـضـيـ

أـمـراـ خـارـجـاـ عـنـ الـلـفـظـ وـاقـعاـ سـوـىـ طـائـفةـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ أـمـ لـاـ^(٢) .

وـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ منـجـزاـ غـيرـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ شـرـطـ أـوـ صـفـةـ ،

(١) الـوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٣٣ـ بـ ٣ـ حـ ٢ـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ .

لأنه وقوع المعلق مشروط بوجود المعلق عليه، وذلك ينافي مقتضى الخبر. ولا فرق في ذلك بين ما يقع باختيار المخبر كقوله : إن شئت - بالضم - أو لغير اختياره كقوله : إن شئت - بالفتح - وإن قدم زيد أو رضي أو شهد ونحو ذلك . ولو قال : إن شهد لك فلان فهو صادق فموضع خلاف ، وهذا الحكم قد ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة منهم المحقق - رحمه الله - وجعلوه من صيغ الاقرار وإن كان معلقاً ظاهراً على شرط .

ووجهوه بأنّ صدقه يوجب ثبوت الحق في الحال وإن لم يشهد . وتقريره أنّه قد حكم بصدقه على تقدير الشهادة ، والشهادة لا دخل لها في تحقيق الصدق وعدمه، وإنّما الصدق يقتضي مطابقة خبره للواقع وقت الاقرار، ولا يكون كذلك إلا على تقدير ثبوت الحق في ذاتته وقت الاقرار، فيكون إقراراً منجزاً وإن لم يشهد، بل وإن انكر الشهادة . ومثله ما لو قال : إن شهد بكلّها فهو حق أو صحيح . وكذا لو لم يعين الشاهد فقال : إن شهد على " شاهد بكلّها فهو صادق أو شهد عليه بالفعل فهو صادق . أمّا لو قال : إن شهد صدقه أو فهو عدل لم يكن مقرأ، لأن الكاذب قد يصدق والشهادة مبنية على الظاهر، فلا ينافي عدم مطابقتها لما في نفس الأمر العدالة .

ووجهوه ثانياً أيضاً بأنّه يصدق كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان الم المال في ذاتته، لكن المقدم حق لاقراره فإنّه حكم بصدقه على تقدير الشهادة فال التالي مثله . ووجهوه ثالثاً أيضاً بأن يقال : إنما أن يكون المال ثابتاً أو لا، والثاني باطل لأن ما يستلزم كذب الشاهد على تقدير الشهادة لأنّه خبر غير مطابق لكنّه قد حكم بصدقه على تقديرها الأولى ، وعورض بأمررين :

(أحدهما) التعليق، فإنّه حكم بصدقه المقتضي لشغل الذمة إن شهد، والتعليق مناف لاقراره فكان كقولك : كذا إن قدم زيد، ويمكن الفرق بأنّ هذا تعليق ممحض

بخلاف ما نحن فيه لاحتمال أنّه بيان لحكم الشهادة على تقدير وقوعها .
 (وَثَانِيهِمَا) أنّه ربما كان اعتقاد المخبر امتناع الشهادة من الشخص المذكور
 لامتناع الكذب بالنسبة إليه عادة، فيزيد بذلك أن "ذلك لا يصدر منه . ومثله في
 محاورات العوام كثير كقول أحدهم : إن شهد فلان إني لأبي فهو صادق ، ولا
 يزيد سوى ما قلناه للقطع بعدم تصديقه على كونه ليس لأبيه ، مع أن "الأصل
 براءة الذمة .

وفصل العالمة في التذكرة فقال : الأقرب أنّه إن ادعى عدم علمه بما قال
 وأن "المقر" له لا يستحق "عنه شيئاً وإن توهم أن" فلاناً لا يشهد عليه وكان ممّن
 يخفي عليه ذلك قبل قوله وحمل على التعليق ، وإلا ثبت . والأصح "عدم اللزوم ،
 وهو اختيار أكثر المتأخررين .

و لو قال : له على "ألف" إذا جاء رأس الشهر لزمه إن لم يقصد الشرط بل
 الأجل . و كذلك لو قال : إذا جاء رأس الشهر فله على "ألف" ، وإنّما كان كذلك
 لأن "كلاً" من الصيغتين محتملة لارادة التعليق وإرادة التأجيل لصلاحية اللفظ لهما
 تعين الاستفسار والرجوع إلى قصد القائل ، وهو مختار العالمة في القواعد وفي
 التذكرة .

و أطلق المحقق في الشريعة اللزوم ، و ليس بجيئ . و حكم قوله بالفرق
 بينهما ، وهو اللزوم إن قدم المال لأن " التعليق إبطال للاقرار .

ورد " بأن " الكلام لا يتم " أوله إلا بآخره ، ومن ثم " يحكم بشبوط الأجل
 او فسّر بالتأجيل . ولو قال: كان له على "ألف" لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ،
 و ذلك لأن " لفظ « كان » لا يدل على الزوال . قال الله سبحانه « و كان الله عليماً
 حكيمًا » لكنّها لا تشرع بذلك بحسب الاستعمال ، فلو صح " بالسقوط لم يقبل
 دعواه لأن " الأصل البقاء .

الرابعة : أو قال: لي عليك ألف فقال: نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو برت أو

قلت حقاً أو صدقاً أو أنا مقرٌ به أو بدعواك أو بما ادعيت أو لست منكراً له أو قضيتك أو برأقني منها فهو إقرار .

أما جوابه بنعم وأجل فظاهر، لأنّه إن كان خبراً فنعم بعده حرف تصديق، وإن كان استفهاماً فهي الآيات والاعلام لأنَّ الاستفهام في معنى إثباته بنعم ونفيه بلا وأجل مثلها .

وأما «بلى» فإنّها وإن كانت في اصطلاح النحوة والعرف الخاص لا بطل النفي إلا أنَّ الاستعمال العرفي بين العوام جوز وقوعها في جواز الخبر المثبت ، لأنَّ المحاورات العرفية جارية على هذا، وأهل العرف لا يفرقون بينها وبين نعم في ذلك والأقادر إنما تجري بمحاري العرف على ما ينقل أهل العرف لاعلى دقائق اللغة واصطلاحات النحوين . هذا كلّه إن لم يكن قوله : لي عليك ألف استفهاماً والهمزة ممحذفة .

فقد صرّح ابن هشام في المغني^(١) وغيره في غيره أنه قد وقع في كتب الحديث في الصحاحات المعتبرة ما يقتضي صحة أن يجحّب بها الاستفهام المجرد مثل قوله عليهما السلام لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّة ؟ قالوا : بلى . ومثل قوله عليهما السلام : أنت الذي لقيتني بمكّة ؟ فقال له المجيب : بلى . والأول قد رواه البخاري والثاني مسلم .

وأما صدق وبررت - بفتح الأولى وسكون الثانية - وقلت حقاً أو صدقاً فإنّه إقرار إذا كان لي عليك ألف خبراً مثبتاً .

وأما قوله «أنا مقرٌ به» فقدقوى أول الشهيدين في الدروس أنه ليس بإقرار حتى يوصله بقوله «لـك». ويضعف بأنَّ المبادر عوْد الضمير في قوله «به» إلى ما ذكره المقر له وكونه اسم فاعل ويتحقق الاستقبال ويكون وعداً وارداً على تقدير قوله «لـك». ومدفوع بأنّه لا يفهم من ذلك عرفاً إلا الإقرار ، وقد استشكله

(١) المغني ج ١ ص ١١٤ حرف الباء .

فخر المحققين في شرح القواعد .

ومثله قوله «أنا مقر» بدعواك أو بما ادعيت أو لست بمنكر له». واحتمل في الدروس أيضاً عدم كون الأخير إقراراً لأنّ عدم الانكار أعمّ من الاقرار وهو وارد، إلا لأنّ المفهوم عرفاً من عدم الانكار الاقرار .

وأما الباقي من الصيغ المذكورة فإنّ الرد والقضاء والبراءة فرع الثبوت والاستحقاق ولازمهما، فادعاؤها يقتضي ثبوت الملزم والأصل بقاؤه .

فلو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلـي كان إقراراً . واختلف ما لو قال : نعم ، والمشهور أنّه ليس باقرار ، كما هو قول أكتش النحاة، وذلك لأنّ «نعم» حرف تصديق، فإذا وقعت في جواب الاستفهام كان تصديقاً لما ادخل عليه الاستفهام فيكون تصديقاً للنفي ، وذلك منافٍ للاقرار . بخلاف «بلـي» فإنه تكذيب له من حيث إنّ أصل بلـي «بل» زيدت عليها الألف وهي المرد والاستدرارك ، فإذا كان كذلك فقوله «بلـي» رد لقوله : أليس لي عليك ألف ، فإنه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ، ونفي النفي إثبات .

قال العالمة في التذكرة: هذا تلخيص ما نقل عن الكسائي وجاءة من الفضلاء . وفي المغني لابن هشام: أنّ «بلـي» تختص بالنفي ويغدو إبطاله سواء كان مجرداً نحو قوله تعالى «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قبل بلـي وربـي»^(١) أم مقر ونـا بالاستفهام، حقيقـاً كان نحو «أليس زيد بقائم» أو توبيخـاً نحو «ألم يحسبون أنا لانسمـع سـرـهم ونجواهم بلـي»^(٢). أو نقـيرـياً نحو «ألم يأتكم نـذـيرْ * قالوا بلـي»^(٣) «أـلـست بـرـبـكم قـالـوا بـلـي»^(٤) فاجـريـ النـفـي مع التـقـرـيرـ مجرـىـ النـفـيـ المـجـرـد

(١) سورة التغابن - آية ٧ .

(٢) سورة الزخرف - آية ٨٠ .

(٣) سورة الملك - آية ٩٩٨ .

(٤) سورة الاعراف - آية ١٧٢ .

في رده بـ «بلى» ولذلك قال ابن عباس وغيره : لو قالوا نعم كفروا ، ووجّهه أنَّ «نعم» تصدق للمخبر بنفي أو إيجاب . وعند جماعة من النحوين أنه يكون مقرأً . قال العلامة في التذكرة : لأنَّ كلَّ واحدة من نعم و بلى تقام مقام الآخرى في العرف .

ونازع السهيلي وجماعة في المحكى عن ابن عباس وغيره في الآية متّسِكين بأنَّ الاستفهام التقريري خبر موجب ولهذا منع من جعل «أُم» متصلة في قوله «أفلا تبصرون * أُم أُنا خير»^(١) لأنها لاتقع بعد الإيجاب . واستشكله بأنَّ «بلى» لا يحاب بها الإيجاب اتفاقاً ، وفي بحث «نعم» حكى عن سببويه وقوع نعم في جواب أُلْسْت . ثم قال في المغني : إنَّ جماعة من المتقدمين والمتأخرين قالوا : إذا كان قبل النفي استفهام تقريري فالأكثر أن يحاب بما يحاب به النفي رعياً للفظ ، وتجوز عند أمن اللبس أن يحاب به الإيجاب رعياً لمعناه ، وعلى ذلك قول الأنصار للنبي عليه السلام وقد قال : ألسْتْ ترون لهم ذلك ؟ قالوا : نعم . وقول الشاعر :

إِيَّاكَ فَنَادَاهُمْ بِنَادِي	أَلَيْسَ اللَّيلُ يَجْمِعُ أَمَّهُرَ وَ
وَيَعْلُوُهَا النَّهَارُ كَمَا تَرَاهُ	نَعَمْ دَأْرِي الْهَلَالِ كَمَا تَرَاهُ

ثم قال : وعلى ذلك جرى كلام سببويه والمخططي مخطيء ، فحيث ظهر أنَّ «بلى» و «نعم» يتوازدان في جواب أليس مع أمن اللبس ، واقتضى العرف إقامة كلَّ منها إقامة الأخرى ، فقد تطابق العرف واللغة على أنَّ «نعم» في هذا اللفظ إقرار كـ «بلى» لاتفاق اللبس . وهو الأصح ، واختاره أول الشهيدين في الدروس والمحقق الثاني في شرح القواعد .

وبما قررناه علم أنَّ جعل «نعم» هنا إقراراً أو في من جعل «بلى» إقراراً

(١) سورة الزخرف - آية ٥١ و ٥٢ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٣٤٧ حرف التون .

في قوله : لي عليك ألف لاتفاق على أنّ لا يحاب بها الا يحاب .

الخامسة : أنّ الاقرار بالاقرار لأنّه إخبار جازم بحق سابق، والاقرار حق أو في معنى الحق "لثبوت الحق" به فيستدرج في عموم قوله **وَالْمُكْتَبَ**^(١) «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» .

ولو قال: لي عليك ألف فقال : أنا مقرّ ولم يقل: به ، أو قال : زنه أو خذه أو أنفذه أو زن أو خذ لم يكن إقراراً ، وإنما لم يكن قوله : أنا مقرّ مجرد إقراراً لاحتمال المدعى وغيره ، فإنه لو وصل به قوله : بالشهادتين أو يطلان دعواك لم يتحمل اللفظ فجاز تقاديره بما يطابق المدعى وغيره ، ومع انتفاء الدلالة على المدعى يجب التمسّك ببراءة الذمة حتى يقوم الدليل على اشتغالها .

ويتحمل عده إقراراً لأنّ وقوعه عقب الدعوى يقتضي صرفه إليها كما قال الله تعالى «أُقْرِرْتُمْ وَأَخْدُتُمْ عَلَى ذلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا»^(٢) . و قوله تعالى «فَاسْهُدُوا» متأملاً أمر الملائكة بالشهادة على الاقرار أو لبعضهم بالشهادة على البعض ، فهذا دليل على البعض ، فهذا دليل أنّ ذلك كافٍ في الاقرار مع عدم قوله به ، ولأنّه لو لاه لكان هذا كافٍ من قال^(٣) في جواب الدعوى عليه بمالي : أنا مقرّ بالشهادة عذر سفيها حذر ، ودفع العذر به عن كلام العقلاء دليل على أنّه مقصد الشارع .

وجوابه أنّ صدوره عقب الدعوى إن اريد بصرفه إليها دلالته على الاقرار بمقتضاه فهو ممنوع لامكان أن يراد الاقرار بشيء آخر ويكون فيه إشعار يرد دعوى المدعى طالما يظهر من جوابه من الاستهزاء ، وإن اريد بصرفه إليها كونه جواباً فلا دلالة فيه .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢٠

(٢) سورة آل عمران - آية ٨١

(٣) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «ولانه لو لاه هذا كافياً لكان من قال» .

وأمام الآية فلا دلالة فيها على محل النزاع لاتفاق احتمال الاستهزاء فيها و دعوى الهدريّة والسفه من دودة بالاستهزاء من الامور المقصودة لغةً و عرفاً، والأصح الأول .

وأمام زنه أو خذه أو نحوهما فلا يبعد شيء منها إقراراً لاتفاق الدلالة عرفاً وإن كان خروج ذلك مخرج الاستهزاء . ولو قال : أنا أقر به احتمل للوعد فلا يكون إقراراً، وذلك لأن الفعل المستقبل وهو المضارع مشترك بين الزمانين كما هو الأصح ، والاقرار بالنسبة إلى المستقبل وعد كما تقرر .

وأمام أنه لا يكون إقراراً ظاهراً لأن الأقرار كما عرفت إخبار جازم بحق سابق . ويمكن أن يكون مراد العلامة في القواعد حيث عبر بهذه العبارة احتمال كونه وعداً واحتمال كونه إقراراً فتكون المسألة ذات وجهين، وهو الذي فهمه الشارح الفاضل فخر المحققين في الإيضاح وأول الشهيدين في بعض حواشيه حيث نقل أن فيها قولين .

والعلامة في التذكرة نقل عن الشافعية و جهين ، ووجه الثاني أن قرينة الخصومة و توجّه الطلب يشعر بالتبني فيكون إقراراً ، والأقوى الأول .

لو قال : اشتريت هذا العبد أو استوهبه فقال : نعم فهو إقرار ، لأن «نعم» في جواب الفعل المستقبل حرف وعد وعدته إيه بالشراء منه، فيقتضي كونه مالكاً لامتناع صدور البيع الصحيح من غير المالك ، ومنته الاتهاب .

وقدفرق العلامة في التذكرة هنا بين أن يقول: اشتريت مني «هذا العبد» فيقول: نعم فإنه إقرار بأن المخاطب مالك للبيع وليس إقراراً بأنه مالك للمبيع خاصةً، ويشكل الفرق بأن «اليد تدل» على الملك والأصل في ثبوت سلطنة التصرف أن لا تكون بالنيابة عن الغير ، ولعل الأول أقرب . وكذا لو قال : يعني أو هبني أو ملکني ، لأن «هذه الألفاظ إقرار وذلك بالطريق الأولي .

لو قال : ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها فهو إقرار ،

بخلاف تملكتها على يده، لأن "حصول الملك منه يقتضي كونه ذاتي وصدر سبب الملك منه، وكذا غصبتها منه وقبضتها. وأما تملكها على يده فلا يقتضي إلا جريان سبب الملك على يده، وهو أعم" من صدوره منه فإنه ربما كان واسطة في ذلك.

ولو قال : بعثتك أباك فحلف عتق ولا ثمن ، فإن" قول المدعي : بعثتك أباك إقرار بالبيع ودخوله في ملك ابنه فصار حراً، وحلفه على نفي الشراء ينفي عنه دعوى الثمن ، فيكون المدعي قد أقر" بموجب العتق في عبده المملوك له .
 و لو قال : لك على "ألف في علمي أو فيما أعلم أو في علم الله تعالى لزمه ، لأن" ما في علمي ما يحتمل إلا الثبوت ومطابقة الواقع ، فإن" المتBADR من العلم هو اليقين وعلمه تعالى يستحيل كون الواقع بخلافه ، وقد أقر" بأن" الألف عليه في علمه سبحانه .

ولو قال : لك على "ألف إن شاء الله تعالى فليس بإقرار على الأصح" لأنه قد علقه على شرط و التعليق مناف للإقرار لأن" مشيته سبحانه وتعالى أمر لا يطلع عليه ، ولا سبيل إلى العلم به إلا بأن يعلم ثبوت ذلك في ذمته ، واحتفل البعض كونه إقراراً لازماً بما يجعل المشيحة للتبرك لا للتعليق كما في قوله «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله» ^(١) ذلك أكثرى ، أو لأنه إنكار بعد الإقرار لأنته قد وصل إقراره بما يرفعه بأجمعه ، ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمـه ما قد أقر" به لظاهر صلته به .

ويضعف بأن" التبرك محتمل والأصل براءة الذمة فلا تصير مشغولة بالمحتمل ،
نعم لو علم قصد التبرك فلا إشكال في اللزوم. وأما دعوى كونه إنكاراً بعد الإقرار
فمدفوعة بما مر" من أن" شرط الإقرار التنجيز وهو منتفـي هنا .

أَمَا لَو قَالَ: لَهُ عَلَىٰ "أَلْفٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ لَأَنَّهُ عَلَقَ رَفْعَ الْأَقْرَارِ عَلَىٰ أَمْرٍ لَا يَعْلَمُ فَلَا يَرْتَفَعُ . هَكُذَا قَرْدَهُ الْعَلَامَةُ فِي التَّذْكُرَةِ .

وَلَو قَالَ: أَنَا قَاتِلُ زَيْدٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ لَامِنَ النَّصْبِ، وَجَهُ الْفَرْقَ أَنَّ "اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يَعْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ ، فَمَعَ النَّصْبِ يَكُونُ قَدْ أَعْمَلَهُ، فَتَعْيَّنَ أَنَّ لَا يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَاضِي وَأَنْتَفَى كَوْنَهُ بِمَعْنَى الْحَالِ فَتَعْيَّنَ أَنَّ يَكُونُ لِلْاسْتِقْبَالِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا مَا عُلِمَ غَيْرَ مَرَةٍ مِنْ أَنَّ "الْأَقْرَارَ إِخْبَارٌ جَازِمٌ بِحَقِّ سَابِقٍ" وَمَعَ الْجُرْمِ يَكُونُ تَرْكُ إِعْمَالِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَاضِي فَيَكُونُ إِقْرَارًا، وَيُؤْسِدُهُ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْعُرْفِ إِيَّاهُ فِي الْأَقْرَارِ . وَجَهُ التَّسوِيَّةِ بَيْنَهُمَا كَمَا احْتَمَلَهُ فِي الْقَوْاعِدِ الْعَلَامَةُ الْحَلَّيُ فِي عَدْمِ الْأَقْرَارِ أَنَّ "الْإِضَافَةَ لِأَنْتَفَى كَوْنَ اسْمَ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْمَاضِي لِجُوازِ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِفَظِيَّةٍ" ، وَهِيَ إِضَافَةُ الصَّفَةِ إِلَى مَعْمُولِهَا ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ، وَيَكُونُ أُثْرُ الْعَمَلِ ثَابِتًا تَقْدِيرًا، وَمَتَى احْتَمَلَ الْلَّفْظُ الْأَمْرَيْنِ أَنْتَفَى كَوْنَهُ إِقْرَارًا، فَإِنَّ "الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ، وَالْحُكْمُ فِي الدَّمَاءِ مِنْ بَنِي عَلَى الْاحْتِيَاطِ التَّامِ" كَالْحَدُودِ، وَهُوَ أَقْرَبُ .

المطلب الثاني

في المقر

وَهُوَ قَسْمَانِ: مُطْلَقٌ وَمُحْجَّوْرٌ ، فَالْمُطْلَقُ يَنْفَذُ إِقْرَارَهُ بِكُنْ "مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْشَائِهِ وَلَا تَشْرُطُ عِدَالَتَهُ ، وَالْمُحْجَّوْرُ سِيَّأْتِي"؛ وَفِي هَذَا الْمُطْلَقِ مَسَائِلُ:

الْأَوْلَى: قَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ يَقْبِلُ إِقْرَارَ الْفَاسِقِ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لِعُومَ «إِقْرَارُ الْعَقَلَاءِ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ جَائزٌ» وَلَا تَنْقُضُ الْكَلَّيْتَهُ بِإِقْرَارِ الْوَكِيلِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْشَاءِهِ بِمَا هُوَ وَكِيلُ فِيهِ ، مِنْ حِيثُ أَنَّهُ غَيْرُ نَافِذٍ عَلَىٰ مُوْكَلِهِ ، وَلَأَنَّ "ذَلِكَ لَيْسَ إِقْرَارًا وَإِنَّمَا هُوَ شَهَادَةٌ لِأَنَّ الْأَقْرَارَ هُوَ الْأَخْبَارُ بِحَقِّ لَازِمٍ لِلْمُخْبِرِ" .

ومن المطلق إقرار الآخرين، ويكتفى في عبارته الاشارة المفهمة لأنّها في حقّه بمنزلة اللفظ في حقّ غيره، ولذلك يعتبر بيده وسائل عقوبه بها لكن بشرط فهمها كما تدلّ عليه الأخبار المتقدمة في عباداته ونكاحه وطلاقه وتلبيته، فإنّ فهمها العالّم جاز له الحكم، وإنّما افتقر إلى مترجمين عدلين يخبران بأنّ مقصوده منها إقرار بذلك أو كذا. ومثله الأعمى إذ لم يعرف الحكم لسانه.

وأمّا المحجور عليه لانتفاء شرائط إقرار في حقّه فسبعين، الأول: الصبي لأنّ شرطه البلوغ، فلا يقبل إقراره وإنّ أذن له الوالى سواء كان مراهقاً أم لا. وقد نقل العالّمة في التذكرة على ذلك الاجماع منّا، ولكن قال في القواعد: ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا إقراره بها لأنّ كلّ من ملك شيئاً ملك إقراره.

ويبدل على اشتراط البلوغ صحّيحة عبد الله بن سنان^(١) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على طلاقه يقول: الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك».

وفي خبر الفضل بن عبد الملك^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنه عبد، قال: يؤخذ بما أقرّ به».

و يجب أن يحمل عليه إطلاق مونثقة إسماعيل بن الفضل^(٣) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبوديّة، أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه».

الثانية: لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق قوله من غير يمين وإلا لدار، وهو باطل. ووجه لزوم الدور أنّ صحة اليمين مشروطة بكون الحالف

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ وفيهما «وهو مدرك من عبد أو ماء، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً».

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٢٠ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ٥ .

بالغاللر فع القلم عن الصبي فتتوقف على الحكم بالبلوغ ، ولو توقف الحكم بالبلوغ عليها لزم توقف كلّ منها على الآخر وهو الدور .

وربما دفع هذا الدور كما قاله شهيد الدرس بأنّ "يمينه موقوفة على إمكان بلوغة ، واملاقوف على يمينه هو وقوع بلوغه ، فتغيره الجهة . وضعيته ظاهر بأنّ إمكان البلوغ غير كافٍ في صحة إقرار الصبي .

والجارية كالصبي إذا ادعت البلوغ بالاحتلام ، ولو ادعنته بالحيض فعند العالمة في التذكرة يقبل إن كان ذلك في وقت الامكان . واستشكله الشهيد في الدرس لأنّ "مرجعه إلى السن .

ولو ادعى أحدهما البلوغ بالأسباب وجوب اعتباره ، ولو ادعاه بالسنين طلب بالبيضة لامكانها ، وقال العالمة في التذكرة : ولو كان قريباً بادعاء الاحتلام . وفيه نظر ، لأنّ " ما يعتبر فيه البيضة لا يقص حكمه بعجز المدعى عنها ، وهذا هو المناسب لاطلاق قوله « ولو ادعاه بالسنين طلب بالبيضة » .

ولو أقرّ المراهق واختلف هو والمقرر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين إلا أن تقوم بيضة ببلوغه ، وذلك لأنّ " الأصل عدم البلوغ ، وشرط صحة اليمين كونه بالغاً ولم يثبت ، ولأنّه لو حلف لكان الثابت باليمين انتفاء صحتها ، وهذا إذا كان الاختلاف قبل العلم ببلوغه . أمّا بعده ففي تقديم قوله تمسكاً بأصل عدم البلوغ أو قول الآخر تمسكاً بأصله الصحة في إقراره وجهان ، ومثله يبعه وسائر عقوده . وقد تكلّم فقهاؤنا في هذه المسألة في البيع والضمان كما ذكره العالمة في القواعد .

الثالثة : من المحجور عليه: المجنون ، وهو مسلوب القول مطلقاً ، وفي حكمه النائم والمغمي عليه والمبرسم والسكران وشارب المفرد وإن تعمد لغير حاجة . ولا يقبل إقرار المجنون لأنّه مسلوب العبارة في الانشاء والإقرار لغير استثناء ، ولا فرق بين كون جنوه مطبيقاً أو يأخذنه أدواراً ، إلا أنّ " الذي يأخذنه أدواراً إذا

صدر إفراطه في حال صحته نفذ لثبت عقله حينئذ . وفي حكم تلك الأفراد المذكورة كالنائم والغافل والساهي لرفع القلم عن النائم حتى ينتبه كما في المستفيضة النبوية وغيرها، وكذا عن الغافل والساهي لأنّه لأقصد لأحدهم . وكذا المغمي عليه والمبرسم وهو من أصحابه البرسام وهو المرض الذي يهدى صاحبه ويتكلّم بغير شعور .

وأمّا السكران الذي لا يحصل معه صحو أو لا يكون كامل العقل حالة سكره فلا يقبل إفراطه ، وقد نقل العلامة في التذكرة إجماعنا ، وكأنّه لم يلتفت إلى خلاف الاسكافي حيث قال : إن "سكره إن كان من شب محرم اختار شربه بالزم بالاقرار كما يلزم بقضاء الصلاة . وربما فرق بين السكران قاصداً وغير قاصد .

وشارب المرقد كالسكران في ما قبله ولو تعمّد لغير حاجة تعود إلى كلّ منهما ، فإنّه لما لم يكن لأحدهما عقل كامل ولا قصد صحيح لم يعتدّ مما يقع منه وكوته يؤخذ بقضاء الصلاة بعد لا يقتضي الاعتداد بأقواله وأفعاله شرعاً ، ولو ادعى زوال العقل حالة إفراطه لم يقبل دعواه إلاّ بالبيّنة ، ولو كان له حالة جنون فالاقرءب سماع قوله .

أمّا الحكم الأول فلأنّه قد ادعى فساد إفراطه المحكوم بصحته ظاهراً ، والأصل عدم حدوث مانع من صحته كما في "الظاهر كذلك أيضاً" ، ومع عدم البيّنة فالقول قول المفتر له مع يمينه . وقول العلامة في التذكرة «ولو عالم له حالة جنون» لم يلتفت إليه ، وظاهر هذا عدم توجّه اليمين على الآخر وهو بعيد لأنّه مدعى عليه ، غاية ما في الباب كون الدعوى بعيدة وذلك لأنّه لا ينفي بوجه اليمين .

وأمّا الحكم في الثاني فوجه القرب أنّه لما توارد عليه كلّ من الحالتين لم تكن له حالة معهودة ليحكم بوقوع الاقرار فيها . والاقرار وإن كان الأصل فيه الصحة إلاّ أنّه مشروط بتصديقه في حال العقل الاقرار لعموم قوله على كلّ إقرار العقلاه على أنفسهم جائز» واحتمال كلّ من حالتي العقل والجنون قد علم أنّه

مكْلَف لاحتمال الآخرى ، والجهل بالشرط موجب للجهل بصحّة المنشروط ، هذا مع أنَّ الأصل براءة الذمة فيقدم قوله بيمينه . فإن قيل : لو كان العلم بوقوع الأقرار في حال العقل شرطاً في الصحّة كما حكم بصحّة شيء من تصرفات من يعتريه الجنون إلَّا إذا قطع بكونه عاقلاً في وقت إيقاعها ولما أوجب على وارثه ما أقرَّ به مع حال جهل الأقرار ، قلنا : هو كذلك ، وإنْتَما أوجبنا اليمين هاهنا لدعوى المقرَّ له لصدور الأقرار حال العقل ، وأمّا الوارث فإنَّ ادعى صدور الأقرار حالة الجنون فهو كدعوى المورث ، وإنَّ صرخ بعدم العلم فيه نظر . ويحتمل عدم سماع قوله إلَّا بالبيّنة لسبق الحكم بالصحّة .

وينبغي أن يكون موضع المسألة إِذَا لم يعلم حاله بعد الأقرار ، فإن علم وكان عاقلاً فعلى مدعى تجدد الجنون البيّنة ، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض . ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلَى أن يقولوا طوعاً في حال صحّة من عقله بـأُنَّ إطلاق الأقرار إِنْتَما يحمل على الأقرار الشرعي ، ولا يكون شرعاً إلَّا إذا صدر طوعاً في حال صحّة العقل .

الرابعة : ومن المحجور عليه : المكره ، ولا ينفذ إقراره فيما اكره على الأقرار به إيجاعاً منْتَا كما نقل في التذكرة ، والأصل فيه الأخبار المستفيضة . منها النبوية المروية بطرق معتبرة عنه وألفيتها^(١) « قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ولو أقرَّ بغير ما اكره عليه صحّ ، مثل أن يكره للأقرار على رجل فيقرَّ لغيره ، أو يكره أن يقرَّ على نوع من الحال فيقرَّ بغيره ، أو يكره على الأقرار بطلاقاً مراته فيقرَّ بغيرها ، وهكذا في العتق وغيرها لأنَّ المقرَّ به غير مكره فتناوله الأخبار بعمومها .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ٣٠ وفيه « وضع » .

أما لو اكره على الاقرار بمائة فأقرّ "بما تبين فموضع خلاف ، والأقوى نفوذه لأنّ" عدوله إلى أكثر مما تناوله قراره عليه دليل صدوره باختياره ، وهو اختيار العلامة في التذكرة ، بخلاف ما لو أقرّ بأقلّ - خمسين - فإنّ الاقرار على الاقرار بعدد يقتضي شمول الاقرار لما دونه ، ولأنّ الظاهر إنما أراد به دفع عادية المكره ، ومعلوم أنّه متى أمكنه دفعه بالأقلّ لم يقرّ بموافقه .

ولو اكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صحّ البيع مع عدم حصر الأداء في مال بعينه ، وهذا صحيح لأنّه حينئذٍ مكره على بيع ذلك المال ولا يصحّ ويمكن أن يكون المراد به صحته حيث لا يكون سبباً للأداء بحسب الواقع منحصراً في مال بعينه لأنّ لا يكون عنده ما يؤدي المال من ثمنه إلا شيء واحد ، فإنه حينئذٍ يكون مكرهاً على البيع . وهذا الذي حكاه شيخنا الشهيد في حواشيه عن العلامة قطب الدين شارح المطالع ناقلاً له عن العلامة .

وفي نظر ، لأنّ البيع المذكور مقصود إليه واقع بالاختيار ليدفع به أداء المكره كما لو دعته ضرورة أخرى إلى بيع ما لا يريد بيعه ، وإنما جعل عليه محض الضرورة ، ولأنّ انحصار سبب الأداء في بيع المال الواحد من الأمور النادرة ، ولأنّه لو عد ذلك إكراها شرعاً لأدائه إلى أنّ [لا] يرغب أحد في الشراء من المالك على أداء مال فينسد عليه باب الخلاص وذلك ضرره عليه عظيم . والذي يقتضيه النظر أنّ الاقرار على أمر الكلّ لا يبعد إكراهاً على شيء من الجزئيات سواء تعددت بحسب الواقع أو لم يوجد منها إلا فرد واحد ، إذ لا يدلّ "الاقرار على الكلّ على الاقرار على الجزئي بشيء من الدلالات وإن توقيف حصول المكره عليه بحسب الواقع على حصول شيء منها .

ولو ادعى الاقرار حالة الاقرار لم يقبل منه إلا بالبيضة العادلة لأنّ الأصل في الاقرار الصحة والحكم بلزومه من وقت صدوره ، فالبطلان غير متحقق حتى

ينهض به الدليل ، فمع عدم البيئة يحلف المدعى عليه و لو كان الاقرار عند السلطان لأن " مجرد الواقع عنده لا يقضى الا كراه . نعم لو وجدت قرينة دالة عليه كالقيد أو الجنس أو التوكيل للمقر " بمن يحفظه ويمنعه من الانصراف قوى جانبه ملاعدة الظاهر فيصدق مع اليمين ، وإنما يكون القيد ونحوه دليلاً على الا كراه . إذا لم يعلم كونه لأمر آخر ، ولو علم أنه لا تعلق بالا كراه انتفى هذا الحكم . الخامسة : من المحجور عليه : المفلس والمبدر ، وقد مضى حكمهما في كتاب الحجر . وكذلك المريض ويقبل إقراره إن برىء مطلقاً ويكون كإقرار الصحيح ، وسيجيء تفصيل أحكامه إذا لم يبرأ وبيان تعلقه لو مات في مرضه ، ثم إنّه قد اشتمل على فروع كثيرة يطول المقام بذكرها هنا و سنفرد لها بحثاً فيما سيأتي ونفصل فيها تفصيل المسألة تفصيلاً وافياً .

ومن المحجور عليه : العبد ، ولا يقبل إقراره بمال ولا حد " ولا جنائية توجب أرشاً ولا فصاصاً إلا أن يصدقه السيد لأنّه محجور عليه في نفسه وماله . قال الله تعالى « عبداً مملاً كأن لا يقدر على شيء » (١) .

و ربما قيل بأنه يقبل منه و يتبع به بعد العتق كما لو صدقه السيد ، والأخبار تأباه ، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم قبول إقراره في جميع هذه الأمور لعموم الآية ولا طلاق الشيئية على هذه الاقرارات كلها كما تضمنته الصحاح في تفسيرها ، ولهذا لا يقطع في الاقرار بالسرقة ولا في الغرم إلا أن يصدقه مولاه ، فإن كانت العين قائمة انتزعت ورجعت إلى صاحبها ، وإن لم تكن قائمة يتبع بها بعد العتق . وكذلك الكلام في الجنائية أيضاً .

مقتضى عبارة غير واحد من المتأخرین عند تصديق المولى له يتبع بالجميع ، وهو قوي " إلا في المحدود حيث بنيت على التخفيف ، ولو كان مؤذناً له في التجارة فأقر " بما يتعلق بها قيل : يؤخذ ما أقر " به مما في يده لأن " الا ذن في التجارة

يقتضي الاذن في لوازمهها ومنها جواز الاستدامة. ولا يصح إقرار المولى عليه بحد ولا غيره من أنواع العقوبات كالتعزير والضرب البدني وهذا حيث لا يصدقه العبد وإلا تعلق به .

و لو أقر المولى على العبد بالجنائية فالاقرب قبول قول المولى في متعلق حقه ، فيجب المال عن الجنائية سواء كان عمداً أو خطأً ، و تعلق برقبة العبد لا في حق العبد كما لو اتفق موت مورثه و لا وارث سواء و هو ممن يفك بالدية لا غير .

وبالجملة أن "الاقرار بالجنائية خطأً" عمداً يتعلّق بحق السيد والعبد معاً، أمّا الجنائية خطأً فلأنّها توجب المال خاصة و يتعلّق برقبة العبد الذي هو ملك السيد فيتعلق الاقرار بها بحق السيد من هذه الجهة وهو القول بأن الجنائي إنما يفتدي بأرض الجنائية، وإن كان أكثر من القيمة فيتعلق الاقرار بها في حق العبد فيما لو اتفق موت العبد في الصورة المذكورة، فإن "حقه أن يفك" بالقيمة والباقي من التركة له. ولو نفذ الاقرار بالجنائية على العبد لوجب على القول الثاني فكه بأرض الجنائية ، و إن زاد على القيمة ولا يقبل إقراره بالرق" لغير من هو في يده لأن" اليد تقتضي الملك وإقراره بالرق" يقتضي نفي ذلك فيكون إقراراً على الغير فلا يقبل والمراد بكونه تحت يده لأن يكون تحت سلطنته على وجه الملك كما هو معلوم في العادة . وكذلك لا يقبل منه إقراره بالحرية وإن كانت هي الأصل في الناس تقديمها للظاهر على الأصل كما تدل "عليه المعتبرة . ومن تحرر نصفه لكونه مبعضاً نفذ نصف إقراره إذا كان الاقرار بمال أو بجنائية توجب مالاً

أمّا لو أقر بالجنائية توجب قصاصاً فاستيفاء نصفه متذر ، فيمكن أن يجب نصف الديمة ويتبع في المال بما يفوق" به في الصورة المذكورة بعد العتق لو قلنا بنفوذ إقراره في حق نفسه ، وينتفي على القول المشهور كما هو ظاهر الأخبار .

المطلب الثالث

في بيان المقر له وشرطه، وله شرطان

وقد اشتمل هذا المطلب على مسائل :

الاولى : في بيان انتفاء الاقرار في حق من ليس له اهلية التملك ، فلو أقر لدابة أو حائط لم يصح وإن قال بسبب الدابة قيل يكون إقراراً مالكها على تقدير الاستئجار .

وفيه نظر، إذ قد يحب بسببها ما لا يستحق المالك منه شيئاً كأرش الجنائية على سائقها أو راكبها ، وهذا القول الذي حكيناه هو قول الشيخ في المسوط . وتنقيحه : أن "قول المقر" بسبب الدابة جارٍ مجرّد نمائها وسائل منافعها فيكون للمالك ، وقد عرفت وجه النظر لأن "الاقرار أعم" .

فإن قيل : كونه للمالك عند الاطلاق أرجح لأن "الغالب في التملك بسببها يكون للمالك ، ولأن" كونه للمالك مستغنٍ عن تقدير أمر زائد وهو وقوع جنائيتها في يده على غير المالك والراجح مما يتعين المصير إليه ، فلنا : إن "حججيته باعتبار كثرة وقوعه لا يقتضي أرجحية استحقاق المالك إياها على غيره في نظر الشارع، والاقرار محتمل لجميع ذلك ، والذي يقتضيه صحيح النظر الاستفسار بذلك الاقرار وقبول ما يفسره به ومع تعذره هو إقرار بالجهول فيؤخذ بتفسيره ويلزم به .

أمما لو قال : على بسببها مالكها أو قال : على بسببها لزید فلا إشكال في تفود الاقرار ، فإذا أتى بالاقرار المبهم طول باليبيان ، فإن تعذر ملوك ونحوه أقرع .

أمما لو قال : بسبب حملها لغى ذلك الاقرار لامتناعه في العادة . وللائل أن يقول: إن "الضميمة تقتضي بطلان الاقرار، كما لو قال: كذا من ثمن خمر .

ولو أقر "طبيت صح" واتقى إلى ورثته لأن "طبيت في حكم المالك فكفى ذلك في صحة الأقرار له .

ولو قال : لا وارث له سوى هذا لزم التسليم إليه لأنّه قد أقر" بوجوب تسليم هذا القدر من ماله إليه فوجب أن يكون نافذاً . وربما يقال : إن" قوله «لا وارث إلا هذا» إقرار في حق الغير لوجود وارث له فكيف يكون نافذاً بحيث يلزم التسليم إليه ، وقد أقر" من أول الأمر بأنّه للطبيت فيكون لورثته .

ولو أقر" العبد صح" وكان ذلك للمولى لأن" يده يد السيد ، وربما قيل : إن" الأقرار يقتضي الملك ملن أقر" به وهو ممتنع في حق" العبد . والجواب : أن" هذا القدر كافٍ لصحته ولا ينافي كونه مجازاً فإنه شائع شهير .

ولو أقر" لحمل فلان بن فلانة وعزم إلى الوصية أو إلى الميراث وذلك للإبطاق على أنّه تصبح" الوصية له كما صح" ميراثه فإذا ولدت ذكرأ وانثى فهو بينهما على حسب استحقاهم ، وهذا إنّما يكون في الأرض ، أمّا في الوصية فإنّهما سواء . ولو عزم إلى سبب ممتنع كالجنائية عليه والمعاملة فالأخير للزرم وإلغاء المبطل وهي الضمية ، أمّا صحة الأقرار فلعموم تلك الأخبار وقد سمعتها ، وأمّا إبطال الضمية فلأن" كلام العقلاه المكلفين الأصل فيه الصون عن اللغو بحسب الامكان فيقتصر في الإلغاء على الضمية ، لأن" الأقرار يجب صونه عن الفساد بحسب الامكان ، أو لأن" ذلك جاري مجرى له ألف من خمر مع أن" الضمية غير مؤثرة في صحة الأقرار هنا قطعاً ، و كذلك الاستثناء المستغرف .

لا يقال : أي" فرق بينه وبين قوله «له على ألف إين دخلت الدار» لأنّا نقول : الفرق بينهما ظاهر لأنّه لا إقرار هنا أصلاً لعدم التجيز ، بخلاف ما نحن فيه ، لأنّه قد أخبر بكون المقرر" به عنده ثم" وصفه بما يمتنع مع الدليل فيكون رفعاً للأقرار بعد ثبوته ، فلو أطلق فالوجه الصحة تنزيلاً للمحتمل على ما هو الوجه

الصحيح وهذا إذا قال : على الحمل فلانة كذا من غير أن يضفيه إلى سبب . والقول بالصحة للشيخ في المبسوط وعليه الأكثر .

وله قول آخر فيه بالفساد ، لأن "الأصل في الحمل أن لا يكون مالكاً إلا في الموضع المخصوصة ، لأن" الأصل في المال والغالب فيه إنما يثبت بمعاملة أو جنائية ، وذلك منتفٍ في حقه ولا تنفأ الحكم بالمالك قبل سقوطه حيّاً فلا يكون مالكاً حقيقة ، والميراث والوصية سبيان للمالك عند سقوطه حيّاً ومانع ان لم يكُن غيره قبله ، فحمل الاطلاق فيما يحتاج إلى دليل ، وضعفه ظاهر ، فإن" هذا القدر كافٍ في صحة سببية الملك إليه .

وهذه القاعدة المطردة في الأقرار ولا يملك الحمل ما أقر له به إلا بعد وجوده حيّاً بدون ستة أشهر من حين الأقرار ليقطع بوجوده حين حصول صدوره ، بخلاف ما لو كان لستة فصاعداً فإنه لا يملك المقر به إليه لاحتمال تجدده بعد الأقرار لأن" أقل مدة الحمل ستة أشهر .

ولو سقط ميتاً فإن عزاء إلى إرث أو وصية عاد إلى موروث الطفل والوصي فيرثه وارث غيره من أمواله ، وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله ، وإن تعذر التفسير بموت أو غيره بطل الأقرار كمن أقر لرجل لا يعرفه فهو كما لو أقر لو احده من خلق الله ، ولامجاً للقرعة هنا لأنّه ليس هنا من يقرع بينهم .

ولو ولدت اثنين أحدهما ميتاً كان المال للحيي " منها لأن" الميت بمنزلة من لم يكن .

ولو أقر مسجداً أو مشهدأً أو مقبرة أو مصنعاً أو طريقاً وعزاء إلى سبب صحيح شرعاً مثل أن يقول : من غلة وقفه صح بغير إشكال كما سبق في الحمل . وإن أطلق وعزاء إلى سبب باطل فالوجهان السابقان . وقد حققنا لك أن" الوجه ترتيل الأقرار على الأمر الصحيح المحتمل ، وأن" الأقرب لزوم الأقرار وإلغاء الضمية فيها إذا عزى إلى سبب ممتنع .

الثانية : إنّ من شرائط صحة الاقرار ولزومه عدم صدور التكذيب من المقرّ له ، فلو قال : هذه الدار لزيد فكذّبه لم يسلم إليه على طريق اللزوم . وإن كان يصحّ التسلیم إليه لو صدقه بعد الإنكار فيجوز تسلیمها إليه في حال الإنكار أيضاً لأنّها ماله بزعم المقرّ ، فله التسلیم على مقتضى إقراره .

ويمكن أن يكون المراد عدم جواز التسلیم إليه لانتفاء المقرّ عنه بتكذيبه فكيف يجوز تسلیم ماليس له إليه ؟ ويمكن أن يعني ذلك على أنّ المقرّ هل هو مؤخذ بإقراره هذا أم لا ؟ فعلى الأول : لا يجوز له التسلیم إذ هو بالنسبة إليه ليس هو مال المقرّ له . وعلى الثاني : يجوز ، نعم ليس له الازام بذلك .

ثم إنّه يتخيّر بين أن يترك في يد المقرّ أو القاضي ، وذلك لأنّ هذا مال الغائب لانتفائه عن المقرّ والمقرّ له ، والقاضي ولـ "كلّ" غائب وهو المتأوي لحفظ المال الضائع والمجهول المالك ، وهذا في حكم الضائع والمجهول . نعم لو رأى في إبقاءه في يد المقرّ صلاحاً أبقاء في يده .

ووقع في بعض شروح الارشاد أنّها تبقى في يد المقرّ إن قبلنا رجوعه لأصالة بقاء يده ولا مكان أن يدعها فثبتت له .

وفي نظر ، إذ الأصل يرجع إليه في استصحاب يده وإمكان دعواه ملكيتها بعد ذلك ، وقبولها منه لا يقتضي استحقاق الادامة الآن إذ لا تلازم بينهما .

قال : وإن لم نقل به ففي انتزاعها منه وجهان ، فإن رجع المقرّ لـ "منع الإنكار سلم إليه المقرّ" به لاستحقاقه إياته ، وذلك لزوال حكم الإنكار بالتصديق فيبقى الاقرار سليماً عن المعارض ، ولأنّه مال لا يدعه غيره ، وصاحب اليديمقرّ له به ، فكان له كما لو وجد كيس بين يديه لا يعرف ما فيه فادعه البعض فإنه يحكم له به كما دلّ عليه الخبر المعتبر ، لأنّ هذا المال لامنازعة فيه .

ولرجوع المقرّ عن إقراره في حال إمكانها إنكار المقرّ له فأقرّ بها وادعى

ملكيّتها فالأقرب عدم القبول، لأنّ إقراره الأول قد مضى عليه وحكم به فانقطعت سلطنته عن المقرّ به، فإنّ إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، و المشروط بعدم التكذيب إنّما هو نفوذ الاقرار في حقّ المقرّ له بحيث يجب عليه تسلیم المقرّ به لأنّ ذلك شرط صحة الاقرار في نفسه إذ لا دليل عليه.

ويحصل القبول لأنّه حال لا يدعيه أحد، واليد عليه له فيجب أن يقبل إقراره فيه ودعوه ملكيته، لأنّه طا خصّ ملكيته لزید وقد اتفق عنده بنفسه جرى مجرى المباح . وليس بشيء ما قلناه من الحكم بصحة الاقرار له الثابت في حقّه وهذا إنّما هو إذا قلنا بعد انتزاعه من يده ، فإنّ جوزناه لم يقبل رجوعه قطعاً . ويمكن أن يوجه الفرق بين رجوع المقرّ له ورجوع المقرّ لأنّ المقرّ أثبت الحقّ لغيره بإقراره فقطع سلطنته وأثبتها للغير فلم يقبل منه ما ينافي ذلك ، لأنّ الانكار بعد الاقرار غير مسموع لأنّه أخرج الملك عن نفسه بإقراره فلا يعود إليه بمجرد الدعوى ، وبصيغة الحقّ لغيره يكون رجوعه عنه إلى آخر إقراراً في حقّ الغير . بخلاف المقرّ له فإنه اقتصر على الانكار ، وهو لا يدلّ على كون الملك لغيره بشيء من الدلالات الثلاث ، لأنّه ربما أنه بنى على ظاهر الحال عنده لامكان أن لا يعلم سبب حدوث الملك له ونحو ذلك فإنكاره قابل للتأويل ، وأنّ رجوعه متضمن للاعتراف بدعوى وجوب التسلیم ، والاقرار بالدعوى بعد الانكار مسموع .

ولو أنكر المقرّ له بعد قيل : يعتقد ذلك العبد لأنّه لمالك له بعد هذا الاقرار والانكار . وليس بجيدين، بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ، ويحتمل الحرية إذا ادعاها العبد . والسائل يعتقد العبد بهذا الانكار من المقرّ له الشيخ وابن البرّاج، ووجهه أنّ صاحب اليد قد نفي ملكيته عنه بإقراره به لغيره ويلزم اتفاء ملكيته عن كلّ ماعدا المقرّ له وقد أنكر تملكه فيكون حراً . وفيه نظر، إذ لا يلزم من نفي المالك ظاهراً اتفاؤه بحسب الواقع ، والفرض

أن رقية العبد أمر محقق كما قررناه فلابد ذلك ، وأيضاً فإنه لا علاقة للمقر بالعبد لاقراره به المعين لاقضاء حصر الملك فيه نفيه عن غيره ، ولأصله عدم ملك آخر للمعنىين بإنكاره ملكيته ، والجمع بين انتفاء العلاقة وثبوت الرقية محال . فإن قيل : انتفاء العلاقة ظاهرأ ليقتضي انتفاء الرقية ظاهرأ ولا يعني بالحرية إلا ذلك إذ لا يريد إلا الحرية ظاهرأ ، قلنا : تحقيق المقام أن المتنفي ظاهرأ هو علاقة شخص معين ، أما مطابق العلاقة فلا ، لأنها غير منتفية إذ الفرض أن الرقية كانت متحققة الثبوت حين الاقرار وال العلاقة تابعة لها ، فإذا نفتها المقر عن نفسه وعن هذا المقر له ونفتها المقر له عن نفسه لم يلزم من ذلك انتفاؤها بالكلية بعد تحقيق ثبوتها . كما أن انتفاء ملك المقر عن غير العبد بإقراره والمقر له بتكذيبه لا يقتضي نفي أصل الملك وإلحاقه بالمباحات ، وأيضاً فإن الحرية أصل في الأدمي كما اقتضته الأخبار الصحاح الصراح المنادية : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية ، فالرقية أمر طاري فلا ثبت إلا بسبب ظاهر . وفيه نظر ، فإن الفرض ثبوتها والانتقال عن حكم الأصل الذي هو الحرية بذلك العبودية الظاهرة الصادرة من ذي اليد .

وقد رد العلامة كلام الشيخ في جملة من كتبه وحكم ببقاء العبد على الرقية ، إلا أنه مجھولة المالك فهو كغيره من الأموال الذي لا يعرف لها المالك ، وهو الأصح ، لأن الرقية قد ثبتت شرعاً فلا تزول إلا بأحد الأسباب المقصنية للتحرير ، وليس الجهل بما المالك للعبد منها .

واحتمل العلامة في القواعد ثبوت الحرية في العبد إن ادعاه العبد لنفسه لأنه مدع غير منازع في دعواه ولسلطنة لأحد عليه . وليس بشيء لأنه يجب على المحاكم أن ينazu عليه ويدافعه ويثبت اليه ويصيّنه عن الضياع وسائر الأموال المالك لما قدمناه من ثبوت رقيته تحقيقها ظاهرأ .

ولو أقر عبد الغير بنكاح أو تعزير قذف فكذا به السيد فالآخر الزوم ،

بخلاف ما لو كذب العبد إذ لاحق للسيد هنا . ووجه القرب الحديث النبوى حيث قال عليه السلام : إقرار العقلاء على أنه مسمى جائز . ولاحق للسيد المقر به .

أمما النكاح فهو وإن توقف صحته على رضا السيد إلا أنه إذا ثبت كان محض حق للعبد لاحق للسيد فيه ، ونحن لا نزيد بشبهة في حق السيد بحيث يحكم به بالنسبة إلى العبد بل نزيد نفوذه في حق المقر ، فلا يجوز للمرأة المقرة به أن تتزوج بغيره .

وأمما التعزير للقدف فظاهر إذ لا تعلق للسيد بذلك . ويحتمل عدم النزول مع تكذيب السيد لطلاق قوله : الإقرار للعبد إقرار للسيد . نعم استيفاء التعزير موقوف على تصديق العبد ومطالبته . وهذه الفروع كلها غير منصوصة بالخصوص وإنما مستندها العمومات وهي كافية في الاستلال .

المطلب الرابع

في أحكام المقر به

وهو إما مال أو نسب أو حق أو حد ، ويشمل الحق أيضاً القصاص والخيار والشفعية والأولوية وما يجري هذا المجرى ، ويشمل المال العين والدين ، وفيه مسائل :

الأولى: لا يشترط في المال المعلومية فيصح الإقرار بالجهول عن حق سابق ، و الخبر قد يقع عن الشيء على جهة الاجمال كما يقع على جهة التفصيل وربما كان في ذمة الإنسان ما لا يعلم قدره ، فلابد له من الاخبار عنه ليتفق هو وصاحبه على الصلح فيه بشيء ، فمسنت الحاجة إلى سماع الإقرار بالجهله ول بخلاف بعض الانتايات فإن أغفلها لا تتحمل الجهة احتياطاً لابتداء الثبوت وتحرزاً عن الغرر المنهي عنه فإذا أقر بالجهله طلوب بالبيان والنفسير ، فإن امتنع ففي إكراهه عليه وإزامه به خلاف ، والأقرب ذلك ، فيحبسه حتى يبيّن

لأنَّ البيان واجب عليه، فإن امتنع منه حبس كما يحبس على أداء الحق، ومقتضاه أنَّه لو ادعى الجهة الة بنسيان ونحوه لا يسمع.

وقال في التحرير: ولو قال: نسيت احتمل الرجوع إلى قول المدعي مع اليمين والأقرب في صحة الاقرار بالمجهول الفرق بين أن يقع في جواب الدعوى وبين أن يقع ابتداء وإن كان المشهود عدم الفرق.

الثانية: يشترط في المال المقر به أن يكون ملكاً للمقر حالة الاقرار حتى تقع المطابقة بين إقراره وما في نفس الأمر، فلو نسيه لنفسه ابتداءً ثم أخبر بأئته ملك لعمره كأن يقول: داري لفلان أو ملكي أو عبدي أو ثوابي لزيد مثلاً بطل للتناقض.

ويمكن دفعه بأنَّ قوله «داري لفلان» لا تناقض فيه لأنَّ المراد به الدار التي هي بحسب الظاهر لي ملك لفلان في نفس الأمر وليس في ذلك تناقض ولا تنافي، إلا أنَّ يقال: إنَّ المتبادر من قوله «داري» إدار التي هي لي في الواقع وهذا أظهر من قوله «ملكى لفلان».

والشيخ رحمة الله قال: إذا قال له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبة [لا] إقراراً لأنَّه أضاف إلى نفسه ما هو ميراث لأبيه ولم يضفه إلى نفسه ابتداءً، وقد تبعه ابن إدريس على ذلك.

وكان كذلك لو قال: داري هذه لفلان لم يكن إقراراً، قال ابن إدريس: لأنَّه يكون مناقضاً. وكيف تكون داره لفلان في حال ما هي له، نعم لو قال: لي ذلك بأمر حقٍّ كان إقراراً صحيحاً لأنَّه يجوز أن يكون له حقٌّ وجعل داره في مقابلة ذلك الحق.

وذهب المحقق إلى التسوية بينهما وصحة الاقرار فيهما لأنَّ الإضافة إلى الشيء يكفي فيها أدنى ملابسة كما قال الله تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهم»^(١)

(١) سورة الطلاق - آية ١.

و كوكب الخرقاء و قول أحد حامل الخشبة : خذ طرفك ، ولأن" الاضافة كما تكون للملك تكون للتخصيص أيضاً، ولما انتفى الأول حمل على الثاني ولو مجازاً لوجود القرينة الصارفة للفظ عن أحد محامله إلى غيره ، ولا يحکم ببطلان الثاني المتصحّب به بمجرد الاحتمال في الأول .

وهذا محصل كلام المختلف ، ولا يرد" عليه لأنه مجاز لأنّه من المجازات الشائعة ، والتناقض الذي فر" منه الشيخ ابن إدريس لا يندفع بقوله «بأمر حق» فمحضه المخالف قوي" جداً .

ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار لم يسمع الضمية وصح" الاقرار ، وذلك لأن" الضمية تقتضي بطلان الاقرار فتلغوا كما لو قال : له على" ألف من ثمن خمر .

وبالجملة: فيشرط كون المقر" به تحت يده وتصرفه وهو الملك المعتبر عنه بتملك العبارة ، فيكون المراد بكونه تحت يده وبالصرف ما يقتضي الملك ظاهراً لما تقرر من لزوم كون الاقرار إنّما يكون فيما كان متعلقه بملكه ، لأن" اليد إذا كانت يد عارية أو إجارة ونحو ذلك يكون في يد الغير ، فإذا علم ذلك لم يعتمد إقراره لأنّه إقرار في حق" الغير ، أمّا إذا جهل كان ذلك إقراراً ، فقوله «الدار في يدي لفلان» لازم ونافذ لأن" كونه في يده شرط صحة الاقرار كما عرفت ، فالتصريح به يكون مؤكداً للصحة .

ولو قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة صح" وكان إقراراً بدين في التركة .

وللائل أن يقول: التناقض المدعى في قوله «داري لفلان» لازم هاهنا ، لأن" ما كان ميراثاً للأب المقر" فهو ملك له أو على حكم مال الميت مع الدين ، وعلى كل" تقدير فليس ملكاً للمدين ، وقد اقتضي الاقرار كونه ملكاً له . فإن قيل: المراد بقوله «في ميراث أبي» استحقاق ذلك ، قلنا: هو خلاف الظاهر ، فإنه خلاف

الموضع اللغوي والشهير في الاستعمال العرفي، وإذا جاز انتساب مثل هذا هنا ففيما سبق أولى.

ولو أقر له بحرية عبد في يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صحيح تعميلاً على قول صاحب اليد. والأقرب أنّه لو أقر من لا يد له على عبد وإنما هو في يد غيره بحريته لم يقبل، والمراد أنّه لا يقبل الآن بالنسبة إلى من يده العبد. إنما بالنسبة إلى المقر فإنه مقبول حتى لو انتقل إليه ظاهراً بسبب مملكت كالبيع والارث فإنه يؤخذ بإقراره وينفذ في حقه، ويصح له استخدام العبد بمجرد إذن من هو في يده بنحو عارية أو إجازة مالم يكن ذلك برضاع العبد، ولا يبرأ بدفع مนาفعه وكسبه إلى صاحب اليد.

ولو عقد على أمة للمقر برضاه ولم يأذن صاحب اليد لم يكن له نكاحاً، وليس له أن يعقد على امرأة عقد هذا العبد عليهما بغير إذن صاحب اليد.

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، والسبب فيه عموم أخذ المقر بإقراره بالنسبة إلى نفسه، فإذا اشتري المقر هذا العبد صحيح الشراء تعميلاً على صاحب اليد أنّه ملكه، والظاهر يساعده حيث إن الملك له شرعاً والأقرارات السابقة لم ينفذ. وقيل: إنّه افتداء لا شراء صحيح لأنّ صحة العقد لا تكون إلا بالإيجاب والقبول الصحيحين. وعلوّم أن القبول هنا غير صحيح لاعتراف المشتري بالحرية، والأقرب ما قاله العلامة في القواعد من أنّه فداء من طرف المشتري وبيع من طرف البائع عملاً بظاهر الحال من كونه مالكاً وعدم نفوذ الأقرارات بالنسبة إليه. وتتفرع على الحالتين فروع مناسبة لهما فمن ذلك عدم ثبوت خيار المجلس للمشتري، وكذا خيار الشرط من طرفه، بل لا يعقل اشتراط خيار له أصلاً، وكذا خيار الحيوان والرّد بالعيوب والغبن إلى غير ذلك من اللوازם، ولا استبعاد في ذلك نظرأ إلى الاعتبار المذكور، ومثله في الشريعة غير عزيز. وكذا الأولاء لأحد على هذا العتique ظاهراً، إنما المشتري فلانه غير مباشر

للمعتق ، وأمّا البائع فإنه ينفي العتق من رأس . نعم إن كان المشتري أخبر أنَّ
البائع أعتقد ينفذ ذلك بالنسبة إليه ، فعلى هذا يكون عاقلته الامام ، وينبغي أنَّ
يكون إرثه له .

وأمّا ما ذهب إليه العلامة في القواعد وابنه فخر المحققين في شرحه عليها
من أنَّه يكون موقوفاً فليس بشيء ملتفاته لذلك ، ولعلهم أرادوا أنَّ البائع لورجع
إلى التصديق استحققه ، وهو محتمل .

ولاريب أنَّ الثمن المدفوع إلى البائع لا يملكه في نفس الأمر إن كان
المشتري صادقاً ، فإن قدر على أخذه بسرقة ونحوها كان له ذلك ، ومع تلف العين
فبذلك لأنَّه لم يسلطه على إتلافه ، وإنما بذلك توصيلاً إلى دفع منكر فلا يبعد
تبرعاً ، فلو لم يظفر بالثمن إلى أنمات العبد نظر ، فإن كان العتق الذي أقرَّ به المشتري
يقتضي ولا للبائع أخذ المشتري قدر الثمن من تركة العبد ، لأنَّه إن كان صادقاً
 فهو مستحقٌ لقدر الثمن على البائع ، وإن كان كاذباً فالجميع له ، فقدر الثمن
مستحقٌ له على كلٍّ تقديره وإن لم يكن العتق المقرر به مقتضياً ولا للبائع
فحال التركية ما سبق ويتحقق المشتري الفرصة في أخذ عوضه .
وبما قررناه يعلم أنَّ إطلاق عبارة القواعد من أخذ المشتري الثمن من
التركية غير جيد .

ولو مات العبد قبل القبض لم يكن للبائع المطالبة بالثمن قطعاً إن لم يكن
قبضه ، وللمشتري المطالبة به مع القبض قطعاً .

المطلب الخامس في الأقارير المجهولة

وفي هذه مسائل :

الأولى : أنَّه قد تقدم فيما سبق أنَّ متعلق الأقرار لا يشترط فيه المعلومية
فيصحُّ وإن كان مجهولاً ، فإذا قال : له على شيء الزم البيان والتفسير وقبل منه

ذلك التفسير وإن قل "إذا فسّره بما يتمول في العادة قليلاً كان أو كثيراً ، حتى جاء في المحدود أنه لواقر" بحد "ولم يفسّره ضرب حتى ينهى عن نفسه ، وماذك إلا لقبول الأقرار بالمجهول حتى فيما بني على التخفيف من الحدود التي تدرء بالشبهات .

ووجه القبول أصلالة براءة الذمة مما زاد ، ولو فسّره بما لم تجر العادة بملكه كقشرة الجوزة أو جبنة الحنطة أو بما لا يملك في شريعة الإسلام كالخمر والخنزير وجلد الميتة أو بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما لم يقبل ، وهذا إن كان الأقرار مسلم ، أما لو كان المقر "كافراً صحيحاً" التفسير بما يملكه الكافر كالخمر والخنزير .

وإنما قيد الكلب بالعقور لأنّه لو فسّره بالكلب المعلم والسرجين الطاهر قبل ، ووجهه أن "كلاً" منها مال يصح بيعه ومقابلته بمال .

ولو فسّره بردّ السلام أو العيادة أو جواب الكتاب أو تسمية العطسة ونحو ذلك من حقوق الإيمان الشرعية لم يقبل لبعده عن الفهم في معنى الأقرار ولأن "أمثال ذلك يسقط بالفوات ولا يستقر" في الذمة والأقرار مما يقتضيه الثبوت والاستقرار بالمخالف .

واحتمل العلامة في التذكرة القبول إذا أراد أن "ذلك حق" على رد سلامه إذا سلم وتسميتها إذا عطس ، لما روى في عدة من الأخبار المعتبرة أن للمسلم على المسلم ثلاثة حقّاً يرد سلامه ويسمى عطسته ويجب دعوته .

وفي نظر ، لأن "إطلاق قوله «على شيء» إخبار عن الماضي وأنه يقتضي الملك عرفاً ولا يبعد شيئاً من ذلك ملكاً في العادة ليصبح "التفسير به . وصرح فيها بأنه لو قال : له على "شيء" قبل التفسير بالعبادة ونحوها . ويشكل بأن "الحق" أخص" فكيف يفسّر بما لا يفسّر به الأعم .

ولو قال : غصبه شيئاً وفسّره بالخمر والخنزير قبل مع كون المقر "له

مَمَّا يقع ملْكُه عَلَيْهِمَا، أَمَّا مَعَ الْإِسْلَامِ فَمُوْضِعُ إِشْكَالٍ وَسَنْدَكَرْ وَجْهُ الْإِشْكَالِ.
أَمَّا الْأُولُّ فَإِنْ "ذَلِكَ يَعْدُ" مَالًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْإِسْلَامِ فَمُنْشَأُ الْإِشْكَالِ
الْإِخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْغَصْبِ، فَقَيْلٌ : هُوَ الْإِسْتِيَالَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَدْوَانًا . فَعَلَى
هَذَا لَا يَصْحُّ "الْتَّفْسِيرُ بِمَا ذَكَرَهُ لَأَنَّ الْمُفْسِرَ بِهِ لَا يَعْدُهُ مَالًا فَلَا يَغْصِبُ . وَقَيْلٌ : إِنَّهُ
إِسْتِيَالَاءُ عَلَى مَحْرَمٍ بِخَلَافِ الْمُحَلَّةِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ مُحْتَرَمٌ يَسْتَحْقُ "الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِ
ظَاهِرًا فَعَلَى هَذَا يَصْحُّ" . هَكَذَا قَرَرَهُ فَخَسِرَ الْمَحْقُوقُينَ فِي شُرْحِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ .
وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْأُولُ، فَلَا يَقْبِلُ وَلَا يَسْتَجِهُ إِشْكَالُ . وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْفِي
أَنَّ "الْإِشْكَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّفْسِيرِ بِالْخَمْرِ الْمُحَرَّمِ بِخَلَافِ الْمُحَلَّةِ" .

أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ قَبُولِ التَّفْسِيرِ بِهِ .

وَفِي التَّذْكُرَةِ قَالَ : لَوْ قَالَ : غَصِبَتْهُ شَيْئًا ثُمَّ فَسَرَّ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَمَّا لَا يَعْدُ" مَالًا
قَبْلَ لَأَنَّ "الْغَصْبَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْأَخْذَ قَهْرًا، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَشْعُرُ بِالتَّزَامِ أَوْ تَفْوِيتِ
الْحَقِّ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ «لَهُ» . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ الْمَقْرَرُ
لَهُ ذَمَّيًّا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِشْكَالٌ . وَهَذَا مُخَالَفٌ مَا قَرَرَهُ وَلَدُهُ فِي شُرْحِ الْقَوَاعِدِ،
وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْقَبُولِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ .

وَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ نَفْسِي لَمْ يَقْبِلْ لِجَعْلِهِ لِلْفَعْلِ مَفْعُولِيْنِ الثَّانِيِّيْنِ مِنْهُمَا «شَيْئًا»
فَيَجِبُ مُغَايِرَةُ الْأُولِيَّ . وَلَا يَرِدُ" ما قَيْلٌ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «شَيْئًا» بَدْلًا مِنْ
الضَّمِيرِ فِي «غَصِبَتْهُ لَأَنَّ» شَرْطِ إِبْدَالِ النَّكْرَةِ مِنَ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأَصْحَاحِ "أَنْ تَكُونَ مَنْعُوتَةً
وَهُوَ مَنْتَقِيٌّ هُنَا، وَلَأَنَّ" الْأَصْلُ فِي السَّابِقِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالنَّسْبَةِ .

وَعَلَّمَهُ أَوْلُ الشَّهِيدَيْنِ فِي الدُّرُوسِ بِأَنَّ "الْغَصْبَ حَقِيقَةٌ فِي أَخْذِ الْمَالِ حَتَّى لَوْ
كَانَ عَبْدًا لَمْ يَقْبِلْ لِاقْتِضَاءِ مَفْعُولِيِّ الْفَعْلِ هَذَا الْمَغَايِرَةُ .

أَمَّا لَوْ قَالَ : غَصِبَتْهُ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ نَفْسِي قَبْلَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : عَنِّيْتَهُ لَأَنَّ"
الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْصِبُ وَيَعْيَّنُ فِي غَيْرِ الْمَالِ . هَكَذَا قَالَ الْعَالَمَةُ فِي الْقَوَاعِدِ .

و قيل عليه : إن "هذا التعليل عليل متنافاته لما سبق من الاشكال الناشئة من الاختلاف في تفسير الغصب .

و اجيب عن ذلك بأن "الذى حكيناه عن كلام التذكرة في توجيه الاشكال يقتضى عدم المنافاة لأن" منشأ الاشكال حينئذ كما عرفت ليس هو إلا الاختلاف في تفسير الغصب و لم يعتبره في التذكرة .

فإن قيل : هذا وإن لم يناف الاشكال المذكور على ما ذكرت فإنه متناف لتفسير الغصب حيث لا يقع إلا على المال ، قلنا : إنما يجب حمل الغصب على المال إذا اقتضاه الكلام ولم يحتاج إلى تقدير شيء ، وليس كذلك هنا لأن" غصبيته إنما تحمل على المال إذا كان فيه ميذوف ، فوجب حمل الغصب على مجازه فإنه أولى من الحذف والاضمار ، فإنهما وإن كانوا متساوين إلا أن" الأصل براءة الذمة ، وليس الغبن من لوازم المال ، فروي في عدة من الأخبار إطلاق الغبن على المقصّر في أعمال الطاعات فيها : من استوى يوماً فهو مغبون^(١) .

الثانية : لو امتنع من التفسير حبس حتى يتبيّن ، وقال الشيخ ابن إدريس : يجعل ناكلاً فيحلف المدعى . هذا إذا كان ذلك في جواب الدعوى لا ابتداء ، وذلك لأن" جواب الدعوى إذا وقع بالمجھول و لم يفسّر كان ذلك إنكاراً منه ، فتعرض اليمين عليه فإن أصر" جعل ناكلاً وحلف المدعى إذا لم تفض بالنكول . فإن أقر" ابتداء قلنا للMerc له:ادع عليه حقك فإن أصر" جعلناه ناكلاً . وجّه أنه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس ، ويشكل بأن" الرد إنما يكون مع عدم الاقرار ، والأصح" أنه يحبس كما تقدم في وجوب البيان عليه ، فإذا امتنع من ذلك الحق" الواجب عليه حبس كما يحبس على الامتناع من أداء الحق . لو فسره بكلب يجوز اقتناوه قبل لأنّه مال يقابل بمال كما سبق . وكذا لو فسره بحد" قذف أو شفعة قبل تفسيره لأن" كلاًّ منهما حق" مملوك ، ولذلك صرّح العالمة في التذكرة والتحرير .

ويشكل بأن "اللام" تقضي الملك وذلك لا يبعد ملكاً في العادة وإن كان حق الشفعة أقرب لأنّه لكونه وسيلة قريبة إلى الملك في حكم الملك، ومثله حق الخيار. ولو فسره بحق السكينة في بيت المدرسة أو بمكان الصلاة في الصفة ونحو ذلك ففي القبول نظر، والأقوى عدم القبول لأنّه خلاف المتبادر من إطلاق لفظ الحق ولو قوته بعدلام الملك.

الثالثة: لو فسره بدرهم فقال المدعى: بل أردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الزيادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة، فالقول قول المقر في عدم الارادة بعشر بكونها مسموعة، و يترتب عليها اليمين. وبذلك صرخ في التذكرة حيث قال فيها: وإن قال: - يعني المقر له - أراد به المائتين حلف المقر على أنه ما أراد مائتين، وأنّه ليس عليه إلا ما فسره به، ويجمع بينهما في يمين واحدة، فإن كل المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين، ولا يحلف على إرادة المقر لعدم إمكان الاطّلاع عليها، بخلاف ما إذا مات المقر. وفسره الوارث فالمدعى المقر له الزيادة، فإن الوارث يحلف على إرادة المورث لأنّه قد يكون مطّلعاً على حال مورثه بخلاف المقر له. هذا كلامه.

و اورد عليه ماقيل: إنّه إذا لم يكن اطلاعه على الارادة فكيف يجّوز الدعوى بها على وجه الجزم ويحلف عليها؟ نعم إن اريد أن له أن يستحلقه على أنّه ما أراد ذلك وإن لم يأت بالدعوى على صورة الجزم إما لعدم اشتراط الجزم فيما يخفى غالباً أمّا جواز حلف الوارث على إرادة المورث حيث لا يمكن الاطلاع عليها مشكل، فإن خفاء الارادة على غير المريد أمر لا يختص بغير الوارث، وكذلك إمكان الاطلاع على إرادته بعارض لا يختص بالوارث وإن كان الوارث أقرب.

الرابعة: لو مات قبل التفسير طلب الورثة بها إن خالف تركة، فإذا يجب القضاء بدونها، فإن أنكروا العلم بالارادة حلقوها على عدمه، وربما اوجب عليه الحلف على عدم العلم بالاستحقاق لكونه أخف، فإن من علم بإرادة المدعى

به بلفظ الاقرار فقد علم الاستحقاق .

و فرق العلامة في التذكرة بين أن يدعى الموصى له بجمل إرادة الموصى أكثر بما فسّره به الوارث فأوجب اليمين على الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ولم يتعرض للارادة في الأول ، وأوجب حلفه على إرادة المورث للثاني محتاجاً لفرق بأنّ الاقرار إخبار عن حق سابق يمكن فيه الاطلاع ، بخلاف الوصيّة لأنّها إنشاء أمر عن جهة ، ويبيّنه إذا هات الموصى إلى الوارث .

و ضعف هذا الفرق بأنّ هذا مع انتفاء الارادة لا معها .

ولو ادعى المقر" له جنساً غير ما فسّر ولم يدع شيئاً ففي بطلان الاقرار بذلك وعدمه خلاف، جزم العلامة في القواعد بالبطلان . واستشكّله المحقق الثاني في شرحه عليها حيث قال: والحكم ببطلان الاقرار مشكل، فإنه لورجع المقر" له إلى التصديق نفذ فكيف يحكم ببطلانه ؟ وبدون الرجوع قد بيّنا فيما سبق أنه يجب على الحاكم الشرعي انتزاع المقر" به إن لم يبر المصلحة في استئمان المقر" عليه ، فلا يستقيم ذلك الاطلاق في الحكم عليه ببطلان .

الخامسة : لو قال : له على " مال قبل تفسيره بالقليل أو الكثير منه مما يسمى مالاً متممولاً ، ولا يقبل تفسيره بغيره من الحقوق كحد" القذف والشفعمة إذ لا يعد" شيء من ذلك مالاً ، ويعتبر في التفسير بالقائل أن لا يبلغ في القلة إلى حد" لا يعد" مال في العادة كحبة حنطة .

و صرّح العلامة في التذكرة بعدم اعتبار هذا الشرط لأنّ كلّ متمول مال ولا ينعكس ، وهو مشكل .

واعتبر أبو حنيفة تفسيره بالمال الزكي . ويقبل تفسيره بالأمة المستولدة لأنّ أم" الولد قبل موت مولاها مال مملوك حتى لو كانت أم" ولد للمقر" فتنزل على سبق الملك للمقر" له أو على انتقالها إليه في موضع يجوز فيه الانتقال كثمن

رقبتها مع إعسار المولى. ووجه القبول عموم الأخبار مثل قوله عليه السلام : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

وربما استشكل بأن الاستيلاد حق مشترك بينهما وبين الله تعالى، وقبول التفسير بها يقتضي إبطاله . واحتمل أول الشهيدين في دروسه اعتبار تصديقها أو الاستفسار ، ولا بأس به لأن فيه السلامة من الاشكال و خروجاً من العهددة و جمعاً بين الحقيقين ، ولهذا جعله المحقق الثاني في شرح القواعد قوياً جداً .

ولو قال : مال جزيل أو جليل أو عظيم أو فسيس أو خطير جداً قبل تفسيره أيضاً بالقليل وذلك بحمله على أنه يردد عظيم خطره أو عظيم وزر غاصبه والخائن فيه، لكن يرد عليه أن ذلك لا ينطبق الاستعمال العرفي .

واجيب بأنه ليس للعرف في ذلك معنى متحقق يرجع إليه ، وعظيم الشيء ونفاسته تتفاوت بتفاوت أحوال الناس واختلاف طبائعهم تفاوتاً لا ينضبط ، فربما عد القليل فسيساً في حال و باعتبار شخص و غيره في حال آخر واعتبار آخر فلا يرجع في ذلك إلا إلى قبول تفسيره تمسكاً بيقين البراءة .

ولو قال : مال كثير عند الشيخ وجاءه أنه ثمانون كما ثبت في النذر بالدليل عن أهل البيت عليه السلام ، ووجه ثبوت ذلك عرف شرعى فكأنه من الحقائق الشرعية ، وقد استدل عليه المعصوم بقوله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»^(١) لأنها كانت ثمانون وهو متحقق ، وربما أجاب المتأخرون عن ذلك بأنه من باب القياس لأنه تقدير لاتساعد عليه اللغة ولا العرف فيقتصر فيه على موضع الوفاق ، فحينئذ يرجع في التفسير إليه كما سبق ، وهذا هو الأصح ، واختاره ابن إدريس والمتأخرون .

السادسة : لو قال : له على مال أكثر من مال فلان وفسره بأنه أكثر منه عدداً إن كان مما يعد كالدرهم أو قدرأ إن كان لا يعد كدار أو بستان (ويتمكن

أن يكون المعنى أنـه قد فسره بكونه أكـثر عدـاً أو أكـثر قـدرـاً وـمعـنى الاستـوـاءـ في العـدـدـ) (١)ـ الزـمـ المـمـلـ بمـمـلـ ذـلـكـ وـرـجـعـ فـيـ الـزـيـادـةـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ اـمـجـهـوـلـةـ .ـ وـمـقـضـىـ مـاـسـبـقـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ تـفـسـيرـ هـاـ بـمـاـيـةـمـوـلـ فـيـ الـعـادـةـ ،ـ وـاـكـتـفـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ قـوـلـ تـفـسـيرـ الـزـيـادـةـ بـمـاـ لـايـتـمـوـلـ كـحـبـةـ حـنـطـةـ أـوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـ السـابـقـ .ـ

ولـوـ قـالـ :ـ كـأـنـيـ أـطـنـ"ـ مـالـهـ عـشـرـ قـبـلـ بـالـبـيـنـةـ مـائـةـ قـبـلـ تـفـسـيرـ كـخـفـاءـ طـمـالـ ،ـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـ الـذـمـةـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـشـغـلـهـ بـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ .ـ

ولـوـ قـالـ :ـ أـكـثـرـ مـنـ مـالـفـلـانـ مـعـ إـقـرـارـهـ ثـمـ"ـ قـالـ :ـ كـنـتـ أـعـقـدـهـ قـلـيلـاـ فـتـيـنـ لـيـ أـنـهـ كـثـيرـ فـالـظـاهـرـ الـقـبـولـ أـيـضاـ ،ـ وـأـنـ"ـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـيـنـ غـيـرـ مـخـتـافـ .ـ أـمـاـ لـوـ شـهـدـ اـبـتـدـاءـ بـالـقـدـرـ ثـمـ"ـ أـقـرـ"ـ بـالـأـكـثـرـيـةـ لـمـ يـسـمـعـ لـوـ فـسـرـهـ بـالـقـلـيلـ بـدـعـواـهـ ظـنـ"ـ الـقـلـةـ لـأـنـ"ـ ذـلـكـ يـنـافـيـ الشـهـادـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـلـيـطـوـلـ مـعـهـ الـزـمـانـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ تـجـدـدـ الـاشـتـبـاهـ عـلـيـهـ .ـ وـلـوـ فـسـرـ الـأـكـثـرـيـةـ بـالـمـنـفـعـةـ أـوـ الـبـقاءـ أـوـ الـبـرـكـةـ فـيـ السـمـاعـ نـظـرـ مـنـشـأـهـ مـنـ أـنـ"ـ الـأـكـثـرـ عـدـاـ أـوـ قـدـراـ ،ـ وـالـلـفـظـ إـنـتـماـ يـحـمـلـ عـنـ الـاطـلاقـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ،ـ وـمـنـ أـنـ"ـ الـمـجـازـ إـنـتـماـ يـصـارـ إـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـصـارـفـ عـنـ الـحـقـيقـةـ وـهـوـ أـخـبـرـ بـقـصـدـهـ وـنـيـسـتـهـ ،ـ وـاخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ .ـ

ويـشـكـلـ بـأـنـ"ـ الـحـمـلـ عـلـىـ مـيـجازـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،ـ فـإـذـاـ تـرـاـخـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ الـاقـرارـ فـسـمـاعـهـ مـحـلـ"ـ تـأـمـلـ .ـ نـعـمـ إـنـ اـنـتـصـلـ بـهـ أـمـكـنـ السـمـاعـ لـأـنـ"ـ الـمـجـمـوـعـ كـلامـ وـاحـدـ .ـ

الـسـابـعـةـ :ـ لـوـ قـالـ :ـ لـيـ عـلـىـكـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـقـالـ :ـ عـلـىـ "ـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـزـمـهـ أـلـفـاـ وـزـيـادـةـ .ـ وـلـوـ فـسـرـ الـأـكـثـرـ بـالـأـكـثـرـ فـلـوـسـاـ أـوـ حـبـ"ـ حـنـطـةـ فـالـأـقـرـبـ عـدـمـ الـقـبـولـ .ـ وـخـالـفـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـلـفـ بـلـ وـلـأـلـفـ لـأـنـ"ـ لـفـظـ "ـأـكـثـرـ"ـ مـبـهـمـ لـاـحـتـمـالـهـ الـأـكـثـرـيـةـ فـيـ الـقـدـرـ أـوـ الـعـدـ

(١) لم يتضح المراد من العبارة التي جعلناها بين القوسين ، واحتمال الزيادة أو التصحيح فيها غير بعيد .

فيحتمل أنه أراد أكثر منه فلوساً أو حبٌ حنطة أو حبٌ شعير أو غير ذلك فيرجح فيه إلى تفسيره ، ووجه الأول لفظ «أَكْثَر» إنما استعمل حقيقة في العدد أو في القدر فينصرف إلى جنس ما أضيف إليه لأنّه لا يفهم عند إطلاقه غير ذلك ، قال الله تعالى «أَنَا أَكْثَرُ مِنْكُمْ مَالًا وَوْلَدًا»^(١) «وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أُمُوْلًا وَأَوْلَادًا»^(٢) وقد اعتبرنا حمل اللفظ على الظاهر في أَقْلَى الجمع وهو ثلاثة عند الأكثر مع احتمال غيره ، واعتبرنا الوزن الغالب والنقد الغالب والسلامة من العيب والحلول مع أن الاحتمال قائم وإمكان إرادة المرجوح ، فيجب الحمل على الظاهر هنا أيضاً ، ولا يعتد ببتطرق الاحتمال .

وفصل في التذكرة وهوأنه إن قرن «أَكْثَر» بـ «من» التفضيلية لم يجب مشاركته في الجنس وإلا وجب لأنّ «أَفْعُل» بعض مما يضاف إليه .
وتتطرّف في ذلك المحقق الثاني في شرح القواعد صحة قولنا «يوسف أحسن إخوته» وهو أحد صور الإضافة وليس «أَفْعُل» فيه بعضاً مما أضيف إليه ، فلا يصح ذلك التعميم بحيث يجعل قانوناً كلياً .

ثم قال : و الذي يقتضيه النظر أنه لم يذكر المميّز حينئذ في التفضيل ، فالابهام قائم والمرجع في التفسير إليه ، ولا دليل على وجوب اتحاد الجنس ، وما ذكر من الشواهد على ذلك والأدلة من الآيات المذكورة فأكثرها مع المميّز والذى لم يذكر فيه خلاف اعتماداً على دلالة المقام عليه .

ولا يمكن الحكم بشغل الذمة بمجرد الاستناد إلى مجرد الأقوال من غير أن يكون في اللفظ دلالة صريحة ، فالمحافظة على قاعدة الأقرار المتفق عليها لم يحصل له براءة الذمة أحسن من مراعاة القواعد اللغوية والعرفية الخاصة ، سيما إذا كانت صادرة ممتن لا يراعي هذه القواعد ولم يسمع بها ولم يأت من الشارع

(١) سورة الكهف - آية ٣٤ .

(٢) سورة سباء - آية ٣٥ .

فيه حكم كليٌ وإن لم يلاحظه المقر.

الثامنة : قد صرخ غير واحدٍ بـ"أن" لفظ «كذا» من الألفاظ المبهمة وهو كناية عن العدد وهو كلفظ الشيء فيرجع في تفسيره إلى المقرٍ أيضاً سواء اتَّحد أو تكرر لأنَّ تكراره للتأكيد لا للتَّجديد والتَّأسيس . فلو فسر المفرد^(١) بدرهم وكان منصوباً لزمه درهم واحد ونصب على التمييز لصلوحة للأقرار وغيره ، هذا هو المشهور . وقال الشيخ: يلزمـه عشرـون درـهماً لأنـه أقلَّ عدـداً ينتـصبـ عنهـ التـميـزـ ولـفـظـ «ـكـذاـ»ـ كـنـاـيـةـ عنـهـ .

و يشكل بـ"أن" شغلـ الذـمـةـ بـعـشـرـينـ معـ إـمـكـانـ أـنـ يـرـادـ بـكـذاـ وـاحـدـ يـقـضـيـ التـمـسـكـ بـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ ،ـ وـ لـأـنـ مـواـزـنـةـ الـمـبـهـمـاتـ الـمـبـيـنـاتـ باـعـتـبـارـ الـقـرـائـنـ النـحـوـيـةـ أـمـاـ لـعـمـومـ الـعـلـمـ^(٢)ـ بـكـوـنـ ذـلـكـ مـسـتقـادـ مـنـ الـلـفـظـ لـوـضـعـهـ ،ـ وـأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـآنــ الـعـرـفـ الـخـاصــ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـ إـنـّـمـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ ماـ يـتـفـاهـمـ أـهـلـ الـعـرـفـ الـعـامــ وـيـجـرـيـ فـيـ مـحـاـوـرـاـتـهـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـضـبـطـ لـاـخـتـلـافـهـ فـالـأـصـحــ إـذـاـ هـوـ الـأـوـلــ ،ـ وـلـوـ رـفـعـهـ فـعـنـدـ الـأـكـثـرــ كـذـلـكــ وـيـكـوـنــ تـقـدـيرـهــ شـيـئـاــ هـوـ دـرـهـمــ فـجـعـلـ الـدـرـهـمــ بـدـلـاـ مـنــ كـذاــ مـنـطـبـقــ عـلـىـ أـوـضـعـ الـاحـتمـالـاتــ .

أـمـاـ لـوـ خـيـرـ لـزـمـهـ فـيـ المشـهـورـ جـزـءـ دـرـهـمــ وـصـارـ مـبـهـمـاـ إـبـهـامـاـ آخـرــ فـيـرجـعـ إـلـيـهــ فـيـ تـفـسـيرـهــ .ـ وـقـيلـ:ـ وـالـقـائـلـ الشـيـخــ أـيـضاـ وـجـمـاعـةـــ إـنـهــ يـلـزـمـهــ مـائـةــ لأنـهــ أـقـلـــ عـدـدـ يـضـافــ إـلـىـ تـمـيـزـهــ الـمـفـرـدــ .ـ وـيـرـدــ عـلـىـ كـلـامـهــ الـأـوـلــ مـعـ دـمـرـهــ الـمـسـتـنـدــ الـشـرـعـيــ فـيـ ذـلـكــ .

وـمـاـ وـجـهـهـ بـهــ مـنــ أـنــ «ـكـذاـ»ـ كـنـاـيـةــ عـنــ الـعـدـدــ وـدـرـهـمـــ بـالـجـرـــ بـمـنـزـلـةــ الـتـمـيـزــ بـعـدـهــ وـأـقـلـــ عـدـدــ مـفـرـدــ يـكـوـنــ تـمـيـزــهـــ مـجـرــ وـرـأــ عـنــ لـفـظــ الـمـائـةـــ فـضـعـفـهـــ غـيـرــ خـفـيـــ .ـ وـلـمـ يـفـرـقــ الشـيـخــ بـيـنــ أـنــ يـقـولــ :ـ عـلـىــ «ـكـذاـ»ـ دـرـهـمــ صـحـيـحـــ أـوـ لـاـ يـقـولــ كـوـنــهــ .

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـةــ ،ـ وـ يـحـتـمـلــ أـنــ يـكـوـنــ فـلـوــ فـسـرـهــ الـمـقـرـــ .

(٢) كـذاـ فـيـ النـسـخـةــ ،ـ وـلـلـصـحـيـحـــ أـمـاـ أـوـلــاـ لـلـعـلـمـــ .

صحيحاً. وفيه رد على بعضهم حيث فرق بين الأمر بـ لأنّه إذا قال: له على "كذا درهم صحيح بالجر" لم يجز جملة على بعض درهم فتعين المائة .

والحق "ما ذكرناه أولاً لأن" وصف الدرهم بالصحة لا ينفي تقديم الجزء لأن" الجزء كما يناسب مطلق الدرهم يناسب لل الصحيح أيضاً ، و وصفه بالصحة لا يقتضي ثبوت الدرهم الصحيح في النفقة كما زعمه في البعض ، فإن" بعض الدرهم الصحيح قد يكون مستحقاً لغير من يستحق" باقيه، وكذا كل" صحيح من بيت أو سيف وحيوان وغيرها .

ولو وقف بالسكون قبل تفسيره بجزء درهم لاحتمال الجزء وبالدرهم لاحتمال الرفع فيلزمـه أقل" الأمرـين، وأوجبـ بعضـ درـهماً .

وكذا لو قـرـدـ بـغـيرـ عـطـفـ كـأـنـ قـالـ: لـهـ كـذـاـ درـهـمـاـ بـالـنـصـبـ أـوـ بـالـرـفعـ أوـ بـالـجـرـ فلاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ ماـ سـبـقـ مـنـ غـيرـ تـكـارـدـ . وـ وجـهـهـ أـنـ "كـذـاـ كـذـاـ" يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـكـارـهـ لـلـتـأـكـيدـ وـ كـأـنـهـ قـالـ: شـيـءـ شـيـءـ درـهـمـاـ وـ يـكـونـ درـهـمـاـ مـمـيـزـ لـلـمـؤـكـدـ وـ درـهـمـ بـالـرـفعـ مـفـسـرـ لـهـ، وـ فـيـ الـجـرـ "كـأـنـهـ" قـالـ: جـزـءـ جـزـءـ درـهـمـ، وـ يـحـتمـلـ فـيـ الـجـرـ "أـنـهـ" إـضـافـةـ جـزـءـ إـلـىـ جـزـءـ المـضـافـ إـلـىـ درـهـمـ فـيـلـزـمـهـ بـعـضـ بـعـضـ درـهـمـ وـ تـفـسـيرـهـ إـلـيـهـ . ولـوـ وـقـفـ لـزـمـهـ أـقـلـ الـاحـتمـالـاتـ لـوـ فـسـرـ بـهـ .

ولـوـ قـالـ: كـذـاـ كـذـاـ كـذـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ "أـتـىـ بـالـدـرـهـمـ بـعـدـ مـنـصـوـبـاـ أـوـ مـرـفـوعـاـ كـمـاـ سـبـقـ أـيـضاـ فـيـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ درـهـمـ لـامـكـانـ التـأـكـيدـ كـمـاـ لـوـ كـرـدـ الشـيـءـ ثـلـاثـاـ، وـ لـوـ جـرـ "فـجـزـءـ درـهـمـ وـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ فـجـزـءـ جـزـءـ درـهـمـ وـ لـوـ وـقـفـ فـكـمـاـ سـبـقـ أـيـضاـ . وـ خـالـفـ الشـيـخـ هـنـاـ كـمـاـ خـالـفـ فـيـماـ سـبـقـ حـيـثـ قـالـ: إـذـاـ قـالـ: كـذـاـ كـذـاـ درـهـمـاـ بـالـنـصـبـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ عـشـرـ درـهـمـاـ لـأـنـهـ أـقـلـ" عـدـدـ مـرـكـبـ معـ غـيرـهـ يـنـتـصـبـ بـعـدـهـ المـمـيـزـ إـلـىـ تـسـعـةـ عـشـرـ، وـ فـيـجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـ يـضـعـفـهـ مـاـ تـقـدـمـ . ولـوـ عـطـفـ وـرـفـعـ لـزـمـهـ درـهـمـ لـأـنـهـ ذـكـرـ شـيـئـنـ ثـمـ "أـبـدـلـ مـنـهـمـ درـهـمـاـ فـكـأـنـهـ قـالـ: هـمـاـ درـهـمـ، وـ لـوـ نـصـبـ اـحـتـمـلـ لـزـومـ درـهـمـ لـأـنـ" "كـذـاـ" يـحـتمـلـ أـقـلـ" مـنـ درـهـمـ، فـإـذـاـ

عطف مثله عليه وفسرها بدرهم جاز ، ويحتمل لزوم درهمين لأنّه ذكر بجملتين ، وفسر بدرهم فيعود إلى الجميع كمائة وعشرين درهماً فيعود التفسير إلى الجميع وأكثر من درهم بناءً على أنَّ الدرهم تفسير للأخير ، ويبقى الأول على إبهامه . وقيل : يلزمـه أحد وعشرون . فالاحتمالات إذا ثلاثة :

فالأول : لزوم درهم لأنَّ «كذا» يحتمل أفلَ من درهم ، فإذا عطف مثله وفسرـهما بدرهم على طريق التمييز كان صحيحاً جارياً على القوانيـن والأصل براءة الذمة عمـزاد ، وهذا أقوى .

الثاني : لزوم درهمين لأنَّه ذكر بجملتين وفسرـ بـدرـهم ، فكيف يكون تفسير الجميع على معنى أنَّه مفسـر للأـخـير ، ودلـيلـ على أنـه تفسـيرـ الأولـ كـمائـةـ وـعشـرينـ درـهـماـًـ فإـنهـ قدـصـرـ حـاـنـ "ـ المـائـةـ تـكـوـنـ أـيـضـاـ درـاهـمـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ منـ درـهـمـ لأنـ"ـ الدرـاهـمـ تـفـسـيرـ للأـخـيرـ فيـبـقـيـ الأـولـ عـلـىـ إـبـهـامـهـ . وـقـالـ الشـيـخـ:ـ إـنـهـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ وـعـشـرونـ لـأـنـهـ أـفـلـ عـدـدـينـ عـطـفـ أـحـدـهـ مـاعـلـىـ آخرـ وـانـتـصـبـ الدـرـهـمـ بـعـدـهـماـ .

وقـالـ ابنـ إـدـرـيسـ فيـ مـقـابـلـ كـلامـهـ:ـ الـأـولـ الرـجـوعـ إـلـىـ التـفـسـيرـ لأنـ "ـ كـذاـ"ـ لـفـظـ مـبـهـمـ مـحـتـمـلـ وـلـاـ يـعـلـقـ عـلـىـ الدـرـهـمـ بـأـمـرـ مـحـتـمـلـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ . وـقـالـ العـلـامـ بـعـدـ حـكـيـتـهـ كـلامـ ابنـ إـدـرـيسـ:ـ إـنـ"ـ التـحـقـيقـ أـنـ نـقـولـ إـنـ كـانـ الـقـائـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ الـزـمـ بـمـاـ قـالـهـ الشـيـخـ وـإـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ تـفـسـيرـ كـمـاـ عـلـيـهـ ابنـ إـدـرـيسـ .

ويـشـكـلـ بـأـنـ"ـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ لـيـسـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاطـ بـالـوـضـعـ لـيـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـلـاسـانـ بـهـاـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـوـضـعـ فـأـهـلـ الـلـسـانـ إـنـمـاـ يـتـحـاوـرـونـ فـيـ الـأـقـارـبـ وـالـمـعـامـلـاتـ لـاـ يـتـفـاـهـمـهـ أـهـلـ الـعـرـفـ ،ـ وـالـأـصـحـ"ـ مـاـ قـالـهـ ابنـ إـدـرـيسـ . التـاسـعـةـ:ـ لـوـ قـالـ:ـ لـهـ عـلـىـ "ـأـلـفـ وـدـرـهـمـ أوـ دـرـهـمـانـ فـالـأـلـفـ مـبـهـمـ الـجـنسـ فـيـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـمـاـ قـلـ"ـ وـكـثـرـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ"ـ عـطـفـ جـنـسـ مـعـيـنـ عـلـىـ مـبـهـمـ الـجـنسـ

لا يقتضي تفسيره إذ لامنافاة بين عطف بعض الأجناس على ما يغايرهما بل هو الواجب فبأي شيء فسّرها قبل حتى لو فسّرت بمحبت الحنطة قبل ذلك . وقد صرّح بذلك العالمة في التذكرة ، ويفيده أن المفسّر للشيء لا يعطف عليه إلا نادراً كما انقرر في العربية .

ولو قال : ألف وثلاثة دراهم أو خمسون درهماً أو خمسة عشر درهماً أو ألفاً ومائة درهم فالجميع دراهم على الأظهر ، وذلك لأن " الاستعمال لغة " وعرفاً جاري على الاكتفاء بمفسّر الأخير في كونه تفسيراً لما قبله . قال الله تعالى «إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة»^(١) . وفي الحديث^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين سنة . وغير ذلك من الاستعمالات في الأخبار وكلام العرب التي لا حصر لها .

وأما الاستعمالات العرفية فهو في الظهور مغنية عن التعرض لها ولبيانها ، وكأنهم لما كرهوا الاتيان بالميزات المؤلفة في الكلام الواحد اكتفوا بأحد هما ورجح المبهم الأخير على غيره لأن المفسّر إنما يفسّر ما قبله ، ولأن المقطوع به هو تفسير ما اتصل به فيبقى ما سواه على الابهام ، والأصل براءة الذمة ، ولأن المستثنى المتعقب بحال يختص بالأخيرة في الأصح .

ويضعف بأن الاستعمال لما كان جارياً على ذلك بحيث لا يفهم عند الاطلاق سواه ولا يتوقف أحد في فهم المراد في مثل ذلك على مراته^(٣) لدفع الابهام فإن المحدود لدليل منزلة المذكور ، وحيثئذ فلا يتوقف الأصل هنا على وجود الناقل ، والاستثناء بعد بجمل إنما يعود إلى الأخيرة على القول به مع انتفاء ما يدل على عوده إلى الجميع ، والأول أقوى ، فلا إبهام في الأول ولا في الثاني بعد تفسيره بذلك المميز .

(١) سورة ص - آية ٢٣ . (٢) الكافي ج ١ ص ٤٣٩ .

(٣) كذلك في النسخة .

وعلی القول الثاني وهو اختصاصه بالأخرين وبقاء الأول على الابهام، فلوباع
بمائة وعشرين درهماً مثلاً لم يصح البيع حتى يذكر المائة . ولو قال : على
ثلاثة دراهم وألف أو عشرة درهماً وألف ، فالالف في المثالين مجحولة لأن "السابق
في مثل ذلك لا يفسر بما بعده والأصل براءة الذمة .

أما لو قال : درهم ونصف فالأقوى حل النصف على السابق لأن
المتفاهم في العرف والمحاورات العرفية ، حتى لو قال : له على درهم ونصف
درهم عد مطولاً تطويلاً زائداً على قدر الحاجة ، واحتمل النقص عدمه للأصل
ولأنه معطوف على الدرهم فلا يقييد به ، والأول أقوى .

وقال في التذكرة : لو قال : ونصف فالنصف مبهم ، وهو خلاف الظاهر
العاشرة : إطلاق الاقرار بالوزن والمكيل ينصرف إلى موزون البلد وكيله
لأنه المنتظر عرفاً ، ولهذا يحمل الإطلاق في البيع عليهما . وكذا الذهب والفضة
ينصرف إلى نقد البلد الغالب .

والمراد بالذهب والفضة الدرارم والدنانير ، ولو أقر بذهب أو فضة في غير
أن يسمى الدرارم والدنانير كان قال : خمسة مثاقيل من ذهب أو من فضة
فالظاهر أن ذلك لا ينصرف إلى الفضة العالية الخالصة في البلد ، وملأ كان الإطلاق
محمولاً على المتعارف لم يتفاوت الحال في حل الدرارم والدنانير على المغشوشة
إذا كان نقد البلد مغشوشة ، كما يحمل النقد على الخالص إذا كان غالباً في البلد
من غير تفاوت ، فإن تعدد الوزن أو النقد فتساوي من غير غلبة لأحدهما على الآخر
رجع إليه في التعين مثل أن يكون الرطل واقعاً على كبير وصغير والنقد على بعض
صحيح وغير صحيح وتساوي الجميع في المعاملة بحيث لم يكن بعض على بعض
رجحان حصل الابهام ورجوع إليه في التعين ، والأصل براءة الذمة ولو كان بعض
الوزن أو النقد متعدد غالباً في المعاملة ، ويجب حل الإطلاق عليه .

ولو فسر بالناقص النادر مع وجود الغالبية في البلد قبل مع اتصاله ،

و كذلك الوزن لأن "ذلك يمتنع الاستثناء، ولأنه لو لذاك لأدى إلى تعذر الاقرار
ممن عليه دراهم ناقصة، ولأن" الكلام لا يعتبر معنى" إلا بعد كماله و تمامه،
بخلافه حالة الانفصال فإنه يقتضي رفع بعض ما حكم بشبوته فلا يسمع
وكذا لو فسر باللغوشة مع الاتصال حيث يكون الغالب غيرها و إلا لم
يحتاج إلى اشتراط الاتصال .

ولو قال : له على" درهماً أو دراهم صغار ففسره بالناقص لا يقبل إلا مع
الاتصال لأن" إطلاق الدرأهم يقتضي جملها على الغالب في العرف و وصفها بالصغر
.. لمستفاد من الصفة و صريح اللفظ لا ينفي جملها على الغالب لأن" الدرأهم الغالية
تكون صغيرة في شكلها . نعم لو كان في الدرأهم صغير و كان ناقصاً و فسر به
قبل منه .

وفي التذكرة : أنه لو قال : له على" درهم أو درهماً صغيراً أو
درأهم صغار فالوجه قبول تفسيره بما أراد مما ينطبق عليه هذا الاسم . وهذا لا
يخالف ما ذكرناه ، مع أنه قال بعد هذا في المسألة التي تلي هذه : لو قال له :
درأهم بالتصغير فكما لو قال درهم لأن" التصغير قد يكون في ذاته أو لقلة قدره
عنه وقد يكون محببة .

ولو قال : له على" درهم كبير ففي التذكرة ذهب إلى أنه درهم من دراهم
الاسلام لأنه كبير في العادة ، قال : ولو كان هناك ما هو أكبر منه وزناً فالأقرب
المساواة .

الحادية عشرة : صيغ الجمع من الألفاظ المبهمة حيث إنها مشتركة بين
جوع القلة والكثرة وهي في إصطلاح النحوين مختلفة في القلة والكثرة لكنه في
عرف العام غير متفاوت ، فيحمل على أقله و هو ثلاثة سواء كان جمع قلة أو كثرة
و سواء كان معروفاً بلام الجنس أو منكراً ، و سواء وصفه بالقلة أو الكثرة أو لا ،
لأن" الفرق بينهما استعمال خاص" فلا يعارض أصله البراءة ، و المعروف باللام

وإن اقتضى العموم إلا أنَّه هنا ممتنع وليس هناك حد" [ينتهي] إليه فيلغى التعريف وكذا وصفه بالقلة والكثرة .

واحتمل العالمة في قبول تفسيره باثنين محتاجاً بالاستعمال الشائع في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى «إِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةً»^(١) فقد صفت قلوبكم^(٢) وقوله عليهما^(٣) : الائنان فما فوقهما جماعة . وبأنَّ حقيقة الجمع موجودة في الاثنين ، قال : ولو سلم أنَّه مجاز فلا يستحيل إرادته ، فإذا فسر به قبل لأنَّه أعرف بقصده . ويرده أنَّ المجاز خلاف للأصل ، فالتفسير به يكون منفصاً - لأنَّ عن الأقرار ورجوعاً عنه ويلزمـه قبول التفسير بالواحد لغير ما ذكره فإذا فسر به يستعمل إليه مجازاً . وفي الدروس لأول الشهيدين : أنَّه لو فسر بالاثنين متأنلاً له معنى الاجتماع أو أخبر بأنَّه من القائلين أقلَّ الجمع اثنان فالأقرب القبول ، ويشكل بأنَّ اللفظ يجب حمله عند الاطلاق على الشائع في الاستعمال ، فإذا فسر بخلاف ذلك تفسيراً متراخيأً عن الأقرار كان رجوعاً عن بعض ما أقرَّ به . ولو قال : ثلاثة آلاف واقتصر عليها لزم بتفسير الجنس بما يصح " تملّكه مما يصدق عليه ذلك .

الثانية عشرة: لو قال : على " ما بين درهم وعشرة لزمه إلى ثمانية لأنَّ ذلك ما بينهما ، وظاهر إطلاقهم أنَّ الثمانية دراهم ولله لفظ غير صحيح في ذلك . ولو قال : من درهم إلى عشرة احتمل فيه وجوهه : (أحددها) دخول الطرفين (والثاني) خروجهما (والثالث) دخول الابتداء وخروج الغاية . و بهذه الاحتمال تعددت الأقوال .

فوجه الأول أنَّ ذلك جاري في الاستعمال ، تقول : قرأت القرآن من أوله إلى آخره وأكلت الطعام من أوله إلى آخره ، واردد عليه أنَّ ذلك مستفاد من

(١) سورة النساء - آية ١١ .

(٢) سورة التحرير - آية ٤ .

(٣) جامع الصغير ص ٩ .

قرأت القرآن وهو وقوع القراءة على بعيد. وكذا في قوله: وأكلت الطعام ودخلت
الطرف بالقرينة المقالية، فكيف يستدل على ذلك عند الاطلاق؟
ووجه الثاني أن "الأول والعشر حدان لا يدخلان في المحدود كما لو قال:
بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإن" الجدارين غير داخلين في المبيع . وقد
نقل فخر المحققين في شرحه على القواعد عليه الاجماع ولقوله تعالى «اتمموا الصيام
إلى الليل»^(١) ولأن "الأصل البراءة فلا يجب سوي المتيقن وهو الأصح ، واختاره
ابن إدريس في سرائره .

ووجه الثالث أن "الأول ابتداء الغاية والعشر هو الحد" فيدخل الابتداء
قطعاً دون الحد ، ولأن "الملزم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد ، و اختيار
هذا الشيخ في المبسوط والعلامة في الارشاد . وضعف بأن" شغل الذمة لا يكون
بمجرد الاستبعاد .

وإلو قال : في مثله أردت المجموع لزمه خمسة وخمسون ، لأنك في هذه
الحال تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم "تضرب المجموع في
نصف العشرة ، وطريق معرفة مجموع الأعداد المذكورة ما ذكرناه فما خرج فهو
الجواب . و العلامة في القواعد أطلق الحكم هنا و في غيرها ، و كذا غيره من
فقهائنا ربما كان يظهر منه عدم الاعتناد بالاطلاق، وإنما يستقيم ذلك على القول
بدخول الطرفين .

أما على القول بخروجهما أو خروج الغاية دون الابتداء فلا يبلغ المقرر
به خمسة وخمسين كما لا يخفى إلا أن يريد بقوله الأقرار بجميع الأعداد التي
اشتمل عليها هذا اللفظ ، فلا بحث في المزوم ولا إشكال .

ولو قال : له درهم في عشرة ولم يرد الحساب والضرب لزمه واحد، وذلك
لأن "المقرر" به الدرهم و العشرة ظرف له .

(١) سورة البقرة - آية ١٨٧ .

ولو قال: درهمان في عشرة وأراد الضرب والحساب لزمه عشرون ، ولو أراد درهمين مع عشرة يجعل في المعيّنة والمصاحبة قبل ولزمه اثنا عشر . أمّا إذا أراد الحساب فلا بحث لأنّ هذه العبارة ظاهرة فيه .

وأمّا إذا أراد درهمين مع عشرة فإنّ هذا المعنى شائع بين أهل اللغة والعرف، فإنّهم يقولون : إذا أرادوا الجمع بعد التفريق في العدد قالوا عشرة في خمسة في سبعة إلى غير ذلك، فلا يمتنع الحمل عليه عند الاطلاق ومجيء «في» للمصاحبة شائع كما في قوله تعالى «ادخلوا في امّ»^(١) ويقبل منه هذا التفسير وإن كان هو من أهل الحساب على الأصح .

وربما احتمل بعضهم عدم القبول لأنّ الظاهر من حال الحساب استعمال الألفاظ في معانيها المصطلح عليها فيما بينهم .

وردّ بأنّ المحاورات العرفية غالباً لا تكون جارية على مصطلحات أهل العرف الخاص كما هو مشاهد مع أنّ الأصل براءة الذمة ، والأصح القبول . و لو قال : أردت درهمين في عشرة لي قبل و يلزمك درهمان فإنّ «في» للظرفية فالاصل البراءة .

ولو قال: درهمان في دينار لم يتحمل الضرب وسائل ، فإن فسره بالعطف لزمه درهمان و دينار و ذلك بناءً على أنّ «في» للمصاحبة ، و إلا فليس هنا عطف إصطلاحي .

ولو قال: أسلمتها في دينار فصدق المقرّ له بطل إقراره لأنّ السلم لا يصح في الصرف لأنّه مشروع بقبض الثمن والمثبت في المجلس مكان الصرف ، وإن كذب صدق المقرّ له مع اليمين فيلزم المقرّ بالدرهمين ولا يقبل منه ما ينافي الاقرار وإن كان له إخلاف المقرّ له على نفي ما ادعاه .

(١) سورة الاعراف - آية ٣٨ .

الثالثة عشرة : لو أقر له صريحاً بالظرف دون المظروف أو بالعكس لم يدخل أحدهما عند الابهام في الآخر لاحتمال أن يريد بالظرف الذي له فإذا قال : له عندي زيت في جرة أو سيف في غمد أو كيس في صندوق أو فص في خاتم أو غصبت منه ثوباً في الظرف أو منديل لم يدخل الظرف لاحتمال أن يريد في جرة لي أو في غمد لي، وهكذا في الباقي. وليس في اللفظ قرينة تدل على كون هذه الأشياء للمقرر له، وإلا لكان إذا ضم إليه لفظ مفهم للمنافاة لظاهر الأقرار ويحتاج إلى العدول عن الظاهر مع أن الأصل براءة الذمة، وكذلك في الأمثلة الأخيرة لم يكن مقرأ إلا بغضب الزيت والتوب ، خلافاً لأبي حنيفة .

ولو قال : له عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يدخل المظروف ، وكذا له خاتم فيه فص أو عمامة فيه رأس عبد للعلامة التي مر ذكرها . ولو قال : له عندي خاتم وأطلق أو توب مطرز لزمه الخاتم بفضته والطراز أيضاً ، لأن المتبادر من العبارة عند الاطلاق دخول الاطراز في الأقرار بالثوب بلا إشكال لأن الطراز جزء والجزء في العادة المستمرة داخل . وأمام الفص ففي دخوله في الأقرار إشكال ينشأ من أن اسم الخاتم يتناوله عرفاً ومن مغايرته إيمان وانفصاله عنه، ولهذا يخلو الخاتم عنه كثيراً، والأقوى الأول لأن الكلام في شمول اسم الخاتم في الفص إنما هو مع وجوده فيه فمر كامر للطراز، وليس كلما هو جزء للشيء يمتنع خلوه عنه . واختصار العلامة في التذكرة الثاني .

لو قال : له عندي جارية و جاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل لأن الحمل ليس جزء من الجارية لغة ولا عرفاً ، ولهذا لا يدرج في بيعها على الأصح . و خلاف الشيخ في ذلك نادر فلا يتناوله الأقرار بها وإن كان كل منهما تحت يده ، وبهذا يظهر وجه الفرق بينهما وبين الخاتم والفص فإنه جزء عرفاً . ويحتمل عدم صحة الاستثناء لأن تابع الام ونمائها، ونمنع تبعيته لهافي الأقرار لأن النماء إنما يتبع الأصل إذا تجدد في الملك ولم يكن هناك ما ينافي ملكيته ،

والاقرار لا يقتضي تقدم ملك الام على تجدد الحمل، وسيأتي في أحكام القضاء أنّه لا يسمع دعوى : هذه ابنة أمتي لجوأواز تجددها في غير ملكه ، فصحّة الاستثناء لا يخلو من قوة .

ولو قال : له عندي دار مفروشة أو دابة مسروجة أو عبد عليه عمامة كان محتملا للأمر بن وهو صحّة الاستثناء وعدمهما ، ومن ثم وقع الخلاف في المسألة ، فالقول بصحّة الاستثناء واضح لخرج الفرش عن الدار والسرج عن الدابة والعمامة عن العبد و من جهة وصفها بكونها مفروشة فإذا سلمها غير مفروشة لم يكن المقر بها .

ورد "بأن" الوصف بذلك حين الاقرار لا يقتضي استحقاقها على هذا الوصف ، مع كون اللفظ محتملاً و يده على الأمرتين معاً ، فلا يزول حكمهما بمجرد الاحتمال .

وذهب الاسكافي إلى دخول السرج في الدابة ، وضعفه الشيخ في المبسوط وهو الأصح لأن الدخول غير متحقق . نعم قد يقال في الاقرار بالعبد تدخل العمامة وما جرى بها من الثياب ، والفرق أن له يداً على ملبوسه ، وما في يد العبد فهو في يد السيد ، فتدخل العمامة لامن جهة الاقرار بل من جهة اليد ، واختاره العلام في التذكرة .

ويضعف بأني لا يدل للسيد على العبد هنا بل يدل المقر عليه وعلى سائر ما عليه من عمامة وغيرها ، لأنّه وإن كان ذايد إلا أنه من حيث إنّه مال عليه يد فكذا ما عليه من الثياب ، فإذا أقر بالعبد له لم يسر الاقرار إلى ما عليه ولا تزول يد المقر عنه ، كما لا يسري إلى البيت الذي هو ساكنه والطعام الذي بين يديه .

ولو أقر له بألف في هذا الكيس والحال أنه لم يكن في الكيس شيء لزمه الألف لأن قوله «علي» يقتضي اللزوم ، ولأنه لقوله في هذا الكيس إذا لم يكن فيه شيء لأن اعتباره يقتضي رفع الاقرار فلا ينظر إليه .

الرابعة عشرة : لو قال : له في هذا العبد ألف كان كلاماً مجملأً من الأقارب المبهمة لأن "العبد لا يكون ظرفاً للألف إلا بتأويل متوجّز فيه ، فيرجع ويكون مقبولاً منه فيقبل منه ولو فسّره بأرش الجنابة وبكونه مرهوناً وبأنه وزن في شراء عشره ألفاً واشترت أنا جميع الباقي بـألف ولم يلزمـه إلا عشر العبد . ولو قال : نقد عنـي في ثمنـه ألفـاً كان قـرضاً . ولو قال : نقدـألفـاً في ثمنـه وأنا ألفـاً بـأيـحـابـ واحدـ فقدـأـفـرـ بالـنـصـفـ . ولو قال : وزـنـتـأـنـاـأـلـفـينـ فقدـأـفـرـ بالـثـلـثـ . ولو قال : أوصـىـ لـهـ بـأـلـفـ منـ ثـمـنـهـ بـيـعـ وـصـرـفـ إـلـيـهـ . ولو أرادـ إـعـطـاءـأـلـفـ منـ مـالـهـ منـ غـيرـ الثـمـنـ لمـ يـجـبـ القـبـولـ .

و تـحـقـيقـ هـذـهـ الفـرـوعـ وـالـمـسـائـلـ مـفـصـلـةـ أـنـ "المـقـرـ" لـزـيدـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـبـدـ بـأـلـفـ حـيـثـ إـنـهـ إـفـرـارـ مـجـمـلـ يـجـبـ إـرـجـاعـهـ إـلـيـهـ فـيـ التـفـسـيرـ لـتـعـدـ اـحـتـمـالـاتـهـ ،ـ فـإـذـاـ فـسـرـهـ بـأـرـشـ جـنـابـةـ صـدـرـتـ مـنـ الـعـبـدـ عـلـىـ "المـقـرـ" لـهـ أـوـ عـلـىـ عـبـدـهـ قـبـلـ هـنـهـ وـإـنـ كـانـ تـفـسـيرـاـ صـحـيـحاـ وـتـعـاقـقـ الـأـلـفـ بـرـبـتـهـ ،ـ وـإـنـ فـسـرـهـ بـكـوـنـ الـعـبـدـ مـرـهـونـاـ بـأـلـفـ فـيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ أـيـضـاـ .

وـ اـسـتوـجـهـ الـعـالـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـأـنـ "الـدـيـنـ" وـإـنـ كـانـ مـوـضـعـهـ الـذـمـةـ فـلـهـ تـعـلـقـ ظـاهـرـ بـالـمـرـهـونـ فـصـارـ كـالـتـفـسـيرـ بـأـرـشـ الجنـابـةـ .ـ وـفـيـ وـجـهـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـبـعـضـ أـنـهـ لـيـقـبـلـ لـأـنـ "الـأـقـرـارـ" يـقـتـضـيـ كـوـنـ الـعـبـدـ مـحـلـ "الـأـلـفـ وـمـحـلـ" الـدـيـنـ بـالـذـمـةـ لـاـ الـمـرـهـونـ ،ـ وـإـنـمـاـ الـمـرـهـونـ وـثـيقـةـ لـهـ .

قالـ الـعـالـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ :ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ نـازـعـهـ "المـقـرـ" لـهـ أـخـذـنـاهـ بـأـلـفـ الـذـيـ ذـكـرـ نـاهـ فـيـ التـفـسـيرـ وـطـالـبـنـاهـ لـلـأـقـرـارـ الـمـجـمـلـ بـتـفـسـيرـ صـالـحـ .ـ ثـمـ "اخـتـارـ الـأـلـوـلـ" ،ـ وـفـيـ قـوـةـ لـأـنـ "مـحـلـ" الـدـيـنـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـذـمـةـ لـأـنـ "الـعـبـدـ مـحـلـ" أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ رـهـنـاـ باـعـتـبـارـ استـحـقـاقـ أـخـذـهـ مـنـ قـيمـتـهـ وـلـيـسـ الـعـبـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـرـشـ الجنـابـةـ مـحـلـاـ لـلـأـرـشـ حـقـيقـةـ لـبـقـائـهـ بـكـمـالـهـ عـلـىـ مـلـكـ اـمـالـكـ مـعـ تـعـلـقـ الـأـرـشـ بـهـ .

وـإـنـ فـسـرـ بـأـنـ "المـقـرـ" لـهـ وزـنـ فيـ عـشـرـ الـعـبـدـ أـلـفـ وـقـالـ "المـقـرـ" :ـ اـشـتـرـتـ أـنـ الـبـاـقـيـ وـتـسـعـةـ أـعـشـارـهـ بـأـلـفـ قـبـلـ لـأـنـهـ مـحـتـمـلـ .ـ وـقـيـدـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـيـمـيـنـهـ وـالـخـتـصـاصـ

في ذلك بهذه الصورة بل باقي الصور المحتملة لو لم يصدقه المقرّ له على التفسير ويتوّجه فيها عليه اليمين لأنكاره لما سوى ذلك ، ولا فرق في القبول بين أن يكون ما عيّنه للمقرّ له يساوي الألف أو يزيد أو ينقص ولا بين ما عيّنه لنفسه زائداً أو لا ، لأنّ "الاقرارات محتمل لذلك التفسير، ولا يرجح في التفسير إلا إليه مع ما ينضم إلى ذلك من أصلحة براءة الذمة .

ولو فسّره بأنّ "المقرّ" له نقد عنه في ثمن العبد ألفاً كان الألف قرضاً في ذمته لأنّ قوله غير مقتضٍ كون الشراء له .

وإن فسّره بأنه نقد ألفاً في ثمنه على أنه لنفسه سُئل هل نقد شيئاً في ثمنه أو لا ؟ فإن قال: نقدر سُئل هل كان الشراء يأبى جاب واحد أم يأبى جابين ؟ فإن قال: يأبى جابين احتاج إلى تفسير ما نقدر فيه ألفاً وهي المسألة السابقة في قوله « وزن في عشره ألفاً واشترت أنا الباقى بألف » وإن قال: يأبى جاب واحد سُئل عن قدر ما نقدر هو، فإن قال: ألفاً فهما شريكان في العبد بالنصف لأنّ "لكل نسبة مانقدر إلى مجموعها الثمن ، وإن قال: ألفين كان للمقرّ له الثالث ، وهكذا .

وإن فسّره بأنه أوصى له بألف من ثمنه أو نذر له قبل أيضاً وصرف إلىه من ثمنه ألف أو يبتاع منه ما بقي بألف . ولو أراد المقرّ حينئذ دفع ألف من ماله لم يergus القبول عليه لتعيين جهة الاستحقاق في ثمن العبد وإنما قبل كلّ من هذه التفسيرات لأنّ "الاقرارات محتمل كلّ" منها كما يحتملباقي باعتبار أهل الوضع، ولو لم يصدق فهو منكر ملاعدها فيحلف بنفيه ولا يستحقّ "المقرّ" له ما أقرّ به لتكتدي به .

ولو قال : له في هذا المال أوصيـات أبيـ ألفـازـمهـ، بخلافـ ماـلوـ قـلـ: فيـ مـ ليـ أوـ فيـ مـيرـانيـ منـ أبيـ . وقدـ مرـ تـحـقـيقـ الفـرقـ بـيـنـ العـبـارـتـيـنـ منـ لـزـومـهـ التـناـقـشـ بالإضافةـ وـعدـمـهـ عـنـدـعـمـهـ ، وقدـ عـرـفـتـ الصـحـةـ فيـ كـلـ"ـ منـ العـبـارـتـيـنـ وـلـاتـناـقـشـ فيـ رـجـعـ إـلـيـهـ ، فـلـاحـاجـةـ إـلـيـ إـعادـةـ الـكـلامـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ .

الخامسة عشرة : لو قال : لدعلي درهم لزمه واحد لا غير لاحتمال إرادة التأكيد لتكريره لأن "الأصل براءة الذمة ، وكذا لو كرره مائة مرة فما زاد ، وهذا مبني على العرف العام .

أما لو رجعنا إلى القواعد النحوية وجعلنا مراتب التأكيد للفظ لاتزيد على الثلاث لم يكن كلياً ، لكن قد سبق أن "الأقارب مبنية على العرف العام لأن" مراعاة تلك القواعد الخاصة لا تلاحظ حتى ممن كان أهلاً لها كما عرفته مما سبق ، بخلاف ما لو قال : درهم ودرهم أو ثم درهم فإنه يلزم اثنان ، لأن" العرف العام" والخاص" يحكم حالة العطف بالمتغير بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولا يمكن الاتّحاد بينهما إلا بالقرينة وهو العطف على جهة التفسير عند مثبتة ، وإلا فالأصل أن لا يعطف الشيء على نفسه .

وأوعطف بالفاء بأن قال : درهم فدرهم لزمه درهم واحد لأن" الفاء لا تتم محض العطف بل هي محتملة لغيره وإن يلزم درهمان على تقدير العطف . فإذا فسره بما ينفيه بأن قال : أردت فدرهم لازم أو فدرهم أجود منه قبل لأن" الأصل براءة الذمة .

واستشكله جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد ، لأن" الفاء هنا ظاهرها العطف وغيره يحتاج إلى تفسير ، ولو لم يكن كذلك لجري كما في الواو باحتمال الاستباق وواو الحال على حذف الخبر ، والذي لا يصار إليه إلا بدليل كيف يجعل من الاحتمالات التي يقبل التفسير بها فيسري ذلك في جميع حروف العطف ؟ وهو كلام وجيه .

لو قال : درهم و درهمان لزمه ثلاثة لامتناع التأكيد اللفظي هنا لوجهين : أحدهما العطف ، والثاني اختلافهما إفراداً و تثنية ، بخلاف قوله : و كذا درهم و درهم ودرهم فإنه وإن كان ظاهره العطف إلا أنه يتحتمل أن يكون الثالث تأكيداً للثاني لوجود الواو في كل" منهما فصح" التأكيد اللفظي لتطابق اللفظين ،

أما الثاني فيمتنع كونه تأكيداً للأول لانتفاء الواو في الأول ووجود العاطف في الثاني، فيمنع التأكيد بتكرير اللفظ لانتفاء المطابقة بين لفظيهما، فمتى قال المقر بعد هذا الإقرار : أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل منه وزمه درهماً . ولو قال : أردت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل لانتفاء الواو في الأول ونخلل الفاصل بينهما . وكذا يجب الثالثة لو قال : وكذا درهم ودرهم ثم درهم، وكذلك العكس، وذلك واضح لاختلاف حرف العطف، وذلك يقتضي امتناع التأكيد اللفظي .

ولو قال : له على درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهماً . ولو قال : قبله وبعده لزمه ثلاثة إذ القبلية والبعدية لا تتحمل إلا الثبوت .

ولو قال : له درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي أو في الجودة ، و مع قيام الاحتمال وأصلة البراءة لا يجب إلا واحد . ولا فرق بين هذا والذى قبله فإن "الفوقية والتحتية" يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم، بخلاف القبلية والبعدية فإن "مرجعهما إلى الزمان ، ولا يتتصف بهما نفس الدرهم ، فلا بد أن يرجعان إلى التقدم والتأخر فيرجعان إلى المقر" ، وليس لذلك معنى إلا الوجوب عليه . وربما قيل : إنّه لا يلزم في القبلية والبعدية إلا درهم أيضاً لأنّهما كما يكونان بالزمان يكونان بالرتبة كــاــ حــقــ في محلــهــ . ثم إنّه قد وافق على الزمانية ، وأنّ نفس الدرهم لا يتتصف بها لكن يجوز رجوعهما إلى غير الوجوب بأن يزيد درهم مضرور قبل درهم وما أشبهه ، ثم إنّه ذهب إلى أنهما يرجعان إلى الوجوب لكن يجوز أن يزيد وجوب درهم قبل وجوب درهم آخر ، و هذه الفروق دعماً أو رد عليها الشافعية^(١) . وقد أورد العلامة في التذكرة ثم تنظر فيها بأنه لو سمعت مثل هذه الاحتمالات لسمعت في مثل : له عندي درهم ودرهم مع اتفاقهم على لزوم درهمين ، هذا حاصل كلامه .

(١) كذا في النسخة .

وأورد المحقق الثاني في شرحه على القواعد في نظره المذكور نظر لأنّهم إنّما لم يسمعوا الاحتمال في مثلك «له عندي درهم ودرهم» لأنّ ذلك خلاف المعنى الحقيقي ، بخلاف ما ادعى في القبلية والبعدية فإنه لا يدلّ على المدعى بطريق الحقيقة ، بل قوله «إنّ» القبلية والبعدية لا يتتصّف بهما نفس الدرهم بخلاف الفوقيّة والتحتية» غير واضح، وذلك لأنّ الظروف إذا وقعت بعد النكّرات كانت صفات من غير فرق بين ظرف الزمان والمكان كما تقرر في محله ، وإنّما الفرق في الاخبار إذا أخبر عن الأعيان وذلك بعد المعرف أو ما جرى مجريها، وكون المتعلق في ظرف الزمان هنا كوناً خاصّاً لا يقتضي كون المتعلق وجوب درهم على المقرّ للمقرّ له حتى يتعيّن، وإن كان يقع ذلك في الاستعمال كثيراً إلّا أنه لا يكفي في الحكم لتشغل الذمة بمثل ذلك .

وتردد العالمة في التحرير في وجوب درهم أو درهرين ، و اختار أول الشهيدين في الدروس وجوب درهم لغير ، وهو قوي .

ولو أقرّ بدرهم في مجلسين أو بلقتين فالواجب واحد إذ لا دليل على تعدد المقرّ به لتعدد المجلس أو بتعدد اللغة مع أنّ الأصل براءة الذمة، و الفارق بذلك بعض الحنفية فحكم بالتعدد مع تعدد المجلس .

ولو أطلقه في أحدهما وقيّده بالآخر كما لو قال : له درهم قرضاً حمل المطلق على المقيد، وكذا لو قيّده بقيدين يمكن اجتماعهما كما لو قال : له درهم من ثمن مبيع ثمّ قال : له درهم من ثمن عبد جمل عليه أيضاً، فإنّ المبيع قد يكون عبداً والأصل البراءة فلا يجب إلّا واحداً .

أما لو قيّده في أحد المجلسين بقييد مضاد لما قيّد به الآخر فهما اثنان لامتناع الحمل عليه كما لو قال : له درهم بغلٍ ثمّ قال : له درهم طبوري فإنّ المخبر عنه متعدد فيلزم كلّ منها .

ولو شهد واحد ياقرار بتاريخ آخر بتاريخ جمع بينهما للاتحاد

المخبر عنه ، كأن شهد واحداً " شخصاً أقرّ " يوم السبت بألف وشهد آخر بأنّه " أقرّ " يوم الجمعة بألف جمع بينهما وحكم بكمال نصاب الشهادة ، وذلك لأنّ " المشهود به محكوم بكونه واحداً لما قد ينتبه فيما سبق أنّ " تعدد الافراد زماناً أو مكاناً إذا لم يختلف المقرّ " به لا يقتضي تعددآ فيه فيحكم باتّحاده استناداً إلى حالة البراءة ، ومتى حكم باتّحاده فقد تحقق كمالية نصاب الشهادة ويثبت المشهود به . ومنع بعض الشافعية من الحكم بشهادة الشاهدين هنا كما لو شهد بشيء مخالفين لا يجمع في الأفعال ، كما لو شهد أحدهما بالبيع بألف يوم الجمعة وشهد آخر بالبيع بألف يوم السبت لأنّه لم يكمل النصاب بهذه الشهادة بالنسبة إلى واحد منهما لتعدد الفعل باختلاف الزمان لأنّ " أحد الفعلين غير الآخر . وكذا لو اختلفا بسبب آخر كمالو شهد أحدهما بغضب يوم الجمعة والآخر بغضب يوم السبت ، لكن للمدعى أن يعتمد في الدعوى على أحد الشاهدين ويعيشه متعلقاً بالمشهود به ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الذي شهد به وله أن يدعيهما معاً ويحلف مع كلّ الشاهدين .

السادسة عشرة: لو كانت الجهالة والابهام متعلقة بالمقرّ " له كما لو قال: هذه الدار لأحد هذين الرجلين وهي في يده الزم البيان . فإن عين كلّ واحد منهما بعد ذلك الازمام قبل لأنّه صاحب اليدي فينفذ إقراره ، وللآخر إخلافه على عدم العلم بكونها له إن ادعى عليه العلم أنها له وعلى البَت إن ادعى عليه غصبها منه وإخلاف الآخر يعني الذي عينه المقرّ لأنّه يدعى عليه مالاً بيده وهو ملكه ظاهرأً فيحلف على البَت أيضاً .

وقال العلامة في التذكرة عند كلامه على نظير هذه المسألة: إنّه بعد تعين امالك منهما لو قال الآخر: أحلفه أنّه ليس لي ، فإن قلنا: إنّه لو عاد فأقرّ للآخر لم يغفر له ولم يحلف لأنّه إذا نكل لم يلزمته شيء ، وإن قلنا: يغفر عرضنا عليه اليمين ، فإن حلف سقطت الدعوى من أصلها ، وإن نكل ولم نقض بالنكول حلف

المدعي وغرم ، فإن أقر "لآخر بعد أن أقر" للأول جعلت العين للأول وغرم للثاني إلا أن يصدق الأول لأنَّه حال بين الثاني والمقر" له بإقراره للأول فكان عليه الغرم . وهل له إخلاف الأول ؟ إشكال قد نشأ منْ أَنَّه مكذب لنفسه في دعواه أنها بإقراره بها للأول فلا يسمع دعواه ، ولأنَّه لو نكل امتنع الرد" إذ لا يخالف لاتهات مال غيره وكذلك القضاء بنكوله ، ومن عموم قوله الظليل « واليمين على من نكل » ولأنَّه يدفع لها الغرم عن نفسه فليست بحق" الغير بل لدفع الغرم ، ولأنَّه لو أقر" ولنفع إقراره وكل" من أقر" لينفع إقراره يحلف مع الانكار ، و الثاني قوي ، وإكذاب نفسه مدفوع كما ذكرنا تأويلاً وادعى أمراً ممكناً في العادة كالغاط والنسيان .

وعلى هذا فيحلفه على نفي العلم بالغلط لاعلى البت" لأنَّه ربما لم يعلم أنَّه يستحقها إلا من إقرار ذي اليد لدفع احتمال الثاني لأنَّه مالك بحسب ظاهر الحال ، وقد ادعى عليه فيما هو ملكه فيحلف على البت .

فلو أقر" لزید فشهد اثنان لسبق إقراره لعمر و فكذبه زید فلاغرم ، وذلك لأنَّ إقرار ذي اليد بشيء لزید مثلاً هو السابق ، وشهادة الاثنين بسبق إقراره لعمر و أقوى ، والمعتبر كونها لعمر و لامحاله لثبت سبق الإقرار بالبينة .

وهل يغفر المقر" لزید قيمة المقر" به ؟ قال العالمة وجاءة : لاغرم هنا اعتراف زید بما ينفي الغرم وهو الإقرار لعمر و ، وفي بعض الحالات المنسوبة لشيخنا الشهيد الأول أنَّ ذلك مشكل لاستناد البينة إلى الإقرار السابق الذي هو سبب الحيلولة ، و هو مدفوع باعتراف المستحق" باتفاق السبب فكيف يثبت له ما يترتب عليه !

نعم قد يمكن أن يقال : إنَّ سبق إقرار المقر" لعمر و قد ثبت شرعاً بالبينة وهو يقتضي استحقاق زید تغريم المقر" فهو في حكم الإقرار لزید باستحقاق التغريم وقد أنكره زید فكان ذلك جارياً مجرى تكذيب المقر" له الإقرار ، فمتى رجع

إلى التصديق استحق .

فإن صح هذا فلابد من حمل إطلاق العبارات على أن المراد لاغرم مع الاستمرار على التكذيب، إلا أنه يشكل بأن الأقواء ازيد بالاستحقاق لا يعتبر رجوعه بعد التكذيب وإنما لزم عنه استحقاق الغرم، فلما نفاه انتفي ولم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع. والفرق أن المقر به خارج من ملك المقر فيقبل رجوعه ببقاء المقر له على تكذيبه لأنه مال لا يدعيه بخلاف الغرم من مال المقر فإنه ليس كذلك.

السابعة عشرة : لوقال : هذا المال زيد أو الحائط فترك ما بين الحائط ممّن لم يكن له أهلية الملك وبين زيد مردداً بينهما، ففي صحة هذا الاقرار نظر ، ينشأ من أنه لواحد "الاقرار" لكان من مال زيد خاصة أو لحائط خاصة أو لواحد منهما غير معين ، وبالتالي بمقتضاه باطل ، بيان الملازمة أنه مردبينه باقي^(١) فامتنع التشرييك فلم تبق إلا الأقسام الثلاثة .

ولاشك في بطلان الأول والثاني منهما لأن "زيد أو الحائط بالنسبة إلى الاقرار على حد سواء، و اختصاص واحد توبيخ بالامر جح". والثالث أيضاً إن كان للحائط وليس لزيد فجرى مجرى ما لا يقال: إنما لزيد أوليس له بل للحائط، ولا يعد ذلك إقراراً. والذي يملكه هو زيد دون الحائط، فيلغو نسبة الاقرار إليه ويصرف إلى زيد. ويضعف بأن" الاقرار هو الاخبار الجازم ولا جزم هنا ، وبأن" الأصل براءة الذمة فلا يحكم بشغلها بمثل ذلك ، فعدم الصحة لا يخلو من قوة .

ولو قال : لزيد وللماهط كذا فالآقوى صحة الاقرار بالنصف خاصة ،
ويبطل في النصف الآخر نسبة له ملن لا يملك وهو المهاط ، ووجه القوة اقتضاء
الواو العاطفة للتسوية لاقتضاء العطف التشير يك بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون
лизيد النصف .

(١) كذا في النسخة.

ويحتمل خلاف الأقوى أن يكون الجميع لزيد لامتناع كون الحائط مالكاً فيلغو ذكره ، وإذ قد حصر الملك فيهما فلا يبعدهما .
ويضعف بأن إلغاء ذكر الحائط لا يقتضي استحقاق زيد مالم يقر له به ، فبطل حصره بطلان الحائط ، لكن ينبغي أن يعلم أنه على احتمال صحة الاقرار لزيد في صورة الترديد غير أن يصح له هنا بطريق أولى فيكون حكمه بالنصف مقتضياً لترجيع البطلان في القسم الأول .

ولو قال : أحد هذين العبدين لزيد طلب بالبيان والتعيين ، فإن عين قبل وإن انكر زيد حلف المقر ، ثم يقر الحكم ما أقر به في يده أو ينتزعه إلى أن يدعيه زيد ، وإنما يحلف المقر لأنه منكر لدعوى زيد ، وأمّا الاقرار فإنه قد كذبه ، فإنما أن يترك المقر به في يد المقر أو ينتزعه الحكم على اختلاف القولين إلى أن يرجع زيد عن التكذيب أو يتبيّن مالكه .

ولو قال : لزيد عندي درهم أو دينار فهو إقرار بأحدهما فيطالب بالتفصير لأن «أو» تقتضي أحدهما لا على التعيين فيكون مجهولاً ، ولو عكس أمكن إزامه بالدينار لأنه لا يقبل رجوعه إلى الأقل بخلاف الأول لأنه رجوع إلى الأكثر .
كذا قاله أول الشهيدين في حواشيه على القواعد وقواه ، وفيه بحث لأن الكلام لا يتم إلا آخره ، وليس ذلك رجوعاً عن الاقرار .

ولو قال : إما درهم أو درهماً ثبت الدرهم طلب بالجواب عن الثاني ، وإنما ثبت الدرهم لأن ثابت على كل منها على تقدير الترديد وما زاد فاليس بمقرر به ، فإن ادعى عليه به طلب بالجواب .

ولو قال : لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره بأقل من النصف لأن الشركة أعم من النصف فلا يستلزم .

الثانية عشرة : قد بقيت هنا مسائل من الاقرار بالمجهول لا تتوقف على على بيان المقر به بل يرجع فيها إلى القواعد الحسابية التي بها تستخرج

المجهولات ، ولهن فيها طرق أعظمها وأشملها طريق الجبر والمقابل ، ومن أمعن النظر في فن الحساب تفتحت له تلك الأبواب ولم يحجبه عن استخراجها حجاب فقد ذكرتها العلامة من الفريقيين في الأقارب في كل مؤلف وكتاب فالاشغال بها في كتابنا هذا قليل القائدة لأكثر العلماء وطلاب بعدم العثور على نص عن أئمتنا الأنجباب متضمن للأمر بذلك أو حاكى لاستخراجهم عَلَيْكُمُ الْحِلْةُ للمجهول بشيء من قواعد الحساب ، والاعتماد عندنا في أحكامه تعالى لا يجوز إلا على السنة والكتاب ، فالاشغال بما هو أهم من المسائل المنصوصة ولو بالعموم أولى وأجدر فعلاً لأولي الألباب .

المطلب السادس

في ما لو تعقب الاقرار بما ينافي

وفي مسائل :

الأولى: في فروع الاستثناء المتعلق للاقرار ، حيث إن بين المستثنى والمستثنى منه تناقضاً ظاهراً لأن الاستثناء من النفي إثبات على الأصح ، ومن الإثبات نفي كما هو مجمع عليه بين علماء الإسلام ، ولم يخالف في الأول إلا أبو حنيفة حيث ثبت بين الحكم بالإثبات والنفي واسطة وهو عدم الحكم بالكلية ، فيكون مقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات ، وهو مردود بما تقرر في علم الأصول وكتب النحو من أنه لو كان كذلك لم يحصل الاقرار بالتوحيد في قولنا: لا إله إلا الله ، وهو معلوم الفساد والبطلان ، ولانتقاده بالاستثناء من الإثبات فإنه لو صرّح ماذ كره في عكسه لم يفدي الاستثناء من الإثبات النفي وهو باطل اتفاقاً وهذه القاعدة الأولى في الاستثناء .

الثانية: إن الاستثناء المذكر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه . وكذا لو زاد اللاحق على السابق أو سواه ، وبذاته يرجع اللاحق إلى السابق ، وذلك

فاثـيـ من وجـود حـرفـ العـطـفـ كـماـ هوـ مـفـرـوضـ المـسـأـلـةـ لـاشـتـرـاكـ الـامـعـطـوفـ وـالـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ فـحـيـثـ يـتـعـدـدـ الـاـسـتـثـنـاءـ مـعـهـ وـجـبـ عـوـدـ الـجـمـيـعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـنـىـ هـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ حـرفـ العـطـفـ بـلـ تـعـدـ بـدـونـهـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ الثـانـيـ نـاقـصـاـ عـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـأـوـلـ أـوـ لـاـ،ـ بـأـنـ كـانـ بـقـدـرـهـ أـوـ زـائـدـاـ.

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ نـاقـصـاـ وـجـبـ عـوـدـ الـجـمـيـعـ إـلـىـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ أـيـضـاـ لـأـنـ "ـالـمـسـتـشـنـىـ"ـ الـمـسـتـغـرـقـ غـيرـ صـحـيـحـ.

وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ وـجـبـ عـوـدـ إـلـىـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـذـيـ هوـ قـبـلـهـ دـوـنـ الـمـسـتـشـنـىـ قـبـلـهـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ ،ـ وـالـقـرـبـ دـلـيلـ الرـجـحـانـ ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ عـوـدـ إـلـيـهـمـاـ مـعـاـ لـاـخـتـلـافـهـمـاـ مـعـاـ الـكـيـفـ لـأـنـ"ـ الـاـسـتـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ إـثـبـاتـ وـمـنـ الـاـثـبـاتـ نـفـيـ فـيـلـزـمـ الـتـنـاقـضـ .

وـلـوـ زـادـ الـاـسـتـثـنـاءـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـتـعـدـرـ عـوـدـ الـثـالـثـ إـلـىـ الـثـانـيـ إـلـىـ الـاـسـتـغـرـاقـ عـادـ إـلـىـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ طـلـيـلـ مـاـ قـلـنـاهـ .

وـالـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ :ـ إـنـ"ـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـوـاقـعـ بـعـدـ جـمـلـةـ هـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـيـعـ أـمـ مـخـتـصـ"ـ بـالـأـخـيـرـ؟ـ مـوـضـعـ خـلـافـ،ـ وـأـقـوـالـ أـقـوـاـهـاـ مـنـ تـضـيـ اـمـرـتـضـيـ مـعـ دـعـمـ الـقـرـيـنـةـ وـهـوـ الـاشـتـرـاكـ بـيـنـ الـجـمـيـعـ،ـ وـالـمـقـطـوـعـ بـهــ .ـ حـيـثـ لـاـ يـشـوـبـهـ خـلـافــ .ـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـأـخـيـرـ وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـلـاـقـرـارـ وـالـقـاعـدـةـ لـأـنـهـ الـمـتـيقـنـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـ الـذـمـةـ وـالـبـاقـيـ مـحـتمـلـ،ـ وـلـأـنـ"ـ الـظـاهـرـ أـنـ"ـ الـمـتـكـلـمـ لـمـ يـنـتـقـلـ عـنـ الـجـمـلـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ غـرـضـهـ مـنـهـ،ـ وـالـلـزـامـ الـعـوـدـ إـلـىـ الـجـمـيـعـ إـضـمـارـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـيـ كـلـ"ـ جـمـلـةـ أـوـ كـوـنـ الـعـاـمـلـ فـيـهـاـ بـعـدـ الـاـسـتـثـنـاءـ مـتـعـدـداـ وـكـلـاـهـمـاـ مـحـذـورـ .

وـالـقـاعـدـةـ الـرـابـعـةـ :ـ إـنـ"ـ الـاـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـجـنـسـ جـائزـ وـوـاقـعـ إـجـمـاعـاـ،ـ وـمـنـ غـيرـهـ مـوـضـعـ خـلـافــ،ـ وـالـأـقـوـىـ عـلـىـ وـقـوـعـهـ وـصـحـتـهـ وـإـنـ كـانـ مـجـازـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ،ـ وـقـيـلـ:ـ حـقـيـقةـ .

فـعـلـىـ دـمـ الجـواـزـ قـيـلـ:ـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمالـهـ أـصـلـاـ،ـ وـلـيـسـ بـجـيـدـ لـأـنـهـ يـكـونـ مـجـازـاـ وـالـمـجـازـ لـاـيـقـتـضـيـ مـنـعـ اـسـتـعـمالـهـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ مـعـ أـنـهـ وـاقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ وـغـيرـهـ

ولا دافع له ، والتحقيق أن" الاستثناء المنقطع جائز وواقع لكنه مجاز .
والذي يقتضيه النظر أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الاستثناء المتصل لأن" كل" استثناء يلزمـه الـاخراج كما نصـوا عليه ، فـمـتـى أـمـكـن استـعمـال أدـاـهـهـ في معـناـهـا وجـبـ وـلـوـ بـتـقـدـيرـ شـيـءـ يـصـحـ معـهـ الـكـلامـ وإنـ تعـذـرـ لمـ يـؤـثـرـ الـاقـرارـ شيئاً .

فـلوـ قـالـ : لـهـ عـنـديـ عـشـرـةـ إـلـاـ ثـوـبـاـ عـلـىـ أـنـ اـمـرـادـ قـيـمـةـ الثـوـبـ كـانـ الاستـثنـاءـ بـذـلـكـ مـتـصـلـاـ وـإـنـ كـانـ مـنـ بـابـ الـمـجاـزـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الاستـثنـاءـ لـاستـلـزاـمـ الـاخـراجـ مـهـماـ أـمـكـنـ .

وـ حـكـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ منـعـ الاستـثنـاءـ منـ غـيرـ الـجـنـسـ إـلـاـ فيـ المـكـيلـ وـالـلـوـزـوـنـ وـالـمـعـدـودـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ . وـعـنـ الشـيـبـانـيـ وـزـفـرـ وـأـمـدـ بـنـ حـنـبلـ عـدـمـ جـواـزـهـ مـطـلـقاًـ .

وـظـاهـرـ عـبـارـةـ القـوـاـدـلـ للـعـلـامـةـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ عـنـدـنـاـ حـيـثـ قـالـ: الاستـثنـاءـ منـ الـجـنـسـ جـائـزـ إـجـاعـاـ ، وـمـنـ غـيرـهـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـسـتـبعـدـ مـقـابـلـةـ الـأـقـوـىـ فيـ كـلـامـهـ قـوـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـمـدـ ، وـلـعـلـهـ قـدـ سـرـهـ . قـدـ وـقـفـ عـلـىـ خـلـافـ لـأـصـحـابـنـاـ فيـ الـمـسـأـلـةـ مـلـوـفـتـهـ مـلـذـاهـبـ الـعـامـةـ ، لـكـنـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ أـنـ" الـخـلـافـ لـلـعـامـةـ لـاـ لـنـاـ .

وـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ: بـالـاسـتـثنـاءـ، إـنـ" الاستـثنـاءـ المـسـتـوـبـ باـطـلـ كـمـاـ هوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ نـدرـ ، وـهـوـ غـيرـ مـلـتـفـتـ إـلـيـهـ .

أـمـاـ الـاسـتـيعـابـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ فـرـدـ وـاحـدـ فـيـهـ خـلـافـ ، وـالـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ مـازـادـ عـلـيـهـ النـصـفـ فـصـاعـداـ فـيـهـ أـقـوـالـ: (أـحـدـهـاـ) مـنـعـ الاستـثنـاءـ مـازـادـ عـلـىـ النـصـفـ . (وـالـثـانـيـ) مـنـعـ الاستـثنـاءـ النـصـفـ . (وـالـثـالـثـ) مـنـعـ الاستـثنـاءـ إـنـ لـمـ تـبـقـ كـثـرـةـ تـقـرـبـ مـنـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ . (وـالـرـابـعـ) جـواـزـهـ مـطـلـقاًـ وـإـنـ لـمـ يـبـقـ إـلـاـ وـاحـدـ .
وـالـكـلـ ضـعـيفـ إـلـاـ الـأـخـيرـ، وـالـاحـتجـاجـ عـلـىـ الـمـنـعـ، لـأـنـ" الاستـثنـاءـ عـلـىـ خـلـافـ

الأصل فيقتصر فيه على القليل لأنَّه معرض النسيان ضعيف، لأنَّ المستثنى والمُستثنى منه كاللُّفظ الواحد فلا يتفاوت الحال في المجاز عند الكثرة والكلمة على أنَّ استثناء الأكثر واقع في كلام الأكثر من البلاغة كما حَقَّ في الأصول.

الثانية: إذا قال: له على عشرة إلا تسعه لزمه واحد. ولو قال: عشرة إلا تسعه إلا ثمانية فهو إقرار بسبعين، لأنَّ الاستثناء الأول ينفي تسعه من العشرة والثانية يثبت ثمانية، وهكذا لو تكرر الاستثناء في مراتب الأعداد إلى الواحد، فالثالث يكون المقر بـاثنين، وبالرابع يكون ثمانية، وبالخامس ثلاثة، وبالسادس سبعه، وبالسابع أربعة، وبالثامن ستة، وبالتاسع خمسة.

ولو عكس فقال: له على عشرة إلا واحدا إلا اثنين إلا ثلاثة إلا التسعه يبقى واحد.

وأورد عليه بأنَّ الاستثناء الواقع بعد استثناء إذا كان مستغرقاً عادة إلى المستثنى منه الأول، فيكون الأول والثاني والثالث أجزاء أخماس العشرين، فالرابع أن يكون من العشرة أيضاً كان مستغرقاً فيبطل، وكذا إن كان مما قبله فكيف يبقى الواحد؟

واجيب عنه بأنَّه استثناء من مجموع ما قبله من المنفيات، وقد ذكره كذلك طرقاً بها تستخرج تملُّك المستثنىات وإن لم تكن تطابقه للقواعد النحوية. قال: إنَّ كلَّ الاستثناء لا يستوعب ما قبله فهو منه، ومني استوعب فهو منه، مما قبله بمرتبة واحدة فصاعداً، فالاثنان استثناء من الواحد وما قبله وكذا الباقي.

والضابط المقرر على هذا التقرير إسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما، فالمقر به الباقي، وكذا الضابط المذكور متناول لهذه الأمثلة ونحوها. وبجملة المثبت في الصورة التي ذكرنا ثالثون وبجملة المنفي خمسة وعشرون.

وفي الصورة الثانية بجملة المثبت ثماني وعشرون وبجملة المتنفي سبعة وعشرون.
 أمّا لو قال : له على "عشرة إلا اثنين وإلا واحداً بالعطف فهو إقرار بسبعين،
 لما عرفت مما تقدم أنَّ الاستثناء مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه .
 ولو قال : له على "عشرة إلا اثنين إلا إثنين لزمه ستة وإن لم يكن هناك
 عطف، لأنَّ الاستغراف في المستثنى الثاني يوجب عوده إلى ما قبله كحالة العطف.
 ولو قال : ألف إلا درهمان، فإن سو"غنا المنقطع طولب بتفسير الألف لأنَّ
 استثناء المنقطع من الألف لا يستلزم كون الألف من الدراهم فيطالب بتفسير الألف،
 فإن فسْرُها بشيء بقي بعد إخراج الدرارم منه بقيمة قبل تفسيره ، ولو لم يبق
 ففيه احتمالات وأقوال :

أحدها : بطalan التفسير خاصةً بسبق الحكم بصحة الاستثناء، ولأنَّ الخلل
 إنما هو في التفسير خاصةً فلا يبطل الاستثناء بطلانه .

والثاني : بطalan الاستثناء ويلزمه الألف، لأنَّه يبيّن ما أراد باللفظ فجري
 مجرى ما لو تلفظ به من أول الأمر، وهذا أقوى لانحصر مراده بالاستثناء في
 ما بيّنه، وهو مختار ابن الجنيد. وإن لم يسو"غ الاستثناء المنفصل فجميع الألف
 درارم لأنَّ المجاز على خلاف الأصل، والحقيقة هنا ممكنة فلا وجه للمدعوى إلى
 المجاز .

وقد وقع لهم هنا في التعبير إشكال ، وإن كان قد جرينا على طريقتهم
 ومنوا لهم، فإنَّ قولهم «إن سو"غنا المنقطع طولب بتفسير الألف» إلى آخر ما قالوه
 فيه إشكال ، وذلك لأنَّ توسيع المنقطع إما أن يراد به جواز استعماله في الجملة
 أو كونه حقيقة وعلى كل واحد من التقديرين لا يستقيم ما ذكر وله .

أمّا على الأول فلأنَّ توسيع المنقطع في الجملة لا يستلزم كون الألف مجهولة
 ليطالب بتفسيرها لأنَّه إنما يعدل إلى المجاز عند تعذر الحقيقة والمتصل ممكناً
 هاهنا ، وعلى فرض استلزماته في ذلك في الانقطاع لا يستقيم قولهم «إن بقي بعد

الاستثناء شيءٌ قبل تفسيره لأنَّ المستثنى المنقطع لا إخراج فيه أصلًا لأنَّ مابعد «إلا» غير داخل في ماقبلها ، فمتي جوَّزناه قبل كائناً ما كان .

وأمّا على التقدير الثاني فلأنَّه إذا كان حقيقة وجوب الحمل عليه وإن لم يجز التعدي ليصير الاستثناء منقطعاً، وحينئذٍ فلامعنى لقولهم أيضًا «إذا بقي بعد الاستثناء شيءٌ» بل هو ساقط .

الثالثة : لو قال : على ألف درهم إلا ثوباً فإنَّ معنى الاستثناء المنقطع إلغاء والاستثناء وجوب الألف، وإن سوًى طولب بذلك قيمة الثوب، فإن استوعب بطل التفسير خاصةً على أحد الاحتمالين المتقدمين، وبطل الاستثناء على الاحتمال الآخر منها ، وقد سبق أنْه أقوى .

لكن على ما بنينا عليه من تتحقق كون الاستثناء من غير الجنس سائغاً أو لا يستقيم هذا البناء لأنَّ منع المنقطع لا يقتضي إلغاء الاستثناء هاهنا لامكان أن يضمُّ في الاستثناء لفظ «قيمة» فيصير متصالحاً ، وهي المحكى عن علماء الأمصار تسويفه .

وإن كان على جهة المجاز فالاضمار هنا أولى من جعله منقطعاً لأنَّه لامخالفته للأصل هنا إلا في تقدير كلمة «قيمة» .

وأمّا إذا فرض منقطعاً فإنَّ «إلا» وما في حيزها منقطع عمماً قبله وأجنبي منه مع أنَّ «إلا» مستعملة في غير موضعها ، فلا معنى حينئذٍ للبناء على كون التفسير مستوعباً و عدمه إذ لا إخراج هاهنا .

وكذا لو جوَّزنا حقيقة فلا يستقيم ما ذكره بحال ، وقال العالمة في التذكرة: الاستثناء حقيقة في الجنس مجاز في غيره لتبادر الأول إلى الفهم دون الثاني، ولأنَّ الاستثناء إخراج وهو لا يتحقق إلا في الجنس وفي غيره يحتاج إلى تقدير، ومع هذا استثناء من غير الجنس سمع منه و قبل ، و كان عليه ما قبل الاستثناء ، فإذا قال : له على ألف درهم إلا ثوباً وإلا عبداً صح عند علمائنا .

وقال أيضاً: إذا ثبت صحة الاستثناء من غير الجنس وجب في المثال المذكور أنَّه يبيِّن قيمة التوب وقيمة العبد.

ولا يخفى أنَّ هذا مخالف لما قدمناه من كلام الأصوليين، وما قدمناه من صحة الاستئثار بإضماره يقتضي إلحاقه بالمتصل كما هو المختار، ويرجع إليه في تفسيره قيمة التوب، فإن استوعب بطل وإلا فلا.

ولو قال: له على "ألف إلا شيئاً" كلف تفسيرهما لأنَّهما مجهولان ولا يبطل الاستثناء لانتفاء المقتضي، فإنَّ فسْرَه بالمستوعب ففي بطalan التفسير وحده والاستثناء من أصله الوجهان السابقان. ولو قال: ثلاثة إلا ثلاثة وأراد الدرهم في الموضعين بطل.

أمَّا إذا أطلق الثلاثة منهما ففيه وجهان، أقواهما أنَّه لا يبطل ابتداءً لأنَّ الاستغراق وعدمه إنَّما يتحقق بعد تعين الثلاثة في المستثنى والمستثنى منه، فإنَّ فسْرَها بالمستوعب اطْرُد الوجهان، والأصح "الاقرار بما أقرَّ به من الألف واستثنى منها ما بعد «إلا»".

وكذا لو قال: له درهم إلا درهماً يبطل الاستثناء بلا كلام ويلزم الاقرار بدرهم لا غير، وهو ظاهر للاستغراف الواقع فيه.

ولو قال: درهم ودرهم إلا درهماً قال الشيخ وابن إدريس: إن حكم بعوده إلى الآخرين بطل، وإنَّه صحيح. ووجهه أنَّه على القول بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يكون مستوعباً بخلاف ما إذا قلناه بعوده إلى الجميع فإنه في قوة قوله «له درهماً إلا درهم» وجعله الأكثر غير معتمد طالع في عبارة القواعد وغيرها. ومنها من الإجمال ما لا يخفى لأنَّ قولهم هذا محتمل الأمرين: (أحدهما) بطalan الاستثناء على كلِّ من التقديرتين . (والثاني) صحته على كلا التقديرتين أيضاً. و الذي صرَّح به العلامة في المختلف هو الأول محتاجاً عليه بأنَّ صحة الاستثناء هنا يستلزم النقض والرجوع عن الاعتراف، ولهذا قالوا: لو قال قائل:

جاءني زيد وعمر و خالد إلا زيداً لم يصح لاشتماله على النصف، ويصح لو قال: له عندي درهماً إلا درهم لأنّه يكون قد تجوّز في الدرهمين فلا يكون نصفاً. ومرجع استدلاله وحاصله هو أنَّ الدرهم بدلٌ على معناه نصاً كما يدلُّ زيد على معناه نصاً . فإذا قال : له درهم ودرهم بمنزلة قوله زيد وزيد ، ففمتنع استثناء درهم وزيد لأنّه يكون مستغرقاً .

وفي نظره، حقيقة المحقق الثاني في شرح القواعد، وجهه أن دلالة لفظ الدرهم على مسماه من باب إطلاق اسم الكل على الجزئي لا مانع منه و من احتماله، فيكون دلالته على مسماه ظاهراً لافتاً، فلا يلزم النقض وإنما يلزم منه استعمال كل من الدرهمين في غير مسماه.

ثم "بناء الشيخ - قدس سره - الصحة على عود الاستثناء إلى جميع الجمل والبطلان على عدمه غير ظاهر الوجه، لأن" الاستثناء إنما يختص "بالأخيرة إذا لم يستفرق، أمّا معه فيجب عوده إلى الجميع كما تقرر فيما سبق، ويجب عوده إلى المستثنى منه لو كان مستغراً للاستثناء الثاني، وقرينة أن" المقام يقتضي عوده إلى الجميع، والاختصاص بالأخيرة إنما هو مع عدم القرينة وليس عود الاستثناء إلى الأخيرة خاصة على القول به لكونه حقيقة في ذلك، ويمكن جعله على المجاز بدون قرينة سوى امتناع الحمل على الحقيقة، فإن" ذلك لا يكفي في التجويز بل لأن" مخالفته للأصل أقل" من مخالفته عوده إلى الجميع . واعلم أن" مقتضى كلامهم «أن" له درهم ودرهم «جلتان وكأنه بالنظر إلى، أن" واإ العطف توجب عن العامل .

و لو قال : له ثلاثة و درهماً إلّا درهماً فـإنه يصح على إشكال في ذلك لأنّ امتناع عود الاستثناء إلى الآخر يوجب عوده إلى الأولى أو إلى الجميع ، ويلزم الشيخ ابن إدريس بناء الصحة هنا وعدمها على القولين بعود الاستثناء إلى الجميع أو الآخرة كما في الأولى .

وقيل : إن "الأقرب صحة" : له درهم ودرهماً إلا درهماً لأن "الاستثناء إنما يرجع إلى الأخير إذا لم توجد قرينة الرجوع إلى الجميع".
 فإن قيل : لاقرينة هنا فإن تعذر المحمل الأخير لا يبعد قرينة ، لأن "تعذر الحقيقة لا يكفي في الحمل على المجاز ، ولا يكون ذلك قرينة إرادة بل لابد" من أمر آخر يدل على إرادة المجاز يجوز ارتکابه لجواز الغفلة على تعذر الحقيقة وعدم إرادة المجاز .

قلنا : قد ينتنـا غير مرـة أن "الحمل على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ليس من بـاب الحـقيقة بل لأن" مـخالفـة الأصل معـه أـقل ، فإذا عـارضـ ذلك لا يـكون مـخالفـته أـكـثر وهو إـلغـاء الاستـثنـاء وجعلـه هـدـراً مـتعـيـنـ اـرـتكـابـ العـودـ إـلـىـ الجـمـيعـ ، وـليـسـ بـيـعـيدـ إـطـلاقـ القرـينـةـ عـلـىـ هـذـاـ توـسـعاًـ ، وـيـحـتـمـلـ ضـعـيفـاًـ لـلـعـدـمـ لأنـهـ مـلـامـتنـعـ عـودـهـ إـلـىـ الـأـخـيرـ وـجـبـ إـلـغـاؤـهـ لأنـ اـرـتبـاطـهـ إنـماـ هوـ بـالـأـخـيرـ دونـ مـاـ عـدـاهـ ، وـضـعـفـهـ مـعـلـومـ مـمـاـ سـبـقـ ، وـمـاـ ذـكـرـ نـاهـ أـوـلـاـ فيـ صـدـرـ العـبـارـةـ هوـ المـخـتـارـ .
 ولو قال : له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً احتمـلـ قـويـاًـ بطـلـانـ الـأـخـيرـ خـاصـةـ وـضـعـيفـاًـ بطـلـانـ الجـمـيعـ .

ووجهـهـ فيـ الـأـوـلـ أنـ "كـلـ" واحدـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـ ، وـإنـماـ مـسـتـغـرـقـ الجـمـيعـ ، وـضـعـفـهـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـينـ ، وـإنـماـ يـلـزـمـ الـاسـتـغـرـاقـ فيـ الـثـالـثـ فـوـجـبـ أنـ يـخـتـصـ" بالـبـطـلـانـ ، وـهـوـ الـأـصـحـ" .

ووجهـهـ الـثـانـيـ أنـ "كـلـ" واحدـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـ ، وـإنـماـ مـسـتـغـرـقـ الجـمـيعـ ، وـضـعـفـهـ ظـاهـرـ لأنـ "الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ قدـ نـفـذـ إـنـ كانـ الـثـالـثـ مـسـتـغـرـقـاًـ فـاـخـتـصـ" بالـبـطـلـانـ .
 ولو قال : له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهماً فـيـهـ اـحـتـمـالـاتـ ثـالـثـةـ : (الـأـوـلـ) بطـلـانـ كـلـ منـ الـاسـتـثـنـاءـينـ ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـلاـسـتـغـرـافـهـ . وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـتـفـرـعـهـ عـلـيـهـ فإنـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـهـ فـيـلـزـمـهـ الـثـالـثـةـ .

(الـثـانـيـ) بطـلـانـ الـأـوـلـ خـاصـةـ فـيـ عـودـ الـثـانـيـ إـلـىـ الـمـسـتـشـنىـ مـنـهـ كـأنـ "الـأـوـلـ" هوـ

المستغرق فيختص بالبطلان ، والثاني إنما يتفرع عليه لو كان صحيحاً ، أمّا مع البطلان فلا يتصور الاستثناء منه فيلزم درهم .

(والثالث) صحّتهما معاً فيلزم درهماً ، ووجهه أن "المستثنى بالأول وهو ما بقي بعد الاستثناء الثاني وهو درهم لأن" ثلاثة إلا درهرين في قوة درهم فكأنه قال : له ثلاثة إلا ما بقي من ثلاثة مستثناء بعد استثناء درهمين منهما ، ولا استغراق هاهنا .

وتفصيحة : أن "المستثنى والمستثنى منه كلام واحد لا يتم" أوله إلا باخره ، فلا يعتبر الاستثناء الأول بدون اعتبار الثاني كما تقول في قوله : له على عشرة إلا درهم أن "المحكوم بشبوته هو العشرة المخرج منها درهماً ، لأنّه حكم ثبوت مجموع العشرة ثم" حكم بخارج درهم منها ، لأن" ذلك يقتضي كون الدرهم محكوماً بشبوته وبعدمه ، وهو تناقض ، وثالثها أقواها .

الرابعة : الاستثناء كما يصح من الاقرار المطلقة كذلك يصح من العين باعتبار استثناء جزء منها ، فإذا قال : هذه الدار لزيد إلا هذا البيت ، وهذا الخاتم إلا فضته ، وهذه العبيد إلا واحد فهو بمنزلة الاستثناء من الأعداد المطلقة من غير تفاوت ، كما هو مذهب الإمامية وأكثر الشافعية ، ومنع بعض الشافعية صحة الاستثناء هنا لأنّه غير معهود ولا معتاد ، ولأنّه إذا أقر بالعين كان ناصتاً على ثبوت الملك فيها فيكون الاستثناء رجوعاً . ويضعف بأن" الاقرار إنما هو طأ بعد الاستثناء ، فلا يلزم الرجوع .

ولو قال : هذه العبيد إلا واحد فلهتعيين لأن" المقر به مبهم لا يعلم إلا بتفسيره ، ونسبة الاقرار إلى كل منها على السواء ، فإذا فسره قبل لأصالحة براءة الذمة مما سوى ما فسره به ، فإن لم يصدقه المقر له لم يكن له سوى إحلاله لو ماتوا كلهم إلا واحد فقال هو المستثنى قبل .

ولو قال : له عشرة إلا درهم بالرفع لزمه العشرة وذلك لأن" «إلا» هاهنا

صفة بمعنى غير . وقد حَقَّ أَبْنَ هِشَام فِي الْمُغْنِي وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ أَنَّ "إِلَا" إِذَا كَانَتْ صَفَةً لَا يُشَرِّطُ وَقْوَعَهَا بَعْدَ جَمْعٍ كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّحَاةِ وَحَكَى عَنْ سَبِيلِهِ: لَوْ كَانَ مَعْنَى رَجُلٍ إِلَّا زَيْدٌ لَغَلَبَنَا . وَعَنْ النَّحَاةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ عَشْرَةُ إِلَّا درَهمٌ بِالنَّصْبِ فَقَدْ أَفْرَ "لَهُ بِتَسْعَةِ ، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا درَهمٌ بِالرَّفْعِ فَقَدْ أَفْرَ "لَهُ بِعَشْرَةِ وَأَنَّ "المَقْرُ " بِعَشْرِ مُوصَفَةٍ بِأَنَّهَا غَيْرُ درَهمٌ .

و لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم فهو إفراد بدرهم ، و ذلك لأن
دفع المستثنى مع كون المستثنى منه مذكوراً إنما يكون في الاستثناء غير الموجب ،
فرفع المستثنى دليلاً على كون العشرة منفيّة فيكون مثبتاً لأنّ "الاستثناء من النفي" ثابت.
و لو قال : إلا درهماً بالنصب لم يكن إفراد بشيء و ذلك لأنّ "نصبه دليل
على كون المستثنى منه موجباً وإنما يكون إذا كان حرف المتنفي وهو «ما» داخلاً
على الجملة -أعني مجموع المستثنى والممستثنى منه- فكأنّه قال: المقدار الذي هو عشرة
إلا درهماً ليس له على "لأنّ" العشرة لا درهماً في قوته تسعه فقد نفى ثبوت التسعة.
الخامسة أنة لا فرق بين أدوات الاستثناء في هذه الأحكام لافادة كلّ منهما
ما يفيده "إلا". فقد عرفت أن الاستثناء لا ينافي الأقرارات، ولا يختلف الحال باختلاف
أدواته ، فلو قال : له على "عشرة سوى درهم أخلاقاً أو عدا أولاً ماخلاً أو ماعداً أو
لا يكون وكذا غير درهم بالنصب، ولو رفع فهو وصف. و ذلك لأنّ "إعراب «غير» إذا
كان للإثناء كإعراب «ما» بعد إلا، فإذا قال : عشرة غير درهم - بالنصب - كانت
للإثناء، إذ لو استثنى بـ "إلا" لقال إلا درهماً لوجب النصب ، فلو رفع في مثل
ذلك امتنع أن يكون للإثناء بل يكون وصفاً فتح العشرة .

هذا كله إذا كان عارفاً بالقانون النحوي ، ولزمه تسعه لأنّ " مثل ذلك يراد به الاستثناء عرفاً ولا ينظر إلى حال الاعراب . وعلى هذا فيبني أن يقال في مثل : على " عشرة إلا درهم هذا التفصيل فكلما جرى هذا المجرى السادسة : يشترط عند الأكثري في الاستثناء كله الاتصال العربي العادي فلا بضر " التنفيس والسعال ونحو ذلك ، ويبطل بطول الكلام والسكوت الطويل ، وخالف

ابن عباس كما نقله الفريقيان عنه: يجوز التأخير إلى شهر ، و كأنه احتاج علـى ذلك بما جاء في استثناء المشيـة بعد اليمـين وغيرها من الأخـبار لتصـريحـهما بـجواز ذلك بعد أربعـين يومـاً ، وهـي أخـبار قـابلـة للتأـويل بـحملـها عـلـى المشـيـة الـتـي يتـبرـك بها فـي الـكلـام كـم قال اللـه تـعـالـي «ولـاتـقـونـا» لـشـيـء إـنـي فـاعـلـذـلك غـداً إـلـآنـي شـاء اللـهـ» ^(١) كـما هـي ظـواهرـ تلكـ الأخـبار وـإـنـ كانـ فيهاـ الصـحـيـحـ، وـسيـجيـ الكلـامـ عـلـيـهاـ فـيـ كتابـ الأـيـمانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ .

المطلب السابـع

في تعـقـيبـ الأـقـرارـ بـمـا سـوـىـ الاستـثـنـاءـ كـ«ـبـلـ» وـنـحوـهـاـ

وـهـيـ سـبـعةـ :

الـأـوـلـ : إـذـاـ عـطـفـ بــ«ـبـلـ» بـعـدـ فـيـانـ كـانـاـ مـعـنـيـنـ مـتـقـيـنـ أوـ مـخـتـلـفـينـ لـمـ يـقـبـلـ إـصـراـبـهـ وـلـازـمـهـ الـأـمـرـانـ . وـوـجـهـهـ : أـنـ الـاضـرـابـ إـنـكـارـ الـأـقـرارـ ، فـيـانـ «ـبـلـ» إـذـاـ تـقـدـمـهـاـ إـبـجـاجـ تـجـعـلـ ماـ قـبـلـهـاـ كـالـمـسـكـوتـ عـنـهـ فـلاـ يـحـكـمـ بـشـيءـ ، وـإـثـبـاتـ الـحـكـمـ مـاـ بـعـدـهـاـ إـنـكـارـ بـعـدـ الـأـقـرارـ لـاـ يـسـمعـ .

مـثـالـ الـمـعـنـيـنـ الـمـتـمـاثـلـينـ : لـهـ عـلـىـ «ـهـذـاـ الدـرـهـمـ بـلـ هـذـاـ ، فـيـلـزـمـهـ كـلـاـهـمـاـ لـأـنـ» الـإـنـكـارـ بـعـدـ الـأـقـرارـ لـاـ يـقـبـلـ ، وـأـنـ الدـرـهـمـينـ غـيرـ الـآخـرـ قـطـعاـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـهـ . وـمـثـالـ الـمـخـتـلـفـينـ: لـهـ عـنـدـيـ قـفـيـزـ حـنـطـةـ بـلـ قـفـيـزـ شـعـيرـ ، وـوـجـهـهـ لـرـوـمـهـماـ مـعـاـ مـثـلـ مـاـ سـبـقـ .

وـأـوـجـبـ ابنـ الجـنـيدـ ماـ بـعـدـ «ـبـلـ» فـيـ الـمـخـتـلـفـينـ دـوـنـ الـمـتـمـاثـلـينـ ، وـلـيـسـ بـشـيءـ . وـلـوـ كـانـاـ مـطـلـقـينـ أوـ أـحـدـهـماـ لـزـمـهـ وـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ ، وـإـنـمـاـ يـلـزـمـهـ وـاحـدـ إـنـ اـسـتـوـىـ ماـ قـبـلـ «ـبـلـ» وـمـاـ بـعـدـهـ . وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ لـزـمـهـ الـأـكـثـرـ وـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ وـفـرـوعـهـ مـسـائـلـ سـنـذـ كـرـهـاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ .

الـأـوـلـىـ : لـوـ قـالـ : لـهـ دـرـهـمـ بـلـ دـرـهـمـانـ لـزـمـهـ دـرـهـمـانـ مـاـ تـقـرـدـ لـوـ كـانـاـ

(١) سـوـرةـ الـكـهـفـ - آـيـةـ ٢٣ـ .

مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو الأكثر ، وذلك لأنّه مع الاستواء كقوله :
له على " هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه المعيين . ويحتمل لزوم الدرهمين .
ولو قال : له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما لزمه واحد ، ويحتمل اثنين
لاستدعاء الاضراب المغايرة .

ووجه لزوم واحد عند استواء ماقبلها وما بعدها أحدهما مطلقاً فلا يمتنع
أن يكون ما قبلها هو ما بعدها أو داخلاً فيه والأصل براءة الذمة ، ولا دليل على
أن " أحدهما منفصل عن الآخر .

وأمّا وجه احتمال لزوم اثنين في هذه الصورة فلأن " الاضراب يقتضي المغايرة
لامتناع كون الشيء الواحد محكوماً عليه مسكوناً عنه . ورد " بأنه يجوز أن
يقصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه ولا زيادة عليه لم يستدرك بل أعاد
الأول .

وفي نظر ، لأن " ذلك يقتضي كون "بل" ليست في موضعها ، وللائل أن يقول :
إن " شرط استعمال "بل" مغايرة ما قبلها لما بعدها ، فـكما لا يصح "أن يقال : جاء
رجل بل رجل بتـأويل أن " أحد الرجالين غير الآخر إذ الغرض منهما إسماع العـاكمـ
الحكم على الثاني و عدمه على الأول مع الاطلاق فلا يحصل الغرض فـكذا لا يصح :
له درهم بل درهم ، فيكون الاضراب لاغياً لـتفاءـ شـرـطـهـ وـارـتكـابـ التـأـوـيلـ مع
أنـهـ غـيرـ مـصـحـيـحـ للـاضـرـابـ فـيـ لـشـغـلـ ذـمـةـ زـيـدـ بـارـتكـابـ التـأـوـيلـ ،ـ هـذـاـ معـ الاستـوـاءـ.
وأمـاـ إـذـ كـانـ أحـدـهـماـ أـكـثـرـ أـوـ مـعـيـنـاـ دونـ الآـخـرـ فإنـ المـغاـيـرـةـ بـالـأـكـثـرـيةـ
وـالـتـعـيـنـ كـافـيـةـ فـيـ صـحـةـ الـاضـرـابـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ يـلـزـمـ وـجـوبـ الـأـقـلــ وـالـأـكـثـرـ مـعـاـ.
وـلـاـ مـعـيـنـ وـغـيرـهـ وـذـلـكـ أـنـ "ـ الـأـقـلــ يـحـتـمـلـ دـخـولـهـ فـيـ الـأـكـثـرـ لـصـحـةـ أـنـ يـقـولـ :
لـهـ عـشـرـةـ بـلـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ خـمـسـةـ بـلـ زـائـدـ عـلـيـهـاـ وـمـعـ اـحـتـمـالـ كـلــ مـنـ الـأـمـرـيـنـ
وـعـدـمـ اـسـتـدـعـاءـ لـفـظـةـ "ـ بـلــ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ ،ـ وـالـتـمـسـكـ بـأـصـالـةـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ تـنـفـيـ وـجـوبـ
الـزـائـدـ .

ومثله المطلق والمعين ، لأنّ المطلق من محتملاته المعين فكيف يتتجه وجوبها؟ ويكتفي لصحة العطف بـ «بل» تغايرهما الاطلاق والتعيين، إذ يصح أن يقال : له درهم يمكن أن يكون هذا وغيره بل هذا الدرهم المعين ، فعلى هذا الاحتمال في المسألتين ضعيف .

ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثالثة، ووجهه معلوم بما سبق من القاعدة والتقرير .

وكمدا لو قال : قفيز شير بل قفيزان حنطة يلزمـه ثلاثة أقفرة من الجنسين لاختلاف في الجنس . ولو قال: عشرة لا بل تسعـة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء لأنّ الفرق بين الاستثناء والاضراب واضح سواء كان مع حرف السلب أو بدوته لأنّ الاستثناء من متممات الكلام كما تقرر، وذلك لأنّ المحكوم من ثبوت هو المستثنى منه .

وأمـا الاضراب بـ «بل» بعد الإيجاب فإنـه يحتمـل ما قبلـها أنـه كالمـسـكـوت عنه فهو رجـوع عنـ الحـكم السـابـق، فإنـ كانـ الـاقـرارـ المـتـقدـمـ معـ حـرـفـ السـلـبـ فهو نـفـيـضـ ماـ تـقدـمـ . ولـارـيبـ أنـ إـنـكارـ الـاقـرارـ وـالـرجـوعـ عـنـهـ غـيرـ مـسـمـوـعـ .

الـثـانـيـةـ : لو عـطـفـ بـ «لـكـنـ» لـزـمـهـ ماـ بـعـدـهـاـ ، إذـ لـيـعـطـفـ بـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ النـفـيـ ، فـلوـ قـالـ : مـالـهـ عـشـرـةـ لـكـنـ خـمـسـةـ لـزـمـهـ خـمـسـةـ . ولـارـيبـ أنـ «لـكـنـ» مـمـاـ يـعـطـفـ بـهـاـ بـعـدـ النـفـيـ وـبـعـدـ النـهـيـ .

وقد نـقلـ عنـ بـعـضـ النـحـاةـ جـواـزـ الـعـطـفـ بـهـاـ بـعـدـ الإـيجـابـ لـكـنـ لـاـ يـجـريـ فيـ الـاقـرارـ إـذـ لـيـعـطـفـ بـهـاـ فيـ الـاقـرارـ إـلـاـ بـعـدـ النـفـيـ ، وـذـلـكـ حـيـثـ يـكـونـ ماـ بـعـدـهـ إـقـرارـ ، وـذـلـكـ حـقـ لـجـوـبـ مـغـايـرـةـ ماـ قـبـلـهـاـ طـاـ بـعـدـهـاـ هـاـهـنـاـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ لـأـنـ أـصـلـهـاـ الـاسـتـدـرـاكـ ، إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـقـامـ الـعـطـفـ فـلـيـسـ مـعـطـوـفـهـاـ طـاـ بـعـدـهـاـ هـاـهـنـاـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ لـأـنـ أـصـلـهـاـ الـاسـتـدـرـاكـ ، إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـقـامـ الـعـطـفـ فـلـيـسـ مـعـطـوـفـهـاـ طـاـ بـعـدـهـاـ هـاـهـنـاـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ لـأـنـ كـمـعـطـوـفـ «بـلـ» وـهـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـعـرـفـاـ ، حـتـىـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ كـلـامـ مـنـ لـمـ يـرـاعـ القـوـاعـدـ

النحوية لأنّ "مبني الإقرارات على العرف العام" وإن كان التفصيل السابق الذي فصلناه من أنه إن كان المقرّ ممّن له أهلية مراعاة القواعد أمكّن رجوع حكمه إليها عند اختلاف القواعد النحوية ، والعرف العام وإن لم يكن كذلك فالحكم العرف العام .

الثالثة : إذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال : هذا الشيء لزيد بل لعمر و قضى به للأول وغنم قيمته للثاني. أما الأول فلعموم^(١) «إقرار العلاء على أنفسهم جائز». وأما الثاني فلأنّه قد حال بين عمر و المقرّ له وبين الشيء المقرّ به بإقراره لزيد فيجب أن يغنم القيمة له للحيلولة الموجبة للغنم . ونقل عن ابن الجنيد فيما إذا قال : هذه الدار لزيد لا بل لعمر و وإن كان المقرّ حيث سُئل عن مراده ، وإلا كان زيد و عمر و بمنزلة المتدعين بشيء هو في يديهما فيأخذنه ذو البيضة ، ومع عدمها فالحالف ، فإن حلف معاً اقتسموا وإلا صح الأول .

ولو قال : غصبه من يد زيد بل من عمر و وكان مثله في الحكم لكنّه لا يخلو عن إشكال ، ناشئ من عدم التنافي بين الإقرارين وصدق الغصب من ذي اليد ، وإن لم يكن ملكاً فربما كان أحدهما صاحب يد بإجازة ونحوها فلا يكون مالكاً ، فيحکم به للأول لسبق الإقرار باليده ، ولا يغنم للثاني لانتفاء ما يدلّ عليه كونه مالكاً ، فإنّ "الغصب منه لا يستدعي ذلك ، ومن أنّ" الغصب موجب للرد" والضمان ، ومقتضى الإقرار استحقاق كلّ منهما ذلك ، ولأنّ" الإقرار بالغصب إقرار باليده للمخصوص منه وهو يقتضي الملك ، فيكون مقرّاً لكلّ منهما بما يقتضي الملك ، ولأنّ" الإقرار بالغصب إما أن يكون مقتضايا للإقرار بالملك أو لا ، فإن لم يقتضيه لم يجب الدفع في صورة النزاع إلى زيد لعدم دليل يدلّ على كونه مالكاً ، وإن

افتضاه وجوب الغرم لعمره لاستواء الاقرار بالنسبة إليهما .
وربما قيل في الجواب عن هذا الترديد في السؤال بأنّا نختار الشق " الثاني من الترديد ووجوب الدفع إلى زيد لثبوت استحقاقه اليه بغير معارض، أمّا الاقرار لعمره بذلك فإنه غير نافذ بالنسبة إلى الغير لاستحقاق زيد إيقاعها لسبق الاقرار له ولا بالنسبة إلى القيمة لانفاء دلالة الغصب منه على كونه مالكاً، والأصل براءة الذمة .
ورد: بأنّ الاقرار بالغصب إقرار باليد وهي ظاهرة في الملك، ولهذا يجوز أن يشهد الشاهدان في الشهادة بالملك كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الشهادات، فجري مجرى ما لو أقر بالملك لأحدهما ثم للآخر ، وفيه قوة .

ولو قال : غصيته من زيد لا بل من عمره أو غصيته من زيد وغصب زيد من عمره فكالسابقة على إشكال كماد كره علامه القواعد، ووجه الغرم في المسائلتين يعلم مما سبق في المسألة السابقة .

ووجه الترجيح هنا إنّه لما نفي الغصب من زيد بعد الاقرار له بقوله كان رجوعاً عن الاقرار إلى الإنكار فلم يكن مسماً، فصح الاقرار بالأول ووجب أن ينعد الثاني، ويجب الغرم حينئذ لأنّه قد حصل الغصب واليد في عمره المقتضى للملكية ، فوجوب الغرم للحيلولة يأقر به لزيد الذي رجع عنه .

ويحتمل عدم الغرم لأنّ كون عمره مغضوباً منه لا يقتضي كونه مالكاً، ولأنّ الاقرار الثاني في حق " الغير وهو المقر " له الأول ، وضعف هذا ظاهر .

لو قال: استودعته من زيد بل من عمره فكالأول في وجوب الغرم لعمره تسليط زيد على العين لو لم يذكر سبباً لعدم التقرير ، بل هذه أولى بعدم الغرم من السابقة لأنّ الاقرار بالغصب من كلّ منهما إقرار بالجنائية في مال كلّ منهما وهو موجب للأدنمان ، بخلاف الوديعة. ووجه الغرم اعترافه باليد للأول ثمّ الثاني، وهو ظاهر في الملك .

لو قال : لزيد وعمره نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع لأنّ الاضراب

يقتضي أن يكون لخالد الجميع فيجب غرم جميع القيمة . ولو سكت في الأقرار عن كونه نصفين لم يتفاوت الحكم .

ولو قال: غصبتة من زيد وملكه لعمر و هو لعمر و لزمه الدفع إلى زيد، ولا يغرس عمر و لأنّه يجوز أن يكون في يد زيد إيجارة أو وصية أو عارية فلا ينافي ملكية عمر و لم يوجد منه تفريط يوجب الضمان ، بخلاف : هذا لزيد بل لعمر و لأنّه أقر " لثاني بعد ما أقر " به للأول ، فكان الثاني رجوعاً عن الأول بخلاف ما قلناه ، ولا يحكم بالملك لعمر و إذ هو بمنزلة من أقر " لغيره بما في يد آخر .

ويحتمل الضمان ، وذلك لأنّه لما قال: غصبت الشيء من زيد وملكه لعمر و كانت اللام مقتضياً لاختصاص الملك به و لزمه الدفع لزيد لا اعترافه بالغصب منه الموجب للرد عليه والضمان له ، وفي غرمه لعمر و احتمالات (أحدها) لا يغرس ، وهو اختيار العالمة في القواعد والتحرير لعدم التنافي بين الأقرارين ، فإنه يجوز في يد زيد بحق " إيجارة أو وصية " بمنفعة أو عارية ، فلا ينافي ملكية عمر و إياته ، ولم يوجد من المقر " تفريط يوجب الضمان بخلاف : هذا لزيد بل لعمر و فإنه مفرط ، حيث أقر " للأول بها هو حق " للثاني بإقراره فكان مضيناً له ، فوجب غرم له بخلاف ما قلنا في المسألة التي هي محل " النزاع ، (والثانية) أنه يضمن ويغرس للمحيلولة بين من أقر " له بالملك وبين ماله بالأقرار للأول ودعوى عدم التنافي بين الأقرارين غير ظاهرة . فإن " اليدي ظاهرة في الملك ، و لهذا لم تنفذ إقراره لملكية الثاني بعد الأقرار باليد للأول .

ومنه يظهر تفريطه بالنسبة إلى الثاني بالأقرار الأول المقتضي للمحيلولة ،

وهذا هو الأصح .

ولو قال: هذا لزيد وغصبتة من عمر و فإنه يلزم دفعه إلى زيد ولا يغرس لعمر و على إشكال ومنشأه: أنه لم يقر " لعمر و بالملك ، وغصبه منه لا يستلزم كونه ملكاً له ،

ومن أن "الغصب يقتضي وجوب الرد" والضمان، ويتضمن الاقرار باليد وهو ظاهر في الملك ، وقد أحوال بين الثاني و الشيء المقرر" به الأول فيغير له القيمة وهذا هو الأصح .

الثاني : البدل ، فإنه كالاستثناء إن لم يرفع مقتضى الاقرار ، ولو قال : هذه الدار لزيد هبة مني أو صدقة قبل على الأظهر .

ووجهه : أن "البدل يعتبر في اللسان عرفاً ولغة" مستعمل في القرآن وغيره فهو من جملة أجزاء الكلام جاري مجرى التفسير ، فوجب أن يكون في الكلام عند الاقرار معتبراً إذا لم يكن رافعاً مقتضى الاقرار ، فإن كان رافعاً لم يصح لأن "الإنكار بعد الاقرار غير مسموع ، واحتمال بعضهم عدم صحة البدل لأنّه يتضمن الرجوع عن ظاهر الاقرار .

وضعفه يبين ، ثم "إن" غير المسموع هو رفع أصل الاقرار فقط دون مخالفة ظاهرة ، فعلى الأصح" لو قال : هذه الدار هبة صحيحة و كان له الرجوع فيها حيث يصح" الرجوع فيها .

أما لو قال : هذه الدار عارية أو سكنى فليس كالأول في الجواز إلا على احتمال غير ظاهر ، إنما قلنا ذلك لأنّه رفع مقتضى الاقرار لأن "لام" يقتضي الملك والعارية ، واستحقاق السكنى لمالك معهما .

وضعف بأنّه قد سبق أن "البدل يصح" إن لم يرفع مقتضى الاقرار فلا يضر لصحة بدل الاشتغال في اللغة ، ووقوعه في الاستعمال لا يقتضي صحته في الاقرار كما لا يضر لصحته للأضراب في اللغة ، فالأقوى عدم صحته .

ولو قال : له هذه الدار ثلثها أو رباعها صحيحة لأنّه غير منافٍ مقتضى الاقرار ولا إشكال فيه ، خلافاً لما يظهر من العلامة في القواعد ، لأن "المفروض أن" الدار اسم المجموع فإذا لاقتها على سوى البيت مجاز ، كما أن "العشرة حقيقة في العدد المخصوص فاستعمالها فيما بعد الاستثناء مجاز ، ونحو ذلك مما يقع بغیر إشكال ولو قال .

الثالث : التعقيب بما يدل على عدم إلزامه من الكلام الصریح أو الظاهر كما لو قال : له على "ألف و قبضته إيتها أو قبضت منها خمسةمائة لم يقبل قوله في القضاء إلا ببيانه، وإنما لم يقبل قوله لأنّه مدع للسقوط بعد الثبوت بالأقرار فلم يكن بد من البيان .

ولو قال : أخذت منه ألف درهم من ديني أو من وديعة عنده فأنكر المقر له السبب وادعى التمليل حكم للمقر " له بعد العلّف ، و ذلك في ما لو وصل المقر " يأقر به هذه الجملة مما يقتضي سقوطه بأن قال ذلك المثال فأنكر المقر " له السبب وهو ثبوت دين أو وديعة عنده للمقر " وادعى كون المأمور على ملكه حكم له به ولم يسمع دعوى المقر " مجرد من دين أو وديعة ، لكن بعد إخلاف المقر " له على نفي دعوى المقر " لأن " الأقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط .

ولو قال : له على "ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلاك قبل قبضه ولم أقبضه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو ضمنت به لزمه في هذه الصور كلها ألف ولم يقبل قوله في المسقط ، وهذه الصور كلها قد اشتملت على وصل الأقرار بما يقتضي السقوط ، فإن " الخمر والخنزير في شرع الإسلام لم يملك ولم يكن لهما ثمن ، وامتنع أن يقابل بمال ، فإذا وصل المسلم إقراره بألف بكونه من ثمن أحدهما اقتضى ذلك سقوط الأقرار فلم يلتفت إلى المسقط ، لأن " الانكار بعد الأقرار لم يلتفت إليه . ومثله قوله « من ثمن مبيع هلاك قبل قبضه » لأن " هلاكه قبل القبض يقتضي بطلان البيع وسقوط الثمن كما تقرر في البيوع .

وللأصحاب في قبول ذلك في ما لو قال : أنا لم أقبضه فإنه يقتضي عدم استحقاق المطالبة بالثمن مع ثبوته في الذمة قوله :

أحدهما : القبول ، و اختياره الشيخ ، لأن " قوله « لم أقبضه » لا ينافي إقراره الأول ، لأنّه قد يكون عليه ألف درهم من ثمن مبيع ولا يجب عليه التسليم قبل قبض المبيع ، لأن " الأصل عدم القبض والأصل براءة الذمة .

وقال العلامة في المختلف : إن " هذا ليس بعيداً من الصواب لأن " الإنسان

أن يخبر بما في ذمته على ما هو ثابت في الذمة ، وقد يشتري الإنسان ولا يقبض المبيع فكان له أن يخبر بذلك ، ولو ألزم بغير ما أقر " به كان ذلك ذريعة إلى سد باب الأقرار ، وهو منافٍ لحكمة الشارع .

والقول الثاني : ما اختاره ابن إدريس من عدم القبول فلتزم الألف لأنّه أتى بالمسقط بعد الاعتراف ، ولقائل أن يقول : إنّا لانسّم أنة قد أتى بالمسقط بعد الاعتراف فإنّ ذلك لا ينافي وجوب الألف وثبوتها في الذمة ، وينافي استحقاق المطالبة بها الآن فهو بمنزلة من لو أقر بالف مؤجلة .

و التحقيق : أنّ ذلك وإن لم يكن مسقط لكنّه في حكم المسقط ، فإنّ استحقاق الألف والوصول إليها إنّما يكون ببذل ما زعمه مسقط من أموال المقر له ، ففي الحقيقة كأنّه لم يقر له بشيء ، فقول ابن إدريس لا يخلو من قوة . و بعض الفضلاء هنا تحقيق أنيق قد ذكره خاتمة المباحث وهو : أنّ المؤاخذ بهذا الأقرار ونظائره من المواريث المختلف فيها هل هو كلّ مقر سواء كان ممن له أهلية الاجتهد أم لا؟ معتقد قول مثل ذلك أم لا؟ يقال : إنّ من اعتقاد قول مثل ذلك وعلم ذلك من مذهبيه يعامل بمعتقداته الذي يقتضيه النظر أنّه يلزم بمعتقد الحكم كائناً ما كان .

و مثله ما لو قال : من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، لأنّ فساد البيع يقتضي عدم ثبوت الثمن ، ولا دخل للقبض وعدمه . ولو عقبه بقوله : له على " ألف لا يلزم لزمه لأنّ الأقرار يقتضي المزوم ، فقوله " لا يلزم " لا يسمع طنافاته الأقرار ، ويتحقق مل القبول بأن يكون له عليه ثمن مبيع غير لازم أو من هبة له الرجوع فيها . و يضعف بأنّ ذلك في حكم المسقط .

ولو قال : له على " ألف من ثمن مبيع ثمّ سكت ثمّ " قال : لم أقبضه احتمل القبول إن سمع الاتصال أو التصديق واللزوم ، وهذه صورة ثالثة من صور تفسير المقر " به لكونه من مبيع ، و احتمال القبول هنا إنّما يتم " إذا قلنا بالقبول في

المُسَأْلَةُ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ «مِنْ ثُمَّ مُبَيْعٌ لَمْ أَفْبَضْهُ» مَتَّصَلًا.

وَوْجْهُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُبَيْعِ عَدَمُ الْقِبْضِ، فَإِذَا صَدَقْنَا فِي كُونِهَا مِنْ غَيْرِ
مُبَيْعٍ كَانَ عَلَى الْبَاعِثِ إِثْبَاتُ الْقِبْضِ، فَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ وَالْمُبَسوطِ الْقَبُولِ،
وَيَحْتَمِلُ الْلَّزَومَ هُنَا وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَبُولِ فِي السَّابِقَةِ لِانْفَسَالِ قَوْلِهِ «لَمْ أَفْبَضْهُ» عَنِ الْاَقْرَارِ
أَوْ زَنِ بِالْأَلْفِ، وَمُقْتَضِي الْاَقْرَارِ الْلَّزَومِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ أَلْفُ مِنْ ثُمَّ عَبْدٌ إِنْ سَلَمَ سَلْمَتْهُ لَهُ احْتَمَلَ لَزَومَ أَلْفٍ مُعْجَلٍ،
وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْعَبْدِ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّ الْمُبَيْعَ هُنَا مُعِينٌ عَبْدًا
وَمُطْلَقَ فِي السَّابِقِ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.

وَالْاحْتَمَالُ الثَّانِي هُوَ الْلَّزَومُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْعَبْدِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
بِشَرْطِ الْاِتَّصَالِ، وَالْمُخْتَارُ مَا تَقْدِمُ فِي الْمُسَأْلَةِ السَّابِقَةِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ أَلْفٌ مُؤْجَلَةً أَوْ زَيْفٌ أَوْ نَاقِصٌ لَمْ يُقْبَلْ مَعَ الْاِتَّصَالِ، وَمَعَ
الْانْفَسَالِ إِشْكَالٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ مَعَ الْانْفَسَالِ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ عَمَّا بَيْنَ وَاسْتَقْرَرَ عَلَيْهِ
إِقْرَارِهِ.

أَمَّا مَعَ الْاِتَّصَالِ فَمِنْشَا إِلَاشْكَالٍ إِلَزَامِ الْمُقْرَرِ «بِمَا أَقْرَرَ» بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ
مُؤْجَلَةً دُونَ الْحَالِ، فَإِذَا أَقْرَرَ «بِالْمُؤْجَلِ» لَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرِهِ.

وَكَذَا حُكْمُ الْاَقْرَارِ بِنَقْدِ مُعِينٍ أَوْ زَنِ نَاقِصٍ أَوْ مَالٍ مُعِيبٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ
إِنَّمَا يَقْتَمُ بَآخِرِهِ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِهِ بَعْدَ كَمَالِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْاَقْرَارُ إِلَّا بَآخِرِهِ، وَإِنَّمَا
يَلْغَى الْمُسْقَطُ إِذَا اقْتَضَى إِبْطَالُ الْاَقْرَارِ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُنْقَفِّ هُنَا، وَلَأَنَّهُ لَوْلَا اعْتِبَارُ
مِثْلِ ذَلِكَ لَأَدَى إِلَى سُدٍ بَابُ الْاَقْرَارِ فِي الْحَقِّ «الْمُؤْجَلُ وَنَحْوُهُ»، وَهُوَ باطِلٌ، وَمِنْ
حِيثِ إِنَّ الْأَصْلَ الْحَلُولُ وَالسَّلَامَةُ، فَإِنْ وَصَلَ الْاَقْرَارُ بِذَلِكَ وَصَلَ لَهُ بِالْمُسْقَطِ لِلْمُطَالَبَةِ
لِبَعْضِ الْحَقِّ.

وَضُعْفُ بَأْنَهُ لَوْ سَلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ مَا ذُكِرَ إِلَّا أَنَّ خَلَافَ الْأَصْلِ يَجْبُ الْمُصِيرُ

إليه إذا صرخ به في الاقرار ، وَمَا يَتَمُّ الاقرار إلَّا بَآخْرِه لَمْ يَتَحْقِّقْ ثِبَوتْ شَيْءٍ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ السُّقوطْ .

وَالقول الثاني ما اختاره ابن الجنيد وابن إدريس وهو أحد قولي الشيخ أيضاً ، والأول للشيخ واختاره العلامة في المختلف والتذكرة وعليه الفتوى .

ولو قال : أَلْفَ مُؤْجَلٍ مِنْ جِهَةِ تَحْتَمِلِ الْعُقْلِ وَهِيَ الدِّيَةُ قَبْلَ قَطْعًا . ولو

قال : مِنْ حِيثِ الْقَرْضِ لَمْ يَقْبِلْ قَطْعًا .

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَاكَ لَأَنَّهُ قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةِ يَلْزَمُهَا التَّأْجِيلُ كَالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ إِقْرَارِهِ بِأَنْ قَالَ : قُتِلَ فَلَانَا خَطَاً وَلِزْمِنِي مِنْ دِيَةِ الْقُتْلِ كَذَا مُؤْجَلًا إِلَى سَنَةٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةٌ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ مُؤْجَلٍ مِنْ تَحْمِلِ الْعُقْلِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخَلَافِ فِي الْقَبُولِ وَعَدْمِهِ ، وَفِيهِ وَجْهَانٌ :

(أَحَدُهُمَا) الْقَبُولُ ، قَطْعُ بِهِ الْعَالَمَةُ طَلَازِمَةُ الْمُقْرَرِ بِهِ التَّأْجِيلُ .

(وَالثَّانِي) الْعَدْمُ ، لَأَنَّ أَوْلَى كَلَامِهِ مُلْتَزِمٌ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ الْمَسْقَطُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ القَطْعُ بِالْقَبُولِ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَدَقَهُ الْمُقْرَرُ لَهُ عَلَى السَّبْبِ . أَمَّا بَدْوَنِهِ فَلَا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةِ لَا يَقْبِلُ التَّأْجِيلُ كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ افْتَرَضَتِهِ مُؤْجَلٌ لِغَيْرِ ذَكَرِ الْأَجْلِ قَطْعًا .

وَقَدْ نَقَلَ الْعَالَمَةُ فِي التَّذَكِّرِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَمْكُنْ أَنْ يَحْلِ الْأَشْكَالَ لَأَنَّ الْقَرْضَ قَدْ يَقْعُدُ مُؤْجَلًا بِالشَّرْطِ فِي عَقْدِ لَازِمٍ أَوْ بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ . وَفِي الدُّرُّوسِ لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ لَا يَقْبِلُ إِلَّا أَنْ يَدْعُ تَأْجِيلَهُ بِعَقْدِ لَازِمٍ .

وَلَوْ قَالَ : ابْتَعَتْ بِخِيَارٍ أَوْ كَفَلَتْ بِخِيَارٍ لَمْ يَقْبِلْ تَفْسِيرِهِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْبَيْعَ يَقْعُدُ عَلَى وَجْهٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا مَضِيَ وَكَوَافِهِ بِخِيَارٍ مِنْ جَمِلَتِهَا ، فَوَجْبُ أَنْ يَطْرُدَ فِيهِ الْوَجْهَانَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَلْفَ مُؤْجَلٍ .

وقد يفرق بينهما بأن "التأجيل لا يفضي إلى سقوط المقر" به بخلاف الخيار فإنه يقتضي التسلط على الفسخ فينتهي حكم البيع، فهو بمنزلة : ثمن مبيع لم أقبضه. لكن قد يسبق عن الأصحاب في الأصح "قبول البدل في قوله: له هذه الداربة، وذلك يقتضي ثبوت الرجوع فيها فهو بمنزلة الاقرار بشيء بختار .

وقال في الدرس : ولو قال : اشتريت بختار أو بمت أو كفلت بختار فيه الوجهان ، قطع المتأخر ون بعدم سماع الخيار .

واعلم أن "ذكر الخيار في الاقرار بالكافلة إنما يكون كالختار في البيع على القول بأن" اشتراط الخيار فيها لا يفسدها، وإلا فهو بمنزلة ثمن مبيع فاسد كما لا يخفى .

الرابعة : (١) لو ادعى الأعجمي المقر بالعربية بأنه قد لقنه ذلك و لم أفهمه ، فإن كان ظاهره عدم الفهم سمع الدعوى ، وإنما لا .

والمراد ما بعد فهمه إمكان ذلك في حقه لأن "أحواله ثلاثة بأن يعلم من حاله الفهم أو عدمه ولا يبحث فيما ، وأن يجوز كل" منها عليه فيقبل قوله إنه لم يكن عالماً بما أقر به يمينه، لأن" الظاهر من حال الأعجمي أن لا يفهم العربية وكذا العربي لا يفهم العجمية ، وهاهنا مسائل :

الأولى : لو قال : له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه أو انفصل . أمّا قبول تفسيره مع الاتصال ظاهر لأن" تفسيره لا يرفع مقتضي الاقرار، وأمّا مع الانفصال فلأن" قوله «عندي» كما يحتمل غير الوديعة يحتمل الوديعة أيضاً ، ولو ادعى المالك أنهادين بعد هذا الاقرار فالقول قوله مع يمينه .

وتدل" عليه الأخبار الواردة التي قدمه ذكر هافي الدين في حكم من يدعى بعد تحقق القبض منه بأنها وديعة وقال الدافع : إنها دين فالقول قول مدعى الدين مع اليمين ، ولاعارض لتلك الأخبار .

(١) أي المسألة الرابعة من المطلب السابع .

ويمكن توجيهه بعد النص بـ"أن" الوديعة تقتضي القبض والأخذ من المالك فبمقتضى قوله عليه^(١) «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» يجب أن يقدم قول المالك في أنها دين لأن الدين لا تتحقق البراءة منه إلا بالأداء. ولو قدمنا قول المقر لوجب أن يقبل قوله في المسقط لتعلقه به، وهو خلاف مقتضي الخبر.

ويمكن أن يقال بـ"أن" كونها ودية تتضمن تقديم قول المقر في الرد على المالك وفي التلف، وذلك زائد على أصل كونها عنده وهو دعوى على الغير فمقتضى قوله عليه^(٢) «البيضة على من ادعى» يجب أن ينفذ الأقرار في ذلك لأن تفرده إنما هو لكونه حق المقر دون غيره.

وقال العلامة في التحرير: إذا قال: له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها ودية قبل تفسيره سواء فسّر بمتصّل أو منفصل، فثبتت فيها أحكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد. وبهذا صرّح أيضاً في التذكرة ومثله في الدروس وهو المختار. أما لو فسّر بالأمانة لم يلزم شيء لأن الأمانة لا تستلزم القبض لامكان إطاره الربح الثوب إلى ملك المقر أو وضع المالك إياها أو غيره في منزله فلا يثبت دخوله في العهدة بالأداء. هذا الفرق لا يخلو من ضعف بل الظاهر أن الحكم واحد. أما لو قال: له عندي ودية وقد عملت أو ردتها إليه لم يقبل منه ولم يسمع دعواه أصلاً وذلك لمناقضة الأقرار لأن المردود أو التالف ليس عنده ولا هو ودية. الثانية: لو قال: له على ألف ودية لم يقبل تفسيره ويلزم له وادعى التلف وذلك لأن ألف مضمونة عليه وليس بأمانة لأن قوله «على» يتضمن المزوم والثبوت في الذمة فلا يصدق في دعوى الرد، كما لا ينعقد دعوى التلف لأن ذلك إنما يكون فيما يثبت كونه أمانة. وللفظة «على» ينافي ذلك.

ويشكل بـ"أن" كلمة «على» لاتقتضي ثبوت ألف في الذمة لأنها كما يجوز أن يريده بها ذلك يجوز أن يريده بها صيرورتها عليه للتعدي أو يريده لزوم حفظها

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ باب العارية ح ٢٤٠٠.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤١٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ ب ٣ ح ١ .

للذمة والتخلية بينه وبينها .

وأيضاً فإن "على" يقتضي كون المقر بحقاً على المقر وذلك مما يحتمل اموراً وجوهاً متعددة ولا صراحة فيه بكونه في الذمة ، والأصل البراءة .

ونقل الشيخ في الخلاف إجماعنا على أنه إذا قال: لفلان على "الفدرهم وديعة يُقبل منه ذلك ، فعلى هذا فالقول به أقرب .

الثالثة : لو قال : لك على "ألف وأحضرها و قال : هذه التي أفررت بها وهي وديعة عندي ففيه احتمالان :

تقديم قول المقر" لامكان الضمان بالتعدي ولا يُقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف ، ولافرق بين الاتصال والانفصال عندنا وعند أكثر العامة . أمّا تقديم قول المقر" فهو قول الشيخ - رحمه الله - محتاجاً بأصله البراءة وشغل الذمة يحتاج إلى دليل .

والاحتمال الثاني وهو تقديم قول المقر" له ، وهو قول ابن إدريس ، واحتتج بما اعترف به الشيخ - رحمه الله - وهو : أن لفظة "على" تقتضي الایجاب في الذمة بدليل أنه لو قال : الألف التي على فلان على " كان ذلك ضامناً ، فإذا أقر" كذلك فقد ألزم ذمته مالاً وجاء بمالي آخر ولم يسقط مالزم في الذمة كمالو أقر" له بشوب ثم جاء له بعد فإن" العبد لم يطالب بالثواب .

والجواب ما أجابه الشيخ وهو : أن لفظة "على" وإن اقتضت الایجاب فقد يكون الحق" في الذمة فيجب عليه تسليمها بقراره وقد يكون في يده فيجب عليه ردده وتسليمها إلى المقر" له بقراره، فبائيه ما فسّره كان مقبولاً كمالوقال: إن" له على "نوباً كان له بعضه من أي" الأنواع التي يحتملها اللفظ، لأنّه إذاً أجمعنا على أنه إذا قال: لفلان على "الفدرهم وديعة قبل منه ذلك ، ولو كان قوله: لفلان على " درهم يقتضي الذمة وجب أن لا يُقبل تفسيره بالوديعة لأنّه أقر" بـ"ألف ثم" عقبه بما يسقطه، فاماً أجمعنا

على قبول تفسيره ذلك دل على ماذ كرنا من أن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى «ولهم على ذنب»^(١) أي عندي، وقوله تعالى «لا صلينسكم في جذوع النخل»^(٢) أي على، فيجوز أن يكون قوله «علي» قائماً مقام «عندي»، وإنما جعلنا قوله: الألف التي على فلان على «ضماناً في الذمة لأنّه قصد به الالتزام للمال الذي عليه وذلك لا يثبت إلا بالذمة، فوجد ما يدل على الثبوت في الذمة هنا بخلاف مسألتنا هذه . هذا محصل كلامه ، ومحatar الشيخ أقوى .

ولو قال : لك في ذمتى ألف وجاء بها وقال : هي وديعة وهذا بدلها فيه الاحتمال السابق ، ومن شأنهما أنه فسر الألف بكونها وديعة ، وهو بحسب الظاهر منافي لكونها في الذمة ، والقبول أرجح لأن غايته قد صد المجاز وهي كون التي في الذمة وديعة باعتبار أن سببها كذلك ، والمجاز أيضاً يصار إليه بالقرينة . أمّا لو قال: لك في ذمتى ألف وهذه التي أقرت بها كانت وديعة لم يقبل ، وذلك لأنّ اسم الاشارة الواقع في الكلام وهو قوله «وهذه» وإن كان عائداً إلى الألف الذي قال إنه في الذمة سوى ما أقر به إذا لم يقر بشيء آخر^(٣) .

ولو سلمنا أنّ ما في الذمة ينافي التفسير في الوديعة على كل حال فغاية ما يلزم أن يكون قد وصف المقرر به بوصف يمتنع ثبوته له وإن كان المشار إليه بهذه شيئاً آخر غير مذكور بل هو مقدر بأنّه أحضر وقال: هذه التي أقرت بها ، فهنا يتتجه في وجوب الألف أخرى .

وعدم قبول قوله في أن المقرر به هو ما أحضره وجهان كالمتأله السابقة ، لكن عدم القبول هنا أولى لأنّ ما في الذمة لا يكون وديعة، فإن الوديعة هي العين المستناب في حفظها وما في الذمة ليس عيناً، وليس بيعيد للقبول لأن قوله «كانت وديعة» لا ينافي ثبوتها في الذمة بتالفة قارنه الضمان ، وغاية ما يلزم ارتكاب المجاز

(١) سورة الشعراء - آية ١٤ - ٧١ (٢) سورة طه - آية ١٤ .

(٣) كذا في النسخة ، واحتمال سقوط بعض الكلمات هنا قوى .

في حكمه بأن "المتأتى" به كان وديعة فإن الوديعة حقيقة هو التاليف والمتأتى به هو عوضه ، ولا محذور في المجاز إذا دل عليه دليل خصوصاً إذا كان شائعاً في الاستعمال .

ولو قال : له على "ألف ودفعتها ثم" قال : كانت وديعة وكنت أطنهما باقية فبانت تالفة لم يقبل لأنّه مكذب لا قراره ، لأن تفسيره يقتضي أن يكون إقراره لاغياً حيث إنّه لو تم تفسيره وقيل : لم يكن عليه شيء حال الاقرار لكن لابد أن يكون تلتها منزلأ على وجه لاضمان معه إذ مع الضمان لا تكذيب . أمّا لداعي تلتها بعد الاقرار قبل البيّنة لعدم المนาفة للقرار فتكون دعواه مستأنفة .

ولو قال : له عندي وديعة ديناً أو مضاربةً صحيحة لرمي الضمان ، لأنّه قد يتعدى فيها فيكون ديناً .

ولو قال : أردت أنّه قد شرط على ضمانها لم يقبل .
 ولو قال : أودعني مائة فلم أقبضها وأقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال ، لكن على إشكال قد نشأ من استعمال «أودعني» و «أقرضني» في إيجاب الوديعة والفرض ، ولهذا يقال عقيبه : فلم أستودع وأقرضني فلم أفترض ، ولو لا ذلك لنافضه ، وأقل "أحواله أن يكون مجازاً .

والتفسير به مع القرينة صحيح ، ومن أن "الإيداع والاقراض شرعاً عند إطلاقه إنّما ينصرف إلى المقبوض والمأخوذ ، فيلزم أن يكون آخر الكلام دافماً لأوله . ومثله : باع مني فلم أقبل ، ووضع الإشكال إنّما هو مع الاتصال ، أمّا مع الانفصال فلا يلزم جزماً .

وحكم العلامة في التذكرة جازماً به بأنّه يقبل مع الاتصال ومع الانفصال موضع إشكال ، وذلك لأن "تلك العبارة إن دلت على الإيجاب محسناً لم يفرق بين الاتصال والانفصال في القبول ، وإلا لم يقبل مع الانفصال قطعاً ، ومع الاتصال

فالواجب عدم القبول لأنّه يقتضي رفع الاقرار من أصله والرجوع عنه ، واذا ذلك توقف المحقق الثاني في شرحه على القواعد وفيه ما فيه .

واو أقر" بالبيع وبقى الثمن ثم "أنكر وادعى الاشهاد والمواطنة بعماً للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري . ووجه القرب جريان العادة بذلك ، فلو لم يسمع دعواه لزم الضرر .

ويحتمل عدم السماع لأنّه مكذب للاقرار . ويضعف بأن" ذلك واقع يعم به البلوى ، فعدم السماع يقتضي الضرر ، وحينئذٍ فيحلف المشتري على الاقباض أو على عدم المواطنة .

وكذا لو أقر" بالاقراض ثم "ادعى المواطنة و الاشهاد قبل القبض حلف المفترض لأن" الحكم السابق آتٍ مثله هنا ودليله دليله .

أما لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض لم يسمع دعواه المواطنة ولا يمين على المدعى لأن" ذلك طعن في البيسّنة وإكذاب لها فلا يلتقي إلينه .

المطلب الثامن

في ما إذا كان متعلق الاقرار النسب

وفي مسائل :

الاولى: في بيان أقسامه لأن" المقر" به إما ولد أو غيره .

فإن كان ولداً ففي صحة الاقرار به شرائط :

الأول : عدم تكذيب الجنس والشرع والمقر" به .

والثاني : عدم المنازع ، فلو أقر" ببنوة من هو أكبر سنًا منه أو مساوًأً أو أصغر بمالم تجر العادة بتوكده عنه أو بينه أو بين أمّه مسافة فلا يمكن الوصول بمثل عمر الولد إليها ، أو بينوة مشهور النسب لغيره أو بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ، ولو نازعه غيره لم يتحقق بأحد هما إلا بالبيسّنة أو القرعة وتحقيق هذه الأمور

والشرط تحتاج إلى زيادة بحث وبسط في الكلام وبيان المراد منها .
فعدم تكذيب الجنس عبارة عن أن يكون ما يدعوه ممكناً ، فلو أقر ” بينما و
من هو أكبر سنًا أو مساوي أو أصغر ب بحيث تقتضي العادة بعدم توقيعه عنه لاستحالته
عقلاً وشرعًا وعادة لم يقبل قطعاً .

ومعنى الثاني : أن لا يكذبه الشرع ، فلو أقر ” بينما مشهور النسب لغيره لم
يعقد باقراره لأن ” النسب الثابت شرعاً لا ينتقل ولا يحول لو صدقه الولد أو من
افتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه .

ولو نفي نسب ولد باللعان واستلحقه آخر ففي صحة الاستلحاق إشكال
ينشأ بأنه أقر ” بحسب لامناظع له فيه فيلحق به ، ومن أن ” فيه شبهة الملاعنـه ، لأنـه
إنـما نفاهـ للـلعـان عنـ الـالـحـاقـ بـهـ ، فـلاـ يـصـحـ الـالـحـاقـ بـغـيرـهـ بـهـ يـجـرـ دـاـلـاستـلـحـاقـ ، وـالـثـانـيـ هوـ
الأـقـوىـ . ولـهـذاـ لـوـ رـجـعـ عـنـ الـمـلاـعـنـهـ لـحـقـهـ حـكـمـ النـسـبـ وـورـاثـ الأـبـ وـإـنـ لمـ يـرـ ثـهـ الأـبـ .
وـمعـنىـ الثـالـثـ:ـ هوـ أـنـ لاـ يـكـذـ بـهـ الـمـقـرـ بـهـ وـ فـيـ تـذـكـرـ الـعـالـمـةـ ماـ هـوـ أـوـضـعـ
مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ حـيـثـ جـعـلـ الشـرـطـ أـنـ يـصـدـقـهـ الـمـقـرـ بـهـ ، إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ التـصـدـيقـ بـأـنـ
يـكـونـ بـالـغـأـ عـاقـلـ ، وـهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ لـأـنـ ” عـدـمـ التـكـذـيـبـ غـيرـ كـافـ فـيـ الـبـالـغـ .
وـإـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـأـعـلـمـ أـنـهـ إـذـاـ أـقـرـ ” بـيـنـوـ عـاقـلـ بـالـغـ لـمـ يـثـبـتـ مـالـيـ صـدـقـ سـوـاءـ
كـذـ بـهـ أـوـ سـكـتـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ وـمـعـ عـدـمـهـاـ يـحـلـ الـمـنـكـرـ فـيـ سـقطـ الدـعـوـيـ
فـإـنـ تـكـلـ وـحـافـ الـمـدـعـيـ ثـبـتـ النـسـبـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ شـخـصـ لـآـخـرـ:ـ أـنـ أـبـيـ فـإـنـ ” القـوـلـ
قـوـلـ الـمـنـكـرـ بـيـمـيـنـهـ .

وـمعـنىـ الرـابـعـ:ـ أـنـ لـاـ يـنـازـعـهـ فـيـ الدـعـوـيـ مـنـ يـمـكـنـ إـلـاحـقـ بـهـ ، فـإـنـ ” الـولـدـ
حـيـنـئـذـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـمـقـرـ ” وـلـاـ بـالـآـخـرـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ الـقـرـعـةـ ، وـ لـوـ كـانـ الـولـدـ بـالـغـ
رـشـيدـأـ اـعـتـبـرـ تـصـدـيقـهـ فـيـثـبـتـ نـسـبـ مـنـ صـدـقـهـ ، وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـتـصـدـيقـ الـأـمـ ” وـلـاـ بـتـكـذـيـبـهـاـ .
وـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ فـيـ شـرـائـطـ الـمـذـكـورـةـ أـنـ ” الـاقـرارـ بـالـولـدـ الصـغـيرـ
مـعـ اـجـتمـاعـهـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ الـاقـرارـ ، فـلـوـ أـنـكـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـنـكـارـهـ وـ لـاـ

لانكار الولد بعد بلوغه لثبوت النسب يأقر اداله والوالد .

ففي صحيح الحلبي ^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : أَيْمَّا رجُل أَقْرَبَ بُولَدَه ثُمَّ انتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ وَلَا كَرَامَةً فَيَحْقِقُ بِهِ بُولَدَه .
ومثله حسنة ^(٢) .

وخبر علي بن أبي حزنة ^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .
و صحيح الحلبي ^(٤) أيضاً عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : إِذَا أَقْرَبَ رَجُلَ بُولَدَه ثُمَّ نَفَاهُ لِزْمَه » .

ومرسل أبي بصير ^(٥) « قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ عن رَجُلٍ ادْعَى وَلَدًا مُرْأَةً لَا يَعْرَفُ لَهُ أَبًّا ثُمَّ انتَفَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ » .

وخبر السكوني ^(٦) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام « قال : إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِعْ عَنْهُ أَبْدَأً » .

وعلى هذا يحمل خبر المدائني ^(٧) عن علي بن الحسين عليهما السلام « قال : أَيْمَّا وَلَدَ زَنَّا وَلَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ ادْعَاءِ مَنْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ » .

وخبر حنان ^(٨) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَبَجَرَ بِنْصَرَانِيَّةَ

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ١ وفيهما « يلحق به ولده » .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٣١ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٧ .

(٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٨ وفيه « بولد ثم نفاه » ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٦ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٣ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٣ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ ب ٦ ح ٤ .

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٥ .

(٨) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٧ وفيهما « فولدت منه - ولد آخر » .

فأولدت منه غلاماً فاُقرَ به ثم مات فلم يترك ولداً، أين ثُم؟ قال: نعم .
و مونثقته ^(١) « قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل مسلم فجر بأمرأة
يهودية فأولد ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقل: يسلم لولده الميراث من اليهودية،
قلت: رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة فأولادها غلاماً ثم مات النصراني و ترك
مالاً، مَنْ يكون ميراثه؟ قال: يَكُونُ ميراثه لابنه من المسلمة ». .
ومثله مونثقته الأخرى ^(٢) كما في الكافي .

قال الشيخ في التهذيبين : الوجه فيها أنَّه إذا كان الرجل يفترِّ بالولد ويُلْحِقُه
به فإنَّه يلزمُه ويرثُه ، فاما إذا لم يُعْرَفْ به وعلمُ أنَّه ولد زنا فلا ميراث له .
واما ما يدلُّ على أنَّه إذا كان معروفاً النسب و اُقرَ به غير أبيه لم يورث
من المفترِّ خبر إسحاق السيفي ^(٣) عن علي بن الحسين عليهما السلام « قال: المستلاط لا يرث
ولا يورث ويدعى إلى أبيه ». قال صاحب القاموس ^(٤) وغيره من أئمَّة اللغة :
إلقاطه ادعاء ولداً وليس به كاستلاطه .

و يؤيُّذه من الأخبار أيضاً صحيح الحلببي ^(٥) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال: لا
يورث ولد الزنا إلَّا رجل يدعى ابن ولدته ». .

ومثله خبر علي بن أبي حمزة ^(٦) .

و خبر علي بن سالم ^(٧) عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٥٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٨٨ و فيهما « فأولادها ».

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢ و فيه اختلاف يسير .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٥٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧١ ب ١١ ح ١ و فيهما السبعي «

(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٨ ح ١ .

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٧ ب ٨ ح ٤ و فيهما

اختلاف يسير .

اشترأها فادعى ابنها، قال: فقال: لا يرث منه ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : الولد للفراس وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد ازنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته ». ويجب تقييد هذه الأخبار أيضاً بما لو أقرّ به ولو طرفة عين حماً للمطلق على المقيد ، أمّا لو كان الأقرار بالكبير فهو موضع خلاف سيعجيء بيانه .

الثانية: هل حكم المرأة بإقرارها بالولد حكم الرجل في الشرائط أم لا ؟
 قوله تعالى: من أتته إقرار بالولد فيدخل تحت عموم الدليل على نفوذ الأقرار به ومن أنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على إقرار الولد الصغير لاجماع وللنصول التي قد مرّ ذكرها، فيبقى ماعداداً على الأصل فيتوقف على البينة أو التصديق ولا عبرة بتصديق الصغير ، وإن كان مع البلوغ يحتاج إلى التصديق من الولد لها فيكون كلامهما مقررين ، أمّا مع الصغر فالآقوى أنها كالآب .
 ففي حسنة الحلبي ^(١) بل في صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام عن الحميلى قلت: وأيّ شيء الحميلى ؟ فقال : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقاه آخر فيقول : هو أخي ويتعارضان فليس لهما على ذلك بينة إلّا قولهما ، قال : فقال : مما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونه لأنّه لم يكن على ذلك بينة إنّما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنته ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحةٍ من عقولهما لا يزيدان مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ^(٢) كما رواه المحمدون الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام ثم ذكر مثله ، وهو ما صححه حسان صريحان فيما اختراه وهو ردّهما الصغير .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وفيهما « عن عبد الرحمن بن الحجاج » مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١٦٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢ ، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

وأُمّا اعتبار الأقرار من الطرفين فيه فهو عائد إلى الآخرين كما هو صريحة، والأمر كذلك في الفتوى.

ولو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى إنكاره بسبق ثبوت نسبة كماله ثبت بالبينة لأن "النسب مبني" على التغليب فلا يتأثر بالإنكار بعد الحكم بثبوته، وهو مذهب العالمة في التذكرة.

وللشافعية قول إِنَّه يندفع النسب بالإنكار، لأنَّا إِنْمَا حكمنا به حيث لم يكن إنكار، فإذا تحقق ألم يثبت، وليس بشيء. ولو أراد المقرّ به بعد بلوغه تحليف المقرّ له يمكن من ذلك، ومثله ما لو استخلف مجتهوناً فلماً أفاق أنكر. الثالثة: لو مات الصغير ورثه الأب لثبوت النسب المقتضي للارث، وـ كذا العكس، ويدلّ عليه الصحيحان المتقدمان وإطلاق بقية تلك الأخبار لاطلاقها وظهورها.

ولو اعترف بینوة ميت مجهول ثبت نسبة وورثه وإن كان كبيراً ذاماً مع عدم وارث غيره لم يرثه، وربما قيل بثبوت الارث من الكبير.

وقرير هذا الحكم على التفصيل وإن خلا عن خصوص الدليل هو أنَّ الميت الذي ادعى بینوته إن كان صغيراً وكان مجهول النسب الحق بالطوعي ثبت نسبة، لأن تصديقه غير معتبر وتكذيبه غير مؤثر سواء كان ذاماً أم لا، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال لأنَّ أمر النسب مبني على التغليب، وللهذا يثبت بمجرد الامكان بالنسبة إلى الولد حتى أنه لوقته ثمَّ ادعى بینوته قبل استلحاقه حكم بسقوط القصاص.

ومنع من ذلك أبو حنيفة للتهمة بوجود المال، وهو غلط كما هو شأنه التملك السخيفة^(١)، وللهذا لا يمنع نفوذ الأقرارات الصبي وفقر المقرّ في حال الحياة. وإن كان كبيراً ففي ثبوت النسب إشكال من أنَّ شرط لحوق البالغ تصديقه وهو منتفٍ هنا، ولأنَّ تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك أن يكون لخوف إنكاره

(١) كذا في النسخة.

ومن أن التصديق ممتنع من الميت فجرى مجرى الصبى ، والمجنون في كون إلحاچ نسبة غير مشروط بالتصديق وقد يمنع اشتراط التصديق في لحوق البالغ مطلقاً ، هكذا قيل .

وفيه نظر ، لعدم نهوض الدليل بذلك ، ويجري الوجهان فيما إذا استلحق مجنوناً تجدد جنونه بعد بلوغه كاماً سواء استلحقه حيّاً أو ميّتاً . والذي يقتضيه الدليل الذي عليه التعويل عدم الثبوت في الموضعين ، لأن " ثبوت نسب الغير بمجرد قول غيره على خلاف الأصل ولا نسخ " ولا إجماع على ذلك فيستمسك بالأصل إلى أن يثبت الناقل .

وقد تردد العلامة في التذكرة وأفتى به في القواعد ومثله في التحرير وكذا أول الشهيدين في الدروس وقبلهما المحقق والشيخ في المبسوط مدعياً أن "الخلاف فيه . فعلى هذا المعتمد الذي عليه الأصحاب وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه كما لا يعتبر تصديق الصغير إذ لا اعتبار بعبارته ، ولا خلاف في ذلك ، وإنكاره بعد الافتاق كإنكار الصبى بعد البلوغ ."

الرابعة : هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب إذا كان أهلاً لذلك ؟ قوله قد أشرنا إليه مما فيما سبق ، والمشهور اشتراطه ، والنصوص خالية منه بالخصوص ، وهو الأقرب لأن " الأقرار بالنسبة يتضمن الأقرار في حق الغير ، فحقه أن لا يسمع وأنه أمر إضافي ، فيتوقف على تصديقه أو البيينة ، وسقوط ذلك في الصبى والمجنون بالخصوص والإجماع لتعذر التصديق منهما ، فلا يوجب السقوط هنا اقتصاراً في مخالف الأصل على موضع الوفاق ، وهو مختار الشيخ في المبسوط وابن إدريس وابن الجنييد .

وقال الشيخ في النهاية : إنّه لا يعتبر التصديق من المقر " به لأن " ذلك إقرار في حق " نفسه وإلا لم ينفذ مع الصغير ، وضعفه ظاهر لحصول التوارث من الطرفين فالأخص " إذا الأول .

الخامسة: ليس الاقرار بالولد إقراراً بزوجيّة أمّه وإن كانت مشهورة بالحربيّة ، وذلك لأنّ "الزوجيّة والنسب أمران متغايران غير متلازمين ، فلا يدل " أحدهما على الآخر بشيء من الدلالات الثلاث وقال أبو حنيفة : إن كانت الأم مشهورة بالحربيّة كان الاقرار بالولد إقراراً بزوجيتها ، وإن لم تكن مشهورة فلا .

أمّا لو أقر " بينما ولد منه لحق به وإن كان حراً وإن لم يكن لها زوج ولا يخفى إلحاقه مشروع طيامكان كونه منه ، وحينئذٍ فيكون حراً ، والأخبار السابقة صريحة فيه وهي كثيرة جداً ، والفتوى منطبقة عليه . وإنما اختلفوا في أنّه هل تكون الجارية أمّ ولد بمجرد ذلك الاقرار أم لا؟ قال العلامة في التذكرة : فيه إشكال ، ينشأ من أنّ استيلادها قد يكون قبل الملك بشبهة أو تحليل ، ومن أنّ استناد الاستيلاد إلى وقوعه في الملك هو الظاهر لأنّه موجود ، والأصل عدم غيره ، وفي الأول قوة . نعم لوابع هذا الاقرار بإقرار آخر بأنّها أمّ ولد تحتّم ذلك ، وموضع الاشكال ما إذا جهل تأثير العلوق به عن الملك وتقديمه . وأمّا إذا لم تكن الأمة فရاشاللسيـد فإن علم أحد الأمرين اجري عليه حكمه وإن كانت فرashaـ فالولد لاحق به لحكمة الفراش لا بالاقرار ، فيثبت الاستيلاد حينئذٍ ، وهذا كله إذا لم تكن الأمة مزوجة ، فإنّ الولد مع التزويج للزوج لأنّه تابع للفراش .

ولو أقر " بينما ولد إحدى أمته وعيشه لحق بهو كان الآخر رقاً ، وكذلك لو كان من أمّ واحدة ، وذلك لأنّ المرجع في التعين إليه ، ولا يخفى أنّ ذلك مع تزويجهما أو تزويج إحداهما فإن ادعت الأخرى أنّ ولدتها هو المقرر به قدم قوله مع اليمين لأنّ الأصل معه وهو ينفي ما تدعى عليه . وكذا لو بلغ الولد وادعى فإن نكل السيد حلف المدعى وقضى بيمينه .

وكذا قاله العلامة في التذكرة ومقتضاه أنّ " المجاري تحلف ، وهو مشكل

لأنَّ حلفها مثبت لحقٍّ غيرها وهو حريةُ الولدِ. نعم لو تضمنَت الدعوى الاستيالاد اتجهَ ذلك، فينبعي تأمِله. ولم يعيشه ومات فالأقرب القرعة، ووجه القرب بـأنيها لكـلـ أمر مشكل للنصوص المستفيدة عن الأئمة عليهم السلام.

وقال الشيخ : يقوم الوارد مقامه في التعين فإن امتنع منه وقال لا أعلم
توجهت القرعة، فإذا أخر جرت القرعة واحداً و كان السيد قد ذكر ما يقتضي أمينة الولد
صارت أمّ ولد بذلك من غير احتياج إلى قرعة أخرى .

وهل يقبل تعين الوارث؟ إشكال ينشأ من أنه إقرار في حق "الغير" ولادليل على قبوله، ولأن "التعيين إنما يعتد" به إذا كان لجميع الورثة و المقر" به منهم ، فلو اعتبر تعينه لزم الدور^(١) قائم مقام الوارث. ويشكل بأنه إن أخبر عن تعين المورث كان شاهداً ، فاعتبر فيه حكم الشهادة .

وكذا لو أخبر بذلك عن علم سابق له بالحال ، وإن كان منشأ التعيين من غير علم سابق له بحقيقة الحال كان إقداماً على القول بمجرد التشهئي . والظاهر أن " مرادهم بكوهه عاملًا بالحال حتى يعيّن فيكتفى بتعيينه كاملاً ورث أنه قائم مقامه .

ويضعف بأنّ ذلك قول في حقّ الغير فيتوقف قبوله شرعاً على دليل شرعي
ولم يثبت قيامه مقام المورث هنا ، والأقوى عدم القبول .
ولو عين واشتبهت ومات استخرج بالقرعة وكان الآخر رقّاً لأنّ القرعة في
كلّ أمر مشكل .

ولو كان لهما زوجان بطل إقراره لأنّ "الولد لاحق بالزوج لأنّه للفراش".
وقال في التذكرة : وإن كانت فرashaً للسيّد بأنّ كان قد أقرّ "بوطئها لحقه
الولدان بحكم الفرash و كان مراده بذلك ما إذا لم يكن لهما زوج كما لا يخفى .
ولو كان لأحدهما زوجاً نصرف الأقرار إلى ولد الأخرى لأنّ "ولد الزوجة
لاحق بالزوج لأنّ" الولد للفرash.

(١) كذا في النسخة ، والظاهر سقوط كلمات هنا .

وقال العلامة في التذكرة: إنّه مع تزويج إحداهما لا يتعين إقراره في ولد الآخر بل يطالب بالتعيين، فإن عيّن في ولد المزوجة لم يُقبل، وإن تعين في ولد الآخر قبل وثبت نسبة، وهو مخالف لفتوى الأكثر، حتى له في القواعد صريحاً. ويشكل بأنّ عدم تعينه في ولد الآخر يقتضي قبول رجوعه عن الاقرار فإنّه إذا عيّن في ولد المزوجة فإن بطل الاقرار لزم ما ذكرناه، وإن عيّن في الآخر كانت مطالبته في التعين بغير فائدة.

ولو كانت إحدى الأمتين فراشاً دون الآخرى لم يتعين الاقرار في ولد من هي فراش بل يطالب بالتعيين لامكان أن يعيّن في ولد الآخر فيتحققه بالاقرار ولد الآخر بالفراش.

وأما إذا كان المقرّ به غير الولد من الأنساب ففيه مسائل أيضاً:

الأولى: يشترط فيه زيادة على ما سبق من الشرط تصديق المقرّ به أو البيّنة على الدعوى وإن كان ولد ولد لأنّ إلحاقه بالولد قياس مع وجود الفرق فإنّه إلحاق النسبة بالغير وهو الولد. وأن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً لم يكن لغيره الالحاق به وإن كان مجنوناً. وأن لا يكون الملحق به وقد نفى المقرّ به، فإن نفاه ثم استلحقه دارثه بعد موته فموضع إشكال، ناش من أنّه بعد ما استلحقه باللعان وغيره لحق به وإن لم يرثه، وقد سبق تقريره الحكم بيطلاق هذا النسب، ففي إلحاقه به بعد الموت إلحاق ضارٌ بنسبه. وأن يكون صدور الاقرار من الورثة الوارثين بالفعل، فلو أقر لاجنبي لم يثبت به النسب، ولو مات مسلم عن ابن كافر أو قاتل أو رقيق لم يُقبل إقراره عليه بالنسبة كما لا يُقبل إقراره عليه بطلاق.

الثانية: أنه إذا أقر بوالدي وأخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقرّ به توارثاً فيما بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما، وذلك لأنّ كلّ موضع لا يثبت النسب فيه بالاقرار إلا مع التصديق من المقرّ به لا يتعدى التوارث من المتتصدقين إلى وارثهما إلا مع التصديق أيضاً، لأنّ حكم النسب إنما يثبت بالاقرار والتصديق

فيقتصر فيه على المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد أو بالأخ أو بغيرهما، ومقتضى ذلك أن يكون الاقرار بينه البالغ لا يتعدي حكمها المقر به والمقر له بناءً على اعتبار التصديق كما سبق ، فعلى هذا يكون الاقرار بالولد متفقاً على بناء إلى الكبير والصغرى بناءً على اشتراط التصديق في الكبير .

وقال الشيخ في المبسوط : إنّه يتعدى الوارث إلى أولاد المتصادقين لغيرهم من ذوي النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك ، والفرق تحكم لطلاق الأدلة واحتصاص ثبوت النسب بالصغرى كما قد سمعت في تلك الصحاح وغيرها . نعم أن " الأم" كالآب كما تقدم . ولو كان له ورثة مشهورون لم ينعقد إقراره في النسب وإن تصادقا ، لأنَّ ذلك يقتضي منعهم من الارث أو مشاركتهم أو مشاركة من بينهم بمجرد الاقرار وذلك باطل لأنَّه إقرار في حق " الغير" .

الثالثة : لو أقرَّ أحد الوالدين خاصةً ولاوارث غيرهما بمنسب لم يثبت نسبه في حق " المنكر ولا المقر" ، إنّما لم يثبت النسب في حق " المنكر لأنَّ تصديقه معتبر وقول المنكر مع عدم البيينة مقدم . نعم ثبت به المشاركة في حصة المقر" وهو سدس الأصل لأنَّهم إذا كانوا ثلاثة كان لكلَّ واحد ثلث ، وبيد المقر" نصف لأنَّ الورثة اثنان ، فيكون فضل ما بيده سدساً ، أمّا على تقدير الاشاعة فيدفع إليه نصف ما في بيده ، ولو أقرَّ أحد الوالدين فكما لو أقرَّ باخ .

ولو كان أحد الوالدين صغيراً فأقرَّ البالغ انتظار بلوغ الصبي ، فإذا بلغ ووافقت ثبت النسب وإن مات قبل البلوغ ، فإنَّ لم يكن الميت قد خلف شيئاً سوى الأخ ثبت النسب ولم يتحقق إلى تقرير آخر ، وإن خلف ورثة سواء اعتبر موافقتهم ، ولو كانت التركة كلها بيد المقر" لم يدفع إلا ما زاد على نصيبيه لأنَّ الزائد محكوم به لآخر فكانه في بيده .

ولو كان أحدهما مجنوناً فهو كما لو كان صغيراً .

ولو كان الاقرار بينت لزمه دفع خمس ما في بيده لأنَّه لو ثبت نسبها كان لها

مع الاثنين خمس الأصل .

الرابعة : إذا أقرّ اثنان من الورثة بنسب للميّت وكانا عدلين يثبت النسب والميراث وإلاًّ أخذ من حصتهما بالنسبة كما لو أقرّ واحد خاصة ، وإنّما كان كذلك لأنّهما إذا كانوا عدلين ثبت النسب لشهادتهما ولا لأنّه لا اعتبار الارث .

وأمّا مع عدم العدالة فلأنّ النسب لا يتبعُض فينفذ إقرار المقررين في مستحقّتها من الارث فينظر كم قدر استحقاق المقرّ به من مجموع التركة لو ثبت بيضة وكم نسبته إلى المجموع فيؤخذ من حصتها بذلك النسبة فيدفعان إليه ما أفضل عن نصبهما . ولو شهد الأخوان بابن للميّت وكانا عدلين ثبت نسبه وجاز الميراث ، ولا يلزم الدور الذي وجهه الشيخ في المبسوط حيث قال : يثبت نسبه ولا يرث لأنّه لو ورث لحجب الأخوين وخرجا عن الارث ، فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحة .

ثم قال : لو قلنا يثبت الميراث كان قويّاً لأنّه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار .

وحاصل كلامه أنّ الدور يلزم من اعتبار إقرارهما لا من اعتبار كونهما شاهدين ، ولا يخفى أنّهما لو كانوا غير وارثين لا تعتبر شهادتهما مع العدالة فلا ينظر إلى كونهما وارثين وعدمه ، على أنّا لو اعتبرنا الارث لكتفي كونهما وارثين في الظاهر حالة الاقرار .

ولو كانوا فاسقين أخذ الميراث و لم يثبت النسب ، وإنّما كان كذلك لأنّ إقرارهما نافذ بالنسبة إلى الميراث ولا يتوقف على ثبوت النسب ، وأمّا النسب فإنه لا يثبت بقول الفاسق ، وإنّما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وإنّ كانوا وارثين .

واعتبر الشيخ في المبسوط في ثبوت النسب بإقرار رجلين عدلين و رجل وامرأتين من الورثة مع أنّه قال في آخر كلامه في الباب : إنّه لا يسمع شاهد

وامرأنان ولا شاهد ويمين ، والمختار هو المشهور .
وفي هذا الاطلاق إشكال وسؤال ، حيث قد ذكر وا في باب الشهادات أن " ما يثبت بالشیاع النسب ، وذكر أنه لابد " هنا من شاهدين ذكرين عدلين ، فلا بد " من تنقیح البحث و الجواب . وربما قيل فيه : إن " الحصر إضافي فيكون في مقابلة الشاهد والمرأتين أو الشاهد واليمين . وقيل : إن " اشتراط العدلين إنما هو مع التنازع والاكتفاء بالشیاع مع عدمه .

الخامسة : لو أقر " الوارث بمن هو أولى منه بالارث نفذ إقراره بالنسبة إلى المال لأنّه إقرار في حق " نفسه ، فلو أقر " العم " بأخ سلم إليه التركة ، وإن أقر " الأخ بولد نفذ إقراره كذلك ولو كان المقر " بالولد العم " بعد أن أقر " الأخ فإن صدقه الأخ فلا بحث ، وإن كذب به فالتركة للأخ لأنّه استحقها باتفاقها بالاقرار الأول ، فلا يلتفت إلى الثاني لأنّه رجوع عن الأول .

وهل يغرم العم " للولد بتفويته التركة عليه التي هي حقه بإقرار العم " أو لا ؟ ينظر ، فإن كان حين أقر " بالأخ نفي كل " وارث غيره غرم لامحالة ، لأن " ذلك يقتضي انحصر التركة في الارث فيكون هو المفوت لها ، وإلا ففيه إشكال ، ينشأ من أنّه بإقراره بالأخ أدلة من دون ثبوت نسب الولد هو المفوت للتركة ومن عدم المتنافاة بين الاقراريين لامكان اجتماعهما على الصدق ، فلم يكن منافيًّا للاقرار بالولد .

وتنظر في ذلك المحقق الثاني بأنّه لا يلزم من عدم المتنافاة عدم الغرم ، والمقتضي المغرم هو إقراره بالأخ أدلة لاستحقاقه به جميع التركة ، وذلك لأن " إقراره به على هذا الوجه بمنزلة ما لو نفي وارثاً غيره لأنّهما بمنزلة واحدة في الحكم بدفع التركة إلى الأخ بمقتضى ذلك الاقرار ، فيلزم المغرم ، وهو مختار الشيخ في النهاية .

والتحقيق في كل " من المسائلتين - أعني ما إذا تعرض لنفي وارث غير الأخ

وعدمه - أن يبني ذلك على أنّه هل يؤهر المقرّ بدفع الترکة إلى المقرّ به بمجرد الاقرار ؟ أم يجب البحث والتقييس على الحاكم الشرعي ليعلم انحصار الاثر في المقرّ به إذا رفع الأمر إليه ؟ وجهان، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام المقرّ له ، ويستنبط أنّ "الأصح" وجوب البحث والتقييس عنه ، فعلى هذا إن كان العمّ قد دفع بغير إذن الحاكم ضمن لائحة المباشر للاتلاف ، وإن كان قد دفع بإذنه أو كان الدافع هو الحاكم فإن كان بعد البحث والاجتهاد فلا ضمان على أحدهما وإلا فهو من خطأ المحاكم ، ولا فرق في ذلك كله بين أن ينفي دارثاً غيره إذ لا عبرة بوجوب الدفع وعدمه على ذلك ، وعلى وجها آخر إن استقلّ "العم" بدفع الترکة إلى الآخر وجوب القطع بضمائه لأنّه المباشر للاتلاف وإن كان بأمر المحاكم استناداً إلى إقراره ، فإن نفي دارثاً غيره ضمناً ، وإلا فالوجهان .

وقد صرّح أول الشهيدين في بعض حواشيه على قواعد العلامة بهذه، فتبين لك مما ذكر أنّ "إطلاق العلامة في القواعد - الحكم بالغرم مع نفي غيره والاشكال بدوشه مع أنّه قد اختار وجوب البحث مع إقرار المقرّ" بعدم وارث غير المقرّ به - غير مستقيم .

ويدلّ على هذه الأحكام المتقدمة من الأخبار خبر وهب بن وهب^(١) كما في التهذيب و الفقيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك عليه من ماله ، فإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة ، فإن لم يكونا زهراً في حصتهما بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقرّ بعض الورثة باخ إنّما يلزم في حصته . و قال عائض عليهما السلام : من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبة ، فإن أقرّ اثنان كذلك ، إلا أن يكونا عدلين

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ح ١٦ ، الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ح ٣ وقد أورد قسم من الحديث

الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥٥ وما في المصادر اختلاف يسير .

فليحق نسبة ويضرب في الميراث معهم .

وفي صحيحه سعيد الأعرج ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن رجلين حميين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقدا و مكثما قرئ بالأخاء ، ثم إن أحدهما مات ، قال : الميراث للأخ يصدق قان » .

ونقدم في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ^(٢) و صحيح الحلبـي « في الاقرار بالولد ، قال : إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزيدان مقرئين بذلك ورث بعضهم بعضاً » .

السادسة : لو أقر الأخ بولد للميـت فالمال للولد . فإن أقر ^{بآخر} فإن صدقه الأول فالتركة بينهما ، وإن كذبه فالتركة للأول ويفرم النصف للثاني . و هذا بناء على غير ما حققناه في المسألة السابقة .
وأما على ما حققناه فينظر هل الدافع للتركة هو الأخ استقلالا بأمر المحاكم ؟
إلى آخر ما مر .

إن أقر ^{بثالث} فإن صدقه الأول فله النصف ، وإن كذبه غرم المقر ^{للثالث} .
أما حالة تصديقه فأ لأن ^{الوارث اثنان فيستحق} باعترافهما من التركة نصفها فيدفعه إليه ، وغرم النصف للثاني من المقر ^{بحاله إن كذب الاقرار بالثالث} ، وإن صدق فالثالث خاصة ، وإن كذبه الأول غرم الثالث لأنه فوت عليه بإقراره ثالث التركة ، ولا عبرة بتصديق الثالث بالأولين و عدمه . و لا يخفى أن إطلاقامهم الغرم في هذه المسألة يرجع في تفسيحه إلى ما سبق .

ولو أقر ^{بولد ثم} بآخر فصدقه الأول وأنكر الثاني الأول فالتركة للثاني ولغرم عليه للأول . (أما) أن التركة للثاني فإن نسبة يثبت بقولهما مع العدالة

(١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٢ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٠ ب ٩ ح ٠

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ .

دون الأول ، وإلا يكونا عدلين فليس له إلا النصف خاصةً إذا لم يعتبر ما قاله إلا به ، والنسب لم يثبت كما نبه عليه أول الشهيدين في حواشيه على القواعد .
 (وأماماً) أنت لاغرم فألأنه لم يقع من الأخ تفويت حق "أقر" به لأحدهما .

السابعة : لو أقرت الزوجة مع الاخوة بولد ، فإن صدقها الاخوة فميراث الاخوة للولد ، وكذا حكم كل "وارث ظاهر أقر" بأولى منه ، ولو أقر" بمساوي دفع بنسبة نصيبيه . ولو كذّ بها الاخوة فاهم ثلاثة الأربع ولأول الثمن ولزوجة الثمن .

ولو أقر" الأخ بولدين دفعه فصدقه كل "واحد عن نفسه" لم يثبت النسب وإن كانوا عدلين ويثبت الميراث ويخرج لواحد النصف ، فلو تناكرنا لم يلتفت إلى تناكرهما لأن "مقتضى إقرار استحقاقهما الارث معًا وهو المعتبر أصواته حين كان وارثاً ظاهراً .

ولو أقر" أحدهما بصاحب دون العكس لم يختلف الحكم كما صرحت به العلامة في التحرير ، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن المقر" والأخ عدلين ، وإلا كانت للأخر ولا غرم .

ولو أقر" أحد الأخرين بولد و كذّ به الآخر للولد نصيب المقر" خاصة ، فإن أقر" المنكر باخر دفع إليه ما في يده ولا غرم للأخر على الأول ولو أقر بالولد الثاني لوصول نصيب كل "من الولدين إليه .

الثامنة : لو أقر" الوارث لأخرين بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده . ولو لم يكن ولد أعطاه النصف ، هكذا أطلق الأكثرون في هذه المسألة ، وهذا إنما يتصور ممن يشارك الولد في الارث سوى الزوجين ، وذلك هو الأبوان أو أحدهما أو الولد لا غير .

وحيئنـــ فلا يستقيم إطلاق الحكم بإعطائه الزوج ربع ما في يده مع الوالد أو

نصفه مع عدمه ، لأنّه مع عدم الولد ينحصر صدور الأقرار في الأبوين ، ومعه يتصور وقوعه منها أو من الولد ، ومعلوم أنّ أحد الأبوين له مع الولد السادس وألهم ما معه السادس ، والزوج لا يزاوجهما في ذلك . نعم في صورة يقع الترديد بدفع ما في هذه ما فضل عن نصيحة مع الزوج ، وليس ذلك نصفاً ولاربعاً .

ولو كان الولد دفع ممّا في يده ما أفضل عن نصيبيه مع الزوج . فلو أقر "الذكر" مع أحد الآبدين دفع ممّا في يده ربع التركة . وكذا لو أقرت الانثى معهما . ولو كانت مع أحدهما لم تدفع الربع كملأ ، ومنه يعلم حكم الاقرار بالزوجة فإن أقر " الزوج آخر لا يُقبل في حق" الزوج المقرر به أولاً ، ويغترم للثانية إن أكذب إقراره الأول لاعترافه بتضييع نصيبيه بالأقرار .

وهل يغrom بمجرد الاقرار من دون تكذيب ؟ فيه وجهان : (أحدهما) مائع ، لأن الأصل في الاقرار الصحة وكون الثاني هو الزوج أمر ممكّن ، وربماظن أنّ الأول هو الزوج فأقرّ ثمّ تبيّن خلافه . وإلغاء الاقرار في حقّ المقرّ مع إمكان صحته ينافي قوله عليه السلام : «إقرار العقلاً على أنفسهم جائز» ولا يجوز الحكم بفساد الاقرار بمجرد تطرق الاحتمال وإلا لبطل أكثر الأقارب .

(والثاني) لا ، وأسنده العلامة إلى ظاهر الأصحاب لأنّه ملأ أقوس بزوجية
الأول نفذ الأقرار بكونه وارثاً وحكم بمقتضاه، فلمّا أقسّ بزوجية آخر كان إقراراً
بآخر ممتنع في شرع الإسلام، فبجزي مجرري إقراره بسائر الممتنعات ، وارتكاب
التأويل بالحمل على إرادته إكذاب نفسه في الأقرارات الأولى خلاف الظاهر، وما أشبهه
هذه المسألة بمسألة الأقرارات بالحمل، وقد سبق صححته مع الأقرارات، وتنزيله على ما

يصحّ "معه الاقرار فيكون الوجه الأول أقوى .

الناتسعة: لو أقرّ بزوجة لذى الولد أعطاها ثمن ما في يده ، و لوخلا عن الولد أعطاها الرابع .

و إن أقرّ باخرى فصدقته الاولى اقتسمتا ، و إلّا غرم لها نصف ما أخذته الاولى من حصّته ، وهذا صحيح لاغبار عليه لأنّ "كلّ" موضع يدفع المقرّ إلى الزوجة المقرّ بها أو شيئاً ممّا في يده يغرم نصفه للمقرّ بها ثانياً، وقد تقدم شطر من هذا التحقيق فيما سبق ، وهذا إذا أكذبته الاولى . وقد علم أيضاً أنّه ليس كلّ مقرّ من الورثة يدفع ذلك ، وليس كلّ مقرّ يغرم ، لما حفظناه فيما سبق من التفاصيل المتفاوتة والفراء المتختلفة .

و لو أقرّ بثالثة أعطاها الثالث ، فإنّ أقرّ برابعة أعطاها الرابع . و المراد بذلك عند إكذاب الباقيات إيهـ في الاقرار والأخذ من المصدقة بالنسبة .

فإنّ أقرّ بخامسة لم يلتفت إليه ، على إشكال ، ووجه الاشكال هنا مثل الوجهين السابقين في الأقارب بزوج ثانٍ ، و أولى بالصحة هنا لامكان الخامسة والسادسة وما فوقها في المطلقات في مرض الموت . فإنّ أنكر أحد الأربع الخامسة غرم لها ربع النمن مع الولد أو الرابع مع عدمه .

ولو أقرّ بالأربع دفعـة ثبت نصيب الزوجية اهـن" ولا غرم لأحد سواء تصادقـن أو لا ، لأنّ إقرارـه بالنسبة إلى الجميع واحد ومقتضاه كذلك .

العاشرة: لو كان الوارد الأخ من الأب فأقرّ بأـخ من الـامـ أعـطـاهـ السـدسـ ، فإنّ أـقرـ الأخـ منـ الـامـ بـأـخـوـينـ منهاـ فـصـدـقـةـ الـأـولـ سـلـمـ الـأـخـ منـ الـامـ إـلـيـهـماـ ثـلـثـ السـدـسـ بـيـنـهـماـ بـالـسـوـيـةـ وـيـبـقـيـ معـهـ الثـلـاثـانـ ، وـيـسـلـمـ إـلـيـهـماـ الـأـخـ منـ الـأـبـ ثـلـثـ آخرـ . وـيـحـتـمـلـ عـلـىـ مـرـجـوـيـةـ أـنـ يـسـلـمـ الـأـخـ منـ الـامـ الثـلـاثـينـ وـيـرـجـعـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـأـخـ منـ الـأـبـ ثـلـثـ السـدـسـ ، وـإـنـّـاـ وـجـبـ أـنـ يـدـفـعـ الـأـخـ منـ الـامـ إـلـيـهــاـ

ثلث السادس لأن "ذلك هو الفاضل عن نصيبه لأن" نصيبه ثلث الثالث ، لأن "للأخوة من الام" ثلث الأصل بينهم بالسوية، فيكون لكل واحد من هؤلاء ثلاثة. وقد نص الأصحاب على المقر يدفع مما بيده ما فضل من نصيبه .

ووجه الاحتمال أن "مقتضى الشركـة إن" ما حصل فهو للشركاء ، وما ذهب فمنه ، والذي بيـد الأخ للأب خارج عنـهما . وهذا هو مقتضى ما سبق في البيع من الأشاعة ، وهو الذي يقتضيه الدليل ، إلا أن "الأول هو ما ذكره الأصحاب .

ولو كـذـبه فعلـى الأول للأـول ثـلـثـا السـدـسـ وـلـهـماـ الثـلـثـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ السـدـسـ بـيـنـهـمـ أـثـلـانـاـ ، وـقـدـ عـلـمـ حـالـ الأـخـ مـمـاـ سـبـقـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـاحـتـمـالـيـنـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـتـصـدـيقـ الأـخـ مـنـ الأـبـ وـلـاـ تـكـذـيبـهـ .

أـمـاـ الأـخـ مـنـ الأـبـ فـإـنـهـ مـعـ تـكـذـيبـهـ يـجـوزـ الفـاضـلـ عـنـ السـدـسـ كـلـهـ وـالـفـرـيـضـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ مـنـ ثـمـائـيـةـ عـشـرـ .

الحادية عشرة : لو اعترف الولد بزوجة أعطاهما الثمن ، فإن أقر "بالآخر" أعطاهما نصف الثمن إذا كـذـبـهـ الـأـوـلـيـ . فإن أقر "بـثـالـثـةـ" فـاعـتـرـفـتـ الـأـوـلـانـ بـهـاـ وـاعـتـرـفـتـ الثـانـيـةـ بـالـأـوـلـيـ استـعادـ منـ الـأـوـلـيـ نـصـفـ الثـمـنـ ، وـمـنـ الثـانـيـةـ سـدـسـهـ ، فـيـصـيرـ معـهـ ثـلـثـاـ الثـمـنـ يـسـلـمـ إـلـىـ الثـانـيـةـ مـنـهـ ثـلـثـاـ وـيـبـقـىـ لـهـ ثـلـثـ آـخـرـ . وـوـجـهـ إـعـطـاءـ الثـانـيـةـ نـصـفـ الثـمـنـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـرـفـ لـهـ بـأـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ أـثـرـ لـتـصـدـيقـهـ بـالـأـوـلـيـ وـتـكـذـيبـهـ ، فـلـمـاـ أـقـرـ "بـثـالـثـةـ" وـاعـتـرـفـتـ الـأـوـلـانـ بـهـاـ وـاعـتـرـفـتـ الثـانـيـةـ بـالـأـوـلـيـ كانـ لـهـ ثـلـثـ الثـمـنـ بـأـقـرـارـهـ وـاعـتـرـافـ الثـانـيـةـ وـنـصـفـهـ بـاعـتـرـافـ الـأـوـلـيـ ، فـيـسـتـعـيدـ منـ الـأـوـلـيـ النـصـفـ وـمـنـ الثـانـيـةـ السـدـسـ لـأـنـهـ الفـاضـلـ مـنـ نـصـيـبـهـ ، فـيـصـيرـ معـهـ ثـلـثـ الثـمـنـ يـدـفعـ معـهـ ثـلـثـاـ إـلـىـ الثـانـيـةـ وـيـبـقـىـ الثـلـثـ الـأـخـيـرـ عـوـضـاـ عـمـاـ اـغـتـرـهـ وـيـفـوـتـ مـنـهـ سـدـسـ الثـمـنـ ، وـالـفـرـيـضـةـ مـنـ ثـمـائـيـةـ وـأـرـبعـيـنـ لـأـنـاـ نـطـلـبـ مـاـلـاـ لـهـ ثـمـنـ وـلـثـمـنـهـ سـدـسـ .

الثانية عشرة : أـقـرـ "الـوـلـدـ" بـزـوـجـةـ وـلـوـ تـحـتـ الـمـيـتـ الـأـخـرـ فـصـدـقـتـهـ

الآخرى^(١) فالثمن بينهما ، وإلا فلما خرى ، ولاغرم . وإنما كان الثمن الآخرى على تقدير عدم تصديقها لأن " زوجيتها ثابتة بخلاف المقر " بها . وإنما لم يكن على الولد غرم لأن " إرثها على تقدير زوجيتها إنما هو من الثمن الذي قد حازته الأخرى ، وليس بيد الولد منه شيء .

و بعض العامة احتمال مبني على ما ذهب إليه في ما لو أقرَ بعض الورثة بدين على الميت هو أن " جيعه يؤدى من نصيب المقر " مع السعة^(٢) أن تأخذ الزوجة من نصيب الولد بالنسبة فتأخذ نصف ثمنه .

و لو أقرَ الأخ من الام " بأى من الأب أو من الأم " أو منهما فكذبه الأخ من الأب فللمقر حصته كمالاً و هي السدس ، و ذلك لأن " مقتضى إقراره أن يكون لهما الثالث لكل " منهما السدس ، فليس في يده فضل عن مستحقه . و كما لو أقرَ بأخويين من الأب و منها لأنه يأخذ منهما السدس كمالاً ، فلا يقتضي إقراره نقصاً عليه .

ولو كانا من الأم " فإنه يدفع إليهما ثلث السدس ، لاعترافه بأنهما شريكان في الثالث لكل " منهما تسع وفي يده تسع ونصف تسع ، فيفضل في يده نصف تسع . و تقييده : أن " ل الاخوة من الام " ثلث التركة بينهم بالسوية لكل " منهم ثلاثة وهو تسع و بيده - أعني المقر " - سدس وهو تسع ونصف ، فيكون معه زيادة على استحقاقه مقتضى إقراره نصف تسع هو ثلث السدس ، فيدفعه إليهما فيشتر كأن فيه بالسوية ، والفرضية من ستة و ثلاثة لأننا نطلب ماله تسع وتسعه ربع وهو مضر و برابعة في تسعه .

و لو أقرَ الأخوان من الام " بأى منهما دفعاً إليه ثالث ما في يدهما سواء صدقةهما الأخ من الأب أو كذبهما .

(١) كذا في النسخة ، و لعل الصحيح « لو أقر الولد بزوجة و كان تحت الميت زوجة أخرى فصدقته الأخرى » .

(٢) كذا في النسخة .

ولو أقرَّ به أحدهما خاصةً دفع ثلث ما في يده، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدقه و كان عدلاً كان شاهداً ، فإن كان المقرَّ عدلاً ثبت النسب، وإلا فلا، وذلك لأنَّ المتعددين الاخوة لهم الثلث بينهم بالسوية سواء زادوا على اثنين أم لا، فلأنَّ تصديق الأخ من الأب أياً كان كما في الاقرار بالأخ الثالث من الام و تكذيبه .

ولو أقرَّ به أحدهما خاصةً رجع إليه ثلث ما يديه على المختار لأنَّه الفضل على مستحقه، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب في ذلك و تكذيبه . نعم لو صدق و كان عدلاً مع عدالة المقرَّ ثبت النسب فيأخذ ثلث ما في يد الآخر .

الثالثة عشرة : لو ترك الميت ولدين واحد منهمما كافر أو عبد فأقرَّ الوراث وهو الحرُّ المسلم بابن أخي آخر فاعتق العبد أو أسلم الكافر مع تصديقه بالملقِّ له ، فإن كان قبل القسمة للتركة من المقرَّ والمقرِّ به شارك ، و إن كان بعدهما فلا أثر لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في أحكام الميراث من أنَّ زوال المانع من الارث قبل القسمة يقتضي ثبوت الارث لا بعدها .

و إنْ شاء هنا كذب بالملقِّ به سواء كان قبل زوال المانع أو بعده لم يستحق شيئاً لانتفاء القسمة بزعمه لأنَّ الوراث واحد بقوله ولو رجع إلى التصديق لاعتراف المقرَّ والمقرَّ به باستحقاقه ، و متى رجع المقرَّ له عن التكذيب قبل .

ولو كان أحدهما غير مكلَّف فأقرَّ المكلَّف بأخر عزل لغير المكلَّف النصف ، وإنما اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيه و إن كذب ملك المعزول . وإنما عزل لغير المكلَّف النصف لأنَّ الاقرار غير ماضٍ عليه ، و لا يعتدُ بتصديقه و لا تكذيبه إلا بعد الكمال ، فيترتب على كلِّ مقتضاه .

و لو مات قبل البلوغ والكمال وقد تختلف من السادس خاصةً و هو سدس الأصل الذي هو سدس النصف ، فإن كان قد أقرَّه الحاكم للإنفاق فهو للمقرَّ له ، وإلا فثلثان ، وإنما كان كذلك لأنَّ الوراث لغير المكلَّف هو أخوه المقرَّ و هو

معترف له به، وإن لم يكن قد أقره الحاكم بل كان النصف بأجمعه موقوفاً إلى أن ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة كان المقر له ثلاثة السادس، ثلث بسبب كونه شريكًا في النصف لأن الذاهب من الشريكين، وثلث بالارث عن أخيهما، والثلث الآخر للقرء.

وينبغي أن يقال: إن هذا إنما هو إذا كان ذهاب الثلاثين بأفة سماوية، وأماماً إذا كان باتفاق الحاكم ومن يجري مجراه على الطفل فينبغي أن يقال: إن "حصة المقر" له من الثلث في النفقة - وقدرها ثلاثة السادس تقدم له من التركة باعتراف الوارث لذلك - ليس حقاً للطفل بل المقر به، وعزل شيء من شيء وتميشه فالاقرار^(١).

ولو أقرَّ أحد الوالدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار فالأقرب عندهم ثبوت نسب العم مع العدالة. ويحتمل العدم، لكن يأخذ من تركة المييت ما فضل عن نصيه.

ووجه القرب أنه قد شهد بالنسبة شاهدان عدلان، لأن الكلام إنما هو على تقدير العدالة فوجوب الحكم بالثبت لأن شهادة العدلين حجة على النسب. وأماماً احتمال العدم فلأن شهادة ابن الابن تتضمن الشهادة على أبيه لأنها تقتضي تكذيبه إذ الفرض أن أباه أنكره أولاً وشهادة ابن على الأب غير مسموعة لكن يأخذ من التركة ما زاد عن نصيب ابن الابن.

وضعف بأن ذلك ليس شهادة على الأب بوجه من الوجوه، واقتضاؤها تكذيب الأب لا يستلزم كونها شهادة عليه ولا عدم سماعها، ولهذا لو شهد شاهد لزید على عمره بحق ثبت مع استيفائه الشروط، ولاعتبار بكون أب الشاهد مكذباً أو لا، فالأشد الثبوت.

(١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «بالاقرار».

المطلب التاسع

في ما لو كان متعلق الأفراط ديناً أو عتقاً وكان له شريك في الارث بحيث يكون ذلك الدين وذلك العتق من المورث

وفيه مسائل :

الأولى : فيما لو أقر "أحد الورثة بدين على الميت لأحد الأشخاص وكان له مشارك في التركة ولم يقر" كإقراره أو لم يكن أهلاً للإقرار لعدم كماله وبلغه لزمه الأفراط في حصته بالنسبة ، ولا يغرن جميع الدين منها كما عليه العامة .

ويدل "عليه خبر وهب بن وهب^(١) المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام" «قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر "أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله» .

وعلى هذا يحمل إطلاق معتبرة محمد بن أبي حزرة واعتبر إسحاق بن عمّار^(٢) كما في الكافي والتهذيب والفقيحة عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات فأقر "بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزم ذلك في حصته» .

قال في التهذيبين بعد ذكره لهذه الرواية «يلزم ذلك في حصته» يعني بقدر ما يصيبه لأن "جميع الدين جائعاً بينه وبين ما يخالفه" .

نعم لو كان الوارث اثنين وكانتا عدلين ثبت الدين بإقرارهما لأنهما شاهدان ، ويدل "خبر وهب بن وهب المتقدم أيضاً حيث قال فيه «إإن أقر" اثنان من الورثة وكانتا عدلين أحياز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا» .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٤٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٣ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٢ ، التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ح ٣١ .
الاستصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ح ١٩١ وج ٤ ص ١١٥ ب ٣٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٣ وفيه «يلزم ذلك» .

ومن مرسل الفقيه حيث قد قال بعد ذكره معتبرتي محمد بن أبي جزء وإسحاق ابن عمّار: وفي حديث آخر^(١) أنّه «إِن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الزم ذلك في حصتهما». وهو صريح كالأول في هذا التفصيل، فيجب حمل كلّ مطلق على ذلك كما هي القاعدة المقررة. الثانية: إذا أقرَّ بعض الورثة بـأُنْ مورثه قد أعتق بعض عبيده لزمه ذلك في حصته وكان العبد مبعضًا، ولا يغفر بهذا الاقرار شيئاً للشريك ويستسع العبد في ما لو كان لغيره من الورثة.

وتدلّ «عليه معتبرة منصور بن حازم^(٢) كما في الكافي والتهذيب والفقية عن أبي عبدالله عليهما السلام» في رجل مات وترك عبداً فشهادت بعض الورثة من ولده أنّ أباًه أعتقه، قال: يجوز عليه شهادته ولا يغفر ويستسع الغلام في ما كان لغيره من الورثة. وصحيح محمد بن مسلم^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

وصحيح منصور بن حازم ومرسلته^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: سأله عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهادت بعض الورثة أنّه حر، فقال عليهما السلام: إن كان الشاهد مرضيّاً جاز شهادته في نصيبيه ويستسع في ما كان لغيره من الورثة».

وصحيح محمد بن مسلم وخبره^(٥) عن أحد هما عليهما السلام «قال: سأله عن رجل

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٧

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٥ ح ١ ، التهذيب ج ٩

ص ١٤٣ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٢

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٢٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢٢ ، الوسائل ج ١٣

ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٤ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧ ، الوسائل ج ١٦

ص ٦٦ ب ٥٢ ح ١ وما في المصادر «أن الميت أعتقه» .

ترك مملوّكاً بين نفر فشهد أحدهم أن أعتقده، قال: إن كان الشاهد مرضيّاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبيه واستسعى العبد في ما كان للورثة.

أمّا لو كان اثنين وكأناعدين أمضى عتقه على كلّ حال، وليس عليه استساعه طرجم إقرارهما إلى الشهادة، وإنّما رويعي في الواحد كونه مرضيّاً لئلا تكون تهمة في إقراره وشهادته فيعطيه على الشركاء فيigram حنص الباقين إذا كان مليّاً كما لو أعتقد حصة إقراره ابتداءً.

الثالثة: لو أقرَّ شخص بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعيّنه حتّى مات تداعياً تلك العين وأحلف فتكون تلك العين مشتركة بينهما أنصافاً، وإن خلف أحدهما ونكل الآخر قضي به للمحالف. وكذا لو لم يدعها الآخر أو اعترف بأنّ ليس له حقٌّ، واحتمل بعضهم أنّه يحكم لهم بها في هذه الحالة بغير يمين، وهو قريب لولا عموم النصوص الوارد في المسألة.

وخبر السكوني^(١) عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهما السلام «في رجل أقرَّ عند موته لفلان وفلان: لأحدهما عندي ألف درهم نهْ» مات على تلك الحال، فقال على عليهما السلام: أيّهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان».

ولابدّ من جمل عجز الحديث على ما قبلناه من حلف كلّ منهما أو نكواهما، وإلا فمع قيام البيّنة لأحدهما فلا كلام، وكذا لو قامت لهما البيّنة حكم به لهما. وبالجملة: فالخبر لا يخلو من إشكال، وسيجيء في أحكام المواريث والقصاص والحدود كثير من مسائل الأقرار المتعلقة بالملك والحرار في مسائل جزئية مندرجة تحت تلك الكلية النبوية، وأنّها لا تسمع مع التهديد والتخييف ولا تلزم إلا مع الاختيار كما هي القاعدة المقررة في الأقرار.

(١) الكافي ج ٧ ص ٥٨ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٢ ب ٢ ح ١ .

ومن تلك الأخبار ما في كتاب قرب الأسناد عن أبي البختري ^(١) عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن» علياً عليهما السلام قال: من أقرّ عند تجريداً أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه، ومن أقرّ بحدّ ثمْ انكر لزمه الحدّ إلا أن يكون رجماً أو قتلاً فيدرء عنه ويضرب المقرّ بالرجم الحدّ.

ففي صحيح الحلبـي ^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمْ جحد بعد ذلك، فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام أنه سرق ثمْ جحد قطعت يده وإن رغم أنه ، وإن أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً أو يقرّ به فأجلدهه ثمانين ، قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يحب عليه فيه الرجم أكنت راجحة؟ فقال: لا ، ولكن كنت ضاربه الحدود .

ومثله صحاح ابن مسلم ^(٣) وغيرها ، وسيجيء الكلام مستوفى عليها - إن شاء الله تعالى - في محالها .

(١) قرب الأسناد ص ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١٢ ح ١ وفيهما «أوبفرية - ثمانين جلدة - ضاربه الحد» .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥ ، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٩ ب ١٢ ح ٣ .

كتاب الجمالة

وهي بتنثنيث الجيم ، وكسرها أشهر ، وعليه اقتصر جماعة ، وآخرون على
كسرها وفتحها كالجمل ، والجميلة لغة اسم ملأ يجعل للإنسان على عمل شيء ،
وشرع التزام عوض معلوم على عمل ، والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ولمن
 جاء به حمل بعيد»^(١) والحاجة ماسة إليها ، وفيه أبحاث وفي الأبحاث مسائل .

البحث الأول

قد اختلف الأصحاب وغيرهم في الجمالة، هل هي من قسم العقود فتتوقف
على الإيجاب والقبول؟ أو من الإيقاعات فلا تتوقف على القبول؟ والمحقق في
الشريعة والنافع جعلها من الإيقاع وضعاً وحكمها حيث صرخ بعدم افتقارها إلى
القبول ، وهو المطابق لتعريفهم لها كما سمعته، حيث جعلوها التزام كلياً عوض
على عمل، ويؤيد هذه عدم اشتراط تعين القابل، وإذا لم يكن معيناً لا يتصور للعقد قبول ،
وعلى تقدير قبول بعض لا ينحصر فيه إجماعاً .

ومنهم من جعلها من العقود الجائزة، وجعل القبول الفعلي كافياً فيها كالو كالة ،
والمنفي هو القبول الملفظي، وهو ظاهر كلام المحقق في موضع من الشريعة حيث
جعله عقداً جائزاً ، والظاهر أنه قد تجوز في العبارة ، إذ لو كان عنده عقداً

حقيقة لذكره في قسم العقود لافي الایقاعات، ومع ذلك فالجانب الآخر محتمل لأنّه قد ذكر في قسم الایقاعات ما هو عقد قطعاً كالكتابة، لكنه معذور في ذلك الاستطراد ذكرها مع العتق والتديير، وهمما إيقاع جزماً، والعادة بين فقهائنا ذكر هذه الثلاثة في محلٍ واحد فجرى على ذلك هو وغيره.

وتبين الفائدة فيما لو فعل للعامل بغير قصد العوض ولاقصد التبرع بعد الإيجاب ، فعلى الأول يستحق "العوض لوجود المقتضي له وهو الإيجاب مع العمل وعلى الثاني لا وإن كان قد معمل ، لأن" المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لابد معه من انضمام الرضا والرغبة فيه لأجله كما نبه عليه في كتاب الوكالة .

واستقرب الشهيد في الدروس استحقاق العوض لو ردّ ، بل لم يسمع الصيغة بقصد العوض إذا كانت الصيغة مشتملة، وهذا وإن كان محتملاً للأمررين إلا أنه بالأول أشبه ، لأن" قصد العوض ممتن لم يسمع الإيجاب لا يعد" عندهم قبولاً مطلقاً وإنّما فائدة قصد العوض فيه الاحتراز عمّا لو قصد التبرع ، فإنه لا يستحق شيئاً وإن سمع الصيغة ، لكن يبقى ما لو خلا عن الأمررين ففعل لا بقصد التبرع ولا بقصد العوض ، والذي يناسب الاكتفاء بالإيجاب استحقاقه هنا لوجود المقتضي له ، وفي هذا المطلب مسائل :

الأولى : تصح" الجعالة على كل" مقصود محلّ عند الشارع . والمراد بكوهه مقصوداً كونه ملحوظاً في نظر العقلاه كالخياطة و رد" الآبق والضائقة و نحو ذلك واحتراز عمّا يجعل على فعل مجرد العبث كنزف البئر حيث لا غرض فيه و كالذهب في طريق خطير بغير غاية مقصودة للعقلاه و نحو ذلك .

والمراد بال محلّ هو الجائز بالمعنى الأعم" فيدخل المباح والمندوب والمحروم و يخرج الواجب التي لا تصح" النيابة فيه فلا تصح" الجعالة كما لا تصح الاجارة .

أما ما تصح فيه الاجارة من الواجبات فتصح في الجماعة ، ولو اريده بالمحمل المباح لخرج غيره مما تصح الجماعة عليه نصاً وفتوى ، ولا بد من حمله على المعنى الأول.

الثانية: أنه لما كان الغرض من مشروعية الجماعة تحصيل الأعمال المجهولة غالباً كرد الآبق و الصالحة و مسافة رد الآبق لا تعرف غالباً فاغتفرت الجماعة في العمل ميسساً الحاجة كما اغتفرت في عامل المضاربة لدعوى الحاجة إلى ذلك ، وإذا كانت الجماعة مغتفرة في القراض و المضاربة لتحصيل الزيادة فلأن يحتملها في الجماعة لتحصيل أصل المال أولى ، و كما تصح الجماعة على العمل المجهول: صح على المعلوم قطعاً ، خلافاً لبعض العامة حيث خصها بالمجهول فجعل مورد المعلوم الاجارة ، وليس بشيء لعموم الأدلة فيها فهي شاملة للمعلوم والمجهول .

الثالثة: يعتبر فيها بالنسبة إلى الجاعل **أهلية الاستئجار و الجماعة** ، وفي العامل إمكان تحصيل العمل . والمراد أن يكون الجاعل مطلقاً التصرف غير محظوظ عليه بأحد الأسباب الموجبة للحجر ، وأن العامل يعتبر فيه ذلك أيضاً ويزيد عليه إمكان تحصيل العمل ، ويعتبر في العمل الذي هو العوض أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما جرت العادة به ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وذهب البعض إلى اغتفار الجهالة فيه أيضاً و كأنه اغتروا بذلك لأن "مبني الجماعة على الجماعة في أحد العوضين الذي هو العمل قطعاً ، فصار أمرها مبنياً على احتمال الغرر ، وللآلية المذكورة «ولمن جاء به حمل بغير» لأن "الحمل غير منضبط بأحد طرق المعلومية ، و لقوله **فالشافعية**^(١) «من قتل قتيلاً فله - بلبه» وهي الجماعة على عمل مجهول ، وهذا أقوى .

(١) عوالى الثالثى ج ١ ص ٤٠٣ ح ٦٠ .

وأماماً ما قيل من أن "الجهالة فيها مؤدي إلى الغرر ولا يكاد أحد يرغب فيها حيث لا يعلم بالجعل فلا يحصل مقصود العقلاء فمدفع بالمنع تارة لأن "المحاجة قد تمس" إلى جهالة العوض بأن لا يريد بذلك شيء آخر غير المعمول عليه حيث لا يتطرق ذلك بأن يريد تحصيل الآبق لبعضه وعمل الزرع لبعضه ونحو ذلك . وأيضاً لأنسّل أن" ذلك لا يرغب فيه فإن العادة قاضية باطّراد حصول الرغبة في أعمال كثيرة مجهولة بجزء منها مجهولة، وإنما التوقف في صحة ذلك شرعاً ولا طلاقهم على صحة الجمالة مع عدم تعين العمل ولزوم اجرة المثل مع أن العمل الذي يثبت اجرة مثله غير معلوم عند العقد، فالاقوى إذا ما ذهب إليه البعض من اغفار الجهالة في العوض ، حيث لا يمكن من التسليم كنصف العبد الآبق إذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعين ، فإن ذلك معين في حد ذاته في الجملة ولا يفضي إلى التنازع ، بخلاف العرض ثواباً ودابةً ونحو ذلك مما يختلف كثيراً أو تتفاوت أفراده قيمة تفاوتاً عظيماً يؤدي إلى التنازع والتجاذب .

وإذا تقرر ذلك فالمعتبر من العلم بالعوض عند مثبتته ما يعتبر في عوض الاجارة ، فيكفي فيه المشاهدة عن اعتباره بأحد الأمور الثلاثة حيث يكتفى بها في الاجارة بطريق أولى، وحيث كان العوض مجهولاً ولم نقل بصحته فسد العقد وثبت بالعمل اجرة المثل .

ومثاله ما لو قال: إن فعلت كذا فأنا ارضيك أو اعطيك شيئاً ونحو ذلك من العبارات المشتملة على جهالة العوض . وربما قيل : بعدم فساد العقد بذلك وأن" اجرة المثل حينئذ هي العوض اللازم للعوض بواسطة الجمالة ، وهو بعيد .

وقد اختلف الأصحاب في ما يعتبر من الشرائط في الحاجة من مراعاة البلوغ والكمال وعدمه ، والمقطوع به مامراً دإن كان المشهور عدم اشتراط الكمال بالبلوغ والتميز .

فلو رد الصبي المميز ولو بدون إذن ولبسه والمحجور عليه استحق "الجعل

وإن كان الخلاف في غير المميز والمحنون أظهر وأجل ، لأنّ "الفرض منها حصول المبجعول عليه وعدم مراعاة القصد إلى العوض .

نعم يشترط فيه إمكان تحصيل العمل بنفسه إن شرط عليه المباشرة أو مطلقاً إن لم يشترط . والمراد بالمكان ما يشمل العقلي" و الشرعي" والعادي" ليخرج منه الكافر لو كان الحمل المبجعول عليه استيفاء الدين من المسلم .

ولو كان ردّ عبد مسلم ففي تناوله للذممي وجهان : من اقتضاء إثبات يده عليه الموجب للسبيل المنفي بالأية والرواية، ومن ضعف السبيل بمجرد رده ، وإن كان الأقوى الجواب لعدم السبيل شرعاً وعرفاً بمجرد ذلك الردّ ما لم يكن العمل ممتنعاً في حقه بأن كان العوض بعضه .

ولو عيّن الجعلة لواحد فردٌ غيره كان همه ضائعاً، لأنّه يتبرع حيث لم يبذل له أجرة ولا من يشمله ، وذلك لأنّه قد شرط على المبجعول له العمل بنفسه أو قصد الراد" العمل بنفسه أو أطلق. أمّا لو رده نيابة عن المبجعول له حيث يتتناول لأمر النيابة كان العمل ممن جعل له .

ولو تبرع أجنبي" بالجعل وجب عليه العمل مع الرد" كما يصح ببذل المال عن العمل للبازل يصح عن غيره ، لأنّ ذلك أمر مقصود للعقلاة قيتناوله الأذن في الجعلة ، بخلاف المعاوضة للغير بماله ، وحينئذٍ فيلزم البازل ماجنه مع رده إلى المالك أو إليه حسب ما شرط ، ولا يلزم المالك شيء من ذلك لالعامل ولا للبازل.

الرابعة: أنّ "الجعلة جائزة قبل التلبّس بالعمل ، فإن تلبّس استصحّب الجواز أيضاً من جهة العامل ولازمة من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجرة ما عمل ولا خلاف في أنّ "الجعلة في نفسها من الأمور الجائزة من الطرفين ، بمعنى تسلط كلٍّ من المالك والعامل على فسخها قبل التلبّس بالعمل وبعده ، سواء جعلناها عقداً أم إيقاعاً من حيث عدم اشتراط القبول من العامل فيها بمنزلة أمر الغير بعمل له أجرة ، فلا يجب المضي فيه من العاجلين فمقتضاهما ذلك ، إن كان الفسخ

قبل التلبّس فلا شيء للعامل، إذ ليس هناك عمل يقابل بعوض سواء كان الفسخ من قبله أم من قبل المالك، وإن كان بعد التلبّس وكان الفسخ من العامل فلا شيء له لأنَّ المالك إنما جعل له العوض في مقابلة مجموع العمل من حيث هو مجموع فلا يستحق على إبعاضه وإنْ غرض المالك لم يحصل وقد أسقط العامل حق نفسه حيث لم يأت بحق ما شرط عليه العوض كفاسخ المضاربة قبل ظهور الربح بخلاف الاجارة.

والفرق أنَّها لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد ويستقر شيئاً فشيئاً، بخلاف الجعالة فإنَّها بجوازها لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد: فإن كان الفسخ من المالك ثبت عليه للعامل عوض ما عمل لأنَّه إنما تلبّس بالعمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من جهته، والأصل في العمل المحترم الصادر بأمر المالك أن يقابل بالعوض.

وقد اختلف في أنَّ العوض الواجب له حينئذٍ أجرة مثل ماعمل؟ أم بنسبة ما فعل إلى المجموع من العوض المبذول؟ قولان أظهرهما الثاني، لأنَّ العوض الذي اتفقا عليه.

ووجه الأول أنَّه بالفسخ بطل ثمرة العقد وحيث كان العمل محترماً جبراً باجرة المثل كما لو فسخ المالك المضاربة.

ويردُ عليه بأنَّ تراضيهما إنما وقع على العوض المعين فلا يلزم غيره، خصوصاً مع زيادة أجرة المثل عنه لقدرمه حينئذٍ على أن لا يستحق سواه، والفرق بينه وبين عامل المضاربة بين لأنَّ المشرف له فيها جزء من الربح، فقبل ظهوره لا وجود له ولا معلومية حتى يناسب إليه ما فعل، بخلاف عامل الجعالة فإنه مضبوط على وجه يمكن الاعتماد على نسبته، هكذا قرروا اللزوم من طرف الجاعل بعد التلبّس.

وفيه أنَّ لزوم أجرة ما مضى من العمل عليه لا يقتضي اللزوم لأنَّ المراد من العقود الجائزه والإيقاعات كذلك هو جواز تسلط كلِّ منها على فسخها سواء

ترتب على ذلك عوض في مقابلة العمل أملا ، والأمر هنا كذلك . و مجرد افتراق الحكم في فسخه من قبلهما بوجوب العوض حيث يكون الفاسخ المالك دون العامل لا يقتضي اللزوم من طرفه كما في المضاربة فإنها عقد اتفاقاً ، مع أن ” المالك لوفسخ قبل ظهور الربح وجب عليه أجرة المثل للعامل ولا يخرج المضاربة بذلك عن الجواز من طرفه ، فالأدلى أن يقال : إنها جائزة من الطرفين لكن الحكم يختلف بما ذكر ولا يتوقف على فسخه على دفع أجرة ما عمل اتفاقاً وإن أوحنته عبارة الشرابع ، بل متى فسخ لزمه الإجراة وبطل أثر العقد وحكمه من حين الفسخ حيث يعلم العامل به سواء دفع الأجرة أم لا . ولو لم يعلم العامل بفسخه إلى أن أكمل العمل استحق ” تمام العوض كالو كيل إذا لم يعمل بالعزل .

وربما استشكل البعض هذا الحكم بعدم وجوب العوض لما بعد الفسخ فيما إذا كان الجعل على رد ” الضالة ثم ” فسخها وقد صارت بيده ، فإنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ ، أو لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها إلى المالك أو ملن يقوم مقامه شرعاً فقد تم ” العمل .

و يمكن رد ” ذلك بأن ”فائدة البطلان مع الفسخ حينئذ أنه لا يجب عليه السعي إلى إصالها إلى المالك وإنما يجب عليه إعلامه بها ، فإن كان قد بقي لردها مقدار يعتقد به من العوض ظهرتفائدة ، وإن لم يكن قد بقي ما يعتقد به فالسقط هو ما قبل ذلك المتأخر ، ولا يحصل به نقص يعتقد به على العامل . ولو توقف إصالها أو خبرها إلى المالك على عمل يقابل باجرة أمكن ثبوت أجرة المثل بذلك العمل ، لأنّه عمل محترم مأذون فيه شرعاً مبتدأ فيه بإذن المالك فلا يجوز تضييعه على العامل ، فيظهر للفسخ معنى على التقديرتين . وبقي في المسألة أمور : (منها) ما استثناه أول الشهيدين في الدروس من عدم وجوب شيء لو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل كما إذا كان الجعل على نحو خيطة ثوب فخاط بعضه

نَمْ مات أو منعه ظالم فإذا ثبت له حصته من العوض ثم "احتمل ثبوتها مطلقاً". وكذلك استوجه القول بالاستحقاق وقواه مع الموت ، ولا يأس به .
أَمَّا نحو رد العبد فلا إشكال في عدم استحقاق شيء لأنّه أمر واحد لا يقتضي العوض على أجزاءه بخلاف خيطة التوب .
ومثلها ما لو كانت الجعالة على بناء حائط أو تعليم القرآن ، وفي حكم موت العامل هنا موت المتعلم .

ولو تلف التوب في الأثناء وإن كان في يد الخياط لم يستحق شيئاً لكون الاستحقاق مشرطاً بتسليميه ولم يحصل ، وإن تلف في يد مالك التوب استحق من العوض بنسبة ماعمل . والفرق بينه وبين موت الصبي أن الصبي انتفع بالتعلم بخلاف التوب .

(ومنها) ما لو فسخ العامل ثم "أراد العمل بالجعل فهل ينفسخ العقد ؟ أم يستمر الإيجاب الجاعل ؟ وجهان مبنيان على أن الجعالة هل هي عقد أم لا ؟ وقد من تحقيقه ، وأنّها بالإيقاعات أشبه .

فعلى الأول يحتمل الانساق لأن ذلك مقتضى العقد الجائز ، فلا يستحق بالعمل بعد ذلك شيئاً سواء علم المالك بفسخه أم لا ؟
ويحتمل عدمه لأن "العبرة بـ الإيجاب املاك وإذنه في العمل بعوض ، وذلك أمر لا قدرة للعامل على فسخه ، وإنما صارت كـه العمل في معنى الفسخ .
ومثله ما لو فسخ الوكيل الوكالة ثم " فعل مقتضاها . ويمكن الفرق بين ما لو عمل قبل علم المالك بفسخه وبعده ، ومثل هذا الخلاف جاري في الوكالة . وعلى الثاني يتبيّنه عدم بطلانها بفسخه واستحقاقه العوض بالفعل لأنّها عبارة عن الإيجاب والاذن في الفعل ، وحكمه بيد الأذن لا يمد غيره ، ومعنى قولهم «يجوز للعامل الفسخ» معناه أنّه لا يجب عليه الوفاء بالعمل سواء شرع فيه أم لا ، بل يجوز له تر كـه متى شاء وإن بقي حكم الأذن .

(ومنها) أنّه يترتب على جوازها بطلاقها بموت كلّ منهما، فإنّ كان ذلك قبل العمل فلا شيء، وإنّ كان بعد الشرع فيه فللعامل بنسبة ما عامل إنّ كان العمل مما توزع على أجزاءه الاجرة، وإنّ كان مثل رد الآبق وقد حصل في يده قبل الموت فكذلك، وإنّ لم يحصل فلا شيء، قد تقدم.

الخامسة: لو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض أو نقص عمل بالأخرية، كما يجوز فسخ المالك أصل الجعالة وإهمالها رأساً يجوز في قيودها من المكان والزمان وصفات العمل بالزيادة والنقصان والجنس والوصف قبل التلبّس بالعمل وبعده قبل إكماله، فإذا عقب الجعالة على عمل باخرى وزاد أو نقص أو غير ذلك. كما إذا كان قد قال: من رد عبدي فله مائة درهم ثم قال: من رد فله خمسون أو فله دينار فقد فسخ الجعالة الاولى وجعل بدلها اخرى، فإنّ كان قبل أن يشرع في عمل الاولى عمل بالأخرية ويعينه على الرد من غير أن يتسلّم العبد، كما لو كان قبل العمل لأنّه هنا هو الرد والذهب إليه من مقاماته لا منه نفسه ولو كان في الأثناء.

وكما إذا كان قد قال: من خاط ثوابي أو إن خطته فلك دينار فله من المائة بنسبة ما عامل قبل الجعالة الثانية ومن الدينار بنسبةه إذا كمل العمل. ولو ترك العمل بعد جعالتها الثانية فله بنسبة ما مضى أيضاً لما تقرر فيما سبق أنّ مثل ذلك رجوع عن الاولى من جهة المالك فيوجب ذلك الحكم كما مرّ. هذا كله إذا كان قد سمع العامل الجعاليتين معاً.

أمّا لو سمع أحدهما خاصة فالعبرة بما سمع منها لغير، ومن أوجب مع الفسخ في الاثنين الانتقال إلى اجرة المثل لما مضى من العمل أو جبه هنا، ويبقى في وجوب العوض للثانية بنسبة ما بقي إشكال تقدم وجهه. وحيث إنّما جعل العوض الثاني على مجموع العمل لم يحصل، ويفارق

الحكم الأول بالنسبة من جهة حصول الفسخ فيها من قبل المالك ، فلا يضيع عمل العامل ، بخلاف الثانية حيث لم يقع فيها فسخ خصوصاً مع علم العامل بالحال ، فإن "علمه للمتختلف واقع بغير عوض مبذول من المالك في مقابلته لأن الجعالة لا تقابل بالأجزاء إلا فيما استثنيناها سابقاً وهذا ليس منه .

ويمكن أن يوجّه بأن "عمل العامل بأمر من المالك بذلك العوض المعين فقد أتممه ، و لا سبيل إلى وجوب الأول خاصة لتحقق الرجوع عنه ، ولا إلى مجموع الثانية لأنّه لم يعمّل بمجموع العمل بعد أمره به ولا سبيل إلى الرجوع إلى اجرة المثل لأنّ العوض معين ، فلم يبق إلا الحكم بالتوزيع ولو كان التعين في الثانية بالزمان والمكان .

كما إذا كان قد قال : من ردّ عبدي من الشام فله مائة ثمّ " قال : من رده من بغداد فله دينار أو قال : من رده يوم الجمعة فله مائة ثمّ " قال : من رده يوم السبت فله دينار ونحو ذلك فالظاهر عدم المنافاة، فيلزم ما عيّن لكلّ واحد من الوضفين ملن عمل فيه .

ومثله ما لو كان الأول مطلقاً كأن يقول : من رده فله مائة والثاني مقيداً بزمان أو مكان ، فإن كان عوض الأول أقلّ " فلا تنافي بينهما لجواز اختصاص القيد بأمر اقتضاء الزيادة .

ومثله أيضاً لو كان الجنس مختلفاً وإن اتفق في المقدار وكان المقيد أقصى احتمال كونه رجوعاً، لأنّه إذا ردّه مع القيد فقد ردّه مطلقاً ، ولو استحقّ الزائد لذلك لزم أن يلغى القيد وأن يجمع بينهما بحمل المطلق على غير صورة المقيد وهو الأظهر، وإن كان في بعض صوره لا يخلو من نظر وإشكال لدلالة القرينة كما إذا كان المكان أو الزمان أقرب من المقيد .

وأطلق الأصحاب هنا كون الثانية رجوعاً من غير تفصيل فيشمل جميع ذلك، لكنه محمول على حالتي الاطلاق فيما معاً ، أمّا مع التقييد فلا بدّ " من التفصيل .

السادسة : لا يستحق العامل الاجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولًا ثم حصلت بيد العامل تلك الضالة ، فلو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعالة أو عمل غيرها من الأعمال كان كالمتبرع بعمله ، فلا يستحق عليه اجرة طامض لذلك ولا التسليم لوجوبه عليه إما بالرد أو إعلام المالك بحالها أو التخلية بينه وبينها .

وفصل العلام في التذكرة تفصيلاً حسناً فقال : إذا رده من كان المال بيه قبل الجعالة فإن كان في رده زيادة كلفة ومؤونة كالعبد الآبق استحق الجعل ، وإن لم يكن كذلك كالدارهم والدناير فلا استحقاق لشيء منه لأن "ما لا كلفة فيه لا يقابل بالوض".

وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً سواء حصل قبل الجعل أو بعده ، حيث إن العامل إنما نوى التبرع إما لكونه لم يسمع الجعالة أو لكونه سمعها ولكن قصد عدم الوض بسعيه ، فإنه لشيء له على التقديرتين ، وإنما المعتبر مع الجعالة عمله بنية الاجرة أو مطلقاً على ما يأتي في هذا القسم .

المطلب الثاني

في ما تفرع من الفروع والأحكام بعد تحقق الجعالة

وفي مسائل :

الأولى : إذا بذل المالك جعلاً فإن عينه فعليه تسليمه بعينه مع الرد ، وإن لم يعينه لزمه مع الرد" اجرة المثل ، وذلك لأن" المالك عند تعينه الجعل بأن يصفه بما يرفع الجهالة كقوله : من رد" عبدي فله دينار فلا يلزمه سواء ، أمّا إذا أطلق الوض مع التعرض لذكره كقوله : من رد" عاي" عبدي فله على" اجرة أو عوض وهو ذلك لزمه اجرة المثل إما الفساد العقد أو بدونه على مامر" تحقيقه إلا في موضع واحد وسيأتي بيانه واستثناؤه ، وإن استدعى الرد" من غير أن يتعرض للاجرة أو لا فليس سوى الاجرة أيضاً . والمسألة المستثناة هي رد" الآبق كذلك

مع الاطلاق أو مع التعرض للمجعل فإنّه يثبت ببرده ما قرره الشارع، وهو أنّه إذا ردّ من المصر كان له دينار ومن غيره كائناً ما كان فأربعة دنانير من غير المصر وأخذ به المشهور.

ومستنده خبر مسمع بن عبد الملك أبي سمار^(١) عن الصادق عليه السلام «قال : قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَبْقَى دِينَارًا إِذَا أُخْذَ فِي مَصْرٍ وَإِنْ أُخْذَ فِي غَيْرِ مَصْرٍ فَأَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» .

وفي طريق هذه الرواية في الاصطلاح الجديد ضعف شديد قد غرّهم فيه التسديد لاشتمال سنته على محمد بن شمون فإنه غالباً وضاع ملعون، وما هو في الضعف أعظم وهو عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، وسهيل بن زياد وحاله مشهور ، وقد نزّ لها الشيخ في المبسوط على الاستحباب ، وفني البأس عنه غير واحد من متأخرّي الأصحاب للتسهيل في دليل السنن والفضل .

والمتحقق وبجاعة من تأخّر عنه قد عملوا بماضموها وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك العوض للردّ نظراً إلى إطلاق النص وصوناً له عن الاطراح والردّ ، وضعفه في الاصطلاح الجديد يمنع من التهجم على هذا القول البعيد .

وتمنادي الشیخان في المقنعة والنهاية فأبعدا فيه الغایة فأثبّتا ذلك وإن لم يستدّع المالك لرده تمسّكـاً بإطلاق الرواية .

وأعجب من هذا كلّه موافقة ابن إدريس مع إطراحه لأخبار الآحاد في جمد على أصل هذا الحكم في غير صورة التبرع ، وكأنّه قد تمسّك في ذلك بالشهرة وهي الجابرة لكسره والمحوجة لعدوله عن طريقته وأمره ، وإلا فمن يجترئ على صحاح الأخبار بإطراحها لدعوى الآحاد كيف يقدم على العمل بمثل هذا الخبر مع ضعف روایته ؟ وتحقّق الانفراد بعده من القواعد والاطراد . وبعضهم قد جمع بينه وبينه ما يردّ من الاشكال^(٢) على إطلاقه فأوجب أقرب الأمرین من المقدر

(١) النهذيب ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٤٣٠ . (٢) كذلك في النسخة .

المذكور فيه وقيمة العبد حذراً من التزام المالك بزيادة عن عاشه لأجل تحصيله. وأعرض المحقق الثاني والشهيد الثاني عن هذا الحكم أصلاً لما ذكره من ضعف المستند واختلاف الأصحاب في الحكم على وجه لا ينبع ضعفه على قواعدهم التي قرروها في الأصول . وذلك في محله ، لأن" متن الخبر بعد الاعتراض عن ضعف سنته لا يفي بحكم الجعالة لاجهاله من جميع الوجوه ، فالرجوع إلى اجرة المثل أولى وأحوط واحتماله للاستحباب قاسم لأن" المعتبر عنه بلفظ الخبر أعم من الواجب ، وأنْت قد عرفت أن" جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط قد حملوه على الاستحباب .

وأعلم أنَّه على القول بمضمونه بالتقدير الشرعي لافرق في العبد بين الصغير والكبير والمسام والكافر والصحيح والمغيب ولا يتعدَّ إلى الأمة . وقد ألح الحق المفيد في مقنعته بالعبد البعير، واعتبر فيه هذا التقدير وأسنه إلى الرواية، ولم نقف عليها، ولهذا عدل عنها المشهور وأذكروا المستند، فوجب إطراح هذا المرسل وإلحاقه بما يوجب اجرة المثل مع عدم تعيين الفرض .

الثانية: لو استدعي الرد" ولم يبذل اجرة لم يكن للرد" شيء لأنَّه متبرع بالعمل، وهذا الحكم شامل لمسألة الآبق وغيرها، والتنبئ به فيها على خلاف الشيدين حيث قد نقل عنهما إلزامه بالقدر شرعاً للرد" لأن" رده تبرعاً . وجده عدم لزوم الاجرة حينئذ عدم الالتزام بها والأصل براءة ذمته منها وطلبها أعم من كونه باجرة ومجاناً ، فلا يجب عليه شيء لأن" العامل حينئذ متبرع حيث أقدم عليه من غير بذل . هكذا قاله الأكثرون .

وفيه منع كونه متبرعاً بعد الاستدعاء للرد" وعمل العامل بالأمر، والفرض أن" مثله اجرة، فيجب هناك مامر في الاجارة من أن" من أمر غيره بعمل له اجرة في العادة يلزمها مع العمل اجرته . و المحقق وافق على ذلك فيما سبق ، و هذا من أفراده ، فوجوب الاجرة

متى طلب القول به أقوى ما لم يصرح بالبراء أو يقصده العامل .

الثالثة : إذا قال: من رد "على عبدي فله دينار ثم" رده جماعة كان ذلك الدينار مشتركاً بينهم بالسوية لأن العمل حصل من الجميع لامن كل واحد فإن «من» عامة فتشمل ما إذا رد واحد وأكثر ، والرد لا يتعدد فهو مشترك بين الراد وليس إلا عوض واحد وهو ما عينه لعدم قبوله الفعل للتعدد .

أما لو كان الفعل يقبل التعدد كدخول الدار و الصنعة ففعل كل واحد منهم ذلك الفعل استحق "كل" واحد منهم العوض لعموم الصيغة و لصدق الاسم على كل واحد منهم أنه دخل الدار ، و لا يصدق على كل واحد أنه رد" الآبق بل الفعل مستند إلى المجموع من حيث هو مجموع و فعل واحد ، ولا بد من اعتبار غاية يعتمد بها في الجعل على دخول الدار كما هو شرط في صحة الجعالة و إلا لم يصح" كما سلف من اعتبار ذلك في أصل الجعالة .

ويدل عليه من الأخبار سوى ما ذكره بعمومه صحيحه محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن" ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قبل منه وما كثرا ومنع غرامته فيه » .

وأما الأخبار الدالة على اشتراط إباحة العمل بعد العمومات السابقة فصحيح على بن جعفر^(٢) عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام كما في الكافي « قال: سأله عن جعل الآبق والضاللة قال: لا بأس به ». ورواه على بن جعفر في الصحيح في كتاب المسائل ، ورواه في قرب الأسناد من الضعيف لاشتمال سنته على عبدالله^(٣) « وأنا أسمع فقال:

(١) الكافي ج ١١ ص ٤٢٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٥ ح ٠

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ح ٩ ، قرب الأسناد ص ١٢١ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٦ ب ١ ح ٠

(٣) لا يخفى عليك سقوط بعض العبارات هنا .

ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية و يجعل له جملاً ،
قال : لا بأس .

ومثله خبره ^(١) كما في التهذيب .

ومنها مادل ^(٢) على جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة مثل صحيح
علي بن جعفر ^(٣) كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليهما السلام « قال : سأله عن
رجل قال لرجل : اعطيك عشرة دراهم وتعلّمني علمك وشاركتني ، هل يحل ذلك
له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس » .

وكذلك أخبار ما يجعل للحجاج والنائحة والماشطة والحافظة ومن وجد
اللقطة وقد تقدمت في كتاب المكاسب . وقد جاءت أخبار في كسب الحجاج الشاملة
للجعالة كرامة كسبه مع المشارطة ، وكذا في النادبة والتعليم وليس مختصة
بالاجارة لموم كثير منها وإطلاقه ، وهي مما تشعر بأن كل عمل محلل تصح
فيه الجعالة كما قررناه فيما سبق وإن لم نذكر هذه الأدلة اعتماداً على ماهنا .
ولو قال : من رد عبداً من عبدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبداً
فإن كل واحد يستحق الدينار لوجود الفعل من كل واحد على انفراده ،
فيصير الرد هنا متعددأً لعدد العبيد فتستوي هذه الصورة بصورة من دخل داري
في تعدد العمل سواء في الاستحقاق .

الرابعة : لو جعل لكل " واحد من ثلاثة جملاً أزيد من الآخر فجاؤه جميعاً
كان لكل " واحد ثلث ما جعل له ، و لو كانوا أربعة كان له الرابع أو خمسة فله
الخمس ، وكذا لو ساواوا بينهم في العمل .

و كذلك لو جعل لكل " واحد جعالة منفردة على عمل فعنده المساواة بينهم

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٤ ب ٥٠ ح ١

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ وفيه « علمتني علمك واعطيك ستة دراهم وشاركتني »
قال : اذا رضي فلا بأس » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٤ ح ١ وفيه « عملك » .

في الجعل فالامر واضح ، وعند المخالفة بالزيادة والنقصان والجنس أو بأن يعيّن بعضهم ويطلق البعض ، والفعل مع ذلك إنما أن يقبل الاختلاف في العمل كخيانة الثوب أو لا يقبل كرد العبد ، فمع الاشتراط في العمل الذي لا يختلف فلكل واحد منهم بنسبة ما جعل له من مجموع العامل ، وإن اختلف فلكل واحد بنسبة عمله من المجموع . وإن لم يعيّن له كان له من اجرة المثل بنسبة ذلك .

فلو قال واحد : إن ردّت عبدي فلكل دينار ، وقال آخر : إن ردّته فلكل ديناران ، وقال ثالث : إن ردّته فلكل ثلاثة دنانير ، وقال رابع : رد عبدي وعلى "العوض ، فإن رده واحد يعيّن ما عيّنه له خاصة ، وإن لم يعيّن له اجرة المثل ، وإن رده اثنان كان لكل " منها نصف ما عيّن له ، وإن رده ثلاثة فلكل واحد ثلث ما جعل له ، وهكذا في الأربعة الرابع وفي الخامسة الخامس وهكذا فصاعداً .

ولو كان الجعل على خيانة الثوب فخاطه الأربعة فلكل " واحد منهم بنسبة ما عمل إلى مجموع العمل مما عيّن له ، وإن لم يعيّن فله من اجرة المثل بنسبة ما عمل من المجموع ، ولا نظر هنا إلى العدد . هذا كله إذا عمل كل واحد لنفسه .

أما لو قال أحدهم : أعنيت صاحبي فلا شيء له أو للباقيين بالنسبة . ولو قال : ما عدا واحداً عملنا لاعاته فله مجموع ما عيّن واجرة المثل فيما لم يعيّن ولا شيء لغيره ، ولو عمل معهم متبرعاً على المالك سقط بالنسبة عمله من حصة كل " واحد ولو أعن بعض العاملة من حصتها بمقدار عمل اثنين .

وهكذا لو جعل لبعض النازنة جملأ معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاءوا به جميعاً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له والمجهول ثلث اجرة مثله ، ولو كان العمل مما يختلف باختلاف الأشخاص فلم يعيّن بالنسبة عمله من اجرة المثل سواء زاد عن الثالث أو نقص .

الخامسة: لو جعل لواحد جملة على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجموع له نصف الاجرة لأنّه عمل نصف العمل، وليس للأخر شيء لأنّه متبرع، وإنّما كان كذلك لأنّه قد قصد العمل للمالك أو لنفسه، أمّا لو قصد مساعدة العامل فالجميع له . والحكم على الأول باستحقاق العامل النصف أو بنسبة عمله إن قبل التجزئة هو القول الأصح . أمّا استحقاقه في الجملة فلحصول غرض المالك ، وأمّا كونه بالنسبة فلعدم استقلاله بالفعل .

وأمّا قول الشيخ في المبسوط باستحقاق المشارك نصف اجرة المثل مع عدم دخوله في الجمالة فضعفه واضح لا يحتاج إلى بيان لأنّه لو استبد بالفعل لم يستحق شيئاً إجماعاً لأنّه متبرع بالعمل فلا يستحق شيئاً فكيف يستحق مع المشارك . وللعلامة قدس سره قول باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك . ورد "بأن" مطلق حصول غرض المالك لا يوجب استحقاق الجميع بل مع عمله ، كما أنّه لو رده الأجنبي لابنية مساعدة العامل لا يستحق العامل شيئاً . فما ذكرناه أربط بقواعد الجمالة من هذين القولين ملائقرد من أن العامل لا يستحق إلا بت تمام العمل ولم يحصل مع المساعدة .

السادسة: لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة لأنّه لم ي العمل بجميع العمل المشروط ، فكان له من الجعل ما يقابل عمله حسبه وسقط الباقى ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وغيرهم من فرق المسلمين ، ولا يخلو من نظر على قاعدة الجمالة .

ولو رده من أزيد من المسافة فإن دخل المعين استحق "الأجر المعين أو اجرة المثل له، ولا شيء له على الزائد لأنّ المالك لم يلتزمه ولم يلتقت إليه وكان العامل فيه متبرعاً فلأعوض له عنه ، ولو لم يدخل فيه لاشيء له وإن كان أبعد لأنّه لم يجعل في رده من غيره شيئاً كما لو جعل على رد شيء ورد غيره .

المطلب الثالث

في بقية أحكام الجعالة عند اختلاف العامل والجاعل

و فيه مسائل :

الأولى: لو قال العامل: شارطني وقال المالك: لم اشارطه فالقول قول المالك مع يمينه . و المراد بالمشاركة أن يجعل له جعلاً على الفعل سواء كان معيناً أو مجملأً يوجب أجرة المثل، فإذا ادعى العامل وأنكر المالك ذلك وادعى تبرع العامل كان عمله مجاناً، فالقول قوله لأصالة عدم الجعالة براءة ذمته ، أما لو كان النزاع في "أن المالك هل شارطه على شيء بعينه أو أمره على وجه يوجب أجرة المثل؟ فقد اتفقا على ثبوت شيء في ذمة المالك وإنما اختلفا في تعينه فكان كالاختلاف في القدر والجنس، وسيأتي بيانه .

وكذا القول قوله لوجه أحد الآبقين فقال المالك : لم أقصد هذا وإنما قصدت الذي لم تأت به لأن" مرجع هذا الاختلاف إلى دعوى العامل شرط المالك له على هذا الآبق الذي رده والمالك ينكر الجعل عليه، فكان القول قوله لأصالة عدم الشرط عليه وإن كان قد اتفقا على أصله في الجملة، وبهذا خالف الفرع السابق .

ومثله ما لو قال المالك: شرطت العوض على ردهما معاً فقال العامل: بل على أحدهما أو على هذا الحاضر المعين فيقدم قوله المالك لأصالة براءة ذمته من المجموع . وهل يثبت للعامل قسط من رده من المجموع؟ يظهر من التذكرة للعلامة . وفيه نظر ، لأن" المجموع عليه المجموع لا الا بعاص . ومثله ما لو اتفق على وقوع الجعالة عليهمما فرد" أحدهما خاصة .

الثانية: لو اختلفا في قدر الجعل بأن قال المالك : بذلك خمسين فقال العامل

بل مائة مع اتفاقهما على الجنس والوصف وفيه أقوال :

أحداها : أن " القول قول المالك ، فإذا حلف على نفي ما يدعى العامل يثبت أجرة المثل ، وهو قول الشیخ وجاءه . أمّا تقديم قوله فلأن" الاختلاف في فعله فيقدم فيه كما يقدم في أصل الجعل ، ولأنه ينكر ما يدعى العامل فيكون معه أصالة عدم بذله وبراءة ذمته منه . وأمّا ثبوت أجرة المثل فلأنه قد حلف على نفي ما يدعى العامل ، فإذا انتفى ما يدعى العامل ولم يثبت ما يدعى هو يثبت أجرة المثل للاتفاق على وقوع العمل بعوض ، واجرة المثل عوض ما لا يثبت فيه مقدر . واستوجه هنا جماعة بعد الحلف ثبوت أقل" الأمرین من أجرة المثل وما يدعى العامل ، لأن" أجرة المثل إن كان أقل" فقد انتفى ما يدعى العامل بيمين المالك فثبتت أجرة المثل ملازم في القول الأول ، وإن كان ما يدعى أقل" من الأجرة فلا تترافق بعد استحقاق الزيادة وبراءة المالك منها فكيف ثبت له ؟ وبهذا تبيّن لك ضعف إطلاق القول الأول ، وهذا الذي اختاره المحقق والعلامة في التذكرة والتحرير وهو ثاني الأقوال في المسألة .

الثالث منها : تقديم قوله لكن يثبت مع بيمينه أقل" الأمرین من أجرة المثل ومدعى العامل وأكثر الأمرین منها ومن مدعى المالك . أمّا الأولان فقد تبيّن وجههما ، وأمّا الأخير فلأن" ما يدعى المالك إن كان أكثر من أجرة المثل فهو يعترف بشبنته في ذمته للعامل فيؤخذ بقراره والعامل لا ينكره وقد ثبتت باتفاقهما وبهذا يظهر قوة هذا القول على الأولين . لكن يبقى الاشكال فيهما من حيث توقف ثبوت ذلك على بيمين المالك ، لأنه مع مساواة ما يعترف فيه المالك من أجرة المثل أو زيادته عليها لا يظهر لليمين فائدة لأنه ثابت باتفاقهما من غير بيمين ، واليمين لا يثبت غيره فلا فائدة فيها .

وأمّا مع نقصان ما يدعى العامل فقد تظهر فائدة بيمينه في إسقاط الزائد عنه فيما يدعى العامل فيتجه بيمينه لذلك .

الرابع : تقديم قول المالك إلا أن" الثابت بيمينه هو ما يدعى لا أجرة المثل

ولا الأقل، وهو قول الشيخ نجيب الدين محمد بن نعما شيخ المحقق - رحمة الله -. ووجهه أنَّهما قد اتفقا على وقوع العقد وتشخيصه بأحد العوضين ، فإذا اتفقى أحدهما و هو ما يدعى العامل بيمين المالك ثبتت الاجرة لاتفاقهما على اتفاقه ما سواه مضافاً إلى أصله براءة ذمته من الزائد عملاً يعترف به كما يقدم قول المستأجر في نفي الزائد من مال الاجارة . وبهذا يظهر جواب ما أورده عليه المحقق ونسبة بسببه إلى الخطأ من حيث إن "المالك إنما يحلف على نفي ما يدعى العامل لاعلى إثبات ما يدعى هو فكيف يثبت مدعاه؟

وأجيب إنما ثبت بالانحصر المتفق عليه و كونه منكراً للزائد أو قد حلف على يمينه ، وهو أقوى ، وهو خيرة أول الشهيدين في الدروس .

الخامس : إنما يتحالفان لأن " كل " واحد منهم مدعى ومدعى عليه ، فلا ترجيح لأحدهما فيحلف كل " منه ما على نفي ما يدعى الآخر ، ولأن " العقد الذي تشخيص بالذى يدعى المالك غير العقد الذى تشخيص بما يدعى العامل فكان الاختلاف فيه كالاختلاف في الجنس .

وذهب إلى هذا القول العلامة في القواعد وتنظر فيه المحة-ق الثاني في شرحه على القواعد ، وتبعد ثانية الشهيدين في المسالك بأن " العقد متفق عليه عليه وإنما الاختلاف في زيادة العوض ونقصائه ، فكان كالاختلاف في قدر الثمن في المبيع وقدر الاجرة في الاجارة . والقدر الذي يدعى المالك متفق على ثبوته فيما وإنما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره ، وقاعدة التخالف أن لا يجتمع على شيء بل كل " منه ما منكر لما يدعى الآخر .

ثم إنَّه على تقدير التحالف اختلقو ما الذي يثبتت بعده؟ و فيه الأوجه المتقدمة من احراة المثل والأقل ، و اختيار في القواعد ثبوت أقل " الأمرتين ما لم يزد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فثبتت الزيادة لما سبق من التقريب والدليل . و يبقى الاشكال في توقف ثبوت ما يدعى المالك زائداً عن اجرة المثل أو مساوياً

على اليمين كما مر". وإن اختلفا في جنس الجعل بأن قال العامل: قد جعلت ديناراً
وقال المالك: بل درهماً ففيه قولان :

(أحدهما) وهو الذي قطع به المحقق وقبله الشيخ وجاءه تقدم قول المالك أيضاً لأنَّ القول قوله في أصله، فكذا في جنسه وقدره لأنَّه تابع له ولأنَّه اختلف في فعله فيرجع إليه فيه.

(و الثاني) التحالف ، فينتفي كل "منهما ينفي الآخر ثم الرجوع إلى اجرة المثل لأن" كلاً "منهما منكر لما يدعية الآخر ، وليس هناك قدر يتلقان عليه ويختلفان فيما زاد عليه، بل مجموع كل "ما يدعية كل" منهما ينكره الآخر وهي قاعدة التحالف، وهذا هو القول الأصح .

وعلى الأول فإذا حلف المالك ثبتت اجرة المثل عند الشيخ، وأقلّ الأمريرن عند المحقق وأقلّهما مالم يزد ما ادعاه المالك عند العلامة ، والأقوى تفريعاً على ذلك ثبوت اجرة المثل مطلقاً مع مغايرتها جنساً لما اختلفا في تعبيده ، و مع موافقتها لدعوى العامل جنساً فأقلّ الأمريرن أوجهه ومع موافقتها لدعوى المالك خاصة بأن كان النقد الغالب الذي يثبت به اجرة المثل هو الذي يدعى المالك ثبوتاً الزائد عليه عن اجرة المثل إذا كان مدعاه الأزيد أجود وما أخذ كلّ من الدمويين باعتبار القيمة ونسبتها إلى اجرة المثل، وإثبات الأقلّ أولأ كثراً بعيد لعدم اتفاقهما على ما يوجب إلزامهما بالزائد بخلاف الموافق في الجنس .

الثالثة : لو اختلفا في السعي وعدمه بأن قال المالك: قد حصل في يدك قبل يجعل فلا يجعل لك وقال العامل: بل بعده فلي يجعل فالقول قول المالك تمسّكًا بالأصل .

وَهُذَا مِبْنَىٰ عَلَىٰ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْتَ إِذَا حَصَلَ بِيْدِهِ الْآبَقُ قَبْلَ الْجَعْلِ لَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ رَدَهُ لَوْجُوبُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا ادْعَاهُ الْمَالِكُ فَقَدْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَهُ الْجَعْلِ وَحَصُولَهُ فِي يَدِهِ قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةً ذَمَّةً الْمَالِكِ أَوْضَأَ، فَلَذِلْكَ قَدْ قَوْلُهُ .

ولو فرض تعارض الأصلين وتساقطهما لم يبق دليل على ثبوت شيء للعامل للشك في سببه وفي معنى حصوله في يده قبل المجعل حصوله بعده وقبل علمه به، وحصوله فيها من غير سعي مطلقاً لانتفاء الاستحقاق على العمل ووجوب تسليمه حينئذ.

وعلى ما تقدم نقله عن الملاّمة في التذكرة من أنّه إذا حصل بيده قبل المجعل وتوقف تساميّه على مؤونته فإنّه يستحقّها، فلا يتم "هذا اختلاف لاستحقاقه لها على التقدير بين، وهذا منتهى كتاب الجمعة ويتلوه كتاب الأيمان والنذور والعقود.

كتاب الأيمان

وهو مشتمل على مطالب :

المطلب الأول

في حقيقة اليمين وما يتفرع عليه من الأحكام

وفي مسائل :

الأولى : الحلف واليمين والإيماء، والقسم ألفاظ متراوحة، والأصل فيه قبل الاجماع آيات الكتاب وهو قوله تعالى «لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان»^(١) وقال الله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم»^(٢) والآيات بهذا المضمون في القرآن كثيرة .

وكذلك السنة متواترة بها من الطرفين كما روي عنه عليهما السلام على ما رواه الفريقيان^(٣) أنّه قال : «الله لا يغزو نّم» قريشاً ثم قال : «الله لا يغزو نّم» قريشاً . وكان عليهما السلام كثيراً ما يحلف ويقول : «لا دِمْقَلْبُ القلوب . وأنّه كان إذا اجتهد في

(١) سورة المائدة – آية ٨٩ .

(٢) البقرة – آية ٢٢٤ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨٥ ، المستدرك ج ٢ ص ٤٨ ب ١ ح ٣ .

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٠ ب ٢ ، المستدرك ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٤ .

يominه قال : ^(١) والذى نفسي بيده .

ومن ذلك فهى مكر وھة مع الصدق ومن أكبر الكبائر مع الكذب ، ففى صحيح علي بن مهزيار ^(٢) كما في التهذيب «قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً، فكتب عليه إليه: والله ما كان ذلك، وإنى لا كره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنني قد غمّني أن يقال على "ما لم يكن».

وصحیح عبدالله بن سنان ^(٣) كما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى بن مریم عليهما السلام فقالوا: يا معلم الخير ارشدنا ، فقال عليهما السلام: إن موسى عليه السلام نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين». ومثله صحیحته الاخرى .

وفي خبر الخزاز ^(٤) «قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عزوجل يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» .

وخبر سدير ^(٥) حيث قال له أبو عبدالله عليهما السلام: ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عزوجل يقول «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» وحمل هذا الخبر على المستخف باليمين .

وخبر أم أيوب كما في الفقيه ^(٦) عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٠ ب ٢ ، عوالي الثالثي ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٣٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٥ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٦ .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ٩٢٩ ح ٩ وفيه «أبي أيوب» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٧ وفيه «عثمان بن عدى عن أبي عبدالله» .

وهو ثقة أبي بصير^(١) كما فيه أيضاً - وأخبار كثيرة لم نذكرها - عنه عليهما السلام
«قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أفسه بالحائط لا بتلاه حتى يحك أفسه بالحائط
 ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط».

وفي تفسير العياشي^(٢) عن أبي أيوب قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم».

وقال: «إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقول إن عاي يميناً أن لا أفعل وهو قول الله عز وجل: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
أن تبرروا وتتغافلوا وتصلحوا بين الناس».

وهذه الأخبار محمولة هنا على الكراهة بدليل ما دل على الجواز سيما
الخبر المروي عن علي بن مهزيار والأخبار المروية عنهم عليهما السلام الحاكمة عنه وعن
آباءه الكرام بفعلهم لذلك.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من الموثق عن يونس بن يعقوب^(٤) «قال:
كان أبو عبدالله عليهما السلام كثيراً ما يقول: والله».

وتحرم اليمين الكاذبة كما سمعت إلا ضرورة أو تقىة، ففي صحيحه أبي
عبد الله الحذاء^(٥) عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: إن في كتاب علي عليهما السلام: أن اليمين
الكاذبة وقطيعة الرحم تذرى الديار بلا قبح من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع الرحم».

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١ ح ٨ وفيهما «لاتلاه الله» والحديث تتمة.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ٩.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ذيل ح ٣٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٩ وفيه «وتغل الرحم» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١ ح ١ وفيهما «تذران الديار - يعني انقطاع النسل» .

وصحيحة هشام بن سالم^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ يمين الصبر كاذبة ترك الديار بلا قع من أهلها .

وفي عدة من الأخبار كانت تبلغ حدَّ التواتر أنَّ اليمين الكاذبة تورث العقب الفقر^(٢) .

وفي خبر السكوني^(٣) كما في عقاب الأعمال وغيره عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ الله خلق ملكاً رجلاً في الأرض السفلی مسيرة خمسة وعشرين سنة في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أطفئك ، قال : فيحلى إليك ما يعلم ذلك من يحلفك بي كاذباً» .

وفي صحيح ابن أبي يعفور^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

وفي موثقة ابن اهيم بن عبد الحميد^(٥) عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليهما السلام «قال : إنَّ الله خلق ديكَأً بيضاً عنقه تحت العرش ورجلاً في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصير الدبوك حتى يصبح ، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم يقول : سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيئه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعلم ما نقول» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ٤ ح ٢ وفيهما «الكافية» وليس فيهما «من أهلها» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٥ ب ٧ ح ٠

(٣) لم نشر عليه في عقاب الأعمال ، الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٨ وفيهما «فما أعظمك - فيوحى الله اليه» .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٩ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ١١ وفيهما «ديكاً أياض - من يعرف» .

والأخبار بهذا المعنى أكثر من أن تتصدى وأجل من أن تستقصى .
 ويستحب اجتناب العزم على اليمين إذا أدعى عليه باطل ينكر اليمين
 بدفعه ^(١) ، ففي خبر أبي بصير ^(٢) عن أبي جعفر ^{عليه السلام} «أن أباه كانت عنده امرأة
 من الخوارج أظنه من بنى حنيفة ، فقال له موالي له : يا ابن رسول الله إن
 عندك امرأة تبرأ من جدك ، فقضى لأبيه طلاقها ، فادعت عليه صداقها فجاءت
 به إلى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي إما أن تحلف وإما
 أن تعطيها ، فقال لي : يا بني قم واعطها أربعين دينار ، فقلت له : يا أبا جعلت
 فداك ألسنت محققا ؟ قال : بل يا بني ولكنني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر .
 ولا ينافي هذا مرسلة علي بن الحكم ^(٣) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} «قال : إن أدعى
 عليك مال و لم يكن عليك فإن أراد أن يحلف ، فإن بلغ مقداره ثلاثة درهما
 فاعطه ولا تحلف ، وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطيه» لأن ما فعله ^{عليه السلام} محمول
 على بيان الجواز أو على الاستحباب وإن لم يكن مؤكداً ، بخلاف ما إذا كانت
 الدعوى ثلاثة درهماً أو أقل أو على الرجال بالنسبة إليه وجلالة قدرته .
 وأما الأخبار المجوزة لليمين الكاذبة للتقيّة كدفع الظلم عن نفسه أو ماله

أو نفس مؤمن أو ماله ولو عند المطر وبالعشرين فكثيرة

فمنها صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري ^(٤) عن أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام}
 في حديث قال : سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فيحلف ،
 قال : لا جناح عليه . وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به

(١) كما في النسخة .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ٢ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ٣ ح ١ ، وفيهما «على ابن الحكم عن بعض أصحابنا» مع اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٢٠ ح ٤ و فيه «كما على ماله» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢

منه، قال: لاجناح عليه، قال: وسائله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم.

ويعتبر أبي الصباح الكناني^(١) «قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام إن الله عالم بنيته التنزيل والتأويل فعلم رسول الله عليهما السلام عليهما السلام قال: وعلمنا والله على ، ثم قال: ما صنعتم من شيء وحلقتم عليه من يمين في تقىة فأنتم في سعة». وفي مرسل يونس^(٢) عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقىة فقال: إن خفت على مالك ودمك فاحلفه ترده بيمينك، فإن ترى أنه لم يرد من ذلك شيئاً فلاتحلف».

وخبر السكوني^(٣) عن أبي عبدالله عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام «قال: قال رسول الله عليهما السلام: احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل». وخبر مسدة^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين». وموثقة زرارة^(٥) كمافي الفقيه «قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم فيخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد». قال: «(٦) وقال أبو عبدالله عليهما السلام: التقىة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٢ وفيهما «علمنا والله ثم قال: أو حلفتم - منه في سعة».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٦ .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٧ وفيهما اختلاف يسير.

و صحيح الحلبي ^(١) «أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم». .

و مرسلة الفقيه ^(٢) «قال: قال الصادق عليهما السلام: اليمين على وجهين، إلى أن قال: «فاما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد» يتعدى عليه من لص أو غيره». .

و صحيح الفضل بن شاذان ^(٣) كما في العيون وخبره كما في تحف العقول عن الرضا عليهما السلام في كتابه شرائع الدين الذي كتبه للمأمون لعنه الله «قال: و التقية في دار التقية واجبة، ولا حنت على من حلف تقية يدفع ظلماً عن نفسه». . و حسنة الحضرمي كما في المحسن ^(٤) «قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه و سلطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يغفون». .

و صحيح البزنطي وصفوان بن يحيى ^(٥) جيعاً عن أبي الحسن عليهما السلام «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال: لا، قال رسول الله عليهما السلام: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون و ما أخطأوا». وفي موثقة لزرارة ^(٦) كما في نوادر ابن عيسى عن أبي جعفر عليهما السلام «قال:

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨٠ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٩٠ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٠ ح ١ ح ٣٠٩ ، تحف العقول ص ٣٠٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ١٢ ح ١٠ وما في المصادر «يدفع بها ظلماً».

(٤) المحسن ص ٣٣٩ ح ١٢٣ و فيه «وسوطه» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١١ .

(٥) المحسن ص ٣٣٩ ح ١٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٢ و فيما

اختلاف يسير .

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤ .

قلت له : إِنَّا نَمْرٌ عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَا عَلَى أَمْوَالِنَا فَقَدْ أَدْبَرْنَا زَكَاتَهَا ،
فَقَالَ : يَا زَرَادَةِ إِذَا خَافْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ مَا شَأْوْا ، قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ بِالْبَطْلَانِ وَالْعَتَاقِ ؟
قَالَ : بِمَا شَأْوْا . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (١) « التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرْوَرَةٍ وَصَاحْبَهَا أَعْلَمُ
بِهَا حِينَ تَنْزَلُ » .

وَفِيهِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى (٢) « قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ
مَعِي بِضَائِعَ لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَمْرٌ بِهَا عَلَى هُؤُلَاءِ الْعَشَّارِ فَيَحْلِفُونَا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ
فَقَالَ : وَدَدْتُ عَلَى أَنِّي أُقْدِرَ أَنْ أَجِيرَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهَا وَأَحْلَفُ عَلَيْهَا، كُلُّمَا خَافَ
الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ الضَّرْوَرَةِ فَلَهُ فِيهِ التَّقْيَةُ » .

وَفِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفَرِيِّ (٣) « قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْرٌ عَلَى الْعَشَّارِ
فَيَسْتَحْلِفُونِي وَمَعِي الْمَالِ إِنْ حَلَفْتُ تَرْكُونِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَشْوُنِي وَظَلَمُونِي ،
فَقَالَ : أَحْلِفُ لَهُمْ ، فَقَلْتَ : إِنْ حَلَفْتُنِي بِالطلاقِ ؟ قَالَ : فَاحْلِفْ لَهُمْ ، قَلْتَ : إِنْ
الْمَالُ لَا يَكُونُ لِي ، قَالَ : تَقْتَلُ عَلَى مَالِ أَخِيكَ » .

وَفِيهِ مَوْنَثَةُ سَمَاعَةَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِيهِ أَيْضًا « قَالَ : إِذَا حَلَفَ
الرَّجُلُ تَقْيَةً لَنْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ اكْرَهٌ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مَمْتَحَنٌ
اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَمَهُ مَنْ اضْطُرَّ » .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ (٥) « قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَحْلِفُ لِصَاحِبِ
الْعَشَّارِ نَجِيرٍ بِذَلِكِ مَالِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

الثانية : لَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْحَابِهِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ أَوْ

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٥ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ وَفِيهِ « اجِيزَ - فِيهِ ضَرْوَرَةٌ » .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٧ وَفِيهِ « أَمْرٌ بِالْعَشَّارِ - تَقْتَلُ مَالَ أَخِيكَ » .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٨ وَفِيهِ « لَمْ يَضُرُّهُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ » .

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٩ وَفِيهِ « نَحِيزُ بِذَلِكِ مَالِنَا » .

مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه، فال الأول كقولنا: ومقلب القلوب والذى نفسي بيده والذى فلق الجبة وبرأ النسمة ، والثانى قولنا : والله والرحمن والأول الذى ليس مثله شيء، والثالث كقولنا: والرب "والخالق والبارى والرازق، وكل" ذلك تتعقد به اليمين مع القصد، ولا ينعقد بما لا ينصرف إطلاقه كالموجود والحي "والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف .

وهذه الفسفة جرت من المحقق وتبعه كثير من المتأخرین ، وحاصلها أن "ما ينعقد به اليمين أقسام مرجعها إلى الحلف بالله أو باسم من أسمائه المختصة به أو الغالية عليه وأراد .

وال الأول : أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى كقوله : والذى أعبده أو فلق الجبة وبرأ النسمة أو نفسي بيده أو مقلب القلوب ، وهذا القسم تتعقد به اليمين مطلقاً سواء اطلق أو قصد به البارى تعالى ، حتى لو قال : قصدت غيره لم يقبل منه ظاهراً ولو قوبل منه عدم القصد إلى أصل اليمين .

والثانى : هو الحلف بالأسماء المختصة به تعالى ولا يطلق على غيره كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والأول الذى ليس كمثله شيء والحي " الذى لا يموت والواحد الذى ليس كمثله شيء ، وحكمه حكم الأول وعد بعضهم الخالق والرازق من هذا القسم ، والأصح أنه من الثالث لأنهما يطلقان في حق غير الله ، قال الله تعالى : « وتخلقو إفكاً^(١) » و قال تعالى « فارزقوهم^(٢) » .

الثالث : أن يطلق في حق الله تعالى وحق غيره ، لكن الغالب في استعماله في حق الله ، وأن يقيّد في حق غيره ويضرب من التقييد كالرحيم والرب " والخالق

(١) سورة العنكبوت - آية ١٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٨ .

والرازق والمتكبر والقادر والقاهر ، وكل " هذه تستعمل في غير حق " ذاته تعالى يقال : فلان رحيم القلب وجبار ورب إبل ومتكبر قادر على هذا أو قاهر لفلان . وبقي من أسمائه تعالى قسم رابع وهو يطلق في حقه تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشيء والموجود والحي " و السميع والبصير المؤمن والكريم وما أشبهها ، فلا يكون يمينا وإن نوى به الحلف لأنها بسبب اشتراكها بين الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظم فلما تتعقد بها اليمين .

واعتبر من الشهيد الأول في قواعده وفي دروسه على هذا التقسيم بأن " مرجع الأول إلى أسماء تدل " على صفات الأفعال كالخالق والرازق التي هي أبعد دلالته من الأسماء الدالة على صفات الذات التي هي دون اسم الذات وهو الله جل " اسمه بل هو الاسم الجامع ، فيكون هو القسم الأول .

واجيب عن ذلك بأن " تخصيص هذه الموضوعات يقسم من حيث دلالتها على ذاته تعالى من غير احتمال مشاركة غيره ، ومع ذلك ليست من أسمائه المختصة به ولا المشتركة بينه وبين غيره وإنما جعلوها في أول مرتبة ملائمة التقسيم ، فإن أسماءه تعالى لما انقسمت إلى أقسام كثيرة منها المختص به والمشترك الغالب عليه وغيره والدال " على صفة فعل وغير ذلك من الأقسام لم يناسب إدخال هذه في جملة الأقسام ولو ناسب بعضها لأنها ليست أسماء ولا تأثيرها عنها في أدنى مرتبة لأنها أخص " به تعالى من كثير منها فأفردت قسماً مستقلاً " وجعلت أولاً لجهة اختصاصها ولكونه قسماً لا ينقسم ، وما هذا شأنه لا تجاده يقدم في القسمة على ما ينقسم ، واسم الله وإن كان أدل " على الذات منها إلا أنه من جملة أسمائه تعالى ، فناسب ذكره مع باقي الأسماء ، فلم يكن فيما ذكره من التقسيم قصور من هذا الوجه ، وإن كان ما يعتبره - رحمة الله - حسناً أيضاً إلا أنه غير مناف لما ذكره الجماعة .

والأخبار الواردة في هذه المسألة لاتفي بعد التقسيم «إنما تدل» على أنَّ
الحلف لا يكون إلَّا بالله بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وتحريم الحلف بغيره إلَّا أنَّ
يُقْصَدُ بِهِ تعظيمًا لَهُ وتأكيدًا لِكَلَامِ فِي جُوزِ بَغِيرِهِ.

ففي صحيح علي بن مهزيار^(١) «قال : قلت لأبي جعفر الثاني كما في قوله
عز وجل «والليل إذا يغشى * والنهر اذا تجلّى» قوله عز وجل «والنجم إذا
هوَ» وما أشبهه هذامن الآيات الكثيرة ، فقال : إنَّ اللهَ عز وجل «يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ
بِمَا شاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إلَّا بِهِ عز وجل» .

وصحيح محمد بن مسلم^(٢) «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله الله عز وجل :
وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِيْنَا ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَ الصَّحِيحِ الْأَوَّلَ سُؤَالًا وَجَوَابًا .

وصحيح الحلبـي^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لأَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ
فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ : بِشَأْنِكَ لَا بِشَأْنِكَ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ حَافَ الرَّجُلُ
بِهِذَا وَأَشْبَاهِهِ لِتَرْكِ الْحَلْفِ بِاللهِ ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ : يَا هَنَاهُ وَيَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكُ
الْطَّلْبُ الْاسْمُ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : لِعَمْرُو اللَّهُ وَقَوْلُهُ : لِاهَاهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا ذَلِكُ
بِاللهِ عز وجل» .

و رواه الصدوق^(٤) بإسناده عن حمـاد بن عثمان من الصحيح نحوه ، إلـّا أـنـه
قال في آـرـه : «وَأَمَّا لِعَمْرُو اللَّهُ وَأَمَّا لِاهَاهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا هـوـ بالله» .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ وفيه «لأَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إلَّا بِاللهِ ، فَإِنَّمَا قَوْلُ
الرَّجُلِ : لَابِلِ شَأْنِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِهِيَاهُ - طَلْبٌ وَقَوْلٌ لِاهَاهُ فَإِنَّمَا» ، الوسائل
ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وَفِيهِ «يَحْلِفُ إلَّا بِاللهِ ، فَإِنَّمَا قَوْلُ الرَّجُلِ : لَابِلِ شَأْنِكَ فَإِنَّهُ قَوْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَوْ حَلْفُ النَّاسِ» .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ .

وصحیح علی بن جعفر كما في كتاب المسائل وخبره^(١) كما في قرب الأسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما مثنه .

وموثقة أبي جرير القمي^(٢) « قال : قلت لأبي عبدالله عليهما مثنه : جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له : وحق رسول الله وحق فلان حتى انتهيت إليه أنه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس ، وسألته عن أبيه هو حي أم ميت ؟ قال : قد والله مات » إلى أن قال : « فأنت الإمام ؟ قال : نعم ». وخبر ميسرة^(٣) كما في العيون والمحاسن قال : إن أمير المؤمنين عليهما مثنه مر برحبة القصابين فسمع رجلاً يقول : لا و الذي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرة وقال له : ويحك إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء ، قال الرجل : أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، لأنك حلفت بغير الله ». و خبر محمد بن يزيد الطبرى^(٤) « قال : كنت قائماً على رأس الرضا عليهما مثنه بخراسان » إلى أن قال : « فقال : بلغنى أن الناس يقولون : إنما تزعم أن الناس عبيد لنا ، وقرباتي من رسول الله عليهما مثنه ما قلته فقط ». و خبر عبد العزيز بن مسلم^(٥) عن الرضا عليهما مثنه في حديث طويل إلى أن قال : « كفروا وبيت الله العتيق ». ومثل هذين الخبرين في الأخبار كثير ، وهي واجبة العمل على ما قلناه من جوازه حيث يعظم الله به ويفوّجده به الكلام ، لا يلتزم به فعل ولا ينزع جر به حتى ترتب عليه أحكام الكفارة .

(١) قرب الأسناد ص ١٢١ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٤ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) لم نعثر عليه في العيون والمحاسن ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ٩ .

(٤) الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١٠ طبع دار الكتب الإسلامية ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣ ح ٧ وفيهما « لا وقرباتي من ». وبيت الله الحق » .

(٥) الكافي ج ١ ص ١٩٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٨ وفيهما « تعدوا وبيت الله الحق » .

وأماماً باقي أخبار الباب فهي مثل الخبرين الصحيحين في المنع وعدم الانقاد.
ففي خبر وزارة المرادي في تفسير العياشي^(١) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « و ما يؤم من أكثرهم بالله إلا و هم مشركون » قال : إن ذلك قول الرجل : وحياتك ». .

وعنه^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قال : شرك طاعة ومنه قول الرجل : لا والله وفلان ». .

وفي نوادر أَمْهُدْ بْنْ مَحْمَدْ بْنْ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِيهِ يَعْفُورِ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ قَالَ : الْيَمِينَ الَّتِي تَكْفِرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : لَا وَاللَّهُ ». .

وفي الفقيه والمجالس عن الحسين بن زيد^(٤) عن الصادق عن آباءه عليهما السلام عن النبي « عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ». .
وقال : مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِّنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ، فَمَنْ شَاءَ بِرَأْيِهِ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا وَحْيَاكَ وَحْيَا فَلَانُ ». .
وَكَذَا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ^(٥) « قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لَأَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى دَاؤِدَ بْنِ الْقَاسِمِ : إِنِّي قَدْ جَئْتُ وَحْيَاكَ » كَمَا فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١١ و فيهما « من ذلك - لا وحياتك ». .

(٢) سورة يوسف - آية ١٠٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١٢ و فيهما اختلاف يسير .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٣ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٥ ، أمالى الصدقون ص ٣٤٧ مجلس ٦ طبع بيروت ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٤ .

لابن عيسى، وهذا يجب حمله على ما قلناه . وربما حملت على نفي التحرير فتكون الأخبار النافية للكرابة وإن كانت لاتتفق ولا توجب الكفارة . وعلى هذا فلا يجوز الحلف .

ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمسكّة ولا بالكمبة ولا بالحرم ونحوها ففي خبر مسدة بن صدقة^(١) «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل» «فلا اقسم بموافق النجوم»^(٢) قال: كان أهل الجاهلية يحلقوه بها فقال عزوجل «فلا اقسم بموافق النجوم» قال: عظم أمر من يحلف بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما ملن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قتل أباء، ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عزوجل لنبيه عليه السلام «لا اقسم بهذا البلد * وأنت حلْ بهذا البلد»^(٣) قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي عليه السلام وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيوفون به» .

وفي مرسلة يونس^(٤) «قال: سأله عن قول الله عزوجل» «فلا اقسم بموافق النجوم» قال: أعظم إثم من يحلف بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يتعرضون ملن كان فيه ولا يخر جون منه دابة، فقال الله تبارك وتعالى «لا اقسم بهذا البلد * وأنت حلْ بهذا البلد * ووالد وما ولد» إلى آخر السورة قال يعظمون البلد أن يحلقوه بها ويستحلون فيه حرمة رسول الله عليه السلام» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٤ و فيه «في قول الله وكانت — قد قتل أباء» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣١ ح ١ وفيهما «يعظمون الحرم» .

(٢) سررة الراقة — آية ٧٥ .

(٣) سررة البلد — آية ٣٩٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣١ ح ٢ وفيهما «ولا يعرضون لهن — أن يحلقوه به» .

ولا يجوز استحلاف الكافر بغير الله وإن اعتقاد إلهيته. ففي صحيح سليمان ابن خالد^(١) عن أبي عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: لا يحلف اليه ودي ولا النصراوي^(٢) ولا المجوسي^(٣) بغير الله وإن الله عزوجل يقول: فاحكم بينهم بما أقول الله^(٤).

وصحيح الحلبي ^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفو ن؟ فقال: لا تحلفوهم إلّا بالله عز وجل». الكتاب المأثور

وخبر سماعة^(٤) وخبر جرّاج المدائني^(٥) وحسن الحلبي بهذه المنزلة قوله فيها عن أبي عبدالله عليه السلام «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزوجل». وقال في بعضها وهو الحسن الأخير «لا تحلفوهم إلا بالله». .

وأَمَّا مَا جاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ تَحْلِيفِهِمْ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلُ خَبْرِ السَّكُونِيِّ^(٦)
وَصَحِيحِ مَعْدَلِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٧) وَصَحِيحِ مَعْدَلِ بْنِ قَيْسٍ^(٨) وَخَبْرِ مَعْدَلِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٩) أَيْضًا وَخَبْرِ
الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ^(١٠) كَمَا فِي قَرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْقَلْمَانُ^(١١) وَخَبْرِ أَبِي
الْبَخْتَرِيِّ^(١٢) وَخَبْرِ مَعْدَلِ بْنِ عَمْرَانَ^(١٣).

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤٥١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ٣٢ و ليس فيهما «عن أبيه عن رسول الله» ،

٤٨ - آية المائدة سورة (٢)

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١١ ، الموسى ثل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ٢٢ ح ٥٥.

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ٢ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤٠ .

(٧) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٩ ، الوسائل، ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٢ ح ٧٠ .

(٨) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢ ب ١٩٨ ح ٨ .

^(٩) الفقه ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٤ ، الوسائل ج ١٤ ص ١٩٨ ب ٣٢ ب ١٠٢

(١) قب الاسناد ص ٤٢ ح ٣، الوستان ح ١٤ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١.

(١٢) إلكاف: ٤٧٤ ص ١٦٦ فـ: (١٣) الرمانا: ٤٧٤ ص ١٨٩ بـ: (١٤) ضمن: ٢٢٣

إلى غير ذلك من الأخبار حيث قال في بعضها كأولها «أن» أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أزلت على موسى عليه السلام . وفي الثاني «في كل دين ما يستحلفوون به» . وفي الثالث «قضى على عليه السلام في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته» .

وفي خبر الحسين بن علوان منها «أن» عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول : شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين» .

وفي الأخير منها «أن» أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض علماء اليهود : ونشدتك^(١) بالتسع الآيات^(٢) التي أزلت على موسى عليه السلام وبطور سيناء^(٣) وبحق الكنائس الخمس^(٤) وبحق السمت الديان هل تعلم أن^(٥) يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا^(٦) أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي : نعم ، ثم ذكر أئمه أسلم فهـي محمولة إماماً على التقية أو على جهة التغليظ عليهم مضافاً لتحليلهم بالله .

وأما الأخيرة [فهي من] قسم السؤال من باب الازام لأجل تأسيس الأحكام وإنبات الدعوى لما ثبت من عدم الانعقاد بغيره تعالى ، فقد مر ما يبلغ حد التواتر المعنوي .

وفي صحيح الحلبـي^(٧) أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام «في حديث قال : سألهـ عن

(١) في الكافي «نشدتك» وفي الوسائل «نشدتك» .

(٢) في الوسائل «آيات» .

(٣) في المصادرتين «بطور سيناء» .

(٤) في المصادرتين «الخمس القدس» .

(٥) في الكافي «ولم يقرروا» .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١١ .

امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لفلانة ، فأعاد بعض أهلها بغير أمرها ، فقال : ليس عليها هدي إِنَّمَا الهدى ما جعل لَهُ هدياً لِلْكَعْبَة فذلك الذي يوفى به إِذَا جعل لَهُ . وما كان أشباه هذا فليس بشيء» .

وفي تفسير العياشى عن محمد بن مسلم ^(١) «قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكِتَاب يقول : لا تبعوا خطوات الشيطان ، فقلت له : و ما خطوات الشيطان ؟ قال : كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان» .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٢) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَاب كما فيه أيضاً «قال : كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان» .

و فيه عن زرارة ^(٣) عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكِتَاب «قال : سأله عن قول الله تعالى «إذ كروا الله كذ كر كم آباءكم أو أشد ذكرأ» ^(٤) قال : إن "أهل العجahlية" كان من قولهم : لا وأبيك وبلي وأبيك فامرروا أن يقولوا : لا والله وبلي والله» .

الرابعة : لو قال : وقدرة الله وعلم الله فإن قصد بهما الصفات القديمة الزائدة على الذات كما ي قوله الأشعري وهي الأحوال التي أنتها المعتزلي لم تنعدد وكان مأثوماً، وإن قصد بها كونه قادراً عالمًا جرى مجرى القسم بالله و القادر والعالم لأن "المراد بها الذات المراده من هذا الوصف الذي هو عين ذاته ، و حيث إن صفاته تعالى امور اعتبارية ليست زائدة على ذاته فإن قصد الحالف بها بهذا المعنى انعقدت يمينه ، وإن قصد معنى آخر لم تنعدد لأنته حلف بغير الله تعالى ، وإن أطلق فالاقوى الانعقاد حماً لكلامه على المعنى الحق" لأنته الأغلب خصوصاً من

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٤ وليس فيهما «فقلت له : وما خطوات الشيطان» .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٥ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٨ ح ٢٢٢ وفيه «كلا وأبيك» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ٥ ح ٦ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢٠٠ .

يدين بذلك . و يتحمل العدم لاشراك الله فتفسد حرمته . و كون المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أكابر العلماء فلا ينصرف إلى أحد الأمرين بدون القصد وذلك يوجب وقوفه اليمين .

وأما الحلف بجلال الله و كبر يائه و عظمته فتنعقد بها اليمين مطلقاً في المشهور لأنها وإن كانت قد شاركت القدرة والعلم في الصفات لكن هذه ليست من الصفات التي ذهب بعضهم إلى زيايتها وإنما مر جمها إلى ذات الله المتتصف بالكبرياء و العظمة والجلال .

والمحقق - رحمة الله - قد تردد في انعقاد اليمين في الجميع ممّا ذكر وله لأن اشتراك القدرة والعلم يمنع من الانعقاد بهما كغيرهما من أسمائه المشتركة من غير أغلبية عليه تعالى ، والعظمة والجلال والكبرياء كذلك لأنها تستعمل على ما تطلق أيضاً في الصفة الزائدة وربما اطلقت عليه القدرة والعلم ويقول الانسان شاهدت كبر ياء الله وعظمته ويريد مثل ذلك ، ولأن هذه الصفات ليست من أسماء الله الغالبة ولا المشتركة فلا ينعقد بهما اليمين لأنها لا تنعقد إلا بالله وأسمائه ، والأشهر هو الأول وهو الذي عليه المعتمد والمعمول .

الرابعة : إذا قال : اقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة ولا بأحد أسمائه لم تنعقد يمينه قطعاً للعدم حلفه بالله وإن نطق بها ، فإن قصد اليمين أو أطلق انعقدت . أما مع القصد فواضح ، وأما مع الاطلاق فإنه إنساناً يميناً عرفاً وشرعأً ، قال الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم » ^(١) فيحمل عليه وإن قال : أردت الوعد في الأول والأخبار في الثاني .

وقد أطلق المحقق وبجامعة قبوله لظهور الاحتمال وأصالة عدم الانعقاد وكون ذلك راجعاً إلى قصده وهو أعلم به .

ويتحمل عدم القبول ظاهراً لظهور كونه إنشاء ، كما لا يقبل إخباره عن

(١) راجع سورة الانعام - آية ١٠٩ ، والنحل - آية ٣٨ ، والنور - آية ٥٣ .

قوله «أنت طالق» بأني أردت طلاقاً سابقاً ، ولأنّ اللفظ إذا كان محتملاً للأمررين لم يحمل على اليمين مع الاطلاق بل يتوقف الحكم بكل منه يميناً على قصده، وممّى جعل الاطلاق على اليمين لا يقبل منه غيره ظاهراً كما في غيره. وأمّا الأخبار الواردة في المسألة فخبر السكوني^(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حانت فليس بشيء حتى يقول :

أقسمت بالله أو حلفت بالله .

وفي الفقيه عن السكوني^(٢) أيضاً ما يقرب من ذلك ، و تؤيدهما الأخبار الواردة بالنهي عن الحلف بغير الله وقد تقدم كثير منها . وظاهر هذين الخبرين أنّه متى صرّح بالجلالة حمله على اليمين ولم يسمع ما سواه .

وكذا لو قال : أشهد بدون قوله بالله أو شهدت ، والأشهر أنّه كالسابق يكون يميناً مع قصده وإطلاقه لورود الشرع بهذه اللحظة بهذه اليمين ، قال الله تعالى «قالوا نشهد إِنَّك لرسول الله»^(٣) والمراد الحلف ولذلك قال الله على الآخر «اتخذوا أيمانهم حسنة» .

فإن قال : أردت غير القسم كالوعد والأخبار عن الماضي قبل الاحتمال الذي من » في أحلف واقسم .

و للشيخ في هذه المسألة قولان : أحدهما في الخلاف وهو أنّه لا يكون يميناً مطلقاً . والثاني في المبسوط وهو أنّه إن أراد به اليمين كان يميناً وإن أطلق أو لم يرد به اليمين لم يكن يميناً . واحتاج على الأول بأنّ لفظ الشهادة لا تسمى يميناً ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع ، بخلاف القسم ، ولأنّه يتحمل أن يريده : أشهد بـ «وحدة الله تعالى ثم» يبتدئ بقوله : لأفعلنـ كذا ، وكذا

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥٤ ح ٣٠ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٢٣٤ .

(٣) سورة المنافقون - آية ١ .

لوقال : اعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن " فإنه لا يكون يميناً مطلقاً لأن" العرف لا يشهد بكونه يميناً و لا ورد به الشرع ، و لامكان أن يربد الاخبار عن عزمه والhalb على المعزوم عليه أو الوعود بذلك ، خلافاً لبعض العامة .

و قد اختلف النقل عن الشيخ في المسألة المذكورة ، ففي المخالف والتحرير و القواعد على الحكم عنه من انعقاد اليمين مع الاطلاق ، و كذلك في الدروس له تافلاً عن الشيخ كما نقله عنه المحقق ، و ليس كذلك ، فإن "الشيخ قد اعتبر في انعقاده يميناً قصده ، و صرخ مع الاطلاق بعدم الانعقاد ، و كذلك حكم في قوله «أقسمت» وغيره فرق بين اللفظين كما ذكرناه فيما سبق .

و اورد عليه بأن "القصد معتبر فيسائر الأيمان فكيف ينعقد هنا مع الاطلاق؟ فيكون تقدير الشيخ أجود من إطلاق من حكم بصحته مع الاطلاق .

واجيب بأن ليس المراد بالقصد الذي لم يعتبره القصد إلى اليمين الموجب لانعقاده في نفس الأمر لأن" ذلك لانزع في اعتباره ، وإنما الكلام في القصد الذي لا يحكم بوقوع اللفظ المحتمل بدوره كما تقرر في الفرق بين اللفظ الصریح والکناية في الطلاق وغيره .

وحاصله: أن "اللفظ إذا كان صريحاً يحكم بوقوعه على من تلفظ به ظاهراً وإن لم يعلم منه قصده إلى مدلول اللفظ، وإن كان محتملاً على السواء فلانحكم به إلا مع تصريحه بارادة المعنى المطلوب . هذا بحسب الظاهر ، وأما فيما بينك وبين الله تعالى فالمعتبر ما نواه ، وعلى هذا فيحكم بوقوع اليمين ممن سمع منه قوله «أقسمت بالله لأفعلن» على ما تضمنه الخبر ان المتقدمان ما لم يخبر عن إرادة الخبر ، بخلاف من سمع منه: أشهد بالله لأفعلن" ، فإنه لا يحكم عليه باليمين إلا مع إخباره بارادتها كما لو تلفظ بالکنايات في الطلاق والظهار وقلنا بوقوعه بها أو ببعضها ، وسيجيء تجليقة .

الخامسة: لوقال: لعمرو الله كان قسماً وانعقدت به اليمين. و [هو] بفتح العين،

مرفوع بالابداء ، وخبره ممحوظ وجوباً اسد" الجواب مسده ، والمعنى لعمر الله قسمى وهو بمعنى البقاء والحياة ، وهو قريب من العمر بالضم" لكنه لم يستعمل غالباً إلا مفتواحاً ، وهو بهذا المعنى يحتمل للمعاني المانعة من انعقاد اليمين به كالقدرة والعلم وغيرهما من الصفات ، لكنه لما استعمل في اليمين عرفاً وشرعأً ولغة حكموا بانعقاده به وضرروا صفحأً عن تلك الاحتمالات للمعاني المانعة ، فسلك به مسالك الحقائق الشرعية ، ولم يتعرض إلا كثيرون مسنته من الأخبار كما هي عادتهم في مقام الاستدلال إخلاقاً إلى الشهادة والاجماع .

وقد قدمتنا ما يدل عليه بالخصوص وهو صحيح الحلبى^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لا بشأنك فإنه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الرجل بهذا وأشبهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هنا وياهيا فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأما قوله لعمر و الله وقوله لاهاته فإنما ذلك بالله عز وجل ». وفي صحيح حباد^(٢) كما في الفقيه مثله ، إلا أنه قال في آخره : « وأما لعمر و الله وأيم الله فإنما هو بالله » .

وصحیح علی بن جعفر کما في کتاب المسائل عن أخيه موسی عليهما السلام وخبره^(٣) كما في کتاب قرب الأستاد عنه عليهما السلام مثله . فهذه الأخبار هي الدائمة على المراد والدافعة للاشكال والإيراد ، وكذا تعتقد لو حلف بحق الله عند جماعة من القدماء والمتاخرين الشيخ منهم في المبوسط ، وظاهر المشهور عدم انعقادها به لأن الله قد يراد به ما يجب له على عباده من العبادات التي أمر بها .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيهما اختلاف .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ذيل ح ٤ .

(٣) قرب الأستاد ص ١٢١ .

وفي الحديث «قلت: يارسول الله ما حق الله على عباده؟ قال: أن لا يشر كوا به شيئاً ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

وفي الخبر المروي في الكافي ومحاسن البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام المقتسم لحقوق الله على الجوارح الظاهرة والباطنة ما يدل على ما هو أعم من ذلك. وقد يراد به القرآن كقوله تعالى «وأنه لحق اليقين»^(١). وقد يراد به الله تعالى الحق كغيره من الصفات الراجمة إلى ذاته من غير اعتبار زيادة . فإذا قال الإنسان : وحق الله لأفعلن لم تتعقد اليدين لاشتراكه بين أمور كثيرة لا يتعقد بها اليدين ، سواء قصد تلك الأفراد أو أطلق ، لأن المتبادر من حقه غيره .

واحتاج الشيخ وتلك الجماعة القائلون بمقالته على الانعقاد بأنها يمين عرفا وبأغلبية استعمالها في المعنى الآخر ، لأن «حق» صفة عامة ، فإذا اضيف إلى الله تعالى اختص به فكان يميّزا كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة وغيرها ، ولا إشكال في عدم الانعقاد لو قصد به أحد المعنيين الأوليين .

والذى يؤيد القول بالانعقاد عند الاطلاق خبر أبي جرير القمي^(٢) المتقدم حيث قال فيه : «قلت: لأبي الحسن عليه السلام قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله عليه السلام وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه أنت لا يخرج ما تخبرني به أحد من الناس ، وسألته عن أبيه أخي هو أم ميت؟ قال: قد والله مات» إلى أن قال : «فقلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم» .

ألا ترى كيف أبى فسمه ولم يأت بحق الله وإنما حلف بحق رسوله وبحق آبائه إلى أن انتهى الأمر إليه . ففيه تأييد لهذا المذهب المنسوب للشيخ ولابن الجنيد حيث ذهب إلى انعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله : وحق رسول الله وحق القرآن .

(١) سورة الحاقة - آية ٥١ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٦ و فيما اختلاف يسير .

ونحن قد جمعنا بين الأخبار المانعة والمحوّلة بما ينجلب به الغبار، وهو أن تكون المحوّلة مخصوصة بتأكيد الكلام، والممانعة من ذلك مخصوصة بما تلتزم الأفعال وتثبت بها الدعوى والأموال وترتب عليه الكفارات عند الحث ومخالفة في تلك الأفعال.

السادسة: لاتنعقد اليمين إلا بالنية، فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان تصريحًا أو كناية وهي المعبّر عنها بيمين اللغو، والمراد بالنية الفصد إليه واحترز به عمن سبق لسانه إلى كلمة اليمين، كما هي المستعملة في المحادورات وفي الغضب وفي الالحاح والعجلة فإنّها لاتنعقد ولا تتعلق بها كفارة لقوله تعالى «لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»^(١). وأمّا الأخبار الواردة في المسألة فكثيرة، فمنها صحيح عبد الله بن سنان^(٢) كما في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول في قول الله عزوجل «لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال : اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء». وفي الكافي والتهذيب عن مساعدة بن صدقة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية مثله.

وخبر عقبة بن خالد^(٤) كما في الكافي أيضًا عنه عليه السلام «في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزم : كل حل عليه حرام ان أبرح حتى ارضيك ،

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ و فيه «ولا يعقد قلبه على شيء» ، الوسائل

ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٠ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦

ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٠ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

فخرج من قبل أَن يرضيه ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها بُنيَّة ، فقال : ليس بشيء .

«موثق أبي بصير^(١) كما في الفقيه عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَلَا «في قول الله عز وجل» لا يؤخذكم الله باللغو» الآية ، قال : هو لا والله وبلي والله .

وفي تفسير العياشى عن محمد بن مسلم^(٢) «قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَلَا عن قوله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضا لأيمانكم» قال : هو قول الرجل : لا والله وبلي والله . وفيه عن أبي الصباح الكنانى^(٣) «قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَلَا عن قوله تعالى «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال : هو قول الرجل : لا والله وبلي والله وكلاً والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء» .

وعلى هذا لا تتعقد يمين الغضب ولا الاكراء ولا الاجبار ولا مع السهو ولا مع النسيان ولا ما اضطر وا إليه لعدم القصد الحقيقي فيها .

ففي خبر عبدالله بن سنان^(٤) «قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَلَا : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراء ، قال : قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الجبر والاكراء ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الاكراء من الزوجة والام والأب ، وليس ذلك بشيء» .

ومثله خبره^(٥) المروي في الكافي أيضاً وفي الفقيه وفي معاني الأخبار إلا أنه قد ترك في الأخير «ولا في قطيعة رحم» . ورواه في معاني الأخبار بطريق آخر

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٣ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ ح ٣٣٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ح ٤ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٧ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٤٠ ، معاني الاخبار ص ١٦٦ ح ١ وص ٣٨٩ ح ٢٨ طبع جماعة المدرسين - قم المشرفة ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١ .

أيضاً عن عبد الله بن القاسم مثله .

وصححه سعد بن أبي خلف^(١) كما في الكافي أيضاً «قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني كنت أشتريت أمة سراً من امرأتي وأنتها سمعت ذلك فخرجت من منزلي وأبى أن ترمح إلى» فأتيتها وقلت لها : إنَّ الذي بلغك باطل وإنَّ الذي أتاك بهذا عدوًّا لك أراد أن يستفرك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني خيراً بدأ حتى تحلف لي بعقد كل جارية لك وبصدقه ما لك إن كنت أشتريت هذه الجارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي : كل جارية لي الساعة فهي حرة ، فقلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة ، وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء» .

وخبر إسماعيل الجعفي^(٢) كما في نوادر ابن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمة ست خطأ ، فقلت : وما هي ؟ قال : الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه وما لا يطيقون وما اضطرروا إليه» . وفيه عن ربعي^(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : قال رسول الله عليه السلام : عفى عن أمتي ثلاث : الخطأ والنسيان والاستكراه ، قال أبو عبد الله عليهما السلام : وهما رابعة وهي ما لا يطيقون» .

وفيه عن الحلبـي^(٤) عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : قال رسول الله عليهما السلام : وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما «فأتيتها في منزل أهلها – أن يستفرك – اشتريت جارية – فأعادت اليمين» .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٣٠

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٤٠

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥٥

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام^(١) «قال: سأله عن الرجل يستكر على اليمين فيحلف بالطلاق والتعاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله عليه السلام : وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه ومالهم يطيقوا وما أخطأوا». وقدمنا جملة من الأخبار في هذا المعنى فلا حاجة إلى ذكرها هنا ، والمسألة إجماعية ، وما أتى من الأخبار مخالف لها فسبيله التقيّة لأنّه مذهب أبي حنيفة .

السابعة : لا تنعقد اليمين بالبراءة إلا فيما ورد في المكابحة الصحيحة عن العسكري عليه السلام^(٢) لأنّه محرم ، وسيجيء ذكر هذه الصحيحة في الكفتارات . وجاء أيضاً في خبر المفضل بن عمر^(٣) كما في الفقيه «قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل » فلا اقسم بموقع النجوم * وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم»^(٤) يعني به الحلف بالبراءة من الآية ، يحلف بها الرجل يقول : إنَّ ذلك عند الله عظيم» .

وفي مرسلة ابن أبي عمير^(٥) «قال : سمع رسول الله عليه السلام رجالاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال : رسول الله عليه السلام : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال فما كلامه رسول الله عليه السلام حتى هات». وفي خبر يونس بن طبيان^(٦) «قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة من إلّا فأنّه من حلف بالبراءة من صادقاً أو كاذباً فقد بريء» .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٦ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٥٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما « البراءة من الأئمة عليهم السلام» .

(٤) سورة الواقعة - آية ٧٥ و ٧٦ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ١ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وفيهما « بريء منا» .

وفي الفقيه مرسلاً^(١) عنه عليهما السلام «قال : من بريء من الله صادقاً أو كاذباً فقد بريء الله منه» .

نعم جاء جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ليجعل عليه الفناء ، ففي خبر صفوان الجمـال^(٢) كما في الكافي «أن» أبو جعفر المنصور قال لأبي عبدالله عليهما السلام : رفع إلى «أن» مولاك المعلى بن خنيس يدعوه إليك ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان » وساق الحديث إلى أن قال : « قال المنصور : فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك ، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : يا هذا اتحلف؟ قال : نعم ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : ويلك تبجيـل الله فيستحيـي من تعذـيبك ، ولكن قـل : بـرئـت من حول الله وقوته والجـئت إلى حـولي وفـوتـي ، فـحـلـفـ بهاـ الرـجـلـ فـماـ اـسـتـتـمـهاـ حـتـىـ وـقـعـ مـيـتـاـ ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ لـاـاصـدـقـ عـلـيـكـ بـعـدـ هـذـاـ أـبـداـ ، وـأـحـسـنـ جـائـزـ تـهـ وـرـدـهـ ». .

وفي نهج البلاغة^(٣) عن أمير المؤمنين عليهما السلام «أنه قال : أحلفو الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعجل لأنه وحد الله سبحانه وتعالى» .

وفي الخرائج والجرائح^(٤) عن الرضا عن أبيه «أن» رجلاً وشي إلى المنصور «أن» جعفر بن محمد سلام الله عليهما يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم ،

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ١ وفيهما «بينك وبين من سعى بك ، قال : فاعمل ، فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ...» مع اختلاف يسيراً .

(٣) نهج البلاغة (صحيـى صالحـ) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه «عوجـلـ العـقوـبـةـ» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ٣٢ وفيهما «قد وحدـ اللهـ» .

(٤) الخرائج والجرائح طبع النجف الاشرف ص ١٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١ ب ٣٣ ح ٣٢ .

فأحضره المنصور ، فقال الصادق عليه الصلاة والسلام : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرجل على ماحكاه عن هذا - يعني الصادق عليهما - فقال الحاجب : قل والله الذي لا إله إلا هو - وجعل يغلوظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه الصلاة والسلام : لا تحلف هكذا فإنني سمعت أبي عليهما يذكر عن جدي رسول الله عليهما أنة قال : إنَّ من الناس من يحلف كاذباً فيعظُم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنة فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه ولكن دعني أحلفه باليمين الذي حدثني أبي عن رسول الله عليهما أنة لا يحلف بها حالف إلا به يائمه ، فقال له المنصور : حلفه إذاً يا جعفر ، فقال الصادق عليهما للرجل : قل : إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حِول الله وقوته ولجهت إلى حولي وقوتي ، فقال لها الرجل ، فقال الصادق عليهما : اللهم إن كاذباً فأتمه بما استتمْ كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به الحديث» .

ورواه المفيد في الارشاد من مسألاً^(١) نحوه .

الثامنة : الاستثناء بالمشيئية يوقف اليمين عن الاعقاد وهو أن يقول بعد اليمين : إن شاء الله تعالى ، فإذا عقب اليمين لم يحيث بالفعل المحظوظ عليه ولم تلزم الكفارة للأخبار الدالة على ذلك لأنَّ مشيئة الله غير معنومة للعبد .
وروي^(٢) عنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحيث.
وفي خبر السكوني^(٣) عن أبي عبدالله عليهما قال: قال أمير المؤمنين عليهما: من استثنى في اليمين فلا حث ولا كفارة.

وصحيغ علي بن جعفر^(٤) في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليهما قال:

(١) ارشاد المفيد ص ٢٥٥ نشر مكتبة الصدوق .

(٢) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٠٨ ح ١٥٣٢ .

(٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٨ ح ١ .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٠ م ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٢٨ ح ٢ .

سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني، ما حاله؟ قال ، هو على ما استثنى. وقد ندب إلى ذلك حالة اليمين، ففي خبر سلام بن المستير^(١) عن أبي جعفر^(٢) «في قول الله عز وجل» «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم تجد له عزماً»^(٣) فقال : إن الله عز وجل^{مَلَّا} قال لآدم : ادخل الجنة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، قال: وأرأه إياها ، قال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ! قال: فقال لها : لا تقربها يعني لأنك كل منها ، فقال آدم وزوجته: نعم ياربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنها في قولهما ، فوكلهما في ذلك إلى نفسيهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله عز وجل^{لنبيه عليه السلام} «ولا تقولنْ لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله»^(٤) أَن لا أفعله فسبق مشيّة الله في أَن لا أفعله . فلا أقدر على أَن أفعله، قال : فلذلك قال عز وجل^{«واذ كر ربك إذ انسنت»}^(٥) أَي استشن مشيّة الله في فعلك » .

وفي خبر آخر للمسكوني^(٦) عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: قال رسول الله عليهما السلام: من حلف سراً فليستشن سراً ، ومن حلف علانية فليستشن علانية» .

ومونقة أبي بصير^(٧) كما في تفسير القمي عن أبي عبدالله عليهما السلام «أن» قريشاً سألوا رسول الله عليهما السلام عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف ، فقال عليهما السلام : غداً أخبركم ، فلم يستشن ، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتى اغتم ، وشكّت الصحابة ، فلما كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال «ولا تقولنْ لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله» فأخبر أنه احتبس الوحي عنه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٤٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) سورة طه – آية ١١٥

(٣) و(٤) سورة الكهف – آية ٢٤ و ٢٣ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٧٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢٥ ح ٢٥ .

(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

أربعين صباحاً لأنّه قال: «غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن». وقد روى العياشي في تفسيره^(١) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وكذلك أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِه^(٢).

ولا فرق في هذا الحكم بين ما يعلم مشيّة الله منه كالواجب والمندوب وغيرهما لعموم النص، خلافاً للعلامة حيث خص "الحكم بما لا يعلم فيه المشيّة نظراً إلى التعليل، والذي جعل العلامة على ذلك أن" المشيّة التي هي الإرادة المعلقة عليها لا إشكال في أنّه أراده الله فعل الواجب والمندوب ملحوظته له.

وفي نظر ، لأن" المشيّة التي تقع من العبد المستثنى بها ليست هي الإرادة المتعلّقة بفعل الواجب والمندوب على الوجه الأعم، بل المشيّة المتعلّقة بفعل العبد لها ، وتلك ممّا لا يطّلع عليها لأنّها راجعة إلى العلم بما في الأمر، ولم يدر العبد بأن" الله قد شاء فعله لها أم لم يشاً وإن كلفه بها وأمره، ففرق ما بين المشيّتين ، فيبطل الاستدلال على وجه الفرق بينهما .

وعلى كلا التقديرين فيشتّرط التلفظ بكلمة الاستثناء، فلو نوى قبله «إن شاء الله» لم تتعّبر نيّتة ولم يندفع الحنث والكافرة. وعلى هذا يحمل خبر السكوني الفارق بين الشر والعلانية ، ويكون المراد إن تلفظ بالقسم علانية فلا يجزيه الاستثناء إلا علانية ، وإن نوى اليمين سراً حيث لا يلزمه أجزاء الاستثناء سراً . وأن يكون قاصداً إلى التلفظ بها كاليمين، فلو سبق إليها لسانه من غير قصد لم يعتد بها .

وأن تكون كلمة الاستثناء متصلة باليدين لا يخللها كلام ولا سكوت إلا أن يكون قليلاً لتنفس وعي " وتدّرك وسعال ونحو ذلك ممّا لا يدخل" بالمتابعة عرفاً . وفي الروايات ممّا يشعر بعدم الاتصال وسيّما مع النسيان إذا كان قصده الاستثناء

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٢) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الرواية .

ويجدده ولو بعد أربعين يوماً .

ففي صحيح ابن القداح^(١) «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي» .

وفي خبر حزرة بن حران^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سأله عن قول الله عز وجل» «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» قال: ذلك في اليمين إذا قلت: لا والله لا أفعل كذا وكذا ، فإذا ذكرت أنت لم تستثن قلت: ماشاء الله .

وفي خبر الحلبي وزراره ومحمد بن مسلم^(٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثن فليستثن إذا ذكر .

وخبر القلانسى^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : للعبد أن يستثن في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي» .

وخبر ابن القداح^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ذكر وإن كان بعد الأربعين صباحاً» تلا هذه الآية: «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» .

وخبر العاصمي عن الحسين بن زرار^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سأله عن قول الله عز وجل» «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» فقال: إذا حلفت على يمين ونسى أن تستثن فاستثن إذا ذكرت .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨١ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٢٩ ح ٤٠

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٨ ب ٢٩ ح ١ وفيهما «إذا

قلت : والله لا أفعل كذا وكذا — فقل : إن شاء الله» .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٤٠

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٣٠

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٩ ح ٤ وفيهما «متى

ما ذكر» .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ٥٥

وفي صحيحه لابن القدّاح^(٤) كما في الفقيه مثل المقدمة وزاد فيها «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ اثْنَا عَشَرَ نَاسًا مِّنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا غَدَّاً أَحَدُكُمْ فَامْبَثُنَّ فَاحْتَبُسْ جَبْرِيلُ عِنْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالُوا: لَا تَفْوَاتْ لَهُ إِنْتِي فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدَّاً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كَرِبَكَ إِذَا نَسِيتَ».

وقد روى العياشي في تفسيره (٢) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، إلا أنَّ في بعضها أربعين شهراً بدل أربعين يوماً، ولا عامل به، وربما جعل على الغلط أو على ما لو كان المقصود منها مجرد التبرك.

وقد جاء استحباب مشيّة الله بل اشتراطها في المأمورات ونحوها، ففي تفسير
القمي في الصحيح^(٢) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «في حديث: أن» فريشاً سألاه رسول الله
عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن مسائل فيها قصة أصحاب أهل الكهف، فقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : غداً
خبركم ، ولم يستثن ، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتى اغتمم ، وشك
 أصحابه، فلما كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال «ولانقولن»
شيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله فأخبر ره أنه احتبس الوحي عنه
أربعين يوماً لأنّه قال لقريش : غداً أخبركم عن جواب مسائلكم ، ولم يستثن
وقد روى العياشي أيضاً في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى وكذلك أحمد بن
محمد بن عيسى في نوادره^(٤) .

وقد اختلف الأصحاب في جواز استثناء المنشية في غير اليمين من العقود والايقاعات، والمشهور اطنع، وذلك لأنّ "التعليق بالمنشية مما يضر باليمين، ولأنّ" شرط العقود والايقاعات التنجيز، والتعليق بخلافه ، ولو لا النص " لدخلت اليمين في المتنع.

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٢٩٧ ح .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٤ و ٣٢٥

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢ ، المرسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ عن أبي بصير .

(٤) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الرواية .

وللشيخ قول بصحّته في العناق والطلاق والاقرار ، بمعنى أنه يوافقها أيضاً استناداً إلى عموم مادل على دخوله في اليمين، وتعليق الطلاق والعناق والاقرار على المشيّة يمين وإن كانت لاتتفقّد، حيث إنّها لاتتفقد إلا بالله والأسماء الخاصة كما تقدم في الظهور والإيلاء ، ولأنّ اليمين والشرط متقاربان في الصيغة ، وعلى قوله إنّه يوقف الطلاق والعناق بذلك كما يوقف اليمين ، وهو في معنى البطلان على قول من أبطل ذلك بتعليقه على الشرط ، وإنّما نفع المخالفة عند القائل بصحّة العقد والإيقاع المعلقين وبطلان الشرط خاصة كما عليه ابن إدريس في سرائره ، فإذا علق الطلاق ونحوه على المشيّة صحّ ولغو الشرط ، والأصح بطلانهما ، وهو قول الشيخ في الخلاف . وأمّا الاقرار فمن قال بدخوله في الطلاق والعنق قال به في الاقرار ، فحكم يالغائه إذا تعقبته المشيّة كما مرّ موقفاً له ولأصالته براءة الذمة من موجبه . ومذهب الأكثرون منهم المحقق في الشريعة على عدم البطلان فيه ، ويكون تعقيبه به كتعقيب الاقرار بالبطلان فيلغوا الاستثناء ويلزمه الاقرار ، وهذا هو الأقوى ، وهذا كله إن قصد بالمشيّة التعليق .

وإن قصد التبرّك لدلالة هذه الأخبار المتقدمة الدالة على استحباب إيقاعها في كلّ شيء كما هو صريح الآية والأخبار المفسّرة لها لم يضرّ في الجميع حتى اليمين .

الناسعة : في بيان الحروف التي يقسم بها والأسماء القائمة مقامها ، وقد ثبتت كونها لليمين بنصّ "أهل اللغة والفقهاء ، وهي ثلاثة أقسام نظراً إلى الاستعمال ، وعدتها من الحروف الباء بالموحدة والواو والباء ، والقسم الأول منها هو أصلها . وتلي الباء الواو ، ووجه قصورها عن الباء أنّ الباء تدخل على المظهر والمضمر بخلاف الباء . وتلي الواو الباء ، ووجه قصورها أنها لا تدخل من الأسماء إلا على الله تعالى كما قال : «تَالَّهُ تَفْتَأِرُ ذَكْرَ يُوسُفَ»^(١) «وَتَالَّهُ لَا كَيْدَنْ أَصْنَامَكُمْ»^(٢)

(٢) سورة الانبياء - الآية ٥٧ .

(١) سورة يوسف - الآية ٨٥ .

ولاتدخل على سائر الأسماء، وربما جاء شاداً تربى وترب الكعبة وترب الرحمن.
وتضعيف دلالة هذه الحروف على القسم أن إفراها^(١) الباء، فإذا قال: بالله
لأفعلن^(٢) كذا، فإن نوى به اليدين فلاشك في كونه يميناً، وكذا يجب حمله عليهما
مع الاطلاق لاشتهر الصيغة في الحلف شرعاً وعرفاً.

ولو قال : لم ارد به اليدين وإنما أردت : وقت بالله واعتصمت به وأؤسنتين
أو أؤمن ثم "ابتداة لأفعلن" فوجهاً، أظهرهما القبول إذا لم يتعلق به حق آدمي
كما ادعى عدم القصد، وهذا جاري في الباء لغير ، بخلاف الواو والتاء، فليس بهذا
الاحتمال وجهاً معهما ، فمدعيه لا يسمع دعواه .

ولو قال : والله - برفع الهاء أو نصبها - فهو من اللحن ، وقد اختلف في
انعقاد اليدين به مع قصدها ، وفيه قولان ، والأقرب عدم الانعقاد .

ولو حذف حرف القسم وقال : الله - بالجر - لأفعلن^(٣) ونوى اليدين فيه
أيضاً خلاف في كونه ينعقد به أو لا ينعقد ، ومنشأ الخلاف ورود ذلك في اللغة وإن
كان نادراً ، فيحمل على اليدين والقرينة عليه موجودة ، وقد استعمله النبي عليه السلام
فقال : الله ما أردت إلا واحدة ، ولأن^(٤) الجر^(٥) مشعر بالصلة الخافضية ، ومن حيث
إن العادة لم تستمر^(٦) بالحلف كذلك ولا يعرف إلا خواص^(٧) الناس فلا ينعقد .
 واستوجه القول الأول جماعة من المتأخرین ، وفواه الشهيد الثاني في المسالك .

أما لو رفع أو نصب فالوجهان أيضاً ، والوقوع مع النصب أولى لتعيينه
بعد الفعل ، وقد نص^(٨) الشيخ الرضي وجاءـة من المتأخرین على وجوب النصب
هنا لو قال : بالله وشدد اللام وحذف الفعل بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله صريحاً
فإن^(٩) البليه هي الرطوبة ، لكن إن نوى به اليدين فهو لحن شائع في السنة العوام
والخواص . وقد أجازت العرب حذف الألف في الوقف لأن^(١٠) الألف يقتضي إسكان
الهاء ، فالوجه وقوع اليدين به مع قصده ، ويتحقق العدم لكونه لحنًا ظاهراً .

(١) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «أن أصل افرادها الباء» .

ولو قال : ها الله كان يميناً ، وقد أعده الشارع من صيغ القسم لأنّ أصله لا والله ، وهاء التنبية مما يُؤتى بها في القسم عند حذف حرفه ، ويجوز فيها هاء الله بقطع الهمزة ووصلها ، وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها ، وقد نصّ عليه ابن مالك وابن هشام .

ويدلّ عليه من الأخبار ما تقدم في صحيح الحلبـي ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا أرى للرجل أن يحافظ إلا بالله ، فاما قوله الرجل : لا بل شائئك فإنه قوله أهل الجاهلية ، فلو حلف الرجل بهذا وأشاره لترك الحلف بالله ، فاما قوله الرجل يا هنا وياهناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأما قوله لعمر الله وقوله لاهـ الله فإنـ ذلك من القسم بالله عز وجل» .

وأما أيم الله فقد تردد فيه جماعة من الفريقيـن إلاـ أنـ الانـقاد هو الأـظـهـر لأنـه مـوضـعـ لـلـقـسـمـ عـرـفـاـ . وـكـذـاـ أـيـمـ اللهـ وـبـاقـيـ لـغـاتـهـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ ، وـهـذـاـ اـسـمـ لـاحـرـفـ خـلـافـاـ لـلـزـجـاجـ وـالـرـمـانـيـ ، وـقـدـ اـخـتـلـقـواـ فـيـ أـنـهـ مـفـرـدـ مـشـتـقـ منـ الـيـمـينـ أوـ جـعـ يـمـينـ ، فـالـبـصـرـيـوـنـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـالـكـوـفـيـوـنـ عـلـىـ الـثـانـيـ ، وـهـمـزـتـهـ هـمـزـةـ وـصـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـقـطـعـ عـلـىـ الـثـانـيـ ، وـاـوـرـدـ عـلـىـ الـفـائـلـ بـجـمـعـهـ أـنـهـ يـجـوزـ كـسـرـ هـمـزـتـهـ وـفـتـحـ مـيـمـهـ وـلـاـ يـجـوزـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـ مـنـ نـحـوـ أـفـلـسـ وـأـكـلـبـ .

وـوـجـهـ تـرـدـدـ الـمـحـقـقـ وـجـمـاعـةـ فـيـ انـقـادـ الـيـمـينـ بـهـ لـاـحـتمـالـ كـوـنـهـ جـعـ يـمـينـ فـالـقـسـمـ بـهـ لـاـ بـالـلـهـ ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ فـالـقـسـمـ أـيـضاـ بـوـصـفـ مـنـ أـوـصـافـ اللهـ وـهـوـ يـمـنـهـ وـبـرـكـتـهـ لـاـ بـاسـمـهـ ، وـمـنـ أـنـهـ مـوضـعـ لـلـقـسـمـ عـرـفـاـ ، وـالـقـسـمـ بـالـوـصـفـ الـذـاتـيـ اللهـ كـالـقـسـمـ بـهـ كـكـبـرـيـاءـ اللهـ وـعـظـمـتـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقوـيـ .

وـالـأـغـلـبـ فـيـ هـذـاـ رـفـعـهـ بـالـاـبـتـدـاءـ وـإـضـافـتـهـ إـلـىـ اـسـمـ اللهـ ، وـالـتـقـدـيرـ أـيـمـ اللهـ قـسـميـ وـيـجـوزـ جـرـهـ بـحـرـفـ الـقـسـمـ وـإـضـافـتـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ وـكـافـ الضـمـيرـ . وـأـمـاـ أـيـمـ اللهـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـمـقـطـعـ مـنـ أـيـمـ تـحـفـيـفاـ بـحـذـفـ بـعـضـ حـرـوفـهـ أـوـ إـبـدـالـهـ لـكـثـرـةـ الـاستـعـمالـ .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ و فيه «ياهـاهـ وـيـاهـاهـ» ، الوسائل ج ١٦

ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه «لـابـ لـشـائـئـكـ وـلـوـحـلـفـ النـاسـ - يـاهـاهـ وـيـاهـاهـ» .

وقد نقل غير واحد من متأخرى المتأخرين عن ابن بري في الاستدراك على الصحاح في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة ، أربع في أيم فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ، وأربع في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ، ولغتان في يمن بفتح النون وضمها ، وثلاث لغات في أيم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم ، ولغتان في ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيما ، وثلاث في من بضم الميم والنون وفتحها وكسرهما وـم بالحر كاث الثلاث ، وكل ذلك يقسم به .

ويدل عليه من الأخبار صحيحه الحلبى ^(١) كما في الفقيه وهي الصحيحة المتقدمة إلا أنه قال في آخرها «وأما قول الرجل لعم الله وأيم الله فإنما هو بالله». وفي خبر علي بن جعفر ^(٢) كما في كتاب قرب الأسناد وصحيحة كما في كتاب المسائل له عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ما في صحيح الحلبى في الفقيه . العاشرة : في الحالف وبيان شرائطه ، ويعتبر فيه القصد كما تقدم في صيغته واشترط النية ، وقد خرج بهذا الشرط يمين السكران والغضبان والنائم فلا يتوجه إلا في الكامل الحالى من مواطن القصد ، لكنه قد لا يقصد وقد يربط قصده بالصيغة خاصة ، وقد لا يتوجه قصده إلى ما فيكون لاغياً بحلفه ولا شبهة في انعقاده بالقصد إلى اليمين مع باقى الشرائط .

وقد خالف بعض العامة حيث حكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وإن لم يقصد . وإنما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكتابية ونحوها .

ولاتتوقف صحة اليمين على الاسلام ولا على الايمان إذا حلف بالله وإن لم يكن يعرفه كمال المعرفه وسواء كان مقرأ به أو لم يكن مقرأ ، وهذه المسألة من مسائل الخلاف عند الفريقيين ، وما ذكرناه هو الأشهر ، وهو الذي اختاره المحقق

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) قرب الأسناد ص ١٢١ .

في الشريعة والشيخ في المبسوط ، واعتمده جل "المتأخر" بن لوجود المقتصي وهو حلف بالله تعالى مع باقي الشرائط وانتفاء المانع ، إذ ليس هناك إلا كفره وهو غير مانع لتناول الأدلة الدالة على انعقاد اليمين له من الآيات والأخبار عموماً وخصوصاً ولأن" الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ما سوى العبادات فيدخلون تحت عموم قوله تعالى «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان»^(١) وغيره .

وقال الشيخ في الخلاف ابن إدريس في سرائره : لاتنعقد مطلقاً لأن شرط صحتها الحلف بالله ، والكافر لا يعرف الله . وفي إطلاق كل "من الفولين معأمنع ظاهر .

ومن هنا ذهب العلامة في المختلف إلى تفصيل جيد في المسألة فقال : إن كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه به لم تتحقق يمينه لأنّه يحلف بغير الله ، ولو عبر به فعبارته لغوا عدم اعتقاده ما يقتضي تعظيمه بالمحاف به . وإن كان جحده باعتبار جحده لنبوة أو فريضة انعقدت يمينه لوجود المقتصي وهو الحلف بالله تعالى من عارف به إلى آخر ما يعتبر من الشرائط وتوقف فعل المحلف عليه إن كان طاعة . والتکفير على تقدير الحنث على الإسلام لا يمنع أصل الانعقاد لأنّه مشروط بشرط زائد على أصل اليمين ، فلامازمة بينهما ، وفائدة الصحة تظهر في بقاء اليمين لو أسلم في المطلقة أو قبل خروج الموقتة ، وفي العقاب على متعلقها لومات على كفره وما يفعله لافي تدارك الكفارة لوسيق الحنث الإسلام لأنّها تسقط عنه به . هكذا كلّه في اليمين المتبرع بها . أمّا ما فيما الزم بها في الحقوق والدعوى فلا إشكال وإن غلطها بإضافة بيعهم وكتابتهم وكتائبهم وقد نقدم الكلام على ذلك . ففي صحيحه سليمان بن خالد^(٢) عن أبي عبد الله عَلِيٌّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا الماجوسى بغير الله، إن" الله عز وجل" يقول : فاحكم بينهم بما

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ١ .

أنزل الله ،^(١)

وصريح الحلبـي^(٢) «قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ئـلـيـلـاـ عـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ يـسـتـحـلـفـونـ ، فـقـالـ لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ» .

وـخـبـرـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ^(٣) عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ئـلـيـلـاـ «قـالـ لـاـ يـحـلـ بـغـيرـ اللـهـ وـقـالـ : الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـيـ وـالـمـجـوسـيـ لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ» .

وـخـبـرـ سـمـاعـةـ^(٤) وـحـسـنـ الـحـلـبـيـ^(٥) إـلـىـ غـيـرـ ذـكـرـ ذـكـرـهـ شـاهـدـةـ بـذـلـكـ .

وـأـمـاـ مـاـ جـاءـ مـنـ إـحـلـافـهـمـ بـغـيرـ اللـهـ كـخـبـرـ السـكـونـيـ^(٦) وـخـبـرـ عـمـدـبـنـ مـسـلـمـ^(٧) وـخـبـرـ الـحـسـينـبـنـ عـلـوـانـ^(٨) وـخـبـرـ عـمـدـبـنـ عـمـرـانـ^(٩) فـمـنـ بـابـ التـغـليـظـ وـإـلـزـامـهـ بـمـاـ أـلـزـمـواـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ .

بـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـانـعـقـادـ لـوـحـنـثـ وـلـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ فـهـلـ تـصـحـ مـنـهـ حـالـ كـفـرـهـ مـطـلـقاـ أـوـ لـاتـصـحـ مـطـلـقاـ أـوـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ ؟ فـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ صـحـتـهـاـ مـنـهـ حـالـ كـفـرـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـمـشـرـوـطـةـ بـالـقـرـبـةـ كـالـاطـعـامـ وـالـكـسوـةـ، وـهـذـاـ القـوـلـ قـدـصـرـحـ بـهـ مـنـ صـحـحـ يـمـينـهـ حـالـ الـكـفـرـ، وـأـمـاـ بـقـيـةـ الـأـقـوـالـ فـهـيـ لـلـعـامـةـ .

(١) سورة المائدـةـ - آيةـ ٤٨ـ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ٢٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٥ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٦ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤ .

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٩ .

(٨) قرب الأسنـادـ ص ٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١ .

(٩) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ح ٧ ، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٣٢ ح ٣ .

الحادية عشرة: قد ثبت في الفتوى والأدلة عدم انعقاد يمين الولد مع والده إلا مع إذنه ، و كذا يمين المرأة مع زوجها و المملوك مع سيده إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح ، ولو حلف أحد هذه الثلاثة من غير إذن كان للأب والزوج والملاك حل "اليمين في المشهور ولا كفارة .

و كأن " هذا الكلام مبني على أن" عدم الاذن يوقفها لأنها لا تقع باطلة وإنما المبطل لها النهي ، وهذا الذي اعتمدته المشهور ، والأقوى البطلان كما هو ظاهر الأدلة، إذ أقرب المجازات إلى الحقيقة هي نفي الصحة لا اللزوم كما قررناه غير مرأة .

ففي صحيح منصور بن حازم ^(١) كما في الفقيه وفي حسن ^(٢) كما في الكافي و التهذيب عن أبي جعفر ^{عليه السلام} في الأول وأبي عبدالله ^{عليه السلام} كما في الكتابين « قال : قال رسول ^{عليه السلام} : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ».

وخبر ابن القداح ^(٣) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} « قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها وللمملوك مع سيده » .

وخبر حماد بن عمّار ^(٤) وأنس بن محمد كماني الفقيه والمجالس عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ^{عليهم السلام} في وصيّة النبي عليه السلام لعلي ^{عليه السلام} « قال : ولا يمين لولد مع والده ولا امرأة مع زوجها ولا لعبد مع مولاه ».

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٢٠ ح ٦ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ح ٤٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما « و لا للمملوك » .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ س ١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٣ وفيهما « حماد ابن عمرو – ولا لامرأة » .

وفي الأمالي عن منصور بن حازم^(١) و كذا في نوادر أحمد بن عثمان بن عيسى و كذا في أمالى الحسن ابن الشيخ محمد الطوسي عن أبي جعفر عليهما السلام مثله . وقد احتج المشهور على دعوه بعموم الآية الدالة على وجوب الوفاء باليمين مثل قوله تعالى «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها»^(٢) و قوله «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان» إلى قوله «إذا حلفتم»^(٣) و قوله «واحفظوا أيمانكم»^(٤) . ولاشك أن هذه الآيات نعم صورة النزاع خرج منه ما إذا نهى الأب والمولى والزوج فبقي الباقي، ولأن البطلان إنما لحق أحد الثلاثة فإذا ذهبت ليس سبباً في الصحة ولا عدم إذنه مانعاً وإنما المانع في الحقيقة نهيه ، ويردّه ما ذكرناه . وأما عموم الآيات فليس بنافع لأن أمراد منها الأيمان المستكملة الشرائط ونحن نمنع وقوعها بدون إذن فضلاً عن توكيدها .

وأما دعوى أن الأمر بامتثال مقتضى اليمين وحفظها موقوف على وقوعها صحيحة إجماعاً وكون الأذن ليس سبباً في الصحة ولا عدم الأذن مانعاً فهو مصادرة عن المطلوب، فإن الدليل وقول المحققين مشعران بأن إذنه شرط أو سبب وأن عدم إذنه مانع ، وأما كون نهيه مانعاً فلم يتضمنه أثر ولا خبر . وتظهر فائدة القولين فيما لو زالت الولاية بفارق الزوج وعتق المملوك وموت الأب قبل الحل بالنهي في المطلقة أو مع بقاء الوقت في الموقتة . فعلى المشهور تتفق الأيمان ، وعلى الأخبار والمخختار هي باطلة من أصلها بدون الأذن مطلقاً .

وقد وقع في عبارة الشارع ما يقتضي القولين فيقع التناقض فيها في البين

(١) أمالى الصدوق مجلس ٦٠ ص ٣٠٩ ح ٤٢ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦

ب ١١ ح ٠

(٢) سورة النحل - آية ٩١ .

(٣) و (٤) سورة المائدة - آية ٨٩ .

حيث قال أولاً : ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه ، وكذا يمين المرأة والمملوك إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح . وهذا صريح في الشرطية . ثم قال : ولو حاف أحد الثلاثة في غير ذلك كان للزوج والولد والممالك حلَّ اليمين ولا كفارة . وهذا يقتضي انعقادها إذ لا حلٌّ إلا بعد الانعقاد ، وكأنه أراد أنها لا تنعقد انعقاداً تاماً بل متوقفاً على الاذن ومن ثم كان الاذن اللاحق بعده مصححاً ، فلو كانت منحلة لم يؤثر فيها الحلُّ بعدها .

وأو حلف بالصريح وقال : لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته ، وذلك لأنَّ القصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره فيرجع إليه فيه ، ولجريان العادة كثيراً يجرء الفاظ اليمين من غير قصد كما صرحت به الآية والرواية ، بخلاف العتاق والطلاق والاقرار ونحوها فإنه لا يصدق لتعلق حقِّ الآدمي به وعدم اعتياد عدم القصد فيه ، فدعواه عدم القصد خلاف الظاهر .

ولو فرض اقتران تلك اليمين بما يدلُّ على قصده كان دعواه خلافه خلاف الظاهر ، فيتجه عدم قوله من هذا الوجه ، لكن مقتضى العلة الاولى وإطلاق فتاواهم هو القبول ، وإطلاق الولد والمرأة والوالد شامل لجميع الطبقات ، وللممتنع بها والدائم والمملوك المبعض والمكاتب والمدبر والفنون والمشترك والمختص والأمة المزوجة ذات الأب تتوقف يمينها على الثالثة ، ويشمل المؤمن والكافر في الطرفين ، وهذه الفروع لم ينفعوا مناطها إلا أنَّ الأدلة وإطلاق الفتوى يشملها .

الثانية عشرة : أنَّ اليمين على الفعل الماضي غير منعقدة ولا كفارة لها عندنا سوى الاستغفار ، خلافاً للشافعية حيث أوجبوا لها وحكموا بانعقاد اليمين على الماضي مطلقاً ، عملاً بعموم الآيات ولا طلاق اليمين عليها في عدة من أخبار المسألة مثل قوله عليه السلام^(١) «البيضة على من ادعى واليمين على من أنكر» وهو حلف على الماضي .

ولو تضمنت الغموم ظلماً بعلمه وتعهده فكفارته مع الاستغفار رده، والأخبار بهذا الحكم مشهودة.

ففي مرسلة علي بن حميد^(١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين فيها غموس توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بـ «أن لا يفعله» فكفارته أن يفعله، واليمين التي توجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق «رجل مسلم على حبس ماله».

وخبر السكوني^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها».

ومرسلة الفقيه^(٣) «قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين» إلى أن قال: «وأما التي عقوبتها دخول النار فهي أن يحلف الرجل على مال امرئه مسلم أو على حفنه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا».

وفي عقاب الأعمال بسند صحيح إلى علي بن حميد^(٤) عن بعض أصحابنا أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئه مسلم على حبس ماله».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٩ ح ١ وفيهما اختلاف

يسير.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢ ح ٢.

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٣.

(٤) عقاب الأعمال ص ٢٧١ ح ٩ طبع مكتبة الصدوق وفيه «عن علي عن حرزيز عن بعض أصحابه»، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٤ وفيه «عن علي عن حميد».

وخبر حريز^(١) المرسل كما في محسن البرقي عن أبي عبدالله عليهما مثله . وخبر الحسين بن المختار^(٢) كما في ذلك الكتاب أيضاً عن أبي عبدالله عليهما مثله . قال : إنَّ اللَّهَ لِيبغضُ الْمُنْفَقَ سَلَعْتَهُ بِالْأَيْمَانِ .

وخبر أبي حزة^(٣) عن علي بن الحسين عليهما مثله قال : قال رسول الله عليهما مثله : لا تحلفوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلِيَصُدِّقْ وَمَنْ لَمْ يَصُدِّقْ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ .

وفي مرسلة به^(٤) ومسند عقاب الأعمال عن الحسين بن المختار^(٥) عن أبي عبدالله عليهما مثله ثم ذكر مثل حديثه الأول .

وخبر أبي أيوب الخاز^(٦) عن أبي عبدالله عليهما مثله وهو صحيح في الفقيه وقد رواه في الأمالي أيضاً وفي طريقه عثمان بن عيسى كما في محسن البرقي «من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء» .

والأخبار بهذه المضمون كثيرة ، وحيث إنَّهَا إنما تنعقد على المستقبل يشترط فيه أن يكون واجباً أو مندو باستمرار قبيح أو ترك مكره أو مباحاً يتساوى فعله ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمك الكفارة ، ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولزمك الكفارة مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو تختلف هي كذلك أو تختلف أنها لا تخرج معه ثم احتاجت إلى الخروج ، وهذه هي القاعدة المتفق عليها بين الأصحاب في متعلق اليمين ، وقد

(١) المحسن ص ١١٩ ح ١٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ذيل ح ٤٠ .

(٢) المحسن ص ١١٩ ح ١٣١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ح ٥٠ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ١٠ .

(٤) كذا في النسخة ، ولعل المراد به الفقيه .

(٥) عقاب الأعمال ص ٢٧٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ٢٠ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٠ ، أمالى الصدوق ص ٣٩١ .

مجلس ٧٣٠ ح ٧ طبع بيروت ، المحسن ص ١٢٠ ح ١٣٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ٣ .

ذَكْرٌ وَاضْبَطُهُ بِمَا إِذَا كَانَ رَاجِحًا وَمُتَسَاوِي الْطَّرْفَيْنِ ، وَمَتَى كَانَ الرَّجْحَانُ فِي نَقِيْصَهُ دِينًا أَوْ دِينًا لَمْ تَنْعَدِدْ . وَرَوَيْا يَأْتُهُمْ بِهِ كَثِيرَةً قَدْمَرْ . كَثِيرٌ مِنْهُمَا فِي النَّكَاحِ .

فَمِنْهَا صَحِيحٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَاهُ خَيْرٌ مِنْ تِرْ كَهْ فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ خَطُوطِ الشَّيْطَانِ .

وَصَحِيحٌ زَرَادَةُ^(٢) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَمَّا يَكْفُرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلْهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَمَا مَلِكُكَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلْهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ .

وَمِثْلُهُ صَحِيحُهُ الْأَخْرَى^(٣) كَمَا فِي الْكَافِي وَالْتَّهْذِيبِ .

وَخَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلْ فَلِمْ يَطْعَمْ ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ ؟ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَبْحَثُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؟ فَقَالَ : الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبْيَعِدُ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَاهُ خَيْرٌ مِنْ تِرْ كَهْ فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ .

وَصَحِيحٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٥) كَمَا فِي الْتَّهْذِيبِ وَالْكَافِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَمْتَأً وَجْبٌ

(١) الْكَافِي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١١ ، الْوَسَائِلُ ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ وَفِيهَا « وَإِنَّمَا ذَلِكَ » .

(٢) الْكَافِي ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤ ، الْوَسَائِلُ ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) الْكَافِي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٥ ، التَّهْذِيبُ ج ٨ ص ٢٩١ ح ٧٠ ، الْوَسَائِلُ ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٣ .

(٤) الْكَافِي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦ ، الْوَسَائِلُ ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٥ .

(٥) الْكَافِي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢ ، التَّهْذِيبُ ج ٨ ص ٢٩١ ح ٦٨ ، الْوَسَائِلُ ج ١٦ ص ١٨٢ ب ٢٤ ح ١ .

الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة، وإنما مالم يكن مما أوجب الله عليك بأن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم " فعلته عليك الكفارة ». وخبر حـرـان^(١) قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ، فقالا : ما حللت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حللت عليه مما لله فيه المعصية فكفـارتـه تـركـه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ».

وفي صحيح أـحـمـدـ بنـ مـعـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ^(٢) كما في التهذيب عن أبي الحسن عليهما السلام « قال : إن " أبي عليهما السلام كان حاف على بعض امهات أولاده أن لا يسافر بها ، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فآخر جها معه وأمرني فاشترىت نسمة بمائة دينار فأعتقه ».

وهذا الخبر محمول على الاستجباب عند الأكثر إبقاءً لتك القاعدة .

وفي صحيح محمد بن مسلم^(٣) قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليهما السلام عن الأيمان والندور واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه ، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وما كان يمين في معصية فليس بشيء ». وموثق زراة^(٤) بل صحيحه عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كل " يمين حللت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها ، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حللت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٢ ب ٢٤ ح ٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير .

وصحيحة الآخر^(١) عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب «قال: كل يمين حاف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل: والله لأنزني والله لأنشرب الخمر والله لا أسرق والله لأنخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعله الكفارة».

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تتحصى، وقد خالف في هذه القاعدة العامة عامة، فأوجبوا الكفارة بالمخالفة وإن كانت أولى لرواية روه بذلك. واعلم أن الأولوية في المباح ممنوعة مساواة طرفيه، فلو طرأ ذلك بعد اليمين وكان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبعت المخالفة ولا كفارة ولو تجدد ما يوجب البر بعد ذلك، فإن خالف مقتضى اليمين انحلت وإلا اتبع الطاريء أيضاً، وهكذا.

وأما المحاف على أن لا يتزوج أو لا يتسرى فقد جعل مثلاً للحلف على ترك الراجح لما تقدم من كون النكاح راجحاً في الجملة سواء منع من النكاح أو لا فالمحاف على تركه لم ينعقد، هذا إذا جعلنا النكاح حقيقة في الوطء. فلو جعلناه حقيقة في العقد لم يدخل التسرى لأنّه وطء الأمة مع التحذير أو بدونه، فإذا حلف على ترك التسرى اعتبر في صحة اليمين رجحانه أو تساوي الطرفين، فلو كان تركه أرجح ولو في الدين بعض العوارض انعقدت اليمين وحنت بالفعل، وبهذا قد صرحت الشيخ في الخلاف.

وربما استفيد من عدم انعقاد اليمين لامر أنه على ترك التزويج أنه لا يكره تزويج الثانية فصاعداً. وإلا لانعقدت اليمين على تركه، وهو أصح القواني في المسألة ملن وثقة من نفسه بالعدل.

وعلى القول بالكرابة كما عليه الشيخ يحمل انعقاد يمينه على كون المحالف

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٨ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٦٧ ، الوسائل ج ١٦

ممّن تتعقد اليمين في حقه لعارض اقتضى رجمان تزوّجه كما فرضوا اليمين على ترك كثير من الامور الراجحة بمجرد العارض ولا تتعقد اليمين على فعل غيره كما لو قال : والله ليجعل زيد كذا وكذا فإنّها لا تتعقد في حقه المقسم عليه ولا القاسم إذا قال لغيره : أسألك بالله ليجعل أو اقسم عليك أو نحو ذلك أمّا عدم انعقادها في المقسم عليه فلأنّه لم يوجد منه لفظ ولا قصد ، وأمّا في حق القاسم فلأنّ اللفظ ليس صريحاً في القسم لأنّه عقد اليمين لغيره لا لنفسه .

نعم يستحب المخاطب إبرار قسمه للأخبار المستفيضة لأنّ فيه إكرامه ، وقد روتة العامة والخاصة .

ففي مرسلة عبدالله بن سنان ^(١) عن علي بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر » قسمه فعلى المقسم عليه كفارة يمين » . وهو قول بعض العامة ، وقد حمل الأكثرون على الاستعجال ، وإرسال هذا الحديث يمنع من جعله على الوجوب وطبعه بما هو أقوى منه مما دلّ على نفي الكفارة .

مثل موقفة ابن فضال ^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : سُئل عن الرجل يقسم على أخيه ، قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه » .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^(٣) « قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ » فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتعة أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه » .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٢٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٤ وفيهما « فعلى المقسم كفارة يمين » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦ وفيه « ليأكل فلم يطعم - يبدو له فيه » ، الوسائل ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ٢ وفيه « ليأكل فلم يأكل » .

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(١) أيضاً «قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معد فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا» .

وفي خبر محمد بن مسلم ^(٢) كما في الفقيه «قال : سألت أحد هما ^{عليه السلام} عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجدة الله إلا ما طلقتني ، قال : يرجعها ضرباً أو يغفو عنها» .

وفي مثله ما في خبره الآخر ^(٣) كما في نوادر أحد بن عيسى .

وفي نوادره عن ابن بكر بن أعين ^(٤) عن أبيه «قال : إن اخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على اخت لها مريضة ، فقالت لها اختها : افترسي ، فأبانت ، فقالت اختها : جاريتي حرقة إن لم تفترسي أو كلمتك أبداً ، فقالت اختها : جاريتي حرقة إن أفترست ، فقالت الأخرى : فعلى المشي إلى بيت الله وكل مالي في المساكين إن لم تفترسي ، فقالت : على مثل ذلك إن أفترست ، فسئل أبو جعفر ^{عليه السلام} عن ذلك فقال : فلتكلمها فإن هذا كله ليس بشيء إنما هو من خطوات الشيطان» .

وهذه الأخبار لاشك في رجحانها على خبر عبد الله بن سنان لتعدها وكثرتها ومطابقتها القواعد الشرعية .

الثالثة عشرة : أن اليمين في المستحيل لاتنعقد، مثل قوله: *والله لا صعدن السماء*، بل تقع اليمين لاغية لأنها إنما تقع على ما يمكن وقوعه حتى لو تجدد العجز انحلت اليمين ، ولا فرق في عدم انعقاد اليمين على غير المقدورين المستحيل عادة كصعود السماء أو عقالاً كالجمع بين النقيضين أو شرعاً كترك الصلاة مع كونه مكلفاً بها .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٤٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨ ، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢١١ ب ٤٢ ح ٦ و فيه «اخت لها وهي مريضة» .

ولو كان الفعل ممكناً في نفسه وكان الحال قد عجز عنه في الحال كما لو حلف أن يحجّ ماشياً في هذا العام وهو عاجز عنه فيه لم ينعقد . و لو تجددت القدرة بعد السنة ولو انعكس الفرض فكان قادراً حالة اليمين ثم عرض له العجز قبل الفعل انحالت تلك اليمين بالعجز لفقد الشرط مع كونه موسعاً لفم يعد بالتأخير مقصراً . لكن لو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقييد بالوقت أو فيه قبل خروجه وجوب الرابعة عشرة : لانعقد اليمين حال الغضب ولا مانع الا كراه وإن قصد إليها ولا في معصية ، وهذا الحكم متافق عليه ، والأخبار به مستفيضة .

فمنها خبر عبد الله بن سنان ^(١) « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله مما الفرق بين الجبر والا كراه ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الا كراها من الزوجة والام والأب ، وليس ذلك بشيء » .

وصحيح الحلبى ^(٢) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله عليه السلام : وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا » .

وصحيح سعد بن أبي خلف ^(٣) « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني كنت اشتريت أمة سرأ من امرأتي وأتته بلغها ذلك ، فخرجت من منزلتي وأبأت أن ترجع إليه ، فأتتها وقلت لها » إلى أن قال : « فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بتعق كل جارية لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت هذه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

الجارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها» إلى أن قال : «فقال عليهما : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء». وقد تقدم ذلك مستوفى الأخبار والأدلة فلا حاجة إلى إعادة بقيةتها .

الخامسة عشرة: لا يجوز للرجل أن يحلف إلا على العلم ، وكذا لا يحلف غيره . وبهذا منع من اليمين إذا لم يحصل العلم العادي ، فلو حاف ولم يعلم عدد من اليمين الفاجرة والمتعمدة الحلف على الكذب من غير ضرورة ولا تقبية .
ففي صحيحه هشام بن سالم ^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه» .

وفي صحيحه الآخر ^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام أيضاً «قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ، ولا نفع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف» .
وخبر أبي بصير ^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه» ،

وخبر يونس ^(٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه». هذا إذا لم يكن مضطراً إلى اليمين ، فإن اضطر جاز حلفه وإن علم ضده ، وقد مر بجملة من الأخبار في أوائل كتاب الأيمان دائمة على ذلك ، وذلك إذا كانت الغاية المقتضية لذلك هي الراجحة كالمشتملة على تخلص مؤمن من الضر أو استنقاذ مال من الظالم ولو لنفسه.

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٤ وفيهما «عن يونس عن بعض أصحابه» .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٣ وفيهما «عن هشام بن سالم - لا يحلف» .

ومن تلك الأخبار صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري^(١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه . فسألته : هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يخاف على ماله ؟ قال نعم » .

وفي خبر السكوني^(٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل» .

وصحيحة العيض عن الحسن بن قرة عن مساعدة^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما آمن بالله من أوفى لهم بيمين » .

وموثق زرارة^(٤) « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نعم ”بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك ، قال : احلف لهم فهو أحل لهم من التمر والزبد » .

« قال :^(٥) وقال أبو عبدالله عليه السلام : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم به حين تنزل به » .

وصحيحة الحلبى^(٦) « أتى سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله ؟ قال : نعم » .

قال :^(٧) و قال الصادق عليه السلام : « اليمين على وجهين » إلى أن قال : « فأماماً التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص أمرىء مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥ و فيما

« من وفي » .

(٤) (٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤١ و ١٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٧٦ و ٧٧ .

(٦) (٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥٦ و ٢١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٩٨ و ٩٩ .

و صحيح الفضل بن شاذان^(١) كما في عيون أخبار الرضا عن الرضا عليهما في كتابه إلى المؤمن « قال : والتقية في دار التقى واجبة، ولا حنت على من حلف تقى يدفع بها عن نفسه ». .

و موافق زرارة^(٢) كما في نوادر أبى جعفر عليهما السلام
« قال : قلت له إننا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها ، فقال : يازراة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤا ». .

وعن معمر بن يحيى^(٣) في الصحيح « قال : قلت لأبى جعفر عليهما السلام : إن معي بضائع الناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال : وددت أنى أقدر أن أجيز أموال الناس كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقى ». .

و الأخبار بهذا المعنى باللغة حد الاستفاضة، ولا يحتاج مع ذلك للتورىة بعد مجىء هذه الرخصة والأوامر بها، بل وربما كانت واجبة لا يحل التخلف عنها.
السادسة عشرة: قد مر « أن » من حلف يسمينا ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحب له ذلك ولا كفارة عليه ، وقد جاء بذلك أخبار مستفيضة غير ما تقدم مثل صحيح الأعرج^(٤) و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٥) و صحيح البزنطى^(٦) .

وأخبار آخر غير تقىة السند، ولعل منها ما ورد على الحلف عن ترك الطيبات

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٥ ذيل ح ١ طبع انتشارات جهان طهران ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٠ وفيهما « ظلماً عن نفسه ». .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ .

(٦) النهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ .

كما وقع في مرسلة ابن أبي عمير^(١) المرادي في تفسير القرماني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «لا تحرموا طيبات ما أحل اللہ لكم»^(٢) قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام أبداً، وأمّا بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار، وأمّا عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً وساق الخبر إلى أن قال: فخرج رسول الله عليه السلام ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون الطيبات على أنفسهم إلا أثني أيام الليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقالوا: يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله عز وجل «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكتّارته إطعام عشرة مساكين - إلى قوله : - إذا حلفتم»^(٣) .

ف يجعل هذه اليمين باعتبار مرجوحيّة متعلقاتها من أيمان اللغو حتى أن يحرم المباحثات على نفسه طلباً للزهد لا ينفك عن المرجوحيّة لأنّه يقول «لا تحرموا طيبات ما أحل اللہ لكم». وأمّا ما ظاهره انعقاد اليمين لما قداره بحالها من غير ظهور رجحان، فلا بد من حلها على وجه يرجعها إلى القاعدة لابلا تختل القواعد الشرعية. السابعة عشرة : إذا حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء ، وفي المخالفة الكفارة إلا مع الحاجة إلى ذلك .

ولايتعذر هذا التحرير إلى أولاده في المشهور لعدم تعلق اليمين بها، حيث إن "الحلف إنّما وقع على شرب لبنها وأكل لحمها وهو من قبيل الحلف على المباح فيعتبر في انعقاده تساوي الطرفين في الدنيا أو رجحان جانب اليمين، فلو كان محتاجاً إلى الأكل لم ينعقد، وكذلك لو تجددت الحاجة كما مر، ومثله ما لو كان الأكل راجحاً كالهدي والاضحية ، وحيث تتفقّد اليمين يقتصر عليها فلا يتعذر

(١) تفسير القرماني ج ١ ص ١٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٨ ب ١٩ ح ٠

(٢) و(٣) سورة المائدة - ٨٩٦٨٧

التحرير إلى أولادها على المشهور والقاعدة المترقررة للأصل وعدم تعلق اليمين بغيرها وعدم تناول الأم^١ للولد بإحدى الدلالات.

والقول بسر يان التحرير إلى الأولاد لابن الجنيد والشيخ وأتباعه استناداً إلى رواية عيسى بن عطيّة^(١) «قال: قالت لأبي جعفر عليهما السلام: إني آليت أن لا أشرب من لبن عنز لي ولا كل من لحمها فبعثتها وعندي من أولادها، فقال عليهما السلام: لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإنّها منها».

والرواية قد ردّها الأكثرون لضعف سندّها، فإنّ عيسى بن عطيّة مجده ول الحال مع جماعة آخرين في سندّها مثل محمد بن حسان وأبي عمر والأرمني وعبد الله ابن الحكم، هذا ما في الكافي. وفي التهذيب سهل بن الحسن ويعقوب بن إسحاق الصبي عن أبي محمد الأرمني وعبد الله بن الحكم، واحتمل فيه محمد^ث الوسائل إرادة ذلك حال الملحّف والحمل على الكراهة، والأحوط بقاوئه على ظاهره حيث لا معارض له. الثامنة عشرة: أنّ من حلف لينحرن^٢ ولده لم تتعقد يمينه عندنا، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ويستحب^٣ له في الأولى أن يذبح شاة ويفرّقها عن ولده وإلا فهـي في نفسها من خطوات الشيطان.

ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: ذلك من خطوات الشيطان».

وفي معتبرة إسحاق بن عمّار^(٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله عز وجل: «ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم» قال: هو إذا دعيت لتصالح بين اثنين لاتقل على يمين أن لا أفعل».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٢ وفيه «أبي عمران الأرمني»، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٤ وفيه «أبي محمد الأرمني»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٣٧ ح ١ وفيه «أبي عمر الأرمني».

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ٢ .

وها هنا فوائد ينبغي التنبيه عليها لاشتمال الأخبار عليها، وقد أعرض عن ذكرها الأصحاب حيث إنّها من نوادر الأحكام غير النافية للقواعد الثابتة، وقد تعرّض لها جامع الأخبار من غير أن ينفّحوا مناطها ويبينوا وجه المناسبة بينها وبين القواعد المقررة في الأيمان.

فمنها : أنَّ من أعجبته جارية عمتَه فخاف الانم بأن تبعثه الشهوة إلى الوقوع عليها حراماً فلحلف يمين زجر أن لا يمسُّها أبداً واتفق أنَّ عمتَه ماتت ورثتها، فإنَّ اليمين التي يحلفها تنحلُّ ، ويجوز له وطئها بالملك لأنَّ المحظوظ عليه مراعي بأن لا يكون حراماً فلا يدخل فيه وطئها الحلال بعد انتقالها إليه .
كما عليه خبر أبي بصير ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن رجل أعجبته جارية عمتَه فخاف الانم وخف أن يصيّبها حراماً ، فأعتق كلَّ مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسُّها أبداً ، فماتت عمتَه فورث الجارية ، عليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ، ولعلَّ الله أُن يكون رجّه فورث إياها لما علم من عفتَه » .

وهذا التعلييل مؤذن بما قلناه ، وإلا فحلفه بحسب الظاهر أن لا يمسُّها أبداً مقتضٍ للتَّأْيِيد ولو ملكها لكنَّ التَّأْيِيد هنا مقيد بما انطوى عليه واليمين تابعة للنية وإن كان ظاهرها الاطلاق والتعميم .

ومنها : أنَّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعقد .

ففي خبر إسحاق بن عمّار ^(٢) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٤٩ ح ١ وفيهما

« عليه جناح » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ب ٤٠ ح ١ وفيهما « يكون

عليه اليمين فيحلفه غريمه » .

عليه الدين فيحلف غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه، فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قات: إن أعلم لم يدعه، قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه».

وفي دلالة على انعقاد اليمين ابتداءً وأنّها تنحلّ بعرض الضرر اللاحق له فيكون جاريأً على القاعدة طال قداستفاض من الأخبار وانعقد عليه الفتوى من أنَّ اليمين المنعقدة إذا عرض لها ما يوجب رجحان ترکها ومن مخالفتها جازله المخالفة بل استحببت ولا كفاراة عليه .

مثل صحيح الأعرج^(١) وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٢) ومرسلة ابن فضال^(٣) ومرسلة الفقيه^(٤) بقوله في الأول «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها». وفي الثاني «إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إتىائه خير من ترک كه فليأت الذى هو خير ولا كفاراة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان». وفي الثالث «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها وله حسنة». وفي الرابع «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير وله زيادة حسنة» .

وأمّا ما جاء في خبر الحسين بن بشير^(٥) «قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و يمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً و له إليها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : ف له بقولك» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٠ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٤ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ٨ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٨ وفيه «وله الى ثمنها حاجه» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٥ وفيهما « واليمين لله عليه » .

وما في صحيح البزاطي^(١) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إن ”أبي“ كان يحلف على بعض أمميات أولاده أن لا يسافر بها ، فإن سافر فعلىيه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخر جها معه وأمرني فاشترى نسمة بمائة دينار فأعمقها » فمحمو لأن على الاستحباب أو على النقيمة بجريدة الأخبار السابقة .

وفي رواية سعد بن الحسن^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « أنة سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلطته بكلذا وكذا ثم ”يبدوله“ ، قال : يبيع ولا يكفر » وهذا حيث يعرض له الحاجة إلى البيع .

ولا تنافيه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) كما في النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليمين التي تجب فيها الكفارة ، قل : الكفارات في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم ”يبدوله فيكفر عن يمينه ، لأن“ هذا باقي على عدم عروض شيء يرجح ارتکاب البيع أو يحمل على الاستحباب .

و منها : أن ”من حلف ليضر بن عبده“ جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار العفو ، ومن حلف أن يضرب عبده عددًا جاز أن يجمع خشباً فيضر به به فيحسب بعده . ففي خبر نجيبة العطار^(٤) « قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لأضر بنك يا غلام ، قال : فلم أرده ضربه ، فقلت : جعلت فداك إذاك حلفت لضر بن ”غلامك“ فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله عز وجل يقول : و إن تعفو أقرب للتفوى^(٥) » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ و فيه « فان شاء سافر بها فعليه » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ وفيه « فان سافر بها » .

(٢) النقيمة ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١١ وفيه اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠ ب ٣٨ ح ١ .

(٥) سورة البقرة - آية ٢٣٧ ،

وفي نوادرأحمد بن محمد بن عيسى^(١) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام «أنه سئل: هل يصلح أن يحلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضر به فيحسب بعده؟ قال: نعم». .

ومنها: أنّه يجوز المُحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيّة الله سرّاً للخدعة في الحرب.

ففي خبر مسدة بن صدقة^(٢) عن شيخ من ولد علي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي و كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حربه «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان في يوم التقى هو ومعاوية بصفتين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: والله لأقتلن» معاوية وأصحابه ثم يقول في آخره: إن شاء الله تعالى، يخوض بد صوته، و كنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنت حلفت على ما قلت ثم استثنيت بما أردت بذلك؟ فقال لي: إنَّ الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب أن احرض أصحابي عليهم لكي لايفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فاقفهم ليتفقّع بها بعداليوم إن شاء الله تعالى، واعلم أنَّ الله جل نزأة قال موسى حيث أرسله إلى فرعون «فقولا له قوله ليتنا لعله يتذكر أو يخشى»^(٣) وقد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص ملوسي على الذهاب».

ومنها: أنَّ من حلف على أن يزن الفيل وهو من الأمور المتعذرة استحب له أن يتوصّل لذلك بما يحصل به الوزن ولو بالتخمين كما جاء^(٤) في القصة

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ٢٠٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٣٦ ح ١ و فيهما «في آخر قوله - فاردت أن احرض - فأقفهم يتفقّع بها» .

(٣) سورة طه - آية ٤٤ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ح ٦١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ١ وفيهما «عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا» مع اختلاف يسير .

التي رفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه فقال عليه السلام: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال: فقد ابتليت، فأمر بقرقرة فيه قصب فأخرج منه قصبًا كثيراً ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صبر الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل».

ومنها: أن اليمين تقع على مانوي إذا خالف لفظه نيته و لم يكن ظالماً لغيره.

ففي صحيح إسماعيل بن الأشعري^(١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في الكافي والفقīه « قال: سأله عن رجل حلف بيمين وضميره على غير ما حلف، قال: اليمين على الضمير » وزاد في الفقيه « يعني على ضمير المظلوم ». وصحيح صفوان بن يحيى^(٢) « قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ، قال : اليمين على الضمير ».

وفي خبر مساعدة بن صدقة^(٣) « قال . سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عمما يجوز وعمما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين ، قال : يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ».

ومنها: أن من كان له على غيره مال فأنكراه فاستحلقه لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليمين و يجوز قبلها ، فإن رد الماء بعد اليمين جاز قبوله

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩

ب ٢١ ح ١.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢١ ح ٤.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

لأنَّ اليمين غير ماقلة ، وإنَّما هي حاجزة عن القصاص لرضاه بها ، ومن حلف له فليس بض.

ففي خبر خضر النخعي ^(١) « في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه » .

ومرسل إبراهيم بن عبد الحميد ^(٢) عن بعض أصحابنا « في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف به ممين صبر أن ليس عليه شيء ، قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه » .

وفي خبر مسمع بن أبي سبئار ^(٣) « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت استودعت رجلاً مالاً فيجحده وحلف لي عليه ، ثم إنه جاءني بعد ذلك بستيني بما لا الذي أودعته إيه فقال : هذا مالك فخذله وهذه أربعة الآف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل ، فأخذتها منه وأبىت أن آخذ الربع منه ، ورفعت المال الذي كنت استودعته حتى أستطليع رأيك بما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربع واعطه النصف وحلله ، فإنَّ هذا رجل تائب والله يحب التوابين » .

ومنها : أنَّ من حلف ونسى ما قال فهو على مانوى .

ففي صحيح علي بن جعفر ^(٤) « أئمه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف ونسى ما قال ، قال : هو على مانوى » .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٧٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٧٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ٠٣ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣١ وفيه « وينسى ما قاله » ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥٠ ح ١ .

ورواه الحميري^(١) في قرب الأسناد مثله إلأ أنه قال « يحلف اليمين ». والظاهر منه أن المراد أنه نسي ما قال وذكر مانوي ، و قد تقدم أن المعتبر النية في غير الظالم ، ويحتمل أن يكون نسي ما حلف عليه لفظاً ومعنى ، و يكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على مانوي ، فإذا ذكره عمل به . ويمكن أن يكون المراد أنه إذا نسي ونوى أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب ، وإن نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا ثواب له وكان مؤاخذاً .

ومنها: أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنت بل بعده .

ففي خبر طلحة بن زيد^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام « أن علیتَ علیكُمْ كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنت ». وهذا حكم جاري في الكفارات كلها كما سيجيء التنبية عليه فلو قدمه أعاد .

فاما ما وقع في خبر وهب بن وهب^(٣) عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام « قال : إذا حنت الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحيث فالوجه فيه هو التقى أنه موافق مذهب العامة .

ومنها : أنه يجوز للوارث الحلف على نفي مال الميت مع وجوده فإذا كان موصى به أو مقرأ به للغير ، وليس عليه في ذلك شيء .

ففي صحيح عبد الله بن مسكان^(٤) عن العلاء بن سعيد السابري « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له . إن مال

(١) قرب الأسناد ص ١٢١ وفيه « يحلف على اليمين وينسى ما حاله » .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥١ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ح ٩٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٨ ب ٥١ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٨ ب ٤١ ح ١ و فيهما « ما لباقيك شيء » مع اختلاف يسير .

الذى دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة، فأقى أولياؤها الرجل فقالوا: كان لصاحبنا مالاً لانراه إلا عندك فاحلف لنا بذلك شيء، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونه عنده فليحلف، وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإئما لها من مالها ثلثة».

والمراد أنّه مع التهمة لا يحلف على الجميع بهذا الاقرار لأن الاقرار مع التهمة لا ينفذ إلا في الثالث لوقوع ذلك في مرض الموت.

ومنها: تحرير الحلف بالبراءة من الله ورسوله عليهم السلام ومن الأئمة عليهم السلام صادقاً كان أو كاذباً. وأنّها لاتنعقد، وفيها الكفارية مع الحنت.

ففي مرسى ابن أبي عمير^(١) رفعه «قال: سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله عليه السلام: إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلامه رسول الله عليه السلام حتى مات». ورواه الصدوق^(٢) مرسلاً.

وخبر يونس بن طبيان^(٣) وقد رواه المحمدون الثلاثة «قال: قال لي: يا يonus لا تحلف بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء منّا».

وفي مکاتبة الصفار^(٤) الصحيحة إلى أبي محمد عليه السلام «رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله عليهم السلام فحنث، ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدد ويستغفر الله عز وجل».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ١ وفيهما «وإلك اذا برئت».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٨٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٥ ، النهذيب ح ٢٨٤ ص ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وما في المصادر «من حلف بالبراءة منّا».

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣ .

وفي مرسلة الفقيه^(١) «قال : قال رسول الله ﷺ: من بريء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء الله منه» .

وفي خبر المفضل بن عمر^(٢) كما في الفقيه نقاولاً من كتاب نوادر الحكمة «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل» «فلا اقسم بموافق النجوم * وأنه لقسم أو تعلمون عظيم»^(٣): يعني به البراءة من الأئمة عليهم السلام يخالف بها الرجل، إن ذلك عظيم» .

وجاء استثناء جوازها في تحريف الظالم ليجعل الله عليه الفناء لحصول البراءة له بالفعل لكنه بيراً من حول الله وقوته . ففي مرسلة صفوان الجمال^(٤) «أن» أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام : رفع إلى «أن» مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إليك ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان – إلى أن قال المنصور : – فأنا أجمع بينك وبين من سعي بك، فجاء الرجل الذي يسعى به، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتحلف ؟ فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام وبذلك تبخل الله فيستحببي من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته ولجاجات إلى حولي وقوتي . فخالف بها الرجل مما استتمتها حتى وقع ميتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدق عليك بعد هذا أبداً، وأحسن جائزتك ورده» .

وفي نهج البلاغة^(٥) «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحلقو الظالم إذا أردتم

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٢٧ ح ٤٠

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما «يختلف بها الرجل يقول . إن ذلك عند الله عظيم» .

(٣) سورة الواقعة – آية ٧٥ و ٧٦ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ضمن ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣ ح ١ وفيها اختلاف يسير .

(٥) نهج البلاغة (صحي صالح) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه «urgeل العرقبة» ، الوسائل

ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣ ح ٢ .

يمينه بآية بريء من حول الله وقوته ، فإنَّه إذا حالف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعجل لأنَّه قد وحَّد الله سبحانه» .

وفي الخرائج والجرائح^(١) عن الرضا عليه السلام عن أبيه «أنَّ رجلاً وشي إلى المنصور، أنَّ جعفر بن محمد يأخذ البيعة لنفسه على الناس فيخرج عليهم ، فأحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرجل على ماحكى عن هذا - يعني الصادق عليه السلام - فقال : قل والله الذي لا إله إلا هو ، وجعل يغلظ عليه اليمين ، فقال الصادق عليه السلام : لا تحلف هذا فإنِّي سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله عليه السلام أَنَّه قال : إنَّ من الناس من يحلف كاذباً فيعظُم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنة فإذا تعلَّم تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه ولكن دعني أحلفه باليمين الذي حدَّثني أبي عن جدي رسول الله عليه السلام أَنَّه لا يحلف بها حالف إلا باهتة ، فقال المنصور : حلفه إذاً ياجعفر ، فقال الصادق عليه السلام للرجل : قل : إنْ كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجاجات إلى حواي وقوتي ، فقال لها الرجل ، فقال الصادق عليه السلام : اللهم إنَّ كان كاذباً فأمته ، مما استتمَّ كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به» .

ومنها : أنَّ من حلف برب المصحف انعقدت عليه بالحنت كفارة واحدة . ففي خبر السكوني^(٢) كما في الكافي والتهذيب والفقير إلا أنَّه في الفقيه مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف لا فرب المصحف فحنت عليه كفارة واحدة» .

(١) الخرائح والجرائح ص ١٢٤ طبع النجف الأشرف ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١

ب ٣٣ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ح ٨ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٠ وفيه «قال : لا ورب المصحف فعليه» ، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ب ٣٩ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

وقد جاء ما يدل على انعقاد هذه اليمين ، ففي حديث المناهى^(١) «من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة» وجعل على الاستحباب لعدم انعقاد هذه اليمين ووقوع الحلف فيها بغير الله .

وبقي هنا مسائل قد تكلّموا عليها لاشتباه معانى الألفاظ المتعلقة بها من جهة الاشتراك اللغظي أو الحقيقة أو المجاز أو المدلول اللغوي أو العرفى لا بأس بذلك وإن خلت النصوص التي بأيدينا عنها ، لكنّها مما يمكن إرجاعها إلى القواعد التي أذن لهم في التفريع عليها .

الاولى : لو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فاشتري زيد وعمر وطعاماً صفة واحدة في حنته بالأكل منه وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنّهما ملتا اشترياه صدق على كل واحد منهمما قد اشتري نصفه ، وألهذا يلزم كل واحد منها نصف ثمنه ، فإذا كان زيد نصفه وقد أكل من الطعام اشتراه زيد إذ لم يكن مخصوصاً فيما اشتراه زيد بل فيما صدق أنه اشتراه . والثاني : لا ، لأنّ الشراء عقد واحد ، فإذا اشترى فيه اثنان ولم ينفرد أحدهما به اختص «كل» واحد منها في العرف بنصفه فلم تكمل الصفة للأحدهما فلا يقع الحدث لأنّ الأسماء في الأيمان تتبع ، فتحمينه فليس له جزء يقال: إن زيداً انفرد بشرائه بل كل جزء يقال إنه اشتراه زيد وعمر فهو بمنزلة من حلف : لا بحسب ثواب زيد فليس ثواباً لزيد وعمر وأو قال : لا دخلت داراً لزيد فدخل داراً لزيد وعمر . وهذا مختار الأكثرين منهم الشيخ - رحمه الله - في الخلاف والمتحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه ، وفي المبسوط قوى القولين معاً .

واجيب عمّا احتاج به الأول بأنه لا يلزم من لزوم كل واحد نصف ثمنه أن يكون مشترياً لنصفه ، وإنّما الواقع أن «كل» واحد منها نصف مشتري لجمعه لا مشتري تام لنصفه ، وهذا أقوى .

(١) الفقيه ج ٤ ص ٥ مس ٧، المسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢٠ .

وأماماً تشبيه الطعام بالمشترك بالثوب والدار ففي غاية الضعف لظهور الفرق بأنّ بعض القميص ليس بقميص وبعض الدار ليس بدار، والحال أنّ زيداً لم يشتري جميع القميص والدار بخلاف الطعام ، فإنّ اسمه يقع على القليل والكثير ، وإنّما المخلص منه ما ذكر من أنّ المشترك ليس هو ولا بعضه مال زيد ولا ما اشتراه . وحيث تقول بعدم الحنث للأكل له إذا كان مشاعاً فاقتسماه لم يحنث بما يأكله من نصيب عمر و فهل يحنث بما يأكله من نصيب زيد؟ وجهان من شأنهما أنّ القسمة تمييز ما اشتراه زيد عمّا اشتراه عمر و فيصدق على كلّ ما حصل لكلّ واحد منها أنّه الذي اشتراه ، ومن أنّ الذي اشتراه كان غير معين ، وما حصل له بالقسمة معين ، فهذا ليس هو الذي اشتراه بعينه ، فلا يحنث به وما ادعى من أنّ القسمة تمييز ما اشتراه فليس بمسالم بل تمييز حقّه من المشترك بينهما بالشراء المشترك ، وهذا هو الأقوى ، وقد تردد في ذلك أيضاً الشيخ - رحمة الله - في المبسوط مستوجهاً لكلّ من القولين .

الثانية : لو كان قد حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاماً منفردًا أو اشتري عمر و طعاماً كذلك ثمّ اختلطا فأكل منه الحالف فيه أوجه . (أحدها) وهو مختار الشيخ - رحمة الله - في الخلاف واستحسنه المحقق في الشرائع ، أنّه إن كان أكل النصف بما دونه لم يحنث ، وإن زاد على النصف حنث لأنّه بزيادته على النصف يحصل له الجزم لأنّه أكل من طعام زيد لا بدوته . ومثله ما ذكره أيضاً فيما لو حلف لا يأكل تمرة واحتللت بتمرة كثير فإذاً لا يحنث ما بقيت تمرة ، وإنّما يحنث إذاً أكل الجميع لأنّه تحققنا حينئذ أنّه قد أكل المحلوف عليه ، وهذا التقييد الذي وقع بالنصف إنّما هو عند استواء القدرین ، وإلا فالمعتبر حينئذ الزيادة على مقدار حقّ عمر و ليتحقق دخول حقّ زيد .

(وثانيها) أنّه لا يحنث ولو أكله كله لأنّه لا يمكن الاشارة إلى شيء منه

لأنه اشتراء زيد فصار كما لو اشتراء زيد مع غيره بتقرير ما تقدم هناك .
 (وئالله) أنه إذا أكل من الحنطة قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراء الآخر
 كالحبة والحبتين من الحنطة لم يحيث ، وإن كان قد أكل قدرأً صالحًا كالكفر
 والكافرين حنى لأنه تتحقق في العادة أن ” فيه ما اشتراء زيد وإن لم يتعين لنا .
 (ورابعها) التفصيل بوجه آخر ، وهو أنه إن كان مابعداً كالعسل واللبن أو
 ما يشبه الممزوج كالدقيق حصل له الحنى بقليله وكثيره لشدة الامتزاج والاختلاط
 في أجزاءها بعضها ببعض ، فـ ” شيء أكله تتحقق أن ” فيه أجزاء مما اشتراء زيد ،
 وإن كان متميزاً كالرطب والتمر والخبز لم يحيث حتى يأكل أكثر مما اشتراء
 عمره اقيام الاحتمال في المتميز واتفاقه عن الممزوج ، وهذا ما اختاره العلامة في
 المختلف .

(وخامسها) حصول الحنى بالأكل منه مطلقاً ، وهو اختيار القاضي ابن
 البرّاح ، واحتج عليه بما هو أضعف من بيت العنكبوت لأن ” الحنى منوط بالقطع
 بأنه أكل ما اشتراء زيد الذي هو متعلق اليمين لا بعدم القطع بأنه لم يأكل منه .
 الثالثة: لو حلف لا يأكل تمرة معينة فاختلطت بتمر لم يحيث إلا بأكله
 أجمع أو يتيقن أكلها ، ولا يكفي في ذلك تلف تمرة منه فلم يحيث بأكلباقي
 مع الشك ” في المحلول عليه ، وذلك واضح لأن ” تيقن الحنى بأكل الجميع
 لا إشكال فيه . لكن قد يعلم بدون ذلك كما لو كانت من جنس مخصوص فووقد
 في أجناس مختلفة فأكل جميع أجناس المحلول عليه فإنه يحيث وإن كان قد بقي
 غيره من الأجناس لأن ” المعتبر القطع بكونه أكل المحلول عليه وذلك حاصل ،
 ومتي ابقي من المجموع أو من الجنس بقدر العدد المحلول عليه لم يحصل الحنى ،
 والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت أجنبية بزجاجاته أن ” الأصل في النكاح التحرير
 ما عدا محليله ، فما لم يعلم بعينها يحرم النكاح عملاً بهذا الأصل حتى يثبت المبيح ،
 بخلاف التمرة المحلول عليها فإن ” أمرها على العكس من ذلك ، حيث إن ” الأصل

إباحة أكل التمر إلا ما علم تحريره بالحلف ، فما لم يعلم كان باقياً على أصل الحلف ، وهكذا القول في نظائره من الأعداد المشتبهة بغيرها المخالف لها في الحكم فإنه يعمل فيه بالأصل من حلّ وحرمة ونجاسة وطهارة ، هذا من حيث الحنث وعدمه . وهل حلّ التناول لازم لعدم الحنث ؟ المشهور بين علمائنا ذلك . وهو الذي ختاره المحقق في الشرياع ، واستقرب العلامة في كثير من كتبه - وجوب اجتناب المحصور الذي لا يشقّ تر�� لأنّه احتراز عن الفرر المطلوب ولا حرج فيه ، ورؤسده الأخبار المانعة من إباحة أكل الحالل والحرام المخالطين فإذا كان محصوراً وهي كثيرة جداً ، فتورث هذا القول قوّة .

ولو فرض تالف تمرة لم يحنث بأكل الباقي كما سمعت كمالاً أبقى تمرة وذلك لاحتمال كون التالفة هي المحلوف عليها فيستمسك في الباقي لأصل الحلف ، وقد وقع للأمتحن و كثير من علمائنا التمثيل بعدم الحنث بإبقاء تمرة ، والأولى التمثيل بإبقاء بعض تمرة للتنبيه على أنّ من حلف لا يأكل تمرة لا يحنث بأكل بعضها . وكذا لو حلف لا يأكل رمانة أو رغيفاً ونحو ذلك ، وإنّما يتتحقق الحنث باستيعاب الجميع لأنّ البعض لا يصدق عليه اسم المحلوف عليه ، والحكم هنا كما سبق في اقتضائه الجميع فلا يبرّ إلا به .

وفي استثناء ما يبقى من فتات الرغيف التي جرت العادة بترك الناس لهولا يتکلفون التقاطه وجهان ، والأقوى في ذلك اتباع العرف . ولو قال : لا كلنّ هذه الرمانة فترك حبة منها لم يبرأ . ولو قال : لا آكلها فترك حبة لم يحنث مع احتماله كراسبيقاً .

الرابعة : إذا حلف أن يأكل هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث لتحقّق المخالفه ويلزم الكفارة معجلأً ، وكذلك لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد بشيء من جهته ، ولو هلك من غير جهته لم يكفر وذلك لأنّ متعلق الحلف أكله

غداً فلابد تتحقق البر" إلا به ، ويتحقق الحنت قطعاً مع تأخير أكله عن الغد مع الامكان .

ويبقى الكلام في موضع : (أحدها) أن يأكله قبل الغد اختياراً كما مثلنا وقد جزم المحقق في الشريعة بالحنث ولزوم تكفيه معيلاً لتحقيق المخالفة منه بمقتضى اليمين اختياراً ، وقد وجب عليه الوفاء باليمين لا يقاضه إيه ، فيدخل تحت العموم ، ولا يتم ذلك إلا بحفظه الطعام إلى الغد لبر" به يمينه ، فإذا أكله فقد فوت البر" لنفسه مختاراً ، وهذا هو معنى الحنت ، فلتلزم الكفارة حينئذ .

وضعف بأن "الحنث إنما يتحقق بمخالفة اليمين بعد انعقادها ولا انعقاد قبل الغد لأنّه سبب الوجوب فينتفي المسبب قبله ، ولا مكان موته قبل مجيء الغد فيسقط . ولأن" تعليقه الأكل على حصول الغد تعليق بحال وقد رعليه الحال فكيف يحيث قبل حصوله ! فالآقوى إذا من اعاه وجوبها لبقاءه إلى الغد مع تمكّنه من أكله مع وجوده .

وبالجملة : فالحاصل قبل حضور الغد باليمين جزء السبب لاتمامه ، وإنما يتم" بحضور الغد . وربما بنى حكم هذه المسألة على أن" المكلف إذا علم شرط اتفاقه التكليف هل يحسن تكليفيه قبل مجيء وقته أم لا ؟ وفيه خلاف مشهور بين الاصوليين ، وتقديم البحث فيه غير ضرورة^(١) كما في الصوم إذا طرأ الماء في أثناء النهار وأفسده قبله باختياره ، هكذا قاله جماعة .

وفي نظر ، للفرق بين الأمرين فإنه في هذه المسألة لم يتم" سبب الوجوب قطعاً تعلق اليمين على سبب أمر متعدد لم يحصل بعد ، بخلاف القاعدة الاصولية فإنّها قد فرضت في مستجمع الشرائط وتمام السبب وإن طرأ بعد ذلك ما أبطله ، فيمكن الحكم هنا بوجوب الكفارة لاجتماع شرائط التكليف في ابتداء الفعل بخلاف المتنازع فيه هنا .

(١) هكذا في النسخة ، ولعل الصحيح «غير مرّة» .

(ثانية) أن يهلك الطعام قبل الغد لكنه بسبب من الحالف ، وفيه القولان المتقدمان كما لو أكله .

(وثالثها) أن يهلك قبله لا بسببه فلا حنث ولا كفارة قطعاً .

(رابعها) أن يهلك في الغد قبل التمكّن من أكله قبل اختياره أو بغير اختياره ، والحكم فيه كالذى تلف قبله .

(خامسها) أن يهلك في الغد بعد تمكّنه من أكله باختياره ، وتجب عليه الكفارة لتفويته الواجب باختياره كمالاً وحلف ليأكله من غير تقييد بزمان معين ولم يأكله باختياره وأتلفه .

(سادسها) أن يهلك في الغد بعد التمكّن لا باختياره ، وفي حنثه هنا وجهاً : من إخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختاراً ، ومن أن "الوقت موسّع وقد أذن له الشارع في التأخير لأن" جميع الغد وقت له ، فتأخيره لا يوجب التقصير . وربما قد خرج هذان الوجهان على أن" من مات في أثناء الوقت ولم يصل" هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ لأن" التأخير عن أول الغد كتأخيره الصلاة عن أول الوقت ، وربما فرق بينه وبين ما لو قال : لا أكلن" هذا الطعام ، وأطلق ثم آخر مع التمكّن حتى تلف الطعام فإنه ليس هناك بجواز التأخير وقت مضبوط والأمر فيه إلى اجتهاده ، فإذا مات ظهر خطأ وقصيرة ، وهاهنا الوقت مقيد مضبوط وهو في سعة من التأخير لتلوك الغاية ، وهكذا يقول : من مات في أثناء الوقت قبل أن يصلّى لا يقضى على الأظهر ، وفيه أن" الوقت الموسّع للعمر ، وتضييقه إنما يحصل بأمارات الموت وتضييق العمر عنه ، فلا تقصير مع حصول الموت قبله مطلقاً بل مع ظهور الأمارة والمخالفة ، فلو مات فجأة لم يظهر الخطأ حيث لم يخالف ما أناطه الشارع به كالوقت الموسّع .

نمـ إذا فلنا بحصول الحنث في الغد فهل يحكم به في الحال أو قبل الغروب ؟

وجهان، وتظهر فائدة الوجوب في جواز الشروع في إخراجها حينئذ وفيما لومات قبل الوقتين .

الخامسة : لو حلف أن لا ماء يشرب من الفرات حصل الحنث بما يصدق عليه الشرب من مائها كครع منها أو شرب بيده أو بإفائه .

وربما قيل : إنّه لا يحنث إلا بالكرع منها، وهو مذهب الشيخ في المسوط وابن إدريس في السرائر . وما فلناه هو مذهب الأكثرون ، وعليه الشيخ في الخلاف، وإليه مال المحقق في الشريعة لدلالة العرف على صدق الشرب منه بذلك .

واللغة لاتفاق ذلك لأنّ «من» هنا للابتداء، إذ المراد كون الفرات مبدأً للشرب سواء كان بواسطة أم بغيرها ، ويؤيّده قوله تعالى «إنّ الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني» إلى قوله «من اغترف غرفة بيده»^(١) والأصل في الاستثناء الاتصال .

وحجّة الثاني أنّ الشرب منها بغير بواسطة كالكرع هو الحقيقة وما عداه مجاز ، وعلامة الحقيقة أنّه لو حلف على الشرب من ماء الاداة لم يحنث بحسب مائها في إفأء غيرها أو في بيده ثم يشربه قطعاً، ولو كان حقيقة في الأعم "لزم الحنث هنا أيضاً . والأقوى الأول لدلالة العرف عليه ، والشرب من الشيء بالواسطة أو غيرها غير منضبط، لأنّه لو اعتبر عدم الواسطة لزم عدم الحنث بالكرع أيضاً لأنّ " غيرها غير منضبط، بدليل أنّه لو مجّته فيه بعد أخذته لم يكن شارباً، ولو صب في القدر وشرب لا يصدق عليه أنّه شرب من الكوز ، فدل ذلك على عدم مناط الواسطة، وإنّما المحكم في مثله العرف وهو دال على الشرب من النهر على ما يعمّ الواسطة، وفي الكوز على ما كان بغير بواسطة ، وعلى أنّ توسط الفم غير مانع مطلقاً .

السادسة: إذا حلف: إذا أكلت رؤوساً انصر إلى ما جرت العادة بأكله كرؤوس البقر والغنم والأبل، فلا يحصل الحنث بأكل رؤوس الطيور والسمك والجراد عند الأكثر ترجيحاً للعرف على اللغة.

وخالف ابن إدريس فحكم بحصول الحنث بأحد هذه الأشياء حالاً للفظ على معناه اللغوي . وتردد المحقق في ذلك، ولعل "العرف غير منضبط بخلاف اللغة ، ولأن" اللغة حقيقة إجماعاً بخلاف العرف، إذ العادة ناقلة من الحقيقة اللغوية أو مخصوصة، كالاهمها مجاز غايته أن يصير راجحاً، وإذا تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح وقع الاشكال في الترجيح .

ولو ادعى صيرورة العرف حقيقة ففي ترجيح أحد الحقيقتين على الأخرى خلاف مشهور بين الاصوليين، وإن كان المختار من ذلك ترجيح العرف على اللغة لكن بشرط أن يكون منضبطاً، والمعتبر منه عرف الحالف. هذا كله إذا لم ينبو الحالف شيئاً معيناً، وإلأتعين ماعرفت من أن إطلاق اليمين تابع للنية ومقيد بها.

السابعة: لو حلف أن لا يأكل لحمًا فالخلاف البخاري في المسألة السابقة جاري هنا، ويقوى هنا أنه يحنث بالجميع . وهذان القولان للشيخ، وعدم دخول لحم الطير والسمك حيث إن "العرف لا يساعد عليه بخلاف اللغة .

ومذهب الأول للشيخ في الخلاف وعليه الأكثر الاطلاق اسم اللحم على السمك في قوله تعالى «ومن كل» تأكلون لحماً طريباً^(١) وقد قواه ابن إدريس هنا مع ذهابه في الأول إلى التقيد مستدلاً بترجح عرف الشرع على العادة، ومنته المحقق في الشريعة .

والحق "أن" الحكم فيه كالسابق من البناء على العرف إذا انضبط و الأعم عملاً بالحقيقة اللغوية . وهذا كله إذا لم ينبو شيئاً مخصوصاً كما قررناه فيما سبق ، وإلأ فالمعتبر مانواه .

(١) سورة فاطر - آية ١٢ .

الثامنة : لو حلف أن لا يأكل شحاماً فهل يحيث بأكل شحم الطير أم لا لوقوع الخلاف في ظهوره في اسم اللحم أو الشحم؟ ففيه وجهان : من جهة أنه لحم سمين بكمال الامتزاج فكأنه جزء من اللحم ، ومن إطلاق اسم الشحم عليه ، ولهذا استثناء الله تعالى من الشحم بقوله « حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حلت ظهوره»^(١) والأصل في الاستثناء الاتصال كما تقرر في الأقراد وغيره لأن المنفصل مجاز لا يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق بدون القرينة .

ويرد عليه أن القرينة هنا موجودة لأن عطف عليه الجواب أو ما يخاط بعضه هو لحم اتفاقاً ، فيلزم أن يكون الاستثناء متتصاداً أو منتصاداً ، فحمله في الجميع على الانفصال أولى .

وأجيب بأن العطف في قوة تكرار العامل ، فيكون الاستثناء في حكم المتعدد تصير استثناءات متعددة لا يضر اختلافها بالاتصال والانفصال . وقد ادعى ابن إدريس في سرائره إجماع أهل اللغة على تسميته شرعاً . وعلى كل تقدير منحصر في أحد الصنفين : اللحم والشحم ، فإذا حلف على أكل اللحم ولم نقل بكون السمين شحاماً دخل في اللحم ، وإلا ففي الشحم .

التاسعة : لوحلف : لاذقت شيئاً فمضغه ولفظه هل يحيث أم لا ؟ فيه قولان ، أحدهما يحيث لما يحيث لتحقيق الذوق بذلك ، لأن حقيقة في إدراك طعم الشيء في القم بالقوة المودعة في اللسان المنبته في العصب المفروش وهي كقوة المس في توقفها على الممساة باللسان ، ومن ثم جاز للصائم أن يذوق الطعام من غير أن يفطر به ، وفيه وجه ضعيف جداً لأنه لا يحيث بذلك لأنه لا يفطر الصائم به ، ولا يخفى عدم الملازمة .

العاشرة : لوحلف أن لا يأكل سمناً فأطلق فأكله مع الخبز حنت ، وكذا

لو وضعه على الطعام إذا بقي متميّزاً، بخلاف ما لو حلف أن يأكل لبناً فأكل جيناً أو سمناً أو زبداً لم يحيث لأنَّ كلَّ واحد من السمن والزبد والجبن واللبن أصناف مختلفة اسمًا وصفةً وإن كان بعضها في الأصل راجعاً إلى بعض، ولا إشكال في عدم صدقه بأكل اللبن والجبن، لكن في حنته بأكل الزبد خلاف، وفيه وجهان، أصحُّهما أنَّه لا يحيث أيضاً لتفاوتِهما في الأسماء والصفات.

ووجه الحنث به أنَّ الزبد سمن لاشتماله عليه، بخلاف العكس، لأنَّ الزبد عبارة عن مجموع السمن وبقى المخض، ولا فرق في السمن بين أن يأكله جامداً أو ذائباً مع الخبز ومنفرداً على الطعام إذا بقي متميّزاً لصدق اسمه، بخلاف ما لو استهلك في الطعام فإنه لا يحيث واحتذر بقولهم، وكذا لو أذابه على الطعام. أمّا لو شربه ذائياً بغير طعام فإنه لا يحيث لعدم دخول الأكل في الشرب مع احتماله أيضاً نظراً إلى العرف، لكنه بعيد، لأنَّ اضطراب العرف ممنوع. فكذا لا يحيث بخلافه على أكل الزبد بالسمن ولا باللبن بطريق أولى، وبالعكس لاختلاف الاسم والوصف لغةً وعرفاً، ويدخل في اللبن الحليب والرائب منه واللبا والمخض من الأنعام والصيد، إلا أنَّ يخصُّ العرف ببعضها.

الحادية عشرة: لو قال : لا أكلت من هذه الحنطة فطحنتها دقيقاً أو سويقاً لم يتحقق الحنث، وكذا لو حلف أن لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله، وهذا مما تعارض فيه الاسم والإشارة، فإنَّ هذه تقتضى تعلق اليمين بها مادامت موجودة وإن تغيرت، وتقييدها بالحنطة والدقيق ونحوهما يقتضي زوال اليمين بزوال القيد. وفي بقاء الحنث مع التغيير المذكور وجهان :

أجودهما - وهو الذي قطع به المحقق في الشائع حتى أنَّه لم يذكر غيره وقبله الشيخ في المبسوط - زواله لأنَّ اسم الحنطة قد أزاله الطحن وصورته قد تغيرت، فصار كما لو زرع فنبت فأكلها حشيشاً، أو قال : لا آكل من هذا البيض فصار فرحاً فأكله.

والقول الثاني : بقاء الحنث ، وهو مذهب القاضي ابن البر "اج، لأن" الاشارة وقعت على العين وهي باقية ، ولأن" الحنطة إنما تؤكـل كذلك غالباً فيكون بمنزلة أن يقول : لا آكل هذا الكبـش فذبحه وأكلـه ، ولأن" الحقيقة النوعية لا تتبدل ، وإنـما المتغير بعض أوصافها ، بخلاف ما لو صارت الحنـطة حـشيشاً والبيض فـرخاً .

وكذا الحكم فيما لو قال : لا آكل من هذا الرطب فصار تمرأ أو هذا البـسر فصار رطـباً أو العنـب فصار زـبيـباً أو لا أـشرـبـ منـ هـذاـ العـصـيرـ فـصـارـ خـلاـلاـ . وقد ذكر أنه باحـثـ شـيخـهـ فيـ ذـالـكـ ، وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـنـ عـيـنـ الـحنـطـةـ باـقـيـةـ وإنـماـ تـغـيـرـتـ بـتـقطـيعـ الأـجزـاءـ الـذـيـ هوـ الطـحـنـ . فأـجـابـهـ الشـيـخـ بـأـنـ مـتـعـلـقـ الـيـمـينـ مـسـمـيـ الـحنـطـةـ وـالـدـفـيقـ لـايـقالـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـاسـمـ ، فـيـنـتـفـيـ الـحـكـمـ بـاـنـتـفـاءـ هـذـاـ الـاطـلاقـ كـمـاـ أـنـ الـخـبـزـ لـاـ يـسـمـيـ دـقـيقـاـ ، فـأـلـزـمـهـ بـأـنـ" منـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـأـكـلـ هـذـاـ الـخـيـارـ وـالـتـفـاحـ نـمـ" قـشـرـهـ وـقـطـعـهـ وأـكـلـهـ لـاـ يـحـنـثـ ، وـلـاـشـبـهـهـ فـيـ أـنـهـ يـحـنـثـ . فالـتـزـامـ بـمـثـلـ ذـالـكـ فـيـ الـخـيـارـ وـالـتـفـاحـ وـهـوـ التـزـامـ رـدـيـهـ .

والحق أن" الـخـيـارـ وـالـتـفـاحـ لـمـ يـخـرـ جـاـعـنـ مـسـمـاـهـماـ بـالتـقطـيعـ وـلـاـ حدـثـ لـهـماـ اـسـمـ زـائـدـ عـلـىـ كـوـنـهـ خـيـارـ مـقـطـعـاـوـ تـفـاحـ مـقـطـعـاـ ، بـخـلـافـ الـحنـطـةـ الـمـطـحـونـةـ فإنـهاـ لـاـسـمـيـ بـعـدـ الطـحـنـ حـنـطـةـ لـغـةـ" وـلـاـ عـرـفـاـ إـلـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـجـازـ ، وـبـهـذـاـ حـصـلـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ ، فـأـوـجـبـ الـحـنـثـ فـيـ أـكـلـ الـخـيـارـ المـقـطـعـ وـالـتـفـاحـ ، بـخـلـافـ الدـفـيقـ .

والـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ كـلـامـ الشـيـخـيـنـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـحـقـقـ الـمـسـأـلةـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ كـلـامـ القـاضـيـ فـيـ الـحنـطـةـ وـالـدـفـيقـ ، بـخـلـافـ الـرـطـبـ إـذـاـ صـارـ تـمـراـ وـالـعـنـبـ إـذـاـ صـارـ زـبـيـباـ وـنـحـوـ ذـالـكـ ، وـجـعـلـ الـفـرـقـ إـنـماـ يـحـصـلـ لـأـكـلـ حـالـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ حـالـتـهـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ يـتـعـلـقـ التـحـريـمـ بـهـ عـلـىـ حـالـةـ تـؤـكـلـ كـالـحنـطـةـ وـالـدـفـيقـ فـيـ حـنـثـ بـأـكـلـهـ خـبـزاـ .

الثانية عشرة : لوحلف أن لا يأكل أحماً فأكل إليه الشاتلم يحيث، واختلف فيما لو أكل الكبد والقلب ، وقد تردد المحقق فيهما .

وهذه المسألة متفرعة على مسألة ما لو خالط اللحم الشحم كما مرّ ، ومن هذا استشكل في الآية فقيل: إنّها من اللحم لوحلف عليه كذلك، فإنّها منحصرة فيهما ، ويحتمل خروجها عنهم معاً مخالفتها لهما اسماً وصفة ، وكذا البحث في السنام ، ولا يحيث على أحدهما بالآخر .

وقد اختلف أيضاً في حصول الحنث بالكبد والقلب عند الحلف على اللحم إلى قولين ، قد يسنا على أنّهما في معناه وقد يقومان مقامه .

ويؤيده في القلب قوله عليه السلام ^(١) «إن» في الجسد مضفة». والمضافة القطعة من اللحم ، وعدم انصراف اللفظ إلّيهما عند الإطلاق وهو اللفظ الثاني كما إذا قال لعبده السيد: اشترا لينا لحماً فاشترا هماً مدعياً أنّهما داخلان تحت إطلاق الأمر فإنه يستحق اللوم، وما ذلك إلا طعن دخولهما عرفاً، وهذا عالم الحقيقة ولصحة السلب التي هي قرينة المجاز فيقال: ما اشتريت لحماً وإنّما اشتريت قلباً وكبداً ، وهذا هو الأظهر نظراً إلى العرف. والوجهان آتيان في لحم الرأس واللسان ولكنّه هنا أولى بالدخول لو قيل به ، فاما الكرش والمصران والمخ فلا قطعاً .

الثالثة عشرة : لوحلف أن لا يأكل بسرأ فأكل منصفاً أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً حنث في المشهور. والقول بعدم الحنث كما وقع لابن إدريس الحلبي ضعيف كما حفّقه المحقق .

وأصل هذا الخلاف أنّ "معتمد البر" والحنث في اليمين على وجوب اللفظ الذي هو متعلق اليمين ما لم تفترن به نية أو قرينة خارجية ، وكان مدلول لفظ كلّ من البسر والرطب مخالفًا للأخر ، فإنّ الأول يطلق على ما لم يرطب

(١) عوالى الثالثى ج ٤ ص ٧٤ وفيه «ان في جسد ابن آدم لمضفة» .

من ثمر النخل بعد مقارنتها له ، والثاني لما نضج منه وسرت فيه الحلاوة والمائة ، فلم يدخل أحدهما في الآخر إذا حلف عليه .

أما المنصف وهو الذي صار نصف الواحدة منه رطباً والنصف الآخر بسرافى الحنث به لو حلف أن لا يأكل البسر أو الرطب ، أو البر " به لو حلف على أن يأكله وجهاً : من صدق اسم الرطب على الجزء المرطب والبسر على الجزء الذي لم يرطب عليهما حقيقة وإنما لهما اسم خاص " ووصف خاص " فلا يحيث ، وهذا الذي قد اعتمدته ابن إدريس في الاستدلال . هذا كله إذا أكل الجميع أو النصف الموافق ملقتضى اليمين .

أما لو اقتصر على النصف المخالف لملقتضى اليمين فلا إشكال في عدم الحنث لأن " الرطبة اسم لما يرطب كله والبسر لما لم يرطب منه شيء " وهذا غير متحقق في المنصف ولا المعاظم بخلاف البسر والرطب فإنه يصدق ببعضها .

الرابعة عشرة : لو حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بأكل واحد من الرمان والعنب والرطب من ذلك ، وفي مثل البطيخ تردد ، وقع للمحقق وجاءه والشيخ في المبسوط قطع بدخوله في الفاكهة ، والقول الآخر هو من الخضراءات .

والأصل في ذلك أن " الفاكهة اسم لما يتفكه به بأن يتغير به قبل الطعام وبعده مما لا يكون مقصوداً بالقوة من العنب أو التين والرطب والرمان و التفاح والمشمش والكمثرى والخوخ والأترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتوت بأنواعه والسفرجل ونحوها ، وليس مختصاً بالثلاثة الأول ، كما وقع في عبارة الشرائع فقد ارتكب التجوز فيها ، والحاصل عليه تخصيص إشراف الأفراد منها أو موضع النزاع ، فإن " بعض العامة قد منع من دخول الرمان والرطب فيهما العطفهما عليها لقوله تعالى « فيها فاكهة ونخل ورمان »^(١) والعطف يقتضي المغايرة .

وقد اجتب عن ذلك بأن " المغايرة حاصلة على التقديرتين فإنهما جزئيان

(١) سورة الرحمن - آية ٦٨ .

لها، والجزئيُّ مغاير للكليٌّ، وقد عطف عليه مزيد شرف له عن غيره كما تقرَّر في علم البيان كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى «من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل»^(١) وكعطف الصلاة الوسطى على مطلق الصلاة وهو في القرآن كثير، وكذا في أشعار البلغاء.

ولا تدخل الخضر او اسماك القثاء والخيار والبازنجان والجزر والقرع في الفاكهة اتفاقاً ، وقد سمعت الخلاف في البطيخ ، والأولى الرجوع فيه إلى العرف ، وإن فقد فالاصل عدم الحنث به ، وإن سمى فاكهة في الأخبار فهو للمبالغة في حسنها . ثم " لا إشكال في تناول الفاكهة لما ذكر في إفرادها عند رطوبتها ، أمّا تناوله للبياض فموضع خلاف ، ومقتضى التقسيم لها إلى الـ طب والبياض صدقها عليهما إلا أن" العرف قد أخرج البياض والانقسام أعم" من الحقيقة ، ولا زاع في جواز التسمية في الجملة . والوجه في ذلك تحكيم العرف وهو شاهد بعدم التناول للبياض . وكذا البحث في مثل الفستق والبندق والجوز واللوز ، وأولى بالمنع هنا ، وهو الأصح . وفي تناولها للبري من الزعور وحب" الآس وحب" الصنوبر إن أدخلنا اللبوب فيها وجهان ، وقد جزم العلامة في التحرير بدخول حب" الصنوبر ونحوه ، والوجه له لعدم إطلاق العرف وهو حاكم بالعدم ، ولا يحيث بشيء منها ولا يبرأ" لو حلف أن يأكلها .

الخامسة عشرة: لو حلف أن لا يأكل adam أو يأكله كان صادقاً لـ كل ما يوَدُّ به، ولو كان ملحاً ومائعاً كالدبس أو غير مائع كالملجم، وأصله ما يضاف إلى الخبز ويؤكِّل معه مرقةً كان أم دهنًا جامداً كان كالجبن والتمر في بعض البلدان والملح والبقول والبصل والفجل أم مائعاً كالخل" والدبس والعسل والسمن، ومساواة الجامد للمائع مذهب أصحابنا، والخلاف إنما هو للعامة حيث خصته بما يصنع به.

و برد له قوله وَاللَّهُ أَعْلَم ^(١) «سِيِّدُ إِدامَكُمُ الْمَلَح» و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) و قد أخذ
كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال - «هذه ادم هذه». و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣)
«سِيِّدُ ادْمَ أَهْلَ الدِّنِيَا وَالآخِرَةِ الْلَّهُمَّ» مضافاً إلى العرف واللغة فالحق التعميم .
وفي الأخبار ما يدل على تعدد ادم في أشياء كثيرة غير ما ذكرناه، إلا أنها
باعتبار البلدان درن بعض فكم من ادم في بلاد هو طعام في أخرى وبالعكس فيتبع
عرف تلك البلد .

ال السادسة عشرة : إذا قال : لاشربت ماء هذا الكوز لم يحيث إلا بشرب
جميع مائه. وكذا لو قال: لاشربت ماءه، وهكذا كل شيء لا يفعله أجمع .
أما لو قال: لاشربت ماء هذا البئر حتي يشرب البعض إذ لا يمكن صرفه إلى الكل ،
وربما قيل : لا يحيث أيضاً .

وبالجملة : أن الماء إذا نسب إلى ما يمكن شربه ولو في مدة طويلة فإنه
لا يحيث إلا بشرب جميعه، وما دام يبقى فيه فلا حث . ولكن يستثنى من ذلك البلد
اليسير الذي يبقى في العادة، وينبغي أن يكون هو المراد من قوله «لاشربت ماءه»
ولهذا قد مثل بالأمر بين المحقق في الشرائع لأن مؤهله عرفاً كذلك .

وقال الشهيد - رحمه الله - في بعض تعليقاته على الشرائع حيث قال : ولو
قال : لاشربت ماء هذا البئر حثت بشرب البعض إنما وقع من لفظ «شربت» من
تحريف الكتاب والصواب لو قال : لاشربت ماء هذا البئر العظيمة أو النهر فهل
يحيث بشرب بعضه؟ وفيه وجهان:

أحد هما: نعم لأن لا يمكن شرب الجميع فتصرف اليمين إلى البعض، ولأن
من شرب من دجلة أو الفرات يصدق عرفاً أنه شرب ماء دجلة والفرات، ثم قال:

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٠٨ ب ٣١ ح ٢

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١١٢ ب ٥٢ ح ٧ وفيه اختلاف يسير .

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٠٤ ب ٧ ح ١ وفيه «سيد طعام الدنيا والآخرة للرحم».

والثاني : وهو الذي اختاره المصنف لأن "الحلف على الجميع فصار كمالاً قال : لاشربت ماء هذه الاداة ، والعرف بما ادعوه غير منضبط فلا يحكم بل ينبغي على هذا أن يقال : لانه تقد يمينه لأن العجز فيه غير متصور كما او حفلاً مهد إلى السماء .

ويتفرع على ذلك كما او قال : لاشربت ماء هذا البئر أو النهر فيحمل حل اليمين على البعض فيبر " بشرب بعضه وإن قل " ، والأظهر أنه ببر " شرب البعض بل يكون كالحالف على غير المقدر فلا تنعقد اليمين لأن البر فيه غير ممكن .

أما لو كانت يمينه : لاشربت من ماء هذه الاداة أو العجز حنث بما يشرب من مائها قليلاً كان أو كثيراً ، وكذا لو قال : لأشربن " من مائها بر " بما يشرب منه كذلك . وكذا الحكم في ماء البئر وماء النهر لافادة « من » التبعيض هنا بالقرابة ولعدم صلوحها للتبيين .

السابعة عشرة : لو قال : لا أكلت هذين الطعامين لم يحنث بأكل أحدهما د كذلك لو قال : لا أكل هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث إلا بأكلهما لأن " الواد العاطفة مطلقة الجمع فهي كألف التثنية .

و خالف الشيخ رحمة الله في المسوط فقال : فإن حاف : لا كلام زيداً وعمرأ فكلم أحدهما حنث لأن " الواد العاطفة تنويب مناب الفعل . وفيه من التكليف ما لا يخفى ، فال الصحيح ما ذهب إليه الأكثر ولا فرق بين أن يكون عبر بصيغة المثنى أو صيغة الجمع لعطف^(١) لأنهما في الدلالة واحد ، وكون الواد نائبة مناب الفعل العامل لا نعرف له وجهأ . لأن " الواد يجعل الشيئين كالشيء الواحد لما علم أنها بمثابة ألف التثنية وواو الجمع .

أما لو كرر حرف النفي فقال : لا أكلم زيداً ولا أكلم عمرأ ولا أكل هذا السمك و لا هذا التمر حنث بأكل واحد منها وصار بمنزلة يمينين ، و بالحنث

(١) كذا في النسخة ، ولعل كلمة « لعطف » زائدة .

في إحداهما لا تنحل الآخرى كما لو قال : والله لا أكلم زيداً ، والله لا أكلم عمراً .
ولو قال في الآيات : لألبسن هذا الثوب وهذا الثوب ففي كونهما يومين
أو واحدة وجهان كما سبق .

الثامنة عشرة : إذا حلف : لا أكل خللاً فاصطبغ به حنث عند جماعة وعند آخر بن لا يحيى حنث لأنه ينصرف عرفاً إلى أكله متميزة إما منفرد أو مع غيره . أمّا او استهلك باطوج نحو الطعام وانتفت التسمية فلا حنث وإن بقيت الحموضة وغيرها من أوصافه ، وقد تقدم الكلام عليه في السمن .

التاسعة عشرة : لو قال : لا شربت لك ما من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء ، وهل يتعدى إلى الطعام فيه ؟ قيل : نعم ، عرفاً ، وقيل : لا ، تمسّك بالحقيقة لأنَّ هذا اللفظ في شرب مائه حالة العطش . وقد يتتجاوز فيما هو أعمٌ من ذلك بأن يريده أنه لا يتناول شيئاً من مائه وإن قل "فلحظه خاص . وقيل : يعمُّ بواسطة سببه وهو عكس ما يقوله الأصوليون في مؤلفاتهم فيما إذا كان المفظ عاماً وبسيط خاص كثير بضاعة وشأة ميمونة ..

وهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ وقد اختلف العلماء في العمل بحقيقة هذا اللفظ الخاص أو بمجازه حيث هو كناية عن ترك غير الماء من المأكول ونحوه نظراً إلى القرينة ، فجماعة على العمل بالثاني لأنَّ "العرف يدل" عليه فيكون من باب تعارض اللغة والعرف أو الحقيقة المترددة والمجاز الفالب ، وهو تحقيق حسن لكن مع انضباط العرف أو دلالته القرائن عليه ، وإلا تمسّك بالحقيقة لأنَّ البراءة فيما زاد عليها ، ولأنَّ إرادة العام من اللفظ الخاص ليس من أنواع المجاز المستعملة اصطلاحاً فكيف تتحمل عليه عند الاشتباه وإنما غايته أن يحمل عليه مع قصده أو ظهور القرآن بإرادته .

وقيل : يعمل على الحقيقة مطلقاً لأنَّ الأيمان إنما تبني على الألفاظ لا على

الفصول التي لا تتحتملها الألفاظ ولم تستعمل لغة "فيها كما إذا حلف على الصلاة وقال : أردت الصوم فإنه لا يقبل اتفاقاً .

العشرون : إذا حلف على فعل مستديم فحيث أنه يحصل باستدامته ، فإن يكون الفعل يناسب إلى المدة كما يناسب إلى الابتداء ، والضابط في هذه المسألة الفارق بين صورهان " ما لا يقدر بمدة كالبيع والهبة والتزويج وغيرهما من العقود واليقاعات والوطء والدخول ونحو ذلك لا يحيث باستدامتها لأن" استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشاءها ، إذ لا يصح " أن يقال : بعث شهرأ و لادخلت . و كذا الكلام في البقيمة وما يتقدّر بالمدّة كالسكنى والمساكنة والعقود والقيام واللبس والركوب والمشي فيحيث باستدامتها كابتدائها ، فإذا حلف أن لا يفعله حثت باستدامته لصدق الاسم بذلك لأنه يصح " أن يقال : لبست شهرأ و ركبت ليلة و سكنت سنة و ساكنته شهرأ ، ومثله الكلام في الباقي .

وقد يقع الاشتباه في بعض الأفعال فيتووجه الاشكال في حكمه إذ يحتمل حينئذ فيه مغایرة الابتداء والاستدامة ، فلا يحيث لو حلف لا يتطيّب باستدامة الطيب لأنه لا يقال : تطيّبت شهرأ بل منذ شهر وإن كان باقياً عليه كالطهارة على البقاء عليها . ويحتمل اتحادهما لأنه يصدق عليه الآن متطيّب ولا أنه محـرم عليه في الاحرام استدامته كابتدائه . والذي حقّقه المحقق في الشرائع هو الأول ، وهو الأقوى لأنه حلف أن لا يتطيّب ولم يحلف على أنه لا يكون متطيّباً ، وبين الأمرين فرق .

وأما تحرير استدامة الطيب على المحرم فبدليل خارج كتحرير شمه عليه وابتدائه ويحصل باستدامته ولصحة السلب الذي هو قرينة المجاز لأنه يصح " أن يقال : ما تطيّبت منذ يومين وما تطيّبت اليوم وإن كان الطيب باقياً عليه ، وهذا الوجهان آتيان في الوطء إذ لا يقال : طأت يوماً وشهرأ ، ومقتضاه أن" من حلف

أن لا يطأ لا يحثت باستدامته ما لم يعد بعد النزع . وأمّا تحرير الاستدامه على الصائم والمحرم كالابتداء ثابت فأشبهه الطيب .

وإذا نقرر ذلك فلو قال: لا دخلت داراً أو دار فلان وهو فيها لم يحصل له الحثت بالملكت فيها وإن تطاول زمانه حتى يخرج منها فيعود إليه فهناك يحثت . وكذا لو قال : لابعت وقد باع ولو بخيار فاستمر " عليه أو لا تزوجت والحال أن" له زوجة فلم يطلّقها .

ولو قال : لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب عليه التحول عنها إلى اليوم وإن كان قد أبقى رحله وأهل له لأن" متعلق يمينه سكانه بنفسه لا بأهله وممتاعه . كما أنه لا فرق في الحثت مع مكتنه بين أن يكون قد صدر منه إخراج أهله ورحله لم يصدر خلافاً لبعض العامة فيهما، ولا يحثت بالعود إليها لاسكني بل لنقل رحله وإن كان قد مكت ، بخلاف ما لو حلف على دخوله فإنه يحثت به وإن كان لنقل الممتاع .

ولو مكت بعد اليمين ولو قليلاً فإن لم يكن لأجل نقل ممتاعه حثت لصدق الاستدامه بذلك، ولو كان لأجله بأن نهض بجمع الممتاع وأمر أهله بالخروج وتلبّس بمقدّمات الخروج فهل يحثت ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم، لأنّه أقام فيها مع التمكّن من الخروج، وبهذا جزم العالمة في التحرير ولم يذكر سواه . وأرجحهما - وبه جزم في القواعد - المنع ، لأن" المستقل" بأسباب الخروج لم يعد ساكناً في الدار .

ويؤيده ما أجمعوا عليه من أنه لو خرج في الحال ثم" عاد لزيارة أو عيادة أو نقل ممتاع أو عمارة ونحو ذلك غير السكني لا يحثت ، ولأنّه قد فارقها في الحال وبمجرد العود لا يصيّره ساكناً .

أمّا لو احتاج أن يبيت فيها ليلة لأجل أن يحفظ فيها ممتاعه ففيه خلاف

إلى قولهن ، أجودهما عدم الحث لأن "الضرورة لا تجسام الحث بل ربّما نافت أصل اليمين . ولو خرج في الحال ثم "مر" بها مجيئاً لم يحيث لأن "مثل ذلك لا يعد" سكني . وإن تردد فيها ساعة بغير غرض فكذاك .

ويحتمل الحث ويشكل بعدم صدق السكني بذلك إذ ليس المراد بها المكث مطلقاً بل اتّخاذها مسكنأً وهو غير صادق بالتردد وإن مكث على وجه لا يصدق اسمها ، وهذا وارد على القول بالتفصيل الواقع عند الخروج إلا أنه يمكن الفرق بأنّها إذا كانت مسكنأً لا يخرج عنده بمجرد النية ، كما أن "المقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية" ، بخلاف من خرج عنها ثم "عاد فإنّه يخرج وجه عن اسم الساكن يحتاج في صدق الاسم عليه بعد عوده إلى إحداث إقامة يصدق معها .

الحادية والعشرون : الأصل المرجوع إليه برأ وحثنا في اليمين هو اتباع موجب الألفاظ التي تعلقت بها اليمين ، إلا أنها قد تقيد وتحصّن بنية تقرن بها أو باصطلاح أو قرينة أخرى كما بيّنناك عليه في المسائل السابقة ، وعليه قد فرعوا تملّك المسائل وغيرها .

فمنها : أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار ، فالمفهوم هو الدخول من الباب المعهود من خارج الدار إلى داخلاها ، فيحيث بالحصول في أعرصتها وفي أبنيتها ، بيوتاً كانت أو غرفاً أو غيرهما ، وسواء دخلها من الباب المعهود أم من غيره ، ولو من السطح على أصح "القولين" ، لا بالصعود إلى السطح بالسلم من خارج ولا من دار الجار وإن كان محيجاً من جوانبه ، خلافاً لبعض العامة حيث قد أحق المحوط بالدار لاحاطة حيطان الدار به والآخرين منهم حيث حكموا عليه بالحيث بمجرد صعوده وإن لم يكن محوطاً . هذا كله إذالم يكن السطح عليه بناءً مسقوفاً كالغرف والعشر و إلا كان طبقة أخرى في الدار وشمل قوله دخلها أو شيئاً منها فإذا كان متعلق بيمينه . كذلك ما إذا دخل الدهايز أو بين البابين لأنّه من جملة الدار ، ومن جاوز الباب بعد دخاؤه .

ولو كان الحلف على دخول البيت التي هي الدار بعرفنا لم يتناوله بقيمة

الدار ولا الغرفة فوقه أو في بقية الدار بعدم تناول البيت له، بخلاف الدار فإنها اسم للمجموع، وإنما يتناول البيت ما كان داخلاً عن بابه بحيث إذا غلقت الباب كان من ورائه. هذا كله إذا كان الحال حال الحاف خارجاً عن الدار أو عن البيت.

أما لو كان فيهما ولم يخرج لم ينحث بالاقامة فيهما لأن "مثل ذلك لا يبعد دخولاً، مما قد قررناه في ذلك الضابط من أنه لا يناسب إلى الزمان ولا يتقيّد به. فلا يقال: دخلت الدار شهراً ولا البيت يوماً، وإنما يقال: سكنت أو لبست أو أقمت. ولكن يقال: دخلت منذ شهر، كما يقال: بعثت منذ شهر.

وخالف بعض العامة في ذلك فحكم بالحنث كذلك مستنداً إلى أن "استمرار الدخول واستدامته في حكم ابتدائه شرعاً بقوله أنه لو دخل داراً مخصوصة ولم يعلم بحالها ثم علم ولم يبادر إلى الخروج لأن".

وهو استدلال ضعيف لأن "إنه ليس من حيث الدخول، بل من حيث اللبس المخصوص بعد العلم والكون فيه، فإن "التصرف فيه بذلك الكون متحقق" بالاستدامه وهو عملاً لا يفرق فيه بين الابتداء والاستدامه لأنه يناسب إلى المدة، بخلاف الدخول، والمعتبر من الدخول عند الاطلاق ولو في جميع بدنه والانتقال من خارج إليه بجميعه فلو أدخل بيده أو رأسه أو رجليه أو عضواً من أعضائه وسائر بدنه خارج ولو بعضاً لم يتتحقق الحنث، كما أنه لا يحيث لو حلف أن لا يخرج فأخرج بعض أعضائه وهو كائن في الدار، ويترتب هذا الحكم كما يتترتب دخول المسجدين للجنب والهائض دخولاً وخرجاً، فلا يتتحقق التحرير إلا بالدخول بجميع بدنه، ولا يتتحقق الخروج الواجب عليه إلا بالخروج بجميع بدنه.

وإذا حلف أن لا أدخل بيته حنت بدخول بيوت أهل الحضر ولا يحيث بدخول بيت الباذية إذا كان الحال حضريًّا، ويحيث به البدوي ومن له عادة

فإذا حلف على دخول البيت ، فإن نوى نوعاً معيناً منها حلت اليمين عليه ، وإن أطلق نظر ، فإن كان المحالف بدويتاً حنث بكل "شيء منها لأن" الكل" بيت عنده ، وإن كان من أهل الأعصار والحضر وسكان القرى لم يحمنت ببيت الشعر وأنواع الخيام ولا بدخول القبور وإن كانت بيوت الموتى لأنّها غير داخلة في الاطلاق ، فإن" المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت عند إطلاقه هو المبني" من تلك الأشياء . وفي المسألة قول بالحنث بدخول بيت الشعر ونحوه مطلقاً لدخولها في البيت لغةً وشرعاً .

(أاما) الأول ظاهر عند أهل البدية وهم مصدر اللغات وأهل اللسان، ولهذا يستشهد بكلامهم.

(وأماماً) الثاني فلقوله تعالى «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلَدِ الْأَنْعَامِ بَيْوَتَّا تَسْتَخْفُونَهَا»^(١)
واجيب بأنّ «الاستعمال أعمّ» من الحقيقة والمجاز، واهذا قال الله تعالى «وَأَوحَى
رَبُّكَ إِلَيْكُمْ أَنْ اتَّخِذُوا بَيْوَتَّا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرُشُونَ»^(٢) و قال تعالى
«إِذَا أَيَّهَا النَّعْلَ ادْخُلُوهَا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمُنَّكُمْ سَلِيمَانٌ وَجَنْوَدٌ»^(٣).

ولو سلمنا الحقيقة لغةً لكن العرف مقدم على اللغة كما قررناه فيما سبق ومن ثم "جزمنا بحث البدوي" به خاصةً دون المضري، وهنا أيضاً حكموا باختصاص لفظ الرؤوس عند إطلاعها بأنواع خاصةً كما تقدم بساته.

الثانية والعشرون: أو حلف : لادخلت دار زيد ولا كلامت زوجته ولا استخدمت عبده كان التحرير باليمين تابعاً للملك وللزوجية بالفعل على الأشهر.

(١) و (٢) و (٣) سورة النحل - آية ٨٠ و ٦٨٦ و ١٨٩ .

وربما قيل بما هو أعم وإن خرج عن ملكه واستحسن المحقق . وتقدير هذه المسألة : أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد وكان وقت حلفه مالكاً لها فباعها زيد ثم دخلها الحالف بعد بيعه لها، أو لا يكلم عبده أو يستخدمه أو زوجته فكلم بعدها زال مالكه عن العبد أو انقطع النكاح لم يحيث لأنّه حينئذ لم يدخل دار زيد ولم يكلم زوجته ولا عبده واستخدمه لخروجهما عن الملكية والزوجية ، حتى لو فرض أن زيداً قد اشتري داراً أخرى أو عبداً آخر أو تزوج امرأة أخرى حيث بالأخير دون الأول ، إلا أن يقول : إنما أردت الأول بعينه فلا يحيث لهما ، أو لو قال : أردت داراً جرى عليها ملكه أو عبداً كذلك أو امرأة جرى عليها زوجيتها في الجملة حيث بكل منهما . هذا إذا لم تقتضي الإضافة التعيين .

أما لو جرى بينها فقال : لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها ، قيل : يحيث لأنّه عقد اليمين على عين ملك الدار ووصفها بالإضافة فبقيت العين على بالإضافة ، وقيل : لا يحيث كال الأول .

واستحسن المحقق في الشرائع ، لأن المتبادر إلى الذهن تعلق الغرض بالملك والحرف لأجله فتغلب بالإضافة ، ولأنّها مستقرة فلابؤثر فيها التعيين الطاريء ولأنّه ليس نسبة الحكم إلى اليقين أولى بسبب بالإضافة ، وغايتها أن يكون العكس كذلك فيكون تابعاً لهما وهو المركب من بالإضافة والتعيين ، وليس زوال أحد الجزئين من المركب يخرجه عن كونه مركباً ، فلا يبقى الحكم المتعلق عليه باقياً وهو أقوى جداً .

وقد اختلف فتاوى العلامة فاستقرب في القواعد الأول ، وفي المختلف الثاني في ضمن تفصيل لا يخرجه عنه ، وفي التحرير تردد ، وكذلك في القواعد . ومحل هذا الخلاف ما إذا أطلق فلم يقصد شيئاً بخصوصه ، وإلا اعتبر قصده .

وإذا حلف: لادخات داراً فدخل براحاً و كان داراً سابقاً لم يمحن لخر وجه عن اسم الدار بزوال الآثار .

أما لو قال: لادخلت هذه الدار وكانت داراً وقت المحلف فانه دعى فصارت براحاً فهي موضع خلاف، فقال الشيخ: لا يمحن .

وفي نظر من حيث تعلق يمينه بالعين فلا اعتبار بالوصف . أما عدم المحن عند الاطلاق فأذنها بغير رتها براحة قد خرجت عن اسم الدار ، فلم يصدق أنه دخل داراً . وأما المعينة فالامر فيها كذلك ، إلا أنه قد عارض فيها الاسم الذي هو في قوة اسم الاشارة ، وفي تغليب أيهما على الآخر؟ وجهاً كما سبق بيانه . ويزيد هنا أن " الغرض من الوصف في السابق مقصود غالباً ، بخلاف الدار فإن" الحكم فيها تابع لمحض الاسم أو المشار إليه، وهو السر " في ترجيح المحقق في الشرائع زوال المحن بانتقال الوصف في المسألة السابقة واستشكاله هنا، إلا أنه يمكن أن يعكس الاعتبار ويقال: إذا كان زوال الوصف في المسألة السابقة أوجب زوال الحكم مع أن" حقيقة المخلوف عليه وهو المرأة والعبد والدار باقية فلا يزال الحكم هنا مع زوال حقيقة المخلوف عليه وهو الدار هنا أولى ، لأن" غرضه الدار المعتبر عنها بالبراح - بفتح الباء - وهي الأرض الخالية من البناء والزرع والشجر ، وهذه لا تسمى داراً حقيقة بل يمكن أن يقال بزوال حكم اسم الاشارة أيضاً، لأنها قد تعلقت بعين تسمى داراً، وهي اسم مركب من العرصة وما يشتمل عليه من البناء وآلات الدار ، ولاشك "أن" العرصة التي هي الجزء لذلك المركب غير المركب فلا يكون هو المشار إليه .

وربما ناقص بعضهم في اشتراط أمر زائد على العرصة في إطلاق اسم الدار بل زعم أنها اسم للعرصة ، وليست العمارة جزء من مفهوم الدار بل من كمالها، فإن" العرب في كلامهم ثروا وشعرأ قد أطلق الدار على العرصة كقول النابغة:

بادارمية بالعليا فالسند أقوت فظال عليها سالف الأبد فسمّاها داراً بعد أقواتها . ويقال : دار ربعة ودار بني فلان بصحاري ليس بها عمارة، وعلى هذا التقدير فالاسم والاشارة باقيان، عكس ماقيل في الأمر الأول . والحق أن إطلاق اسم الدار على العرصة مجاز، والاستعمال أعم من الحقيقة وعلامة المجاز هنا عدم تبادر الذهن إليها عند الاطلاق وصحّة سلبها عنها وشهادة العرف باتفاقه اسم الدار عنها .

ويتفرع على هذا التوجيه أيضاً وجه قد استوجه المحقق في المسألة السابقة دون هذه ، من حيث إن "المشار إليه في الأول تغيير وصفه بالإضافة وبقيت الاشارة وحصل التعارض بين الوصف والاشارة ، بخلافه في هذه المسألة، فإن "المشار إليه باق على حقيقته بزعم هذا القائل ببقاء اسم الدار مع بقاء اسمها ، فلا يلزم عدم الحث في الأول عدمه هنا، فلذا قد حكم بزواله في الأول واستشكّل في الثانية . الثالثة والعشرون :^(١) إذا حلف: لادخلات ولا أكاث أولالبسـتـ اقتضى ذلك التأيـدـ وإنـ بيـنـهـ بمـدةـ مـعيـنـةـ وـأـنـ اللهـ بـتـلـكـ النـيـةـ وـإـنـ عـيـنـ فيـ كـلـامـهـ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ إذا حلف على شيء أن يقتضي فوراً أو تراخيأً أو تكراراً أو مرّة لخر وجوهها عن مدلوله وإلا لازم التكرار، وفي الثاني لابد من الانتهاء عنه وفي جميع الأدوات إذا لم يخصه بوقت لأن فيه نفي الماهية مطلقاً وهو غير متحقق بذلك ، و هو ما يخوض من أن "الأمر بالفعل يقتضي التكرار ، بخلاف النهي ، وهو أصح القولين عند الاصوليين وأشهرهما .

وعلى القول الشاذ لهم في عدم دلالة النهي على التكرار يأتي مثله هنا في النهي . هذا عند الاطلاق بحيث لم يقصد تخصيصاً بزمن أو وصف . أمّا لو نوى بقوله: لا أفعل كذا وقتاً معيناً أو مدة معينة فحينئذ يعتبر

(١) وقوع السقط والتضييف في هذه المسألة أكثر من أن يصح .

ما نوى ، لأن "ذلك تخصيص للعام وتقيد للمطلق بالنية" ، والجميع صالحه له وإن كان لا يقبلها غيرها .

الرابعة والعشرون: إن العقد اسم للإيجاب والقبول ، فلما تحقق إلا بهما ، فإذا حلف لا يبيعن" فلا يبرأ إلا مع حصولهما منه . و كذلك لو حلف ليهبن" في المشهور . وللشيخ في الهمة قوله : أحدهما أنه يبرأ بالإيجاب وليس بمعتمد ، وقد نقل عن بعض الأصحاب أنه لو حلف أن لا يهب أنه لا يحث بالإيجاب وحده كالبيع . وقال في الخلاف : وهو مناف لكلامه في الإيجاب . وفي المبسوط قوله القولين معاً وهو يدل على تردد في المسألة ، والأقوى عدم الحث بدون القبول كغيرها من العقود .

ويستثنى من ذلك الوصيّة ، فإنّها عقد يقتصر إلى الإيجاب والقبول كما هو المشهور ، لكن ما كان قبولا لها المعتبر مخصوصاً بما بعد الموت إجماعاً وإن جاز قبله على الخلاف حقيقة الحث للحالف عليها بمجرد الإيجاب ، لأن "تعقل توقف الحث على ما يقع بعد الموت غير متحقق" ، إذ يجوز وقوعه وعدمه ، وأن المتبادر من الوصيّة عرفاً إذا قيل : فلان أوصى بكلّـا ، وقوله : أوصيت بكلّـا هو الإيجاب مع احتمال توقف الحث على القبول طرداً لباب العقود على وتيرة واحدة دليلاً لها هو السابق ، لكن الفاضل فخر المحة قيل في شرحه على القواعد ادعى الإجماع على أن "الوصيّة ليس القبول شرطاً في صحتها" ، بمعنى أنهـا تصح "أن تؤتـسـ بـدـوـنـهـ وـهـ شـرـطـ لـاجـزـءـ مـنـ السـبـبـ المـمـلـكـ ،ـ بـخـالـفـ الـبـيـعـ وـغـيرـهـ مـنـ العـقـودـ" وفي صحة هذه الدعوى نظر ، فإن "المعهود شرعاً من سببية سائر العقود أنها الإيجاب والقبول ، وأن القبول تمام السبب الممكـلـ وإن توـقـفـ عـلـىـ شـرـطـ وـهـ الموـتـ لأنـ تـأخـيرـ السـبـبـ يـجـوزـ أـنـ توـقـفـ عـلـىـ شـرـطـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـودـ المـسـبـبـ إـلـاـ مـعـ اـقـتـارـهـ بـهـ لـعـدـمـ الشـرـطـ وـاـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ كـمـاـ حـقـيقـ فيـ بـاـبـهـ وـمـنـ هـنـاقـيلـ إـنـ القـبـولـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـاـشـفـ عـنـ تـقـدـمـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـ الموـتـ ،ـ وـلـوـ كـانـ شـرـطاًـ مـاـ تـصـورـ تـقـدـمـ الـمـلـكـ قـبـلـهـ لأنـ المـشـرـ وـطـ

ممتنع التقديم على الشرط مطلقاً، وإطلاق العقد ينصرف إلى الصحيح منه دون الفاسد ولو خطأً، ولا يبرأ بالبيع الفاسد أو حلف لأبيعنٰ، ومثله غيره من العقود لأنّه حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لتحقيق خواص الحقيقة، فالمجاز فيه ما كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع ومن ثمّ حل عليه الاقرار، حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع دعواه إجماعاً وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه. ولو كان مشترٌ كَا بينهما لقبل منه تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشترٌ كة وانقسامه إلى الفاسد وال الصحيح أعم من الحقيقة، وحيث كان الإطلاق ينزل على الصحيح لا تبرأ ذمته بالفاسد لو حلف على الاتهامات، سواء كان فساده لعدم صلاحيته للمعارضة لذاته كالخمر والخنزير أم لفقد شرطه كجهالة المقدار والعين.

وقال الشيخ - رحمه الله - : الهمة اسم لكل عطيّة متبرع بها كالهدية والنحله والعمري والوقف والصدقة .

وفيه منع لأنّ العمري والنحله يتناولان المنفعة ، والهمة تتناول العين ، ولاشك في أنّ العطيّة المتبرع بها شاملة لجميع ذلك عيناً ومنفعة ، فيدخل في الأول الهدية والوقف والصدقة، وفي الثاني العمري، ولا كلام في ذلك إنّما الكلام في مساواة الهمة للعطيّة، فإنّ الظاهر من معناها عرفاً ولغة خلاف ذلك، وإنّها لا تطلق على همة المنفعة ولا على الصدقة طابينهما من الاختلاف اسماً ومقصوداً وحكمها. أمّا الاسم فإنّ من تصدق على فقير لا يقال وهبها .

وأمّا المقصود بالصدقة فهو التقرب إلى الله تعالى، والهمة ليس كذلك، وكذا الوقف سيّما على القول بعدم انتقاله إلى الموقف عليه ، ولو اطلقت الهمة عليه لصح إيقاعه بلفظها ، والسكنى والرقبي في معنى العمري ، وإنّما خصّ الشيخ العمري بالذكر لما روى أنّه عليه السلام قال ^(١) «العمري هبة من وهبت له» .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٦ باب ما قيل في العمري من كتاب الهمة .

وأنكر ابن إدريس ذلك وقال : لا يضر "الحالف على الهبة بالصدقة ، ومن جملته جواز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه دون الصدقة .

وقد استشكل المحقق تناول الهبة للوقف والصدقة لما ذكر ، والأقوى عدم دخول الوقت مطلقاً فيها ، وكذا الصدقة إذا كانت واجبة . أمّا المندوبة ففي دخولها احتمال مكان اشتراكهما في التبرع بالعين ، واشتراط القرابة في الصدقة لا ينافي لكون القرابة تشتمل عليها الهبة وإن لم تكن شرطاً، فمتي خالان تداخل العموم والخصوص .

ويقال : إن "كل" صدقة هبة ولا تتعكس كلياً، وربما دخلت الوصيّة في تعريف الشيخ أيضاً لكونها عطيّة متبرعاً بها ، غايتها أنها بعد الموت ، وليس في إطلاق العطيّة ما يخرجها ، نعم دخولها في الهبة أبعد .

الخامسة والعشرون : إذا حالف لا يفعل لم يتحقق الحنت إلا بال المباشرة له، فإذا قال : لا بعت أو لا شرطت فوكل فيه لم يحنث . أمّا لو قال : لا بنيت بيتاً فبناءه أمره أو باستئجاره فهو موضع خلاف ، فقيل : يحنث نظراً إلى العرف ، والوجه الصحيح أنه لا يحنث . ولو قال : لا ضربت فأمر بالضرب لم يحنث . وفي أمر السلطان تردد، أشبهه أنه لا يحنث إلا بال المباشرة أيضاً . والسر في ذلك الخلاف في أنه هل يقدّم اللغة على العرف أو بالعكس ؟ حيث لم يكن العرف شرعاً إلا وجب تقديمها بالاتفاق .

وأمّا التعارض بين الحقائق اللغوية والعرفية فهي موضع ذلك الخلاف، وفيها وجهان مبنيان على ترجيح المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ، فإن استويما في الاستعمال صار كالمشترك في المنع من ترجيح أحد أفراده بغير قرينة أو الحمل على الجميع على قوله ، وهذه المسألة ترجع إلى جميع هذه القاعدة ، لأن "البناء حقيقة لغوية في مبادرته ومجاز في الأمر به ، لكن قد غالب العرف في ذلك حتى أنه لا يبتادر من قول القائل : بنيت داراً وفلان بنى بيتاً إلا هذا

المعنى ، إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَمْ تَكُنْ مَهْجُورَةً أَصَادًا ، لَأَنَّ "مِنْ بَاشَرَ الْبَنَاءَ يَقُولُ : إِنَّهُ بَنَى أَيْضًا بِطَرِيقِ أُولَى ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْفُحُصٌ قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ صَدَرَ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالْأَمْرِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ عَلَيْهِ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا اعْتِيَارَهُ بِالْأَمْرِيْنِ .

وَأَمَّا نَحْوُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَالْحَقِيقَةُ الْلُّغُوِيَّةُ فِيهِ بَاقِيَّةٌ بِلَا مَعَارِضٍ ، وَإِنْ اسْنَدَ إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ فَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ الْمَجَازِيَّةِ ، وَيَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا يَحْمِلُ عَلَى مِبَاشِرَتِهِ ذَلِكَ ، فَلَا حَنْثٌ بِالْتَّوْكِيدِ ، كَمَا لَا يَبْرُأُ بِهِ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ ، وَالْحَالِفُ عَلَى الْبَنَاءِ يَحْنَثُ بِمِبَاشِرَتِهِ قُطْعًا .

أَمَّا حَنْثُهُ بِالْأَمْرِ بِهِ فَفِيْدِ الْوِجْهَيْنِ ، وَقَدْ أَسْتَوْجَهَ الْمَحْقِقُ فِيهِ وَالْعَالَمَةُ عَدَمَ الْحَنْثَ عَمَالًا بِالْحَقِيقَةِ كَمَا قَلَنَاهُ وَاسْتَصْحَابُ حُكْمِهَا . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْحَنْثِ بِهِ لِغَلْبَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِي الْعُرْفِ ، وَفِيهِ قُوَّةٌ .

وَمُثْلُهُ حَلْفُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُهِ كَمَا قَلَنَاهُ لِرَفْعَهِ عَنْ مِبَاشَرَةِ الْفَعْلِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِمِبَاشِرَتِهِ قُطْعًا ، وَفِي أَمْرِ الْوِجْهَيْنِ ، وَحُكْمِ الْمَحْقِقِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيهِمَا بِالْاِتْحَادِ وَالْبَنَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا . أَمَّا إِذَا نَوَى أَنَّ لَا يَفْعُلُ وَلَا يَفْعُلُ يَأْذَنَهُ أَوْ لَا يَفْعُلُ وَلَا يُأْمَرُ بِهِ فَلَا خَلَافٌ فِي الْحَنْثِ حِيثُ يَأْمَرُ غَيْرَهُ بِهِ . هَكَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ وَرَبِّمَا أَشْكَلَ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْلَّفْظَ مَفْتَضٍ لِفَعْلِهِ بِنَفْسِهِ حِيثُ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الْآخِرِ مَجَازٌ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالُ الْلَّفْظُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِجِيْعًا ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْ أَكْثَرِ الْاَصْوَلِيْنِ . وَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ إِنَّ أَكْثَرَ الْاسْتِعْمَالِ لِذَلِكَ مَبَازَرٌ وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ صَحِيحٌ فِي نَاوِي الْيَمِينِ مَعْ قَصْدِهِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَعْنَى مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، فَيَقُولُ : إِذَا نَوَى أَنْ

لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حنث ب مباشرته وبالأمر به لشمول المعنى وأراد بهذا المعنى إرادة مجاز وحده أو الحقيقة وحدها.

ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه خلاف وتردد ، والأقوى الحنث لتحقيق معنى المشتق منه ، وذلك لأنّه إذا حلف أن لا يبيع وأن لا يشتري ، فإن دفعا لنفسه فلا إشكال في الحنث لأنّ فعله لنفسه داخل في هذا الاطلاق قطعاً ، وإنما الكلام هل يتناول بيعه لغيره بالوكالة أم لا؟ فيه وجهان ، قد اختار المحقق وجاءة أنه يحنث لتحقيق البيع والشراء لأنّ "البائع والمشتري مشتقطان من البيع والشراء ، وقد تتحقق المعنى المشتق منه لأنّه أعم" من وقوعه لنفسه ولغيره . ووجه العدم صحة نفيه عنه عرفاً فيقال : ما بعت ولا اشتريت بل المشتري فلان والبائع زيد وأنا وكيله ، لأنّ "الأول أظهر".

السادسة والعشرون : إذا حلف ليضر بن عبده هائة سوط تعلقت اليمين بما يسمى ضرباً ، ولا يكفي فيه وضع اليد والسوط ورفعهما ولا الفغل" والقرص والحنف وتنف الشعر . وفي الوكرن واللطم وجهان ، أقواهما يحكم العرف فيه ، ولا يشترط فيه الإيلاء . وقيل : يشترط لدلالة العرف عليه لأنّ "اليمين لاتنعقد إلا مع رجحان الضرب بسبب حد أو تعزير أو تأديب ، ولا يحصل الغرض بذاته . وذهب الشيخ في المسوط وجاءة إلى إجزاء الضرب بالضفت من الحشيش إذا اشتمل على العدد ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى في قصة آية سوب حيث حلف ليضر زوجته فأمر الله تعالى بقوله "وخذ بيده كضفتاً فاضرب به ولا تحنث" ^(١) لأنّ الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوة بفعل الضارب ، وقد حصل بذلك ، ورده الأكثرون إلى أنّ المتبادر هو الضرب بالألة المعتادة للضرب كالسوط والخشبة ، وخص "الجزاء بالضفت" في الأخبار بحاله الضرورة كما في المحدود

التي تقام على المريض فلا يقع بها الحنت ولا البر .

وفيه نظر لأن " متعلق اليمين فيما فرضه الضرب بالسوط فكيف يجزي الضرب بغيره؟ لأن " حقيقته لغة " وعرفاً معايرة للحنث، والمناسب الأخذ بحقيقة المفظ لأنه مع اليمين على الضرب بالسوط لا يجزي غيره وكذا بالخشب . وأمّا مع إطلاق الضرب فيجزي ما حصل به من الآلات المعتادة له ، وحيث يجزي الضفت يشترط فيه أن يصيب كذلك واحد من الآلات الضرب جسده ولو بحسب الظن ليتحقق الضرب بذلك العدد، هكذا أطلقه غير واحد هنا، مع أنه سيأتي في باب الحدود عدم اشتراط وصولها إليه جمع ، بل يكفي انكباس بعضها إلى بعض بحيث ينساله نقل الكل ، فهنا أولى بذلك لما تفرد من أن " مقصود الحد " الردع عن اليمين ، الاسم والأية دالة عليه ، ومن المستبعد جداً في العدد المجتمع إصابة جميعه للبدن خصوصاً إذا اجتمعت الآلة كما قدر ذكره ، فالوجه التسوية بين الأمرين وحيلوة بعضها البعض عن إصابة نقلها كحيلوة الثياب وغيرها مما لا يمنع تأثير البشرة بالضرب ، والفرق هنا التخفيف وحصول المسمى كما هو ظاهر الآية ، فالاكتفاء بذلك أولى .

وأمّا اشتراط انعقاد اليمين المذكورة بكون الضرب سائفاً - إما مع رجحانه بحيث يكون المضرب مستحقاً له بحد أو تعزير ، أو متساوي الطرفين كالتأديب على المصالح الدينوية مع رجحان أحد الجانبين - فليس بمحقق الانعقاد على كل " حال ، لأن " في الصورة الأخيرة لا يتعين الضرب بل الأولى معها عدم الانعقاد ولا كفارة لأن " اليمين لا تتعقد على خلاف الأولى لرواية عبد العطار^(١) المتقدمة « قال : سافرت مع الباقي على مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره ، فقال الباقي : والله لأضر بك يا غلام ، قال : فلم أرده ضربه ، فقلت : جعلت فداك إتك حلفت لضربي »

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٦٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ١ .

غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله يقول: وإن تعفو أقرب للنحوى». وطريق هذه الرواية وإن كان ضعيفاً في الاصطلاح الجديد لكن العمل بها مشهور بين علمائنا، وبإمكان الاحتجاج أيضاً بعموم الآية وإن كانت مسوقة لغير ذلك.

السابعة والعشرون : يقع على القرآن اسم الكلام عرفاً ولغة . وقال الشيخ رحمه الله : لا يقع عرفاً، ويشكل بقوله تعالى «حتى يسمع كلام الله»^(١) ولا يحتم بالكتابة والإشارة لو حلف أن لا يتكلّم ، وهذا هنا مسألتان :

إحداهما: إذا حلف أن لا يتكلّم وانعقدت يمينه فقرأ القرآن عامداً عالماً ففي حنته به قوله مبنيان على ما ذكرناه من صدق الكلام به وعدمه، أحدهما العدم، ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في الخلاف لعدم بطلان الصلاة به مع بطلانها بالكلام ، ولأنَّ اسم الكلام عند إطلاقه مصروف إلى كلام الآدميين عرفاً في محاوراتهم، ولا يصدق عرفاً على من قرأ القرآن أنه تكلّم، ولو كان كلاماً خارج الصلاة لكن كلاماً فيها قاطعاً لها . والاجماع منعقد على خلافه ولأصله براءة الذمة .

وردَ بعدم الملازمة بين كونه كلاماً وعدم بطلان الصلاة به لأنَّ المبطل للصلاحة هو كلام الآدميين لا مطلق الصلاة لقوله عليه السلام^(٢) «إنَّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» ولأنَّ الكلام هو المنتظم من العرف المسموعة إذا صدرت عن قادر واحد، وهذا مذهب الأكثرين المحقق وابن إدريس والعلامة في المختلف وولده في شرح القواعد . والشهيد الأول - رحمه الله - في الإرشاد وافق العلامة في عدم الحنث به . وفي القواعد توقف في المسألة .

ومثله القول في التهليل والتسبيح لمشاركتهما لكلام الله في عدم إبطال الصلاة وكونه غير الكلام المعهود في المخاورات ومن صدق حدَّ الكلام عليه

(١) سورة التوبة - آية ٦.

(٢) عروى الثالثي ج ١ ص ١٩٦ ح ٤ وفيه «الصلاحة لا يصلح».

وقوله تعالى «آيةك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشى» والابكار^(١) فأمره بالتسبيح وذكر ربته كثيراً مع قطع الكلام عنه، فكأنّ الظاهر من الآية كون المأمور به ترك الكلام الناس لامطلق الكلام كذلك كر الله وقوله عَزَّوَجَلَّ «أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»^(٢) و «لا إله إلا الله» كلام نفيلة في الميزان خفيفة على الإنسان^(٣). وهذا أقوى.

ثانيةما: أنه لا يحيث في الكلام بالكتابة والإشارة لأنهما لا يسميان كلاماً لغة ولا رفعاً لصحته قوله : ما كلمه وإنما كاتبه وأشار إليه ، ولقوله تعالى «إني نذرت للمرجع صوماً فلن أكلم اليوم إنسيتاً...»^(٤) فأشارت إليه ولو كانت الاشارة كلاماً لامتنعت منها .

وذهب جماعة من علماء العامة إلى حصول الحنث بذلك لقوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً»^(٥) استثنى الرسالة من التكليم فيدخل الآخران بطريق أولى ، ولاستثنائه في الآية السابقة الرمز من الكلام وهو حقيقة في المتصل ، ولافرق - على هذين التقديرتين - بين إشارة الناطق والأخرس ، وإنما اقيمت إشارة الأخرس مقام النطق للضرورة كما تقدم في أحكام الأخرس .

الثانية والعشرون : إن "الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله أو فعل غيره ، كما لو قال : لا أدخل بلداً فدخل هو بفعله أو قعد في سفينة فسارت به أو ركب دابة أو حمله إنسان ، ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا

(١) سورة آل عمران - آية ٤١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٧٢ طبع بيروت .

(٣) لم تنشر عليه في مظانه .

(٤) سورة مريم - آية ٢٦-٢٩ .

(٥) سورة الشورى - آية ٥١ .

مع عدم العلم . ومنه ما لو دخل الدار وهو لا يعرف أنها الدار التي حلف على عدم دخولها لقوله عليه السلام في المستفيضة النبوية ^(١) وغيرها «وضع عن امتي الخطأ والنيسان وما اكرهوا عليه» ولأنَّ البعث والزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع اختيار الفعل ذا كراً لليمين ضرورة أنَّ كلَّ حالف إنما قصد بعث نفسه أو زجرها باليمين ، وهذا غير متصور إلا مع القصد إليها ومعرفته بها ، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المخلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين لأجلها ، إذ لا يتصور قصد البعث أو الامتناع حالي الجهل والنسيان .

وكذا حالة الاكراء، بل هنا أولى لأنَّ الداعي حالة الاكراء ليس للفاعل بل من غيره ، فلم تدخل هذه الحالة في اليمين ، والبعث على الاقدام و المنع منه إنما يتعلق بالأفعال الاختيارية لامتناع بعث أمره نفسه على ما يعجز عنه كالصعود إلى السماء .

وأيضاً لو حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه ، فكذا المعنى المتعلق به الحنث إذا وجد على وجه الاكراء يجب أن يلغو أنّه أحد سببي وجوب الكفارة ، ولا فرق على تقدير الاكراء بين أن يفعل المحالف المخلوف على تركه بنفسه بأن يحمله عليه التهديد والتخييف . وبغيره بأن يحمل إلى الدار التي حلف لا يدخلها مكرهاً .

وخالف بعض العامة في ذلك فحكموا بالحنث في جميع الفروع مستندًا في ذلك إلى وجود صورة المخلوف عليه ، والكفارة لانسقطر بالاعذار عندهم لأنَّه قد يجب أن يحيث نفسه ، ومع ذلك تلزمـه الكفارة كما لو كان حلفه على أن لا يفعل الواجب أو يفعل المحرم ، فإنَّ اليمين عندهم تتعقد على جميع ذلك وإنْ يجب الحنث . كما أنه لو حلف على ترك المندوب انعقدت واستحبَّ الحنث .

(١) المسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥ وفيه «وما استكرهوا عليه» .

إذا تقررت ذلك وقلنا بعد الحث فهل تتحلّل اليمين أم لا ؟ فيه قوله :
أحدهما نعم ، لوجود الفعل المخلوق عليه حقيقة ، فكان كما لو حلف عمداً وإن
افتقر في الكفاره وعدمها وقد حصلت المخالفة وهي لاتذكر ، وإذا خالف مقتضاه
بعد ذلك لم يحث . وقد حكموا بالإيلاء بأنّه لو وطّ ساهياً أو جاهلاً بطل حكم
الإيلاء مع كونها يميناً صريحة ، وكذا لو كانت أمة فاشتراها .

ووجه العدم أن "الاكراه والنسان والجهل غير داخلة تحتها ، فالواقع
بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين ، فإذا لم يتناوله ثم " وجد ما يتناوله لزم الحث .
وقد استقرب أول الشهيدين في القواعد الأول ونسبة إلى ظاهر الأصحاب
مؤذناً بدعوى الاجاع ، وسيأتي بيان كفاره اليمين وإن تقدم في الصوم ما يرشد
إلى بعضها .

كتاب النذر

وهو مصدر نذر بفتح الذال في الماضي وبضمها وكسرها في المضارع . وهو لغة "الوعد بخير أو شر" ، وشرعاً التزام فعل أو ترك بصيغة معينة سيأتي بيانها . والأصل فيه قبل الاجماع عليه آيات منها قوله تعالى «وليو فوا نذورهم»^(١) وقوله «يوفون بالنذر»^(٢) والأخبار المستفيضة النبوية منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» . وهذا الكتاب مشتمل على مطالب ثلاثة ، كل مطلب منها مشتمل على مسائل متعددة .

المطلب الاول

في بيان شرائطه التي لا تتعقد إلا بها

فمنها ما يتعلق بالنذر ، ومنها ما يتعلق بالمنذور به ، ومنها ما يتعلق بصيغته .

المسألة الاولى : فيما يتعلق بالنذر من الشرائط .

الأول : في اشتراط البلوغ والرشد ، وضابط الأمرين أن يكون مكلاً ، فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميضاً ولا المجنون مطلقاً إلا وقت إفادة ذي الأدوار إذا ونق بصحة تمييزه لأنهما مسلوباً بالعبارة من حيث الشرع وإن قبلها الطفل

(١) سورة الحج - آية ٢٩ .

(٢) سورة الإنسان - آية ٧ .

(٣) عوالى الثالى ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١ .

للتّمرين كسائر العبادات المفروضة ، لأنّ "الخطابات المتضمنة للأحكام الخمسة إنّما توجّه للمكلّف بالاتفاق لرفع القلم عن هذين .

وأمّا ما جاء في نذر الحسن والحسين عليهما السلام بالصوم ثلاثة أيام حيث مرضا فليس جاريًّا إلّا للتّمرين بظاهر الشريعة وإن كان في الحقيقة أنّهم كاملون الكمال الحقيقي الزائد على كمال كلّ كامل ، فلا يجوز الاستدلال به على التزام النذر إذا صدر من غير البالغ ، وكذلك سائر أفعالهم المتوقفة على البلوغ بظاهر الشرع بهذه المنزلة وهذه صورة بعض الأخبار الواردة في نذرهما عليهما السلام كما في كتاب المجالس للصادق بسندين أحدهما عن ابن عباس^(١) والآخر عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في قوله تعالى «يوفون بالنذر» قال : مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهو صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله عليهما السلام ومعه رجالان ، فقال أحدهما : يا أبو الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله ، فقال : أصوم ثلاثة أيام شكرأً لله عز وجل ، وكذلك قالت فاطمة عليهما السلام ، وكذلك قال الحسنان عليهما السلام وكذلك جاريّتهم فضة ، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً ... إلى آخر الفضة وليس فيها تصريح بسوى المشروعية منهما ، ولا شك في انعقاده تمريناً فيكون البلوغ والعقل في الصبي شرطين في اللزوم دون الصحة .

الثاني : في اشتراط الاسلام ، فلا يصح نذر الكافر لأنّه ليس من أهل التقرب وقد ذكر غير واحد من الأصحاب أنّه يستحب له إذا أسلم الوفاء بما نذر حال كفره لما روى^(٢) «أنّ عمر قال لرسول الله عليهما السلام : إني كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجahiliyyah ، فقال له النبي عليهما السلام : أوف بندرك . ولأنّه لا يحسن أن يترك بسبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير . وفي هذا الاستدلال نظر لأنّ الخبر عامي والتعليل عليل ، وأكتفاءهم في دليل السنن بمثل ذلك من أبعد بعيد ،

(١) أما في الصدوق مجلس ٤٤ ص ٢١٢ ح ١١ طبع بيروت ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ٥ ح ٥ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٧٧ مع اختلاف يسير .

ولكنهم - قدس الله أرواحهم وطهر أشباحهم - اعتمدوا في هذه القاعدة على ما اعتمدوا به مأذندهم مهذبوا وليتهم لم يكونوا التلك استندوا، فإن "الاستحباب والكرابة حكمان شرعاً إن يتوافقان على صحة المستند كما في الإعجاب والحرام وقد نبهنا على ذلك غير مرّة وبيتنا ضعف ما استندوا إليه دلالة وإن صح طريراً.

الثالث: يشرط في النذر إذا كان امرأة ذات بعل زوجة أو متعة إذا كان المنذور به من التطوعات إذن الزوج كاليمين ولم يذكرها مستندًا سوى الشهرة بين المتأخرین والقياس على اليمين، ووجه القياس عليها في الامانة مشابهته له في الالتزام لله تعالى في كثير من الأحكام ولتسميتها يعيننا في رواية الوثياء^(١) عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إن» لـي جارية كنت حلفت منها بيمين فقلت: لله على أن لا أبعها أبداً وبـي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: فـللـه بقولك له».

ووجه التقريب والاستدلال في هذه الرواية: أن قوله «حلفت» مع أن الصيغة صيغة نذر وهو وإن كان وقع من كلام السائل إلا أن الإمام عليهما السلام أقره عليه فكان كتلفظه به. وقد وقع في الدروس ما هو أصرح في الاستدلال في هذا الحديث حيث قال في آخره: فـللـه بـنـذـرـكـ . وقد نقله ثانى الشهيدين في شرح الممعنة كما في الدروس . ووجه الاستدلال بما ذكرناه تبعاً للمدروس .

وفي المسالك نقله كما في كتب الأخبار التي بأيدينا وهو: فـللـه بـقولـكـ . ووجهه بما ذكرناه ثم قال: وفيه نظر لأنهما معنيان مختلفان . واتفاقهما في بعض الأحكام لا يقتضي تساويهما في هذا الحكم ، وإطلاق اليمين عليه في الرواية مجاز لوجود خواصه مع عدم فهمه من إطلاق النفي وجواز سلبه عنه وغيرهما ويجوز للإمام عليهما السلام إقراره على المجاز خصوصاً مع تصريحه في السؤال بكونه نذراً

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ٢٧ ح ١١ وفيهما «حلفت فيها - ولـيـ إـلـىـ ثـمـنـهـ» .

أيضاً حيث قال : فقلت : لله على ... إلى آخره .

وفي نظر لأنَّ الامام عليه السلام لم يقره عليه وإنما بيَّن غلطه بقوله «فَلَهُ بِنَذْرِكَ» وَكَذَا قَوْلَهُ «بِقَوْلِكَ» تنبِيَّهًا على خطئه في هذه التسمية سؤالًا مع إمكان جعل اللام للقسم كما ذكره البعض، فيكون من اليمين وإن كان المقسم بها فاذرأ . وبالجملة : أنَّ الاستدلال به أخفى ، والأولى الاستدلال عليه في المرة بصحيَّح عبد الله بن سنان ^(١) على ما رواه المُحَمَّدون الثلاثة في كتبهم الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلَّا يأذن زوجها إلَّا في حجٍّ أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة رجها . وفي بعض النسخ «أو صلة قرابتها» .

وفيه : أنَّه قد اشتمل على ما لا يقبل به كاشتراط الاذن في عتقها وصدقتها وتدبيرها وهبتها بالاتفاق على عدم اشتراطه ، فيوجب الاختلال في الاستدلال على أنَّ القائل بالاشتراط خصه بغير المال من العبادات البدئية كما نقله المحقق الثاني في كتابه النواادر .

ومن هنا جمله البعض على الاستحباب لأنَّه معارض في الأخبار بصحيحة الحلبي وقد مر ذكره في الوصيَّة ، وفيها تصحيح عتقها وصدقتها ، وزوجها كان كذلك واحتُمل بعضهم فيه التقيَّة ، ومنهم من جعل قوله «في مالها» متعلقاً بما تقدم من العتق والصدقة والتدبير وجعل قوله «ولا نذر إلَّا يأذن زوجها» فيكون معنى الكلام ليس للمرأة مع زوجها أمر يعني شرط استئماده في هذه الأمور المذكورة ، بل لها الاستقلال بهذه الأشياء في مالها ، ثم بيَّن اشتراط النذر به .

وفيه من التكليف ما لا يخفى بقرينة الاستثناء الذي وقع في آخره . نعم قد ورد في خبر سماعة ما يدلُّ على إطلاق اليمين على ما يشمل النذر صريحاً ،

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ح ٤ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٢

ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ١٥ ح ١ .

و كذلك العهد ، فتشمله أخبار اشتراط اليمين بإذن الزوج وإن كان الأطلاق مجازاً لأن" المجاز المشهور كالحقيقة كما يعرف بالاستقراء وتتبع الأخبار .

الرابع : قد اشتهر بين الأصحاب حتى كاد أن يكون مجتمعاً عليه توقف نذر المملوك على إذن المالك ، فإن بادر لم ينعقد وإن تحرر لأنّه قد وقع فاسداً ، وإن أجاز المالك ففي صحته تردد ، أشبهه اللزوم كما ذكره المحقق وغيره ممن تأخّر عنه ، وام يذكروا له أيضاً دليلاً سوي أخبار الحجر عليه في نفسه وماله وانتفاء أهلية ذمته لاستلزم شيء بغير إذن المولى .

أما في اليمين فالاجماع منعقد والأخبار متفقة على هذا الاشتراط ، وعلى تقدير تعميم معنى اليمين ولو مجازاً يدخل النذر في أخبارها كما قلناه في المرأة . ويمكن الاحتجاج له بالخصوص بما رواه الحميري في كتاب قرب الأسناد بإسناده عن الحسين بن علوان ^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علِيَّاً عليهما السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده» .

والأكثر لم يذكروا الولد مع مشاركته لهما في الحكم خصوصاً للزوجة . وفي الدروس تبعاً لجماعة من الأصحاب ألحقو بهما ، ولا وجه لافرداد عن الزوجة لكنه مسلوب المستند بالخصوص ولا دليل له سوى أخبار اليمين بناءً على التعميم . فـ « على القول بتوقف نذر الثلاثة أو بعضهم على الأذن فالكلام فيما لو بادر قبل الأذن هل يقع باطلأً أو يصح مع الإجازة ؟ كما سلف خلاف مشهور » وظاهر الأخبار أنه يقع باطلأً ، نعم روایة الحسین بن علوان محتملة لتأخير الإجازة بعد ، أما لو زالت الولاية قبل إبطاله فلا تأثير لها في صحته لفقد الشرائط عند إيقاعه ، وأقرب المجازات هي نفي الصحة وإن احتمل نفي اللزوم . الخامس : يشترط فيه حالة النذر إليه القصد والنية ، فلا يصح من المكره والسكران ولا الغضبان الذي لاقصد له ، لكن لافرق في الارتكاب بين الواقع للقصد

(١) قرب الأسناد ص ٥٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ١٥ ح ٢٠

رأساً وغيره كما في نظائره من النكاح والبيوع والعتق والطلاق، وقد دلت الأخبار المستفيضة المقدمة على فساد هذه المعاملات به سيما في الطلاق والعتق، ولأنَّ المعتبر قصد الصيغة الخاصة وإن بقي القصد إلى غيرها وهو منتفٍ في المكره عليها وإلا لم يكن مكرهاً. وأما السكران والغضبان على وجه يرتفع قصده فأصل القصد منتفٍ عنهم، وقدمت الأدلة في الطلاق والعتق بذلك إلاإنَّ الغضب مراتب ولا بدَّ في إفساده من بلوغه حدَّاً ينتفي القصد معه رأساً.

ال السادس: وممَّا يشترط فيه انتفاء الحجر عليه في المطال لسفه إذا كان المندور عبادة مالية . أما لو كانت بدنية صحيحة نذر السفه والمفلس بعد حصول الحجر عليه ولو التزم المفلس مالاً في الذمة من غير تخصيصه بما وقع عليه الحجر عليه صحيحة أيضاً ويؤديه بعد البراءة من حقوق الفرقاء ولو عينته في ماله كما لو كان أعمق أو وهب في مراعاته بالفالك . ومثله ما لو نذر عتق العبد الممرهون، ويتحتم إلغاؤه كما لو نذر عتق عبد غير مملوك له .

المسألة الثانية : فيما يتعلق بالمندور به ، وضابطه المتفق عليه أن يكون طاعة كالعبادات الراجحة، وامرار بالطاعة ما يشتمل على القربة من العبادات الممعودة ، فلو كان مباحاً أو مرجحاً لم ينعقد .

ففي صحيححة أبي الصباح الكناني^(١) « قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : على نذر ، قال : ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً .

وفي موئذنة أبي بصير^(٢) كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يقول : على نذر ، فقال : ليس بشيء إلا أن يسمى النذر فيقول : نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي » الحديث .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ٢ .

(٢) النوادر ص ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٧ .

وخبر علي بن أبي حزرة عن أبي بصير^(١) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : على نذر ، قال : ليس بشيء حتى يسمى شيئاً ويقول : على» صوم أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هدياً ، فإن قال الرجل : أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما تهدي البدن».

فما اطلق في صحيح الحلبـي^(٢) عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمـه ، قال : إن سـمـيـه فهو الذي سـمـيـه ، وإن لم يـسـمـه فـليـسـ عليه شـيـء يـعـبـدـهـ علىـ أـنـ المـسـمـيـهـ أـحـدـ الـعـبـادـاتـ بـقـرـيـنـةـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ وـكـذـلـكـ صـحـيـحـهـ الآخـرـ^(٣) كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ اـشـتـرـاطـ التـسـمـيـةـ .

وخالف أول الشهيدـينـ فـيـ الدـرـوـسـ فـاـكـتـفـيـ بـكـونـهـ مـبـاحـاـ مـتسـاوـيـ الـطـرـفـينـ دـنـيـاـ أـوـ دـيـنـاـ ، وـنـقـلـهـ عـنـ الـبـعـضـ وـلـمـ يـعـيـسـهـ ، وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ^(٤) الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـلـهـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـدـمـ بـيـعـ الـجـارـيـةـ وـقـدـ أـمـرـهـ بـالـوـفـاءـ بـهـ ، وـالـبـيـعـ مـبـاحـ إـذـ الـمـ يـقـرـنـ بـعـوـارـضـ مـنـ جـمـجـةـ ، وـإـطـلاـقـهـ أـعـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـعـادـهـ لـوـ قـصـدـ بـهـ مـعـنـيـ رـاجـحاـ كـمـاـ لـوـ قـصـدـ بـنـذـرـ الـأـكـلـ التـقـوـيـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ أـوـ عـمـلـ دـنـيـوـيـ أـوـ تـرـكـهـ مـنـعـ الـنـفـسـ عـنـ الشـهـوـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـرـبـماـ أـشـكـلـ عـلـىـ بـعـضـهـ تـفـرـيـعاـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـعـادـ نـذـرـ الـمـبـاحـ مـاـ لـوـ نـذـرـ الـصـدـقـةـ بـعـالـ مـخـصـصـ ، فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ اـتـقـافـأـمـعـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ هـوـ الـصـدـقـةـ الـمـطلـقـةـ أـمـاـ خـصـصـيـةـ الـمـالـ فـمـبـاحـةـ ، فـكـمـاـ لـاـ يـنـعـقدـ لـوـ خـلـصـتـ الـإـبـاحـةـ فـكـذـاـ إـذـ تـضـمـنـهـ الـنـذـرـ .

ويقوـىـ الاـشـكـالـ ماـ حـكـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـواـزـ جـعـلـ الصـلـاـةـ مـنـذـورـاـ فـيـ مـسـجـدـ مـعـيـنـ هـمـاـ هـوـ أـزـيـدـ مـزـيـةـ هـنـهـ كـالـحـرـمـ وـالـمـسـجـدـ الـأـقصـىـ ، مـعـ أـنـ الـصـلـاـةـ

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣ و فيه «حتى يسمى النذر»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٣ وبهـما «على صوم الله».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ٢ ح ١ ٠

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٥ ٠

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١ ٠

في المسجد سنة وطاعة ، فإذا جازت مخالفتها لطلب الأفضل ورد مثله في الصدقة بالمال المعين .

وجوابه: أن "الصدقة المطلقة وإن كانت راجحة إلا أن" المنذور ليس هو المطلقة وإنما هو الصدقة المخصوصة بالمال المعين ، وهو أيضاً أمر راجح متشخصاً لذلك المال المخصوص ، فالطاعة المنذورة إنما تعلقت بالصدقة بذلك المال لامطلاقاً فكيف يجزي المطلق عنه ؟ وأيضاً أن "الطاعة المطلقة لا وجود لها في الخارج إلا في ضمن المعين من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من المشخصات ، فإذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصر الطاعة فيه كما تنحصر عندهم في متعلقاتها ، فلا يجزي غيرها مما هو أفضل منها ، ولأن" فتح هذا الباب من المناوشة يؤدي إلى عدم تعين شيء بالنذر حتى صوم يوم معين وحجّ سنة معينة وغير ذلك ، فإن "الصوم والحجّ" في أنفسهما طاعة وشخصيتها يوم أو سنة مخصوصين من قبيل المباح ، وذلك باطل اتفاقاً . ثم " بهذه الشرط من كونه سائعاً خرج ما كان محراً بالاتفاق ، فلا ينعقد نذر المستفيضة المتفق عليها من قولهم عليهم اللعنة «لأنذر في معصية» ، وقد تقدمت في اليمين بطرق عديدة .

منها موئلة زرادة ^(١) «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه . ومثله موئلة الآخرى ^(٢) .

وصحيح منصور بن حازم ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال رسول الله عليه السلام : لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال : - ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١ .

(٢) النهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٣١٢ وفيه «أي شيء لا نذر فيه» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ٢٢٢ .

وفي الخصال^(١) في حديث الأربعمائة عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام «أنه قال : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم». وموثقة أبي الصباح الكناني^(٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفني به ، وليس من رجل جعل عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتذكره إلى طاعة الله». ومعبرة إسحاق بن عمارة^(٣) عن أبي إبراهيم عليهما السلام كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : سأله : أفال رسول الله عليهما السلام : لا نذر في معصية ؟ قال : نعم».

وكذلك ما كان من جوحاً محكموماً بكراته بحيث يكون الأولى فعلاً أو ترکه كما في موثقة زراة^(٤) المتفقمة لقوله «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلاحظ عليك فيه». وكذلك أجمع الأصحاب على ذلك لأن "أقل" مراتبه أن يكون ساعفاً ولو بالمعنى الأعم، فيشمل المباح والواجب والمندوب. المسألة الثانية : فيما يتعلق بصيغته، حيث إن "النذر وإن كان في الأصل هو الوعد لكنه نقل إلى التزام الفعل الراجح بصيغة معينة مع تسمية المنذور به، وتلك الصيغة هو أن يقول إذا كان النذر مطلقاً غير مشرط لله على "نعم" يذكر المنذور به ويسميه ، وبدون ذلك لا يعقد .

وكذا المشرط شكرأً أو زجرأً كما سيأتي بيانه وتقسيمه ، وقد تقدم في صحيحه أبي الصباح الكناني^(٥) ما يدل على ذلك حيث قال «النذر ليس بشيء حتى

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٢١ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ح ٣٦ و فيه «جعل لله عليه»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ٦ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧

ح ١٢ وفيهما «عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله ...» .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢١٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ٢ وفيهما «ليس النذر بشيء» .

بسم الله شيئاً لله صياماً أو صدقةً أو هدياً أو حجتاً.

وصحىحة منصور بن حازم^(١) وقد تقدم ذكرها أيضاً عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال: إذا قال الرجل: على المشي إلى بيت الله الحرام وهو محرم بحجته وعلى
هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي إلى بيته، أو يقول: لله
على أن أحرم بحجته، أو يقول: لله على كذا وكذا.

وفي مرسى الفقيه^(٢) قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل أغضب فقال: على
المشي إلى بيت الله الحرام، فقال: إذا لم يقل: لله على "فليس بشيء".

وصحىحة سعيد بن عبد الله الأعرج^(٣) كما في كتاب النوادر لأحمد بن
محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله
ويحرم بحجته والهدي فقال: ما جعل الله فهو واجب عليه.

ويفهم من مثل هذا الخبر أنه يشترط مع الصيغة نية القرابة لامجر التلفظ
بها مجرد عن هذه النية، فإنه لا ينعقد أيضاً، ولو قصد مع نفسه بالنذر لا لله لم
يكن نذراً بلا خلاف بين أصحابنا.

ويبدل عليه مضافاً إلى تالك الأخبار مونق إسحاق بن عمّار^(٤) بل صحىحة
قال: قلت للصادق عليهما السلام: إنني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين أصليهما في السفر
والحضر، فأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إنني لا كره الإيجاب أن
يوجب الرجل على نفسه، فقلت: إنني لم أجعل لها الله على إنما جعلت ذلك على نفسي
أصليها شكر الله وإن اوجبه الله على نفسي، فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم.

ومقتضى هذه الأخبار أن المعتبر نية القرابة جعل الفعل لله وإن لم يجعله

(١) الكافي ج ٤٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٦ .

(٣) النوادر ص ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ١ ح ٨ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ٤ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

غاية له ، وربما اعتبر بعضهم جعل القربة غاية كأن يقول بعد الصيغة : قربة إلى الله ونحو ذلك كنظاماته من العبادات . والأصح الأول ، لحصول الفرض على التقدير بنعموم النصوص . والمراد بنيمة القربة أن يقصد بقوله « الله » كذا معناه ، بمعنى أنه لا يكتفي بقوله « الله » من دون أن يقصد به معناه ، وإلا فالقربة حاصلة من جعله الله ولا يشترط معه أمر آخر كما في رثاء . وكذا لا يكتفي الاقتصر على نية القربة من غير أن يتلفظ بقول « الله » كما دلت عليه الأخبار السابقة .

المطلب الثاني

في تقسيمه إلى المطلق والمشروط

وذلك لأنّه إما بر أو زجر أو تبرع ، ويشتمل هذا البحث على مسائل :

المسألة الأولى: أن النذر ينقسم في نفسه إلى نذر بر وطاعة وإلى نذر زجر ولجاج ، ونذر البر نوعان : نذر مجازاة ونذر تبرع ، والمجازاة أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، ونذر التبرع القزام شيء ابتداءً من غير أن يعلقه على شيء ، وهو المعتبر عنه بالنذر المطلق .

المسألة الثانية: أن كل واحد من الزجر والمجازى عليه إما أن يكون طاعة أو معصية أو مباحاً ، ثم إما أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجاً عنهما لكونه من فعل الله كشفاء المريض ، ومتعلقه إما فعل أو ترك ، فهذه جملة صور المسألة .

والجزاء على الطاعة كقوله : إن صَلَّيْتَ فِلَّهَ عَلَىْ صوم يوم منـار، أي: إن وفـقـنـي الله للصلـاة صـمت شـكـراً . والـزـجـرـ عنـها كـذـكـ إـلـأـ أـنـهـ قـصـدـهـ الزـجـزـ عنـهاـ وـعـلـىـ الـمـعـصـيـةـ كـقـوـلـهـ: إـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـلـلـهـ عـلـىـ " كـذـاـ زـجـرـأـ لـنـفـسـهـ عـنـهـ أـوـ شـكـرـأـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ البرـ"ـ فـيـقـصـدـ كـذـكـ . وـالـأـوـلــ مـنـهـاـ مـنـعـقـدـ دـوـنـ الـثـانـيـ . وـفـيـ جـاـنـبـ النـفـيـ كـقـوـلـهـ: إـذـاـمـ اـصـلـ"ـ فـلـلـهـ عـلـىـ "ـ كـذـاـ دـوـنـ لـمـ أـشـرـبـ الـخـمـرـ فـإـنـ قـصـدـيـ الـأـوـلـ .

الجز وفي الثاني الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس .
وفي المباح يتصور الأمران نفياً وإثباتاً كقوله : إن أكلت أولم آكل فالمه
على " كذا شكرأ على حصوله أو زجزأ على كسر الشهوة .
ويتصور الأقسام كلها في فعل الغير كقوله : إن صلى فلان أو قدم من سفره
أو أعطاني إلى غير ذلك من أقسامه .

وضابط المنعقد من ذلك كله ما كان طاعة وقصد بالجزاء الشكر أو تر كها
و قصد الضر ، وبالعكس في المعصية ، وفيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون
الضر ، وبالعكس في المعصية وفيما خرج عن فعله في المباح الراجح ديناً يتصور
الشكر ، وفي المرجو حضر الضر وعكسه كالطاعة ، وفي المتساوي الطرفين يتصور الأمران ،
ومثله : إن رأيت فلاناً فللله على " كذا ، فإن أراد إن در ذقني الله رؤيته فهو نذر بر ، وإن
أراد كراهة رؤيته فهو نذر لجاج .

المسألة الثالثة : إن " من نذر مبتدئاً بغير شرط كقوله : لله على " أصوم ونحو
ذلك ففي انعقاده قولان :

أحدهما : نعم ، وهو اختيار الأكثرون ، بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الوفاء
لعموم الأدلة كتاباً وسنة ، مثل قوله تعالى "إني نذرت لك ما في بطني محرراً" ^(١)
وقوله تعالى "يوفون بالنذر" ^(٢) وأطلق فيهما ، وقوله عليه ^{صلوات الله} ^(٣) "من نذر أن يطيع
الله فليطعه" ، وفي المستفيضة المتفقمة كروايه الكثاني عن الصادق عليه السلام ^{عليه السلام} «ليس من
شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه أنته لا ينبغي له أن لا يفوي به» إلى غير ذلك
من الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها .

(١) سورة آل عمران - آية ٣٥ .

(٢) سورة الانسان - آية ٧ .

(٣) عوالى الثالثى ج ٢ ص ١٢٣ ح ٣٣٨ .

والثاني : العدم ، ذهب إليه المرتضى مدعياً عليه الاجماع أيضاً لما ثبت عن تغلب أن " النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم ، واجب بمنع الاجماع وقد عرض بمثله لما نقل عن غيره عن العرب من أنه وعد بغير شرط أيضاً . وبالجملة : فلا مستند للمرتضى في الحقيقة بل الأخبار التي قدمناها وغيرها أن" من قال : لله علي " فكفاره يمين .

المسألة الرابعة : لابد أن يكون الشرط في النذر سائغاً إن قصد الشكّر والجزاء ، والمراد بالسائغ ما قدمناه وهو البجائز بالمعنى العام ، فيشمل المباح والواجب والمندوب كقوله : إن صلیت الفرض أو صمت شهر رمضان أو حجيجت أو صلیت النافلة ونحو ذلك .

لكن يرد عليه حينئذٍ ما لو كان الشرط مكررًا أو مباحًا من حوجًا في الدنيا، فإن جعل الجزاء شكرًا على فعله لا يصح، ولو أردت بالسائع الجائز بالمعنى الأخص وهو المباح - خرج منه ما إذا جعله مندوباً أو واجباً، ومع ذلك يخرج ما لو كان من فعل الله تعالى كقوله : إن رزقني الله و كذلك أو عافاني من مرضي و نحو ذلك فإنه لا يوصف بالسائع ، فالأخير جعل المعتبر منه كونه صالحًا لتعلّق الشكر به إن جعل الجزاء شكرًا ، وكونه من حوجًا سواء بلغ حد " المنع أم لا إن قصد الضرر فيشمل جميع أفراده . وأمّا الجزاء فيشترط كونه طاعة مطلقة كما تقدم تقريره في الأشهر .

الخامسة: أن "الممنذور به إذا كان مطلقاً كمن نذر صوماً مطلقاً فأقله يوم
وله الزيادة عليه تبرعاً. وكذا لو نذر صدقة مطلقة اقتصر على أقل" ما يتناوله
الاسم وهو ما يتمول عادة. وإذا نذر. حقيقة من الحقائق لزمه ما تصدق به تلك
الحقيقة ، وليس مختصاً بما ذكر من الأمثلة وهو موسم وفاق .

^(١) قال : قاتل أبي عبد الله وحمل عليه مرسلة الحسن بن الحسين المؤلوبي

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٢٤٣ .

اللهم : الرجل يقول **علي** "نذر ولا يسمى شيئاً ، قال : كف" من بر "غلط عليه أو شدد" .

وكذا لو نذر العبادة مطلقاً أجزاءً أن يختار منها ما شاء في التقرير الخبر مسمع بن عبد الملك ^(١) عن أبي عبدالله **الله** "أن" أمير المؤمنين **الله** سُئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق بر غيف » . فيكون النذر قابلاً للإجفال والتفصيل ، فإن قيده وجب عليه ما قيده به فلة وكثرة ، لكنه أو قيده لكتير وجب عليه الصدقة بثمانين دهماً ، ولم يتبع العرف في مثله للتفصيص عليه من الشارع .

ففي مرسلة علي بن إبراهيم كما في الكافي ^(٢) لما سُم "المتوكل" نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكبير فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقوال مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر ، فقال رجل من ندامه يقال له صفوان : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المתוكل : من تعني ويبحث ؟ فقال : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن آخر جاك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة ، فقال المתוكل : قد رضيت يا جعفر بن محمود ، صر إليه وسله عن حد المال الكبير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي **بن محمد** **الله** فسألته عن حد المال الكبير فقال له : المال الكبير ثمانون ، فقال جعفر : يا سيدي إنه يسألني عن العلم فيه ، فقال أبو الحسن **الله** : إن الله يقول : «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» ^(٣) فعدداً تلك المواطن وكانت ثمانين » . ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول ^(٤) مرسلاً .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١ وفيه «صفوان» بدل «صفوان» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٣ ب ٢ ح ٠١ .

(٣) سورة التوبة - آية ٢٥ .

(٤) تحف العقول ص ٣٥٧ طبع بيروت .

ورواه الطبرسي - رجه الله - في الاحتجاج^(١) عن أبي عبدالله الزبيدي .
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره^(٢) عن محمد بن عمرو «قال : إنَّ المُتَوَكِّلَ - لعنه الله - أُعْتَدَ » وذكر فحوه .

وفي التهذيب^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

و بإسناده في الحسن عن أبي بكر الحضرمي^(٤) «قال : كنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ فَنَدَرَ لَهُ شَكْرًا إِنْ عَافَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يَسْمُّ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِشَمَائِينَ دَرَهْمًا فَإِنَّهُ يَجْزِيهُ، وَذَلِكَ يَسِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَقَدْ نَصَرَ كُمَّالَ اللَّهِ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ» وَالكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ» .

وفي كتاب معاني الأخبار^(٥) في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ كَثِيرٍ فَقَالَ : الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى «لَقَدْ نَصَرَ كُمَّالَ اللَّهِ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ» وَكَانَتْ ثَمَائِينَ مَوْطَنًا» .
وروى العياشي في تفسيره^(٦) عن يوسف بن السخت «قال : اشتكي المُتَوَكِّلَ - لعنه الله - شَكَّةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ لَهُ إِنْ شَفَاهَ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ كَثِيرٍ ، فَعُوْفَى مِنْ عَلَيْهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمَنْجَمِ : لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمْكَ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةِ - فَأَمَرْتُ أَنْ يَكْتُبْ لَهُ فِي سَأَلَهُ ، فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ : تَصَدَّقَ بِشَمَائِينَ دَرَهْمًا ، فَقَالَ : هَذَا غَلْطٌ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَكَتَبَ : قَالَ اللَّهُ لَرْسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَقَدْ نَصَرَ كُمَّالَ اللَّهِ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ» وَالْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٥٧ طبع النجف الاشرف.

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ذيل ح ٠١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٠٢ .

(٥) معاني الأخبار ص ٢١٨ ح ١٤ طبع مكتبة الصدق، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٠٣ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ٣ ح ٠٤ .

فِي هَذِهِ ثَمَانُونْ مَوْطِنًا ، فَثَمَانُونْ دَرَاهِمًا مِنْ جَمِلَةِ مَالِ كَثِيرٍ .

وَالْمَرَادُ بِالدَّرَاهِمِ الْمُحْمَولُ عَلَيْهَا هِيَ الدَّرَاهِمُ الشَّرِعيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ
عِنْدِ إِطْلَاقِ الشَّارِعِ لَهَا . وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمُعْهُودِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَقْتُ النَّذْرِ .
وَرَدَّهَا الْحَلَى إِلَى مَا يَتَعَامِلُ بِهِ دَرَاهِمُ كَانَتْ أَمْ دَنَافِيرُ ، وَهُوَ شَانٌ . هَذَا كُلُّهُ مَعَ
الْإِطْلَاقِ .

أَمَّا لِوَقْدِنْدِنْ نُوَعًا خَاصَّاً فَلَا إِشْكَالٌ فِي تَعْبِينَهُ ، وَالْحَكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى نَذْرِ الشَّيْءِ
الكَثِيرِ كَمَا هُوَ مُوْرَدُ الرِّوَايَاتِ . وَأَوْلَى مِنْهُ لِوَنَذْرِ دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ ، وَفِي الرِّوَايَاتِ
الْمُرْسَلَةِ جَعَلَ مُوْرَدُ النَّذْرِ الْمَالَ الْكَثِيرَ كَمَا عَبَرَ بِهِ الْمُحْقِقُ وَجَمِيعَهُ .

وَفِي تَعْدِيَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا لِوَنَذْرِ أَنْ يَتَصَدِّقُ بِشَيْبَ كَثِيرَةٍ أَوْ دَنَافِيرٍ كَثِيرَةٍ
وَجَهَانٌ : مِنْ خَرْوَجِهِ عَنْ مُوْرَدِ النَّصِّ الْمِخَالِفِ لِلأَصْلِ ، وَمِنْ أَنَّ الْكَثِيرَ إِطْلَاقٌ
الكَثِيرِ بِذَلِكَ الْعَدْدِ عَلَى كُلِّ "شَيْءٍ" ، وَبِهَذَا حَكْمُ الْعَالَمَةِ فِي الْمُخْتَلَفِ وَالْشَّهِيدِ فِي
الدُّرُوسِ بِهِ ، وَتَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ ثَانِي الشَّهِيدَيْنِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ اسْتَعْمَلَ لِغَةً "وَعْرَفَ" فِي
غَيْرِ ذَلِكَ الْعَدْدِ دَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ تَقْرِيرٌ شَرِعيٌّ مُطْلَقاً وَهُوَ مُقْدَمٌ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعِ
الْمُنْعِنِ . فَالْمُسْتَنْدُ مِنْ غَيْرِ الْإِجَاعِ كَمَا تَرَى لَا يَخْلُو مِنْ قَصُورٍ، إِلَّا أَنَّ "مَقْتَضِيَّ" ذَلِكَ
اَطْرَاسِيلِ وَحَسْنَةِ الْحَضْرَمِيِّ لِكُنْتَهُ مُخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ .

أَمَّا لِوَقْدِنْدِنْ خَطِيرٍ أَوْ جَلِيلٍ فَسَرَرَهُ بِمَا أَرَادَ كَمَا تَقْدِيمُ فِي الْوَصَايَا وَالْأَقْرَارِ ،
وَمَعَ تَعْذُرِ التَّفْسِيرِ بِالْمَوْتِ يَرْجُعُ إِلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ الْوَارِثُ مَقَامُهُ فِي التَّعْبِينِ بِمَعْنَى
أَنَّ لِهِ إِحْدَاثُ التَّعْبِينِ وَالصَّدَقَةِ بِمَا أَرَادَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَرَادُ الْمُوْرَدِ ، لِأَنَّ الْوَاجِبُ
فِي ذَمَّةِ الْمُوْرَدِ أَمْرٌ كَلِّيٌّ ، فَيَتَأْدِي بِمَا يَخْتَارُهُ الْوَارِثُ كَمَا يَتَأْدِي بِمَا يَخْتَارُهُ الْمُوْرَدُ
وَكَانَ كَمَا لِوَنَذْرِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ وَأَطْلَاقٍ . وَلَوْ كَانَ النَّاذِرُ قَدْ أَفْرَرَ "أَنَّهُ قَصَدَ شَيْئاً
مَعْيَنِيْنَا" فَلَا إِشْكَالٌ فِي لِزْوَمِهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الْوَارِثِ .

المطلب الثالث

في بقية أحكام النذر وما يتعلّق بتلك الضوابط والقواعد
ممتّا جاءت به النصوص

وفيه مسائل :

ال الأولى : أن النذر إذا استكمل شرائطه المتقدمة وجب الوفاء به ، فإن كان مطلقاً فـلا إشكال في استحباب المبادرة إليه لما فيه من المساعدة إلى سبب المغفرة المأمور بها والخروج من خلاف من جعل الأمر المطلق منزلاً على الفور ، ولكن يجوز التأخير لأن النذر المطلق وقته العمر ، والفور غير واجب على الأصح كما هو المشهور ، وبتضييق عند ظن الوفاة أو ضعف عنه . وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب المبادرة إليه وهو شاذ . أمّا لو كان موقتاً وجب إتباع ما وقّت عليه بالاتفاق ، والنصوص به مستفيضة .

المسألة الثانية : لا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة مشروعة كما هو مجمع عليه عند الإمامية وأكثر العامة . وذهب بعض العامة إلى انعقاد النذر ووجوب صوم يوم آخر مكانه ، وربما قال بعضهم : إنّه لو صامه خرج عن نذره ، وفاده واضح .

ويدل على هذا ما تقدم في كتاب الصوم من أنه إذا نذر يوماً معيناً فوافق أحد الأيام المحرّم فيها الصوم كيوم العيدين وأيّام التشريق ومني وأيّام المرض وأيّام الحيض وجب عليه الإفطار واستحب له القضاء ، وربما قيل بالوجوب ، وقد تقدم ذلك كله ، وفي صحاح ابن مهزيج ومحاتباته وغيرها الصریح بذلك ، و فيها يقضي يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى .

الثالثة : لا ينعقد صوم يوم لا يتمكّن منه كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد من سفره بعينه ولم ينذره دائمًا ، فإن المشهور بين الأصحاب أنّه لا ينعقد نذر

مطلقاً، لأنّه إن قدم ليلاً لم يكن قد ومه نهاراً فيكون في يوم حتى ينتظر في أنّه هل يصوم أم لا؟ وهذا بناء على أنّ اليوم اسم للنهار خاصة كما هو المعروف لغةً وعرفاً فلم يوجد يوم قد ومه فيكون مفقود الشرائط، وإن قدم نهاراً فقد مضى قبل قد ومه جزء من النهار، فإن أوجبنا صوم بقيّة اليوم وجعلناه متعلق النذر لزم انعقاد صوم بعض يوم والأصحاب لا يقول به وإن قلنا بوجوب مجموع اليوم لزم تكليف ما لا يطاق لأن الجزء الماضي منه لا يقدر النذر على صومه عن النذر، ولا فرق على هذابين أن يقدم النذر صائم لذلـكـاليـومـ نـدـباًـ أوـ وـاجـباًـ أوـ غيرـ نـاوـيـ للصوم لاشراك الجميع في المقتضى.

ونقل في الشرائع قوله بأنه إن قدم قبل الزوال ولم يكن النذر أحدث ما يفسد الصوم انعقد نذره ووجب عليه صومه لأنّ هذا القدر من النهار قابل للصوم ندبأ بل واجباً على بعض الوجوه فلا مانع من انعقد نذره، كما لو نذر إكمال صوم اليوم المندوب خصوصاً قبل الزوال. وهذا القول قوي جداً سيما قد جاء في أخبار القضاة عن شهر رمضان ما يدل على جواز الصوم ولو ذهب عامّة النهار. ومن هنا قال ثانى الشهيدين في المسالك بعد ذكره القول الثانى: وهذا فوى بل يتحمل انعقاده وإن قدم بعد الزوال وما يحدث ما يفسد الصوم بناء على صحة الصوم المندوب حينئذٍ فينعقد نذره. ولو كان صائماً ندبأ زاد الاحتمال قوة لأنّه حينئذ صوم حقيقي مندوب فيكون نذر طاعة.

ويمكن بناء الحكم على أنّ المتنقل إذا نوى الصوم نهاراً هل يكون صائماً وقت النية أم من ابتداء النهار؟ فعلى الأول يتوجه عدم صحة النذر لأنّ المفهوم من صوم يوم قد ومه صوم مجموع اليوم ولم يحصل، وعلى الثانى يصح اصدق الصوم في المجموع واستبعاد الباقى للماضى.

ويمكن رجوع الخلاف إلى أمر آخر وهو أنّ النذر إذا التزم عبادة وأطلق تسمية الملتزم ينزل على نذره أم لا؟ فيه وجهان:

(أحدهما) أنته ينزل على واجب من جنسه لأن المندور واجب فيجعل كالواجب ابتداءً من جهة التبرع لقرب الواجب من الواجب.

(والثاني) ينزل على الجائز من جنسه لأن لفظ النادر اقتضى التزام المجاز لا الواجب، فلا معنى للتزامه مالم يتناوله لفظه، ولعل هذا أظهره وعليه تتفرع مسائل كثيرة، منها المسألة المذكورة، فإن نزلناه على الوجوب انتفي انعقاد نذر يوم قدمه بعد الزوال فطاماً لأن الواجب لا ينعقد حينئذ مطلقاً، وقبل الزوال يتوجه الانعقاد لأن الواجب قد ينعقد حينئذ فيما لو أصبح غير نافياً للصوم ثم نوى القضاء عن شهر رمضان قبل أن يتناوله، فإن الأقوى صحة صومه حينئذ فليكن في النذر كذلك.

وأما إذا قلنا بعدم صحة الصوم عن الواجب لاشتراط تبييت النية ليلاً لم يصح النذر لعدم صحة الواجب في أثناء النهار، وإن حملناه على ما يصح من جنسه صح في الحالين، وأن الصوم المندوب ينعقد في أثناء النهار مطلقاً، على ما ينعقد النذر ولو قدم بعده مطلقاً على ما مر تحقيقه.

وإنما يبقى الكلام فيما لو قدم قبل الزوال، فإن كان قد أحقناه بما يصح وإن كان مندوباً صح، وإن أحقناه بالواجب وقلنا بصحته صح أيضاً، وإلا فلا وعلى تقدير الصحة لو علم ليلاً قدمه نهاراً لغير أثر أو جبت له ذلك جازله نيتها ليلاً، لكن في وجوبه نظر لوجهين: أحدهما أن العلم العادي الذي بنيت عليه أحكام كثيرة شرعاً حاصل، والآخر جواز تخلفه، والأوجه الوجوب في النية ليلاً وإن علم مجيئه بعد الزوال لأن المندور بمجموع اليوم الذي يقدم فيه وهو متتحقق بقدومه في جزء من النهار، بل يمكن صرف مجموعه إلى النذر بسبب العلم السابق

كما هو مختار أول الشهيدين في الدروس .

ولو قال : لله علي "أن أصوم يوم قドومه و أراد صوم ذلك اليوم من الأسبوع دائمًا سقط صوم ذلك اليوم الذي جاء فيه - لما تقدم من المانع - ووجب عليه مثل صوم ذلك اليوم فيما بعد لثبوت المقتضي لوجوب صومه وهو النذر مع انتفاء المانع ، لأنّه كان قد نشأ في اليوم الأول من مضي بعض اليوم الموجب لعدم انعقاد صوم الباقي وهو منتفٍ فيما بعده ، لأنّه إذا قدم مثلاً يوم الجمعة والنذر في قوة التزام صوم يوم الجمعة دائمًا فإذا سقط اليوم الأول لعارض بقي الثاني ، وهكذا فيجب نية صومه ليلاً كغيره من الواجبات ، ويوصف مجمله بالوجوب ، ولو قلنا بانعقاد يوم قدوته مطلقاً صح "الجميع" .

ولو صادف ذلك اليوم في شهر رمضان صامه من شهر رمضان خاصةً وسقط النذر فيه لأنّه كالمستثنى فلا يقضيه أيضًا .

ولو اتفق ذلك يوم عيد فلا خلاف في وجوب إفطاره لتحرّيم صومه على كلّ حال . وفي وجوب قصائه قولان قد مر " ذكرهما في الصيام .
 أحدهما : - وهو الذي اختارة المحقق - رحمه الله - وجماعة ممّن تأخّر عنه - العدم ، لأنّ وجوب قصائه مفرغ على صحة نذرته ، وصحته موقوفة على قبول الزمان للصوم حتى يكون طاعة ، والعيد مما لا يصح " صومه شرعاً ، فلا يدخل تحت النذر ، فهو مخصوص بالافطار ، كما أنّ شهر رمضان متعمّن صومه بعينه فلا يتناولهما النذر .

والقول الثاني : الوجوب ، وإليه ذهب الشيخ وجماعة لصحيحه علي بن مهزيار^(١) « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفر أو

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١٠ ح ١ وفيهما « أو

أضحى أو أيام التشريق - وضع الله عنه الصيام » .

من ضر ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ أم كيف يصنع ياسيني؟ فكتب إليه: قد وضع الله صيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى». ولأنَّ اليوم المعني من الأسبوع كيوم الاثنين مثلاً قد يتحقق فيه العيد وقد لا يتحقق فيتناوله النذر بخلاف شهر رمضان، فإنَّ وقوعه فيه أمر معلوم، ولهذا وقع الاتفاق على عدم تناوله حيث لم يعلقه بالمشيئة بلفظ «إن» لأنَّ «إن» تختص بالمحتمل لا بالمحقق.

وفي نظر ، لأنَّ من جملة المسؤول عنه ما يجب قضاوه قطعاً وهو أيام السفر والمرض، والمشيئة كثيراً ما تقع في كلامهم كالبيه مجرد التبرك كما قال الله تعالى «لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله»^(١) وهو اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعي .

نعم ، قد وقع في مضمون هذه الرواية إشكال لتشريحه في الحكم بين يوم الجمعة وغيرها من الأيام المحرمة، وغاية الصوم يوم الجمعة أن يكون مكروهاً، ومكره لعبادة ينعقد نذره لرجحانه في الجملة، فإذا حالها في هذا الحكم لا يناسب الوجوب ولا الاستحباب على هذا التقدير، إلا أن يتلزم مشاركة المكره للمحرم في ذلك . وأعلم أنه لو وقع في شهر رمضان - وقد لا يتحقق كما أنَّ العيد قد يقع في ذلك اليوم وقد لا يقع بخلاف الأربعة - فإنه لا بد منها، وذلك واضح.

الرابعة: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهر بن متابعين في كفارة كان موضع خلاف ، فقال الشيخ - رحمه الله - : يصوم في الشهر الأول من الأيام المذكورة عن الكفار تحسيناً للتتابع ، فإذا صام من الثاني شيئاً وحصل التتابع شرعاً صام ما بقي من الأيام عن النذر لسقوط التتابع فيرفع المانع .

وذهب بعض المتأخر بن إلى سقوط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع

(١) سورة الفتح - آية ٢٧ .

فينتقل فرضه إلى الاطعام ، وليس بشيء ، فالوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن النذر ، ثم لا يسقط به التتابع شرعاً سواء كان في الشهر الأول أم الثاني لأنّه عذر لا يمكن الاحتراز عنه . ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخذه وذلك إذا وجب على ناذر يوم معين كيوم الاثنين لكونه يوم قドوم زيد أو غيره فصادف صوم شهرٍ متبعين في كفارة على وجه التعيين كالمُرتبة فهـى موضع الخلاف في تقديم تلك الكفارة على النذر أو تقديمها عليها أقوال :

(أحدـها) تقديم الكفارة فيما يجب تتابـعـه على النذر ، وذلكـ الشـهرـ الأولـ والـيـوـمـ الأولـ منـ الثـانـيـ بـحـيثـ يـحـصـلـ لـهـ شـهـرـ وـيـوـمـ مـتـابـعـانـ ، وـيـتـخـيـرـ بـعـدـ ذـالـكـ فيـ الشـهـرـ الثـانـيـ بـيـنـ صـومـ الـمـعـيـنـ عـنـ النـذـرـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ صـومـ الـكـفـارـةـ بـدـوـنـ أـنـ يـصـوـمـ هـىـ عـنـ هـىـ لـفـوـاتـ التـتـابـعـ لـتـخـلـلـ ذـالـكـ الـيـوـمـ ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ بـصـوـمـهـ عـنـ الـكـفـارـةـ وـقـضـائـهـ عـنـ النـذـرـ ، هـذـاـ فـيـمـاـ تـحـقـقـ وـجـوـبـ مـتـابـعـتـهـ .

وـأـمـاـ فـيـ بـقـيـةـ الشـهـرـ الثـانـيـ إـنـهـ يـمـكـنـ صـومـهـ عـنـ كـلـ "ـوـاحـدـ مـنـ الـوـاجـبـيـنـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـضـرـ"ـ بـالـآـخـرـ لـأـنـقـاءـ اـشـتـرـاطـ التـتـابـعـ فـيـ الـكـفـارـةـ حـيـثـيـزـ فـيـتـخـيـرـ . (ثـانـيـهاـ) صـومـهـ عـنـ النـذـرـ ، وـلـاـ يـصـحـ"ـكـفـارـةـ لـأـنـ"ـ شـرـطـهـ التـتـابـعـ وـهـوـ مـسـتـحـيلـ لـوـجـوـبـ صـومـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ عـنـ النـذـرـ فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـ الصـومـ مـنـ الـخـصـالـ كـالـاطـعـامـ إـقـامـةـ لـتـعـذـرـ شـرـطـ الصـومـ مـقـامـ تـعـذـرـهـ ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـحـلـيـ فـيـ سـرـائـرـهـ .

(وـثـالـثـيـهاـ) ماـ قـدـمـنـاهـ - وـهـوـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـيـنـ - وـهـوـ تـقـديـمـ النـذـرـ ، وـلـاـ يـقـطـعـ بـتـتـابـعـ الـكـفـارـةـ لـأـنـهـ عـذرـ لـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ فـمـنـهـ كـأـيـتـامـ الـحـيـضـ وـالـمـرـضـ وـالـسـفـرـ الـضـرـوريـ سـوـاـ فـيـ ذـالـكـ الشـهـرـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـوـىـ .

وـاعـلـمـ أـنـ"ـ مـوـضـعـ هـذـاـ خـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـكـفـارـةـ مـعـيـنـةـ كـكـفـارـ الـظـهـارـ وـقـتـلـ الـخـطـأـ ، فـلـوـ كـانـ مـخـيـرـةـ لـمـ يـجـزـهـ الصـومـ عـنـهـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ الطـعـامـ لـأـنـقـاءـ الـضـرـورةـ إـلـىـ التـفـرـيقـ بـإـمـكـانـ الـتـكـفـيرـ بـالـخـصـلـةـ الـأـخـرىـ عـلـىـ تـقـديـرـتـهـ عـلـىـهـ ،

وإلا كانت كالمعينة. وأنه لا فرق في ذلك بين تقدم سبب الكفارة على النذر وتأخره لاشتراكهما في المقتضي وهو تعين اليوم للصوم المنذور، وإنما يتوجه الفرق لو قلنا بتقديم الكفارة وقضاء اليوم عن النذر، فإنه على تقدير تقدم النذر يكون قد أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد وجوب صوم اليوم بالنذر فيجمع بينهما بالقضاء، بخلاف ما إذا تقدمت الكفارة، لأن حينئذ يكون كالمستثنى كما استثنى الواقع في شهر رمضان، واحتمل بعضهم هنا القضاء أيضاً، لأن "الوقت غير متعين لصوم الكفارة بخلاف شهر رمضان".

الخامسة: من نذر أن يصوم زماناً لزمه صوم خمسة أشهر، وذلك لأن "الزمان من الحقائق الشرعية الثابتة بالنصوص، وإلا فهو من الألفاظ المبهمة لغة" وعرف الصالحة للقليل والكثير، فكان حق نذر صومه أن يكتفى بصوم يوم الذي هو أول مرتب أزمان الصوم. ومثله من نذر أن يصوم حيناً فإنه يحمل على صوم ستة أشهر لتلك النصوص أيضاً، وفي ذلك ثبوت الحقائق الشرعية.

فمن تلك الأخبار رواية السكوني^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والعين ستة أشهر، لأن الله يقول «تؤتي أكلها كل حين ياذن ربها»^(٢).

ورواية أبي الريبع الشامي^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنه سُئل عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: قد أتي أبي في مثل ذلك فقال: صم ستة أشهر فإن الله يقول «تؤتي أكلها كل حين ياذن ربها» يعني ستة أشهر». ومثل هذين الخبرين ما رواه العياشي في تفسيره^(٤) بطرق عديدة عنه

(١) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥ ، الوسائل ج ٧ ص ٤٨٤ ب ١٤ ح ٢ .

(٢) سورة إبراهيم - آية ٢٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١ وبهما «اتى على (ع) في مثل هذا» .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١ .

لعله إلا أنها خصيصة الأسناد في الاصطلاح الجديد، ومن هنا طعن عليها بذلك.
وقد اجتى عنه بأن "الشيخ عمل بمضمونها وتبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه
مخالف فكان جابرًا لضعفها . وحيث إن هذه المسألة نقدمت في الصوم لم يحتج إلى
إرخاء عنان الكلام فيها ، هذا كله إذا أطلق ولم يعيّن شيئاً.
أما لو نوى به زمانًا معينًا فإن كان ذلك الزمان ممّا يصلح للصوم تعين
وإلا فلا .

السادسة : إذا نذر صلاة فأقل ما يجزيه ركعتان لأنهما ممتا وضفت الصلاة
عليهما شرعاً فرضاً ونفاذ ، وقد مر فيمن نذر عبادة مطلقة أنه يتخيّر بين صلاة
ركعتين وبين صيام يوم وبين الصدقة بما يتمول .
وقيل: يجزي بنكعة واحدة لأن الله قد تعبّد بها في الجملة كما في الوتر.
وهذا مذهب ابن إدريس، واستحسن المحقق في الشائع وجاءة، وربما بني هذا
الخلاف على ما تقدم من أن المعتبر هو أقل واجب أو أقل صحيح، فعلى الأول
الأول وعلى الثاني الثاني .

ويتفرع على ذلك أيضًا وجوب الصلاة قائمة أو يجوز ولو جالساً لجوازه في
النافلة ، وكذلك في وجوب السورة عند من أوجبها في الواجبة ، إلى ذلك من
الجهات التي يفترق فيها الواجب وال الصحيح مطلقاً .

وكذا الكلام في إيقاعها على الراحلة وإلى غير القبلة راكباً أو ماشياً ،
ولو صرخ في نذره أو نوى أحد هذه الوجوه المشروعة فلا إشكال في انعقاده ، وفي
جواز العدول عنه إلى الأفضل الوجهان، والأجود اتباع القيد المنذور به مطلقاً.
ويستفاد من قوله هذا «إن» أقل ما يجزيه ركعتان» أنه لو صلي أزيد
من ركعة صح وهو كذلك مع إتيائه بهيئة مشروعة في الواجب أو المنذوب على
الوجهين كالثلاث والأربع بشهادة وتسليم . وقيل: إنه لا يجزي إلا ركعتان لأن

المنذور فعل صار واجباً ولم يتعبد في النواول إلا بر كعتين بالتسليم. ففي شرعيّة ما بعد الر كعتين بنية الندب وجهاً : من سقوط الفرض بالر كعتين فلا وجه للوجوب ، ومن جواز كون هذا الواجب كلياً ، ودخول بعض أفراده في بعض لا يخرج الزائد عن أن يكون فرداً للكلّي ، وإن جاز تر كه كمانبت في الر كعتين والأربع في مواضع التخيير .

ومثله الكلام في التسبيحات المتعددة في الر كعتين الأخيرتين والر كوع والسجود وهذا يتّجه مع قصد الزائد ابتداء .

وخبر مسمع بن عبد الملاك ^(١) المتقدم عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام سُئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صلى ر كعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف» دال على عدم الاجتناء بالر كعة لو نذر الصلاة .
 السابعة: لو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنّه طاعة راجحة . أمّا لو خلّى عن الر جحان كمالاً لو نذر الصلاة في مكان لامزية للصلاة فيه على غيره فإنّه موضع خلاف . فقيل: لا يلزم، ونحب الصلاة وحدتها في أيّ مكان وتردد في ذلك المحقق ، وجزم بجماعة من المتأخرين باللزوم ، والأخبار حالياً عنه وعموم الكتاب والسنة وإطلاقهما دالان على القول الأخير . وأجابوا عن عدم رجحان المكان من أنَّ المنذور ليس هو المكان خاصة حتى يرد لأنّه لارجحان فيه بل الصلاة الواقعة في المكان، ولا شبهة في رجحانها فـينعقد نذرها كالصلاحة المنذورة في الوقت مطلقاً لأنّهم قد أجمعوا عليه ، ولا يجزي فعلها في غيره من الأوقات سواء كان أدنى منه مزية أو مساواً أو أعلى .

وفرق القائلون بتعيين الوقت دون المكان بأنَّ الشارع جعل الزمان سبباً للوجوب ، بخلاف المكان فإنّه من ضرورة الفعل لاسبيبية فيه .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨ ، انوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣ .

ويضعف بأئمه لا يلزم من سببية بعض الأوقات بنص "الشارع مزيّنة في بعض الصلوات سببية الوقت الذي يعيّنه النذر، فإن" هذا الوقت الذي يعيّنه بالنذر لا سببية له متعلقة بوجوب المنذور فقط، وإنما سببيته النذر، والزمان و المكان أمران عارضان ومطلقيهما من ضرورة الفعل ومعيّنهما بتعيين النذر، فائي" رابطة سببية الوقت بالصلاحة الواجبة بالأصل وبين الوقت الذي هو بتعيين النذر؟ واجيب عن هذا الإيراد بأن" السببية في الوقت حاصلة على كل" تقدير وإن كان ذلك بالنذر، لأنّا لا نعني بالسببية إلا توجّه الخطاب إلى المكلّف عند حصول الوقت، وهو حاصل هنا ، ولا يتتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعاً للزمان. وتنظر في ثاني الشهيدين في المسالك بأن" الوقت المعين بالنذر إذا كان مطلقاً كيوم الجمعة مثلاً فتوجّه الخطاب إلى النذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على وجه التعيين بالأمر فيه كالنذر المطلق بالنسبة إلى العمر ، غايته أن" هذا مختص" بالجمع الواقع في العمر ، فتوجّه الخطاب فيه على حد" توجّهه على تقدير تعيين المكان من دون الزمان ، بل هذا أقوى حيث إن" الخطاب متوجّه إليه بسبب ما أوقعه من صيغة النذر في أن يؤدي الفعل في ذلك المكان ويسعى في تحصيله لقدرته عليه في كل" وقت بحسب ذاته وإن امتنع بعارض على بعض الوجوه ، بخلاف الزمان فإنه لا قدرة له على تحصيله مع اشتراكيهما في أصل تقييد العبادة المنذورة بهما ، فيجب تحصيلها على الوجه الذي عيّنه عماداً بعموم الأوامر الدالة على وجوب الوفاء بالنذر على وجهه ، إذ العبادة الخارجة قيدها غير منذور وإنما المنذور العبادة في ضمن القيد.

وإذا تفرد ذلك ، فإن قلنا بتعيين ذي المزينة خاصة لم يصح" له العدول إلى مادونه ولا إلى مساويه ، وهل ينعقد بالنسبة إلى ما فوقه؟ فيه وجهان ، فقيل : نعم ، لأنّه مأمور بيقاعها فيه ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، والمحضون متضادان لتضاد" الأكوان ، والنهي في العبادة مقدس . وقيل: لا، فيجوز العدول إلى

الأعلى لأن نسبة ذي المزية إلى الأعلى كنسبة مالامزية فيه إليه ، و التقدير
إاتا نحو ز العدول عملا لامزية فيه، فكذا هنا.

وربما اجيب عن الأول بأنّه إن أراد بالأمر بِإيقاعها فيه مطلقاً فهو عين المتنازع، وإن أراد في حالةٍ ما لم يدلّ على مطلوبهم وعن الثاني بأنّا نمنع اتحاد النسبتين لأنّه في المتنازع ينعقد في الجملة، وما خلا عن المزية لا انعقاد فيه عندهم فيه أصالةً. والحق أنّ النذر قد تعلّق بالصلة مشخصة بالكون المخصوص مستحجاً لشر افعله، فلا وجه للعدول عن مقتضاه.

وَدُعْوَى «أَنْ» الْمَكَانُ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ كَالْمُبَاحِ فَلَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهُ» قَدْ يَسِّنَا لَكَ فِيمَا سَبَقَ فَسَادَهُ، وَنَلَكْ لَأَنَّ الْمَنْذُورَ لَيْسُ هُوَ الْمَكَانُ وَإِنَّمَا هُوَ الْعِبَادَةُ لِكُنْهِهَا مُشَخَّصَةٌ بِهِ، فَهِيَ بِدُونِهِ غَيْرُ مَنْذُورَةٍ بَلْ وَلَا مَقْصُودَةٌ بِالْكَلِيلِيَّةِ، فَظَاهَرَ تَرْجِيُّهُ عَدْمُ إِجْزَاءٍ فَعَلِهَا فِي غَيْرِهِ مَطْلَقاً.

الثامنة : لو نذر الحج " ما شيأله لزمه ، ويتعين من بلد النذر وذلك لأن
الحج " وال عمرة من أكبر الطاعات وأشرف العبادات ، لكنهما إذا قيُّد نذرهما بالمشي
فهل يلزم المشي أم له أن يحج " ويعتمر راكباً فيه وجهان مبنيان على أن " الحج "
ما شياً أفضل مطلقاً أم الر كوب أفضل ولو على بعض الوجوه ؟ فعلى القول الأول
ينعقد نذر المشي لكونه الفرد الراجح كما اقطع به المحقق وجاء في كتاب النذر
مع أنه قد اختار في الحج " أن " المشي أفضل ملن لم يضعفه للنهي عن العبادة ، وإلا
كان الر كوب أفضل . ويمكن على هذا بتعيين المندور وإن كان من جوحاً ماقرر
فيما سبق في أن " المندور هو الحج " على الصفة المخصوصة ، إذ لا ريب في كونه طاعة
راجحة في الجملة وإن كان غيرها أفضل منها .

وقيل : لا يلزم المشي إلا إذا ترجمح على الركوب ، لأنّه حينئذٍ قد يكون التزم في العبادة الملزمة زيادة فضيلة كما لو نذر الصوم متتابعاً ، ومع عدم رجحانه

إِمَّا مُطْلَقاً أَوْ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا يَنْعَدِدُ النَّذْرُ بِكُونِهِ وَصَفَّاً مِنْ جُوْحَةٍ فَلَا يَكُونُ مَتَّعِلِّقَ النَّذْرِ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْبَحْثُ فِيهِ.

وَإِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ فَيَتَفَرَّغُ عَلَى لِزْوَمِ الْمَشِيِّ مَسَائِلُ :

أَحَدُهَا : فِي بِدْأِهِ، إِنْ صَرَحَ بِالْتَّزَامِ الْمَشِيِّ مِنْ دُوِيْرَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ الْحَجَّ أَوْ بِتَخْصِيصِهِ بِوْجَهِ آخِرٍ فَلَا بَحْثٌ وَلَا نَزَاعٌ فِيمَا عَيْنَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ أَطْلَقَ، فَفِي وجْبِهِ مِنْ مَنْزِلَهُ أَوْ مِنْ الْمَيْقَاتِ قَوْلَانُ :

(أَحَدُهُمَا) وَهُوَ مُخْتَارُ الْمَحْقُوقِ - رَجْهُ اللَّهِ - أَنَّهُ مِنْ دُوِيْرَةِ أَهْلِهِ لِدَلَالَةِ الْعَرْفِ عَلَيْهِ، إِنْ قَالَ: حَبَّجَتْ مَاشِيَاً أَوْ حَجَّ فَلَانْ مَاشِيَاً فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِرْفًا إِلَّا مَشِيَّهُ فِي جَمِيعِ الْطَّرِيقِ وَالْعَرْفِ مَحْكُومٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَالْحَجَّ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى مَكَّةَ وَمَشَاعِرِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، إِنْ "الْأَصْلُ" دُمَّ النَّقلِ. وَمَعَ تَسْلِيمِهِ فَالنَّقْلُ بِمَنْاسِبَةِ أُولَئِي مِنْهُ بِدُونِهَا وَالْقَصْدُ مَتَّحِقٌ مِنَ الْبَلْدِ. (الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ مِنْ الْمَيْقَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ "مَاشِيَاً" وَقِعَ حَالَامِنَ الْحَجَّ وَالْعَامِلُ فِيهِ أَحَجَّ مَقْدِرًا فَكَانَ قِدَّامَ فِيهِ، وَالْحَجَّ اسْمٌ طَبَّجُومُ الْمَنَاسِكِ الْمُخْصُوصَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ شَرْعًا، فَلَا يَجِدُ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ إِلَّا حَالَةَ الْحَجَّ وَالاشْتِغَالُ بِأَفْعَالِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضِيُ الْوَصْفِ كَمَا إِذَا قَالَ: ضَرَبَتْ زَيْدًا رَاكِبًا، فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا ضَرَبَهُ حَالَةُ الرَّكُوبِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ دَلْتُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُسْتَفِيَّةُ وَقَدْ مَرَ "ذَكْرُهَا فِي كِتَابِ الْحَجَّ" (١).

وَعَلَيْهِ فَهِلَ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بَلْدَهُ أَوْ بَلْدَ النَّذْرِ؟ قَوْلَانُ : مِنْ أَنَّ الْتَّزَامَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ فِي بَلْدَ النَّذْرِ فَكَانَ ذَلِكَ كَالْاسْتِطَاعَةِ مِنْ بَلْدَهُ، وَمِنْ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ عِرْفًا مِنَ الْحَجَّ مَاشِيَاً كَوْنَهُ مِنْ بَلْدَهُ. وَرَبِّمَا قِيلَ: يُعْتَبَرُ أَقْرَبُ الْبَلْدَيْنِ إِلَى الْمَيْقَاتِ، وَهُوَ حَسَنٌ لَوْلَا دَلَالَةُ النَّصُوصِ عَلَى مَا ذُكِّرَ ذَاهِهً، وَمَوْضِعُ الْبَحْثِ وَالاشْكَالِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ شَيْئًا بِخُصُوصَهِ.

(١) راجع جزء ١٤ من الحدائق ص ٢٢٣.

ثانيها : اختلفوا في نهايته أيضاً إلى قولين :
 (أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أنَّه طواف النساء لأنَّ به يحصل
 كمال التحلل لأنَّه باقٍ في أعمال الحجَّ ما بقيت عليه علقة الاحرام، ثمَّ له الربكوب
 بعد ذلك وإنْ كان قد بقي عليه الردُّ^(١) في أيام مني لخروجها من الحجَّ خروج
 التسليم الثاني في قول .

(والثاني) إلى تمام الأفعال التي آخرها الرمي وإنْ كان بعد التحلل ، لأنَّ
 الحجَّ اسم مجمع المنساك وهو من جملتها على القول بوجوبها كما هو المشهور ،
 لما قد تقدم من أنَّ المندور هو الحجَّ في حالة المشي ، والمركب لا يتمُّ إلا بتمام
 أجزائه كما هو واضح .

وتؤيِّده صحيحه إسماعيل بن همام^(٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحجَّ : إذا رمى الجamar زار البيت راكباً
 وليس عليه شيء ». وهي ظاهرة في أنَّ المراد رمي جميع الجمار وهو لا يحصل إلا
 بعد التحلل والعود إلى مني ، لأنَّ زيارة البيت لطواف الحجَّ إنما يكون بعد رمي
 بحرة العقبة خاصة ، هذا إذا أريد بالجمار محلُّ الرمي .

وإنْ أريد بها الحصى المرمي بها فقد وقعت في الحديث جمعاً معراً فـما فتفيد
 العموم لأنَّها من صيغه كما برهن عليه في الاصول ، فلا يصدق إلا بتمام الرمي .
 وحينئذ فتحمل زيارة البيت فيها على طواف الوداع ونحوه ، ولو حمل على أنَّ
 المراد بزيارة البيت طواف الحجَّ - بناءً على أنَّه المتعارف في الأخبار - كان دالاً
 على الاكتفاء بالتحلل الأول في سقوط المشي وهو مع كونه خلاف الظاهر في رمي
 الجمار مخالف للقولين معاً ، نعم هو قول بعض العامة ، والأول هو الأصحُّ عندهم
 أيضاً ، والثاني لا يخلو من قوته .

(١) كذا في النسخة والظاهر أنَّ الصحيح «الرمي» .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧ ، الوسائل ج ٨ ص ٦٢٣ ب ٣٥ ح ٣ .

وثلاثها: لو فاته ذلك الحجّ الممنذور ماشيًّا - ثمَّ من المعلوم أنَّ من فاته الحجّ يحتاج إلى بقاء الحجّ ليتحمّل بأعمال العمرة - فهل يلزمُه المشي في تلك الأعمال؟ فيه وجهان: (أحدهما) نعم، لأنَّ هذه الأعمال لزمه لازمته بالاحرام أن يكون ماشيًّا ويبني الحجّ على تمام ما وقع الشروع فيه بصفاته. (والثاني) لا يجب القضاء ماشيًّا لأنَّه خرج بالغوات عن أن يكون حجّة الممنذور ولذلك وجوب القضاء، وإذا خرج عن أن يكون هو الممنذور ثبت أن لا يلزمُه فيه المشي، وهذا أظهر.

ولو فسد الحجّ بعد الشروع فيه فهل يجب المشي في بقية الفاسد؟ وجهان، والأقوى وجوبه لأنَّه هو الممنذور كما دكَّت عليه موثقة زراة^(١) في أنَّه إذا فسد حجّه كان ذلك الفاسد هو فرضه فيكون الممنذور بعينه باقياً.

التسعة: لو حجَّ هذا النذر راكباً مع القدرة على المشي بعد انعقاد نذره فقد أطلق المحقق - رحمة الله - وجاءه وجوب الاعادة عليه، وهو شامل بالطلاق لما لو كان معيناً بسنة مخصوصة أو مطلقاً.

ووجهه: أنَّه قد التزم العبادة على صفة مخصوصة ولم يأت بها على تلك الصفة مع القدرة، فما قد أتى به من الحجّ لم يقع عن نذره لأنَّ الممنذور هو الحجّ ما شياً ولم يفعله.

وربما قد علل بوجه آخر وهو: أنَّه قد أوقع أصل الحجّ إلا أنَّه بقى المشي واجباً عليه ولا يمكنه تداركه مفرداً فالزم بحجّة أخرى كي يتدارك فيها المشي، إذ لا يشرع المشي عبادة برأسه.

وقيل: إنَّ كان ذلك النذر معيناً بنية معينة وجب قضاوه بالصفة والكتارة لاخلاله به مع القدرة، وإنْ كان قد أطلق وجب إعادته ما شياً. (أما الأول) فلالخلال بالممنذور في وقته وهو عبادة تقضى بأصل الشرع بمعنى أنها تدارك حيث

(١) راجع الوسائل ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ ح ٤.

لاتقع الادى على وجهها، فكذا مع وجوبها بالعارض لا شتراكهما في معنى الوجوب فتوجب الكفارة للاخلال . (وأما الثاني) فلأنه لم يأت بالمنذور على وصفه ووقته غير معين فيتدارك مع إمكانه وبقاء وقته فكأنه لم يفعله أصلاً، وهذا أقوى .

ومالالمتحقق - رحمة الله - في المعتبر إلى صحته مع التعين وإن وجبت الكفارة من حيث إن المنذور في قوة سنن الحج والمشي، فإذا أتي بهما خاصة برمته منه ولم يبق سوى الآخر، والحج هنا قد أتي به حقيقة، فالمتردك هو المشي وليس هو جزء من الحج ولا شرطاً فيه وإنما هو واجب منه خارج عنه، ولا طريق إلى قضائه مجردأً لعدم التبعيد به شرعاً منفرداً، فقد تحققت المخالفة للنذر في الجملة فلزمـهـ الكفـارةـ لأجلـهـ ، وهذا يتوجهـ إذاـ نـذـرـ الحـجـ وـالمـشـيـ منـ غـيرـ أـنـ يـتـقيـيـدـ أحـدهـماـ بـالـآخـرـ فـيـ قـصـدـهـ وـأـيـّـاماـ كـانـ فـالـأـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الأـقـوـالـ التـفـصـيلـ ،ـ دـلـورـ كـبـ بعضـاـ قـضـىـ الحـجـ وـمـشـيـ مـاـ رـكـبـ .

وقيل : إن كان الحج المنذور مطلقاً أداء ما شياً، وإن كان معيناً لسنة معينة لزمه كفارة خلف النذر . والأول هو المروي كما تقدم في الحج وهو المشهود بين الأصحاب . والقول الثاني لابن إدريس وعليه المتأخر ون ، واستظهـرـ ثـانـيـ الشـهـيـدـيـنـ لـكـنـهـ فـيـ السـائـرـ أـطـلـقـ فـيـ الـمعـيـنةـ بـالـصـحـةـ وـوجـوبـ الـكـفـارـةـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـأـجـلـ فـوـاتـ الصـيـغـةـ مـعـ صـحـةـ الحـجـ كـمـاـ حـكـيـناـهـ عـنـ الـمـيـحـقـ فيـ الـمـعـتـبـرـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـعـ إـعـادـتـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـةـ .ـ وـيـؤـيدـ الـأـوـلـ مـاـ ذـكـرـ كـرـنـاهـ فـيـمـاـ مـضـيـ أـنـ الـأـخـلـالـ بـالـمـنـذـورـ عـمـدـاـ يـوـجـبـ الـحـنـثـ وـالـأـخـلـالـ بـالـنـذـرـ كـالـيـمـيـنـ فـلـاـ يـجـبـ الـقـنـاءـ بـفـوـاتـ وـقـتـ الـمـعـيـنـ ،ـ وـإـلـحـاقـ الـمـوـقـتـ بـالـنـذـرـ بـالـمـوـقـتـ بـأـصـلـ الشـرـعـ قـيـاسـ لـأـنـفـوـلـ بـهـ .

العاشرة: لو عجز النازر عن المشي انتقل إلى الركوب، وإذا حج راكباً فهل يجب عليه جبره بسياق بدقة ينحرها بمكة أو بمني ؟ أقوال :

(أحدها) عدم وجوبها ، ذهب إليه المحقق وابن الجنيد - رحمة الله - وأكثر

المتأخر بين للأصل وسقوط وجوب المشي بالعجز عنه فلا يجب بدله، فمن نذر أن يصلي قائماً فعجز فإنه يصلي قاعداً بغير جبر اتفاقاً.

وما روي^(١) عن النبي عليه السلام «أمر رجلاً نذر أن يمشي في حجّ أن يركب فركب وقال : إن "الله غني" عن تعذيب هذا نفسه ، ولم يأمره بذلك بسياق». وأصحىحه شعيب بن مسام^(٢) عن أحدهما عليهما السلام حيث سأله عن مثله فأجابه بذبح بقرة، فقال له: أشيء واجب؟ قال: لا ، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء».

(والقول الثاني) أنه يسوق بدنه وجواباً ، وهو قول الشيخ - رحمه الله - في الخلاف والنهاية، وما روي من طريق العامة^(٣) «أن اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجّ ماشية فسئل النبي عليه السلام فقيل : إنها لا تطيق ذلك، فقال: فلتركب ولتهد بدنه» .

وصحىحة الحلبي^(٤) عن الصادق عليه السلام «أنه قال : أيسماً رجل قادر أن يمشي إلى بيت الله فعجز عن أن يمشي فليركب ويسوق بدنه فإذا عرف الله منه الجهود» ولو وجود عدة من الأخبار الصحيحة المعتبرة بالاذن له بالركوب لعدم التعرض للمبدنة، لكنها لا تتفق الوجوب بعد دلالة هذه الصحيحة عليه.

والفرق بين الحجّ والصلاه أن «الصلاه لا مدخل فيها للجبر بالطلاق بخلاف الحجّ وبجاءه من المتأخرين حلوا الخبر المذكور وما ضاهاه بالجبر على الاستحباب جمعاً بينه وبين الخبر السابق ، وهو حسن لكشف الصحيحه السابقة عنه ، فتخلو تلك المعتبرة عنه بالكلية» .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٧٧ ب ٢٩ ح ٢ وفيه «لغنى».

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٥ ح ٨ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢٩٦ وفيه اختلاف يسير .

(٤) النهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ١ .

(والقول الثالث) أنه إن كان مطلقاً توقع المكنته وإن كان معيناً بسنة معينة سقط الحجّ أصلاً للعجز عن المنذور، فإنه الحجّ ما شيا لا الحجّ مطلقاً، فيسقط وجوبه لاستحالة التكليف بما لا يطاق، وهو قول ابن إدريس في سرائره والعلامة في كتاب الحجّ من القواعد، واختار في كتاب النذر منها سقوط الوصف خاصة، وهو الأقوى ملamer.

ولصحىحة محمد بن مسلم^(١) عن أحدهما عَلَيْهِ الْكِبَارُ «قال: سأله عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحجّ راكباً».

وصحيحته الأخرى^(٢) «قال: سألت أبي جعفر عَلَيْهِ الْكِبَارُ عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحجّ راكباً».

وصحيحة رفاعة وحفص بن البختري^(٣) «قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَارُ عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فاذا تعب فليركب».

وصحيحة السندي بن محمد^(٤) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَارُ «قال: قلت له: جعات على نفسى مشياً إلى بيت الله، قال: كفتر عن يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً فما جعلته لله فأوف به». وهذا يوجب حمله مع القدرة.

ومعتبرة إسحاق بن عمّار^(٥) عن عبيدة بن مصعب «قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فر كثث ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَارُ عن ذلك فقال: إني أحب إن كنت مؤسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معى نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت، فقال: إني أحب إن

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٨ وفيه «عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣١ ب ٨ ح ٤ وفيهما «فف ب٤» .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٨ ح ٥ .

كنت مؤسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب فعله فقال : لا ، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

وأعماً أن "المتحقق" - رحمة الله - وجاءه قد أطلقوا الحجّ "راكباً مع السياق" وعدمه من غير فرق بين المعين والمطلقاً . ويظهر من الشهيد في شرح الارشاد أنَّ مراده الاطلاق لأنَّه ذكر التفصيل قوله لا بن إدريس وهو أنَّ النذر إن كان معيناً سنة حجّ "راكباً لتعذر الصفة .

ويبقى الكلام في الجبر وجوباً أو استحباباً أو عدمه، فإن كان مطلقاً توقع المكنة إلى أن يضيق وقته لظنِّ استمرار العجز فيكون الحكم كالمعين، وبذلك صرَّح العلامة في كتبه واستحسنَه ثانى الشهيددين . والمدار على ما دلت عليه تلك الأخبار من وجوبه راكباً واستحباب الأخبار بالبدنة والبقرة .

أما لو نذر أنَّ "يحج" راكباً فمشي، فإن جعلناه أفضل من المشي مطلقاً أو في حقِّ الناذر فلا يبحث في انعقاده لأنَّه حينئذٍ عبادة راجحة وطاعة مقصودة، فإذا أوجبها على نفسه بالنذر لزمه كما نذره ماشياً على القول بأفضليته، وإن جعلنا المشي أفضل مطلقاً أو في حقِّ الناذر في انعقاد نذر الركوب خلاف إلى قولين : أحدهما : عدم الانعقاد، لأنَّ الركوب حينئذٍ مرجوح فلاميتكم "كونه طاعة فلا ينعقد الوصف لكن ينعقد أصل الحجّ" ، وحينئذٍ يتخير بين الحجّ راكباً وماشياً، وبهذا قطع العلامة في القواعد .

والثاني : الانعقاد، وهو مذهب المحقق - رحمة الله - واستقر به العلامة في التحرير وجاءه من المتأخررين لأنَّ المنذور ليس هو الركوب المرجوح خاصة بل الحجّ راكباً ، ولا شبهة في أنَّ الحجّ راكباً فرد من أفراد العبادة الراجحة بل من أحسنها، فما المانع من انعقاده؟ والحجّ مجرداً من الركوب غير مقصود بالنذر فكيف ينعقد مجرد؟ وأيضاً فإنَّ الركوب ليس مرجحاً مطلقاً

بل بالنسبة إلى المشي على هذا القول، وإنما فهو عبادة لما فيه من تحمل المؤونة والإنفاق في سبيل الله وإراحة البدن - إذ الأغلب فمن يتعقب^(١) الشؤم وسوء الخلق - ومثل هذا أمر مطلوب للشارع وإن كان غيره أرجح منه، إذ لا يتوافق انعقاد النذر على كون المندور به أعلى مراتب العبادات.

وأيضاً فقد تقدم في كتاب الحج عن جماعة من المعتمد بكلامهم ودللت عليه أخبار معتبرة أنَّ الرَّكوب قد بلغ من المزية إلى أن قالوا بأفضليته، فلا أقل من أن يكون عبادة في الجملة، وهذا أقوى، وحينئذٍ فيتعين بالنذر فيلزم بمخالفته الكفار إذا كان معيناً، والاعادة في المطلق على نحو ما تقرر في نذر المسماة بعينه.

وإذا نذر المشي وكان في السفينة والمعبر فالشيخ وجماعة منهم المحقق في كتاب الحج إلى أنه يقف بدل المشي استناداً إلى رواية السكوني^(٢) «أنَّ علياً عليهما سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بالمعبر، قال: ليقم حتى يجوازه». وعلل مع ذلك بأنَّ الواجب على تقديم المشي القيام مع حركة الرجل فإذا انتفى الثاني لعدم الفائدة بقى الأول. وضعف بضعف الرواية وحمل المشي على المعهود وهو منتف في موضع العبور عادة، وكما سقط الأمر الثاني لأنفقاء الفائدة فكذلك الأول، فعدم الوجوب أصل، وحال الخبر المذكور على الاستحباب خروجاً من خلاف هؤلاء الجماعة وللتسلسل في أدلة السنن وإن كان فيه ما فيه. ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كما تقدم لأنَّه يتم به التحليل من الحج، وقد مضى البحث فيه مقرراً بما لا يزيد عليه.

أما لو كان النذر لل عمرة وجب عليه المشي إلى آخر أفعالها اتفاقاً، إذ ليس لها إلا محل واحد وبه يتم بأفعالها.

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنه تصحيف «فيمن يتعب».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٦، الوسائل ج ٨ ص ٦٤٢ ب ٣٧ ح ١.

الحادية عشرة : لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة كما دلت عليه تلك النصوص المستفيضة. وكذا لو قال: إلى بيت الله بدون الوصف كما هو مذهب المشهور لأن "إطلاقه عليه أغلب ، بل هو المتبادر من قولهم : فلان زار بيت الله وقاده إلى بيت الله وشبه ذلك. والقول الثاني البطلان، وهو قول الشيخ - رحمة الله - في الخلاف لاشتراك جميع المساجد في كونها بيت الله ولم يعيّن أحدّها ، فيبطل ويضعف بمنع اشتراكتها في ذلك عند الاطلاق ، ولو سلم يجب أن لا يبطل بل يجب عليه الآتيان أي "مسجد شاه ، كما لو نذر أن يأتي مسجداً وحيث ينعقد النذر يجب عليه مع الوصول إلى ميقات الحج" له والعمرة كما في كل "داخل عدا ما استثنى كما تقدم في كتاب الحج" فالمترددين مثل الخطاب والحسناش والجلبة والداخل لقتال مشروع ، فإذا كان أحدهم لم يجب عليه أحدهما ، وتجب عليه صلاة ركعتين في المسجد على الأقوى لأن "قصد المسجد في نفسه عبادة ولأئته أحد المساجد التي تشد" إليه الحال بمجرد القصد إليه ، ولا إطلاق بعلمه من الأدلة تقدمت في أحكام المساجد من النبوية وغيرها حيث قالوا عليهم السلام ^(١) «من مشى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبّحت إلى الأرضين السابعة» . إلى غير ذلك من الأخبار العادلة على الاختلاف إلى المساجد .

أمّا لو قال في نذرته: فللله على "أن أمشي إلى بيت الله لاحاجةً" ولا معتمرأ ، وفيه خلاف ، فقيل : ينعقد بصدر الكلام وبلغى الضمية . وقال الشيخ: يسقط النذر . واستشكّل الحكم المحقق في شرائعه ، ووجه الاشكال ناش عن كون قصد بيت الله طاعة فینعقد ، ومن أن قوله "أمشي إلى بيت الله الحرام" يقتضي كونه حاجاً ، فقوله بعده "لا حاجاً ولا معتمرأ" يقع لغواً بوجوب أحدهما من أول الكلام ، فلا يفيده الرجوع عنه بعد تمام النذر .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٦ و فيه « إلى الأرض السابعة » ، الوسائل ج ٣

ص ٤٨٢ ب ٤ ح ١ وفيهما « لم يضع رجلاً - إلا سبّحت له الأرض » .

دُقُوْي الشِّيْخ فِي الْمَبْسُوت بِطَلَان ذَلِكَ النَّذْر ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَشِي إِلَيْهِ بِغَيْرِ أَحَدِ النَّسْكِينِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بَلْ وَلَا جَائزٌ ، فَلَا يَنْعَدِنْذْرَهُ وَالْكَلَام لَا يَتَمَّ إِلَّا بَآخِرِهِ ، فَيَكُونُ بِقِيَدِهِ الْأَخِير قَدْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ .

وَالْمَحْقُوق - رَحْمَةُ اللَّهِ - اسْتَشْكُلْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ طَاعَةٌ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ تَلْكَ الْأَدْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَضْمِنْ إِلَيْهِ أَحَدِ النَّسْكِينِ ، وَجُوبُ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ أَمْرٌ خَارِجٌ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ لِلنَّذْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْجَبُ عَلَيْهِ بَعْدِ بَلوَغِ الْمِيقَاتِ وَلَا يَنْفَافِي تَرْكَهُمَا صَحَّةَ النَّذْرِ ، غَایَهُ الْأَمْرِ أَنْ يَقْضِي بِتَرْكِهِمَا مِنْ حِثْ مِجاوِزَتِهِ لِلْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَا مِنْ حِثْ النَّذْرِ .

وَفِيهِ : أَنَّ الْمَنْذُورُ هُوَ لِقاءُ الْبَيْتِ مَقِيدًا لَهُ بِكُونِهِ غَيْرِ مَحْرُمٍ بِأَحَدِهِمَا وَذَلِكَ مُعْصِيَةٌ مُحْضًا فَلَا يَنْعَدِنْذْرَهُ ، وَكُونُ وَجُوبُ الْأَحْرَامِ طَارِئًا عَلَى النَّذْرِ إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْلَمْ يَقْيِدْ ذَلِكَ النَّذْرَ بِصَفَةِ مَحْرُمَةٍ ، أَمَّا مَعْهُ فَلَا ، لَأَنَّهُ بِدُونِهِمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَبَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَالْقُولُ بَعْدِ الْانْقَادِ قَوِيٌّ ، نَعَمْ لَوْ قَصْدَ بِقَوْلِهِ « لَا حَاجَةٌ لَا مَعْتَرِرٌ أَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرُ مَنْذُورٍ وَإِنَّمَا الْمَنْذُورُ الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَيْ فَعْلَ أَحَدِهِمَا بِفَعْلِ النَّذْرِ إِنْتِجَهُ مَا كَرِهَ الْمَحْقُوقُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَانْعَدِنْذْرَهُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَحَدِهِمَا عَنْدِ بَلوَغِ الْمِيقَاتِ لَا مِنْ حِثْ النَّذْرِ بَلْ مِنْ تَحرِيمِ مِجاوِزَةِ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا مَعَ وَجُوبِ مِجاوِزَتِهِ لِلقاءِ الْبَيْتِ ، وَهَذَا كَلِمَةُ حَقٍّ غَيْرُ مِنْ يَحْوِزُ لَهُ دُخُولُ الْحَرَمِ غَيْرِ مَحْرُمٍ ، وَإِلَّا فَلَا شَبَهَةُ فِي انْعَقَادِ النَّذْرِ لِانْتِفَاءِ الْمُعْصِيَةِ وَهِيَ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ قَالَ : أَنَّ أَمْشِي وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصْدَ مَوْضِعًا فِي نِيَّتِهِ انْصَرَفَ إِلَى مَا قَصَدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ لَشَيْءًا لَمْ يَنْعَدِنْذْرَهُ لِأَنَّ الْمَشِي مُطْلَقًا لَيْسَ طَاعَةً فِي نَفْسِهِ ، وَهِيَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُ لَفْوًا . وَإِنَّمَا يَنْعَدِنْذْرَهُ إِذَا قَصَدَ الْمَشِي فِي أَمْرٍ رَاجِحٍ كَالْمَشِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مَوْمِنٍ أَوْ فِي جَنَازَتِهِ وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَطْلَقَ الْلَّفْظَ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالنِّيَّةِ بِأَحَدِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَمْ يَنْعَدِنْذْرَهُ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ حِينَئِذٍ لَيْسَ

سوى مجرد المشي ، وليس هو بطاعة في نفسه وإنما يصير عبادة بجعله وسيلة ومقيدة إلى طاعة لامطلقاً .

الثانية عشرة : لو نذر: إن رزق ولداً يحجّ به أو يحجّ عنه ثم مات النازر حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله .

والأصل في هذه المسألة خبر مسمع بن عبد الملك^(١) الحسن «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحججه أو أحجّ عنه ، فقال: إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحجّ عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد ، فأنى رسول الله عليه السلام ذلك الغلام فسألته عن ذلك فأمر رسول الله عليه السلام أن يحجّ عنه بما ترك أبوه» .

ولأن ذلك طاعة مقدورة للناذر فتستكمل الشراء فينعقد نذرها ، لأن مقتضى هذه الصيغة كون النازر مخيراً بين أن يحجّ بالولد وبين أن يستنيب من يحجّ عنه ، فإن اختار الثاني نوى النائب الحجّ عن الولد كما هو مقتضى النذر ، وإن أحجّ الولد قبل عن نفسه إن كان مميّزاً ، وإلا أحجزا الولد ما أوقعه من صورة الحجّ به كما لو صحبه في الحجّ تبرعاً ، وقد تقرر كيفية ذلك في بابه .

ولو أخر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد ، فإن اختار الحجّ عنه - كما هو أحد شفتي النذر - لم يجزه عن حجّة الإسلام ، وإن أحججه أحجزه لأن ذلك بمنزلة الاستطاعة بالبذل المندور . ولو اتفق موت الأب قبل فعله أحد الأمرين ، فإن كان موته قبل أن يتمكّن من فعل أحدهما سقط النذر ، وإن كان بعده تحيّم قضاوته من أصل تركته لكونه حقّاً مالياً تعلق بتركته ، وهو مدلول الرواية ، ويتخيّر الوصي لقيامه مقام النازر حينئذٍ بين الحجّ بالولد والحجّ عنه كما كان ذلك للأب ، ولو اختلفت الاجرة كما لو مات وعليه كفارة مخيرة فيخرج عنه أقل الأمرين إن لم يتبرع الوارث بالأزيد .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٩، ٢٥٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨، ١٩٨ ب ١٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

وظاهر هذا الحسن بقاء التخيير من غير تقييد بذلك، وليس منافيًّا لما سبق لأنَّه فرضها هاهنا فيما لو كان قد أدرك الولد وأمر بالحج عنده بما ترك أبوه فجائز كونه الفرد المعتبر إخراجه، ولا نحصار الوارد في الابن ورضاه، أو غير ذلك من المحتملات.

ولو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بالمال صحًّا أيضًا وأجزاءً على تقدير استطاعته عن فرضه لأنَّ متعلق المال حجَّةٌ عن نفسه، وذلك لainan كونه حجَّةً في الإسلام.

أما لومات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر - وهو الحج عنه - سواء كان موته قبل أن يتمكَّن من الحج بنفسه أم لا، وذلك لأنَّ النذر ليس بمنحصر في حجَّةٍ حتى يلاحظ تمكُّنه في وجوبه. نعم لو كان موته قبل أن يتمكَّن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط رأسًا لفوات متعلق النذر قبل التمكَّن منه لأنَّه أحد الأمرين والباقي منهما غير أحدهما الكلَّي، وهذا خيرة الشهيد الأول في الدروس. ولو قيل هنا بوجوب الحج عنه كان قوله وجيهًا لأنَّ الحج عنه متعلق النذر أيضًا، وهو ممكِّن. ونمنع اشتراط القدرة على جميع الأفراد المخيرة بينها في وجوب أحدهما، كما لو نذر الصدقة بدرهم فإنَّ متعلقه أمر كلَّي، فهو مخيسر في الصدقة بأي درهم اتفق من ماله، فلو اتفق ذهاب ماله إلا درهماً واحدًا وجبت الصدقة به لانحصر الكلَّي فيه.

الثالثة عشرة: لو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج نائباً عن غيره أجزأاً عنهما على قول الشبيخ - رحمة الله - وجاءة، استناداً إلى صحيح رفاعة^(١) وما ضاهاها من الأخبار وقدمت في كتاب الحج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أبجزي عنه؟ قال: نعم».

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٥٠ ، الرسائل ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ١ وفيهما

«أبجزي عنه عن نذرته».

و خالـف الأكـثر فـذهبوا إـلى عدم الـاجـزـاء لأنـهما سـيـان مـخـتلفـان ، والأـصـل عدم التـداـخل ، فـلا يـجـزـي أحـدـهـما عنـ الآـخـر . وـالمـحـقـق فيـ الشـرـائـع قد تـرـددـ فيـ الـحـكـم لـصـحةـ الرـواـيـة وـ مـخـالـفـتها لـلـقوـادـ الشـرـعـيـة ، فـيـحـمـاـها عـلـامـةـ المـخـتـارـ فـيـهـ علىـ ماـ إـذـا عـجـزـ عنـ أـداءـ مـاـنـذـرـهـ وـ اـسـتـمـرـ عـجـزـهـ .

وـفـيهـ نـظـارـ ، لأنـهـ معـ عـجـزـهـ عنـ المـنـذـرـ وـ اـسـتـمـرـ عـجـزـهـ يـسـقطـ النـذـرـ ، وـجـلتـ أـيـضاـ علىـ ماـ لـوـكـانـ المـنـذـرـ الـحـجـ " مـطـلـقاـ عـنـهـ أوـ عنـ غـيرـهـ بـمـعـنـىـ أنـهـ قـصـدـ ذـالـكـ ، وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ أـولـيـ لـكـنـ ظـاهـرـ الرـواـيـةـ يـأـبـاهـ ، لأنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـصـدـ ذـالـكـ لـيـتـقـيـدـ إـجـزـاءـ حـجـ " الـنـيـابـةـ عـنـ النـذـرـ بـعـدـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ مـالـ يـحـجـ " بـهـ عـنـ النـذـرـ الـذـيـ هـوـ مـفـرـوضـ الرـواـيـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـضـ يـبـانـ الـوـاقـعـ فـلـاـ يـنـافـيـ غـيرـهـ .

الـرـابـعـةـ عـشـرـ : إـذـا نـذـرـ أنـ يـهـدـيـ بـدـنـةـ وأـطـلـقـ اـنـصـرـفـ ذـالـكـ الـاطـلـاقـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ لـأـنـ " الـاسـتـعـمالـ الـظـاهـرـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ ، وـلـوـ نـوـىـ مـنـيـ أـلـزـمـ . وـلـوـ نـذـرـ الـهـدـيـ إـلـىـ غـيرـ الـمـوـضـعـينـ لـمـ يـنـعـقـدـ لأنـهـ لـيـسـ بـطـاعـةـ وـكـمـاـ يـنـصـرـفـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـعـينـ كـذـالـكـ يـنـصـرـفـ الـاطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـهـدـيـ إـلـىـ أـحـدـ النـعـمـ ، وـلـهـ أـنـ يـهـدـيـ أـقـلـ مـاـ يـسـمـيـ هـنـىـ النـعـمـ هـدـيـاـ . وـقـيـلـ : كـانـ لـهـ أـنـ يـهـدـيـ وـلـوـ بـيـضـنـةـ . وـقـيـلـ : يـلـازـمـهـ مـاـ يـلـازـمـهـ فـيـ الـاضـحـيـةـ ، وـالـأـوـلـ هوـ الـمـشـهـورـ وـهـوـ الـأـشـبـهـ بـالـمـذـهـبـ وـالـأـخـبـارـ . وـتـحـرـيـرـ هـذـهـ الصـورـ وـالـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ أـنـهـ إـذـا نـذـرـ أنـ يـهـدـيـ فـإـمـاـ أـنـ يـعـيـنـ الـهـدـيـ كـقـوـلـهـ : بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ نـحـوـ ذـالـكـ أـوـ يـطـلـقـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـينـ إـمـاـ أـنـ يـعـيـنـ الـمـكـانـ الـمـهـدـيـ فـيـهـ أـوـ يـطـلـقـ ، فـالـصـورـ أـرـبـعـ :

الـأـولـيـ : أـنـ يـنـذـرـ هـدـيـاـ مـعـيـنـتـاـ كـالـبـدـنـةـ ثـمـ " يـعـيـنـ مـكـانـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـعـيـنـ مـكـةـ وـهـنـىـ تـعـيـنـ إـجـمـاعـاـ لـأـنـهـاـ مـيـلـ " الـهـدـيـ شـرـعاـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ عـيـنـ غـيرـهـ مـاـ فـيـهـ خـلـافـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ .

وـثـانـيـهـ : أـنـ يـعـيـنـ الـهـدـيـ وـلـاـ يـعـيـنـ الـمـكـانـ ، فـيـنـصـرـفـ ذـالـكـ الـاطـلـاقـ إـلـىـ مـكـةـ

لأنها المحل" شرعاً . قال الله تعالى "نَمْ مِحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ" ^(١) و قال تعالى
«هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ» ^(٢) .

وفي صحيح محمد بن مسلم كما في التهذيب ^(٣) عن الباقي ^{عليه السلام} «في رجل قال
عليه بدنة ولم يسم أين ينحر؟ قال: إنما المذبح بمعنى يقسمونها بين المساكين».
و عمل الأصحاب على الأول إلا إذا سمى مني ولو بالقصد فينصرف إليها
الاطلاق ، وإلا فالأول ، والرواية كما ترى ، والطعن فيها باشتراك محمد بن مسلم وغيره
في غير محله لأن القرينة القبلية والبعدية عيشه .

وثالثها : أن يطلق الهدي والمكان فيقول : لله على "أن أهدى فعلام يتحمل؟
فيه قولان : (أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أن يحمل على النعم لكونه
الهدي شرعاً ، فيحمل اللفظ على المعنى الشرعي كما لو نذر الصلاة .

"نم" على هذا القول هل يعتبر في الحيوان المذكور أن يكون في السن
والصفات وسلامة من العيوب بحيث يجوز في الأضحية ؟ أم يكتفى بمعطلق
الحيوان بحيث يقال عليه الهدي شرعاً ؟ قوله ، اختار المحقق الثاني نظراً
إلى صدق الاسم ولأصالحة البراءة من الزائد . وذهب الشيخ في أحد قوله إلى الأول
واستدل عليه في الخلاف بالاجماع من الأمة المحتفظة كما هي الطريقة المستعملة
عنه ، وقد يوجه بأن "الهدي شرعاً عبارة عن ذلك فيجب حمل اللفظ عليه كما
حمل على كونه من النعم .

ويفهم من اختيار المحقق من الأجزاء بما يسمى هدية من النعم وجعله
مقابلة للقول باشتراط شروط الهدية أن "المراد بالهدي هنا غير الهدي المعتبر في
الحج" ، وإلا لا تجده قولان لأن "المعتبر في الأضحية من الشرائط هو بعينه المعتبر

(١) سورة الحج آية ٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١ و فيهما .

اختلاف يسير .

في الهدى من السن والسلامة من العيوب وغيرها .

والمشهور بين أصحابنا في المسألة أن من قال بوجوب الهدى من النعم اعتبر فيه شرط الاضحية وجعله مقابلاً للقول الثاني لا غير .

(والقول الثاني) في المسألة هو الاجتزاء بكل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمرة وغيرها مما يسمى مالاً، لأن اسم الهدى يقع على الجميع لغة وشرعًا، يقال: أهدى بيضة وتمرة، وقال تعالى «يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالزكوة» وقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة، قال عليه السلام كمار وتهامة^(١) في صحاحهم في حديث الذهاب إلى الجمعة «ومن راحت السادسة الخامسة فكأنها أهدى بيضة» وهذا اختصار شيخ المبسوط مع أنه في الخلاف قد نقل الاجماع والوافق على القول الأول. وهذا الاستدلال ضعيف جداً لأن الآية مقيدa بكونه من النعم فلا إطلاق ولا تعميم فيها. وأما الحديث فمع الأعماض عن كونه عامياً فهو من باب المجاز بقرينة ذكر المهدى وهو البيضة. ثم على القول الأول فمحله مكة كما من ، وعلى الثاني وجهان: (أحدهما) أنه كذلك نظراً إلى إطلاق اسم الهدى . (والثاني) جوازه في أي موضع شاء للأصل ولكونه بمنزلة المنحة والهدية ، ولهذا لم ينحصر في النعم فيصح في غير مكة .

رابعها : أن يطلق في الهدى ويعيّن المكان ، والكلام هنا في الهدى كما سبق ، وأما المكان فإن جعله مكة أو منى فلا إشكال في انعقاده وتعيينه وإن عيّنه غيرهما فسيأتي الخلاف فيه .

الخامسة عشرة : لو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام دون النعم كان موضع خلاف في الانعقاد و عدمه ، فالقدماء كابن الجنيد و ابن أبي عقيل والقاضي ابن البراج على عدم الانعقاد لأنّه لم يتبعيد بالاحداث إلا بالنعم ، فيكون نذراً

(١) سورة المائدة - آية ٩٥

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣ ب ٤ ح ١ وفيه اختلاف يسير .

بغير المتبين به فيبطل .

ويدل عليه خبر أبي بصير^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «فإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما هدى البدن» .

وطعن فيها بعد ضعف السند بعلمي بن أبي حمزة البطائني بحصه الاهداء في البدن، ولا يقبل به للإجماع على أن غيرها من النعم تهدى قطعاً، إلا أن تحمل على الحصر الإضافي نظراً إلى الفرد الكامل، لأن الله تعالى قد عَبَرَ بها في قوله «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله»^(٢) وكثيراً ما يرد الحصر بهذا المعنى .

والقول الآخر وهو المشهور بين المتأخرین وهو الانعقاد، وعلى هذا القول قد دل صحيح علي بن جعفر^(٣) «قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال: من منادي يكون على الحجر فينادي: ألامن قصرت به فقتنه أو قطع به أو نفذ طعامه فليمأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ذمن العجارية». ولا خصوصية للحجارية فيكون غيرها بمنزلتها لعدم الفارق بل للإجماع على عدمه .

وقد رجح هذا القول في المختلف والتحريير ولده في إيضاح الفوائد وأول الشهيدين في الدروس وجعله ثانية مما الأصح كما في المسالك والروضه. والمتحقق وبجامعة قد خصوا مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدي غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، فإن نذر أن يهدي دراهم أو دابة أو طعاماً أو نحو ذلك وإنما الأول لا يبطل إجماعاً أو الثاني وهو الثالثة المذكورة تبعاً قطعاً وتصرف في صالح البيت وفي معونة الحاج أو الآثرين إن كان النذر لأحد المشاهد . وتنظر في هذا الكلام والتفصيل ثاني الشهيدين في المسالك .

(١) النهذيب ج ٣٠٣ ص ٤٨٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ ح ٣٢ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) سورة الحج - آية ٣٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢، الوسائل ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ ح ٧ وفيهما «فقال له:

قوم الجارية أو بعها ثم مناديأ يقوم على الحجر - أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه» .

وأثما صرفه بعد بيعه إذا كان من غير النعم فهو ما اشتمل عليه صحيح على ابن جعفر المتقدم . وقع في رواية أخرى لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام كما في التهذيب^(١) « قال : سأله عن الرجل يقول وهو ينذر للكرامة بكلدا وكذا ما عليه إذا كان لم يقدر على ما يبيه - د - قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملكه غلاماً أو جارية أو شبهه باعده واشترى بشمنه طيباً يطيب به الكعبة ». لكن في قوله « أو شبهه » يفيد زيادة على الثلاثة ، وفي إخراجه الدابة من الحكم وحكمه على عدم لزوم شيء على تقديرها مخالفة للجميع ، وفي طريقها عثمان بن عبد الله بن مهران وهو ضعيف جداً ، وبها احتج بعضهم للقول - المجهول قائله - وهو بيعه وصرفه في مصالح البيت ، لكنها فاصرة عن دلالته من حيث تخصيصها الحكم بما ذكر فيها - أعني تطهير الكعبة به - كأنه لا ينطبق على أحد الأقوال فلا يعتمد عليها في شيء من الاستدلال ، ولو نذر نحر الهدي بمكة فلإشكال في وجوبه وتعيشه .

واختلف في وجوب التفرقة بها فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط وأكثر المتأخرین: «نعم لأن» إطلاق الهدي يقتضي ذلك، قال الله تعالى «هدياً بالغ الكعبة» ولأن المقصود من الذبح والنحر ذلك التفريق وإلا لم يصح النذر إذ لا فائدة ولا أدب في جعل الحرم مجزرة دون الصدقة فيه على مساكينه .

وقيل : يقتصر على الذبح أو النحر وهو المنذر ، وهو اختيار العالمة في المختلف ، والأصل براءة الذمة من وجوب شيء آخر غير ما نذر ويعنف من كون النحر والذبح نفسه ليس بطاعة في ذلك المكان ، ولهذا لا يجوز من نذر الهدي أن يتصدق به حيث كالهدي الواجب في الحج بالأسأل لأن في ذبحه قربة وله نية برأسه .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٢ ب ١٨ ح ١ و فيهما « هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا - ما يهدى مما يملك غلاماً - فيطيب » .

أما لو نذر النحر أو الذبح بغير مكّة أو مني أو سائر الأرض ففي انعقاده قولان أحدهما— وهو قول الشيخ في المبسوط— ينعقد لعدم التعبّد بذلك شرعاً، ولأنّ متعلق النذر طاعة ولا طاعة في غير البلدين ، وقوى المحقق الانعقاد، وهو اختيار الشيخ في الخلاف لعموم الأمر بالوفاء بالنذر وخصوص صحيح شهد ابن مسلم^(١) عن الباقر عليه السلام «في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة ، قال : إذا سمت مكاناً فلينحر فيه» وبهذا يظهر قوّة هذا القول .

وقد يستدلّ به على ما ذهب إليه أول الشهيدين وجماعة من انعقاد نذر المباح ، لأنّ الذبح في غير البلدين ليس طاعة بمجرد إلا أن يجعل نذر المكان وقع تابعاً مع خروجه في الحقيقة — كما تقرر فيما سبق — وهل يلزمـه مع ذلك تفرقـه في فـراء تـملكـة الـبـقـعةـ أم لا؟ قولـانـ المـحـقـقـ وجـمـاعـةـ عـلـىـ وجـوبـ تـلـكـ التـفـرقـةـ، مـحـجـجـيـنـ بـأـنـ المـقـصـودـ مـنـ الذـبـحـ أـوـ النـحـرـ ذـاكـ، وـيـشـكـلـ بـمـاـ مـرـ منـ قـرـيبـ مـنـ آـنـهـ لـيـسـ بـمـنـذـورـ وـلـاـ لـازـمـ لـهـ، فـلـهـ التـفـرقـ أـيـنـماـ شـاءـ كـمـاـ هـوـ خـيـرـ الـمـخـتـالـ، نـعـمـ أـوـ دـلـ الـعـرـفـ عـلـىـ التـفـرقـ فـيـهـ وـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ.

ولو نذر الذبح أو النحر مطلقاً فالخلاف في الخلاف ، فعلى الانعقاد يجزيه الفعل مطلقاً .

ولو نذر أن يهدي بدنه ، فإن نوى كونها من الأبل لزم ، وكذا لو لم ينو لآذتها عبارة عن الآذنى من الأبل ، كما نصّ عليه أهل اللغة ، وليس في العرف ما يخالفه .

نعم قد ذهب بعض العامة إلى أنّ اسم البدنة يقع على اسم الغنم والبقر والأبل جميعاً، فإذا نوى شيئاً منها بعينه فذاك ، وإلا كان له الخيار .

وله قول آخر أنه يتخيس بين كونها من الأبل وبين بقرة أو سبع شياه ، لأنّ المعهود من الشرع إقامة كل منها مقام الآخر وهمـاـ فيـ مـوـضـعـ الـمـنـعـ .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ذيل ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ ح ١٠

ولو عجز عن سبع من الغنم في مقام تعذر البدنة وقدر على بعضها فالظاهر وجوب الميسور لأنّه بعض الواجب فيدخل في عموم^(١) «إذا أمرتم بأمر فاقروا منه ما استطعتم» بخلاف ما لو قدر على بعض البدنة أو البقرة فإنّ البدل يقدّم على البعض لثبوته شرعاً على تقدير العجز عن مجموع المبدل، وهذا مبني على ماقرر في كتاب الحجج. وفي هذا الم محل من أنّ من لزمته البدنة فعجز عنها جملة عوضها عن بقرة، فإن لم يجد فسبعين شياء، لكن في بدلية البقرة على هذا النحو وأنه لا مستند له من الأخبار، وإنما جاء في السبع الشياء وإن ضعف مستنته في الاصطلاح الجديد، ومع ذلك فمودره كفارات الصيد عند وجوب البدنة، والقياس ليس بشيء لكنه - قدس الله أرواحهم - يتسامحون بمثل ذلك في الاستدلال كما أوقفناك عليه غير مرّة.

ال السادسة عشرة : إذا نذر صوم سنة غير معينة كان مخيّراً بين التوالي والتفرقة، هذا إن لم يشترط التتابع، وإلا وجب، وله عند الاطلاق أن يصوم اثنى عشر شهراً، والشهر إما عدة بين هلالين أو ثلائون يوماً.

ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمه بيوم بدلاً عن العيد، وردّما قيل بيومين، واختاره المحقق لأنّ الشهر إما عدة بين هلالين أو ثلائون يوماً، والأول منتفٍ هنا لكسره بيوم العيد فينتفي الثاني .

وذو الحجّة يكمله ثلائين، فإنّ كان بمنى تدارك أربعة أيام مطلقاً على الأول لكن شرطه عدم نقصانه وإلا كان خمسة على الأصح، ولا يجب أن يصوم متتابعاً. وإن صام سنة على التوالي وجب عليه أن يتدارك لشهر رمضان شهرأً - إن قلنا بعدم دخوله في النذر كما مر تحقيقه - والعيدان وأيام التشريق إن لم ينقص شهر العيدان وإلا أضاف إليها يومين آخرین أو يوماً إن كان الناقص أحدهما .

وبقي في المسألة قولان آخران :

أحدهما: إنما يخرج عن النذر بصوم لالنماءة وستين يوماً مطلقاً لأنَّ السنة تكسر لامحاله بسبب شهر رمضان وأيام النظر، وإذا انكسرت وجوب عليه أن يعتبر العدد كأنكسر الشهر .

وثانيهما : إنَّه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر إلى آخر مثله خرج من نذره لأنَّه يقال: إنَّه صام سنة. ولا يلزم قضاء ثور رمضان ولا الأيام التي يجب إفطارها .

وإن شرط التتابع فقال: لله عاي "أن أصوم سنة متابعة لزمه التتابع، ووجب عليه أن يصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله كما تقدم بيانه ، ويقطع العيدان وأيام التشريق ، لكن هل يلزم تداركها للنذر ؟ قولان : (أحدهما) المنع لأنَّ السنة المتابعة اسم لاذى عشر شهراً أو لالنماءة وستين يوماً وقد صام من هذه المدة ما يجوز صومه فلا يلزم الزبادة عليه، كما لو عيَّن السنة. (وثانيهما) وهو الأظهر أنَّه يلزم تدارك على الاتصال الآخر المحسوب من السنة لأنَّ التزم صوم سنة، وام يصبح عملاً التزم سنة، ويختلف ما إذا كانت السنة معينة لأنَّ المعين لا يبدل والمطلق يبدل كما في نظائره من العقود. ولو أفترغ غير عذر وجوب الاستئناف هنا قولًا واحدًا، بخلاف الحالة السابقة وهي السنة المعينة، فإنَّ فيها يأمن من الخلاف .

والفرق بينهما أنَّ جميع أجزائها معينة فلا يلزم تحديده بهذا الاخلال، بخلاف المطلقة فإنَّ المعتبر المكلَّف به إيقاع مجموع العدد بحيث يكون متابعاً على وجه يمكن، فإذا أخل بالوصف وجوب عليه استدراك جميع المندور متضفًا بذلك الوصف تحصيلاً للشرط الممكن .

واعلم أنَّ المحقق - رحمه الله - في الشرائع لم ينقل خلافاً في الاكتفاء

في تحقق التتابع بمجاوزة النصف في غير المعين كما ذكر في المعين مع اشتراطهما في المعين المقضي له، تبعاً للمشيخ - رحمه الله - حيث لم ينقله إلا في السنة المعينة. وعكس العالمة في القواعد فنقل القول بالاكتفاء بمجاوزة النصف في غير المعينة ولم يذكره في المعينة . وفي الدروس نسب القول المذكور للشيخ - رحمه الله - في نذر السنة مطلقاً سواء كانت معينة أو مطلقة ، واعتذر له بما سبق، وما ذكره أنساب بحال هذا القول لتوجيهه وإن كان خصه في المبسوط بحال التعين .

أما لو نذر صوم شهر متتابعاً وجب عليه أن يتواتى ما يصح ذلك فيه، وأقله - كما تقدم في الصوم - أن يصح تتابع خمسة عشر يوماً. ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لأن "التتابع ينقطع بالعيد، والاكتفاء في تتابع الشهر المنذور بمتابعة خمسة عشر يوماً هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا .

ومستندهم رواية الفضيل بن يسار^(١) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «أنه قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : جائز له أن يقضى ما بقي عليه ، وإن كان أقل» من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهرأً تاماً» .

ورواية موسى بن بكر^(٢) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، قال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقي عليه ، وإن كان أقل» من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرأً تاماً» .

وطعن في هاتين الروايتين بضعف السند لاشتمالهما على موسى بن بكر وهو غير ثقة . واجيب عن ذلك بأن "ضعفهما مجبور بعمل الطائفـة ، وقد مررت المناقشـة

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٦ وفي اختلاف يسير ، التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧ ،

الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١ .

في ذلك غير مرة، وإنما المدار على القرآن المشمرة للصحة عند القدماء . اللهم إلأ أن يجعل ذلك من أتمتها كما هو ظاهر مقبولة ابن حنظلة^(٢) حيث قال «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر» فإذا اعتبر ذلك عند التعارض فاعتباره عند عدمه أقوى .

السابعة عشرة : إذا نذر صوم سنة معينة وجب صوم جميع شهورها وأيامها وله حالتان :

أحدهما : أن يعيّن سنة متواالية الأيام كقوله : أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد إلى مثله، فصيامها يقع متابعاً لجميع الوقت، ويصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله في النذر ، وبفطر العيدين وأيام التشريق إن كان بيمنى ، ولا يجب قضاها بل هي غير داخلة في النذر لأن "شهر رمضان واجب وغير النذر ، والباقي غير قابل للصوم في ذاته .

وإذا أفترت المرأة لعذر الحيض والنفاس ففي وجوب القضاء قوله^(أحدهما) يجب ، لأن "النذر محمول على الواجب شرعاً ، وإذا وجب مع الحيض في الصوم الواجب شرعاً قضاها فكذا الواجب بالنذر . (وثانيهما) لا يجب ، كيوم العيد وزمانى الحيض والنفاس ، فيقع مستثنى شرعاً ، والأول أقوى . ومثله ما لو أفتر للمرض والسفر الضروري . ولو أفتر في بعض الأيام بغير عذر كان آثماً وعليه القضاء بغير خلاف بين الأصحاب ، والكافر^ة كذلك ، وبيني على ما مضى من الصوم سواء أفتر لعذر أم بغير عذر ، ولا يجب معه الاستئناف من الإفطار لغير عذر ، ومع العذر قوله^(أحدهما) :

(أحدهما) وهو الذي جزم به المحقق وجعاعة - وجوبه ، لأن " ذكر التتابع في النذر يدل على كونه مقصوداً ، ولابد من تحصيله ، وقد فات بمخلل الإفطار ،

(١) راجع الكافي ج ١ ص ٦٧٣ ح ١٠ ، عوالي الثاني ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٢٩ .

فيلاز مه تحصيله بالاستئناف وإتمام تلك السنة بعدها قضا المطعين بقدر ما فات منها.
 (وثانيهما) - وهو المشهور - لا يجب ، لأن "شرط التتابع مع تعين السنة يقع
 لغواً، وما فعله قبل الافطار قد وقع صحيحًا في وقته، وإخلاله بالتتابع بعد ذلك
 لا يؤثر فيما حكم بصحته وإن استلزم وجوب القضاء والكفارة ، والمذهب بين
 متاخر المتأخرین هو الأول ، ولا فرق بين وقوع الافطار بعد مجاوزته النصف
 وعدمه لأن المقتضى لذلك مشترك بين الجميع وهو إخلاله بالشرط . والقول الذي
 نقله في الشرائع بأن "مجاوزة النصف مزيلة لوجوب الاستئناف قد نقله في المبسوط
 مستندًا له إلى روايات أصحابنا وإن لم نقف عليها ، وعلى ما نقله في الدروس عن
 فتوی الشیخ - رحمه الله - من الأجزاء مطلقاً عند مجاوزة النصف مطلقاً كانت السنة
 أو معينة فهو من باب القياس على الشهر الذي يكفي مجاوزة نصفه ، ومن ثم
 نسبة المحقق - رحمه الله - إلى الأوليّة أو من باب الحقيقة الشرعية المطردة
 كما ورد في الكثير في الأقوال .

وفي نظر بيّن ، إذ لا ملازمة بين الاكتفاء بمجاوزة النصف في الشهر والشهرین
 للنصوص والاكتفاء به في غيرهما ، لأن "ذلك حكم على خلاف الأصل ، والأوليّة
 في المتنازع فيه منفيّة ، وإنما الاختلاف بمجرد الزيادة والنقصان ، فالقياس لازم
 وإثبات الحقيقة الشرعية بمجرد الورود في هذين الفردین - أعني الشهر والشهرین -
 وتعديته إلى غيرها من الأعداد المتنadora على الاطلاق ظاهر الفساد وطرد الكثير
 في الاطلاق في حيز المنع . والحق "أن" هذا الاعتذار ^(١) بمجرد العناية .
 ثانيهما : أن ينذر صوم سنة ويطلق ، وقد مر "الكلام فيها منقحًا .

الثامنة عشرة : لو نذر صوم الدهر انعقد صحيحًا بإخراج العيدین وأيام
 التشريق ويغطر في السفر ، وكذا الحال في أيام حيضها ولا يلزمهما القضاء ،
 وإنما استثنى هذه الأيام لتحقّق الصحة في النذر ، فلو قصد دخولها لم ينعقد
 (١) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «أن هذا الاعتذار مردود بمجرد العناية» .

وكان حراماً كما تقدم في كتاب الصوم ، والأخبار به مستفيضة .

ومن قال بكرامة صوم الدهر قال بالانعقاد لأنّ " مكره العبادة لا ينافي النذر كفظاً فـ لبقاء أصل الرجحان ، لكن يستثنى من هذا النذر العيدين وأيّام التشريق بما يمنى لما تقدم من عدم قبولها للصوم شرعاً ، سواء نصّ على استثنائهما أم أطلق لاختصاص المنع بها فلامانع من انعقاد غيرها .

وصحّة صوم بعض الدهر غير متوقف على صحّة الباقى ، واحتتمل جماعة البطلان في الجميع عند الاطلاق لأنّ الصيغة إنما تناول المجموع من حيث هو مجموع و لم يحصل وهو في حيز المنع ، بل إنما تناولت كلّ واحد واحد والمجموع تابع ، فلا يضرّ تخلّفه لعارض ، ولو صرّح بإدخالها بالنذر فالقول أنّه أيضاً وهذا أولى بالبطلان ولو قيل به ثمة ، والوجه الصحّة فيما عداها .

ولو كان عليه قضاء شهر رمضان فالقضاء أيضاً يقع مستثنى كالأصل ، وكذا لو كان عليه كفارة وإن لزمهت بعد النذر إذا كانت منحصرة في الصوم ، وكذا لو تجدد القضاء عن شهر رمضان .

وفي استثناء شهر رمضان مع الاطلاق قوله مبنياً على انعقاد نذر الواجب وسيأتي الكلام عليه ، ولو نوع إدخاله في النذر فأولى بالصحّة لو قيل به ثمة ، إلا أنّ الأقوى دخوله مطلقاً في غير السفر لتحرير صومه ، ففيه يجب إفطاره ثم يقضيه بعده لأنّه كالمستثنى بقوله « فعدة من أيام آخر » و كذلك الأخبار الواردة بذلك . و يجوز له السفر مع الضرورة إليه قطعاً . أمّا بدون الضرورة ففيه خلاف ، وقد استظهر جماعة جوازه ولكن يجب الفدية بمدّ عن كلّ يوم كالعجز عن صوم النذر مع احتتمال العدم عند بعضهم لأنّه ليس بعاجز بحسب ذاته .

ثمّ إذا أفطر هذا النذر لغيره فلا كفارة ولا فدية عليه ، و إن كان متعدياً

لزمه الكفارة لتفويته صوم النذر في زمانه. ولو أفتر يوماً من الدهر فلا سبيل إلى القضاء لاستغراق أيام العمر بالأداء لكونه منذوراً.

وممّا يتفرع هنا أيضاً أنه لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم شهر رمضان فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ قوله، منشأهما أنَّ هذا اليوم قد صار بهذه النية قضاءً عن شهر رمضان فتلحقه حكمه، ومنها جواز إفطاره قبل الزوال ومن وجوبه بالنذر، وإنما استثنى القضاء على تقدير صحته، فإذا نوى ترکه عاد الوجوب من جهة النذر إذ لا يخرج الأمر عنهما، وعلى هذا التقدير يكون صحة صومه عن القضاء كافية عن استثنائه بالنذر لمجرد النية، وهذا أقوى، وعليه ولو أفتره حينئذ لزمه كفارة النذر، ولو كان الإفطار بعد الزوال ففي وجوب كفارة إفطار القضاء خاصة لتعيينه بالزوال أو كفارة النذر، لما في رواه ويبنأه من أنَّ بطلان القضاء يوجب تعلق النذر أو هما معاً لصدق الإفطار بالقضاء بعد الزوال ومن تعلق النذر به حيث بطل، أوجه أقوالها الأخير، والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع، وينقطع بالاختياري كما قدمناه.

التاسعة عشرة : إنَّ نذر المعصية لا ينعقد ولا تلزم كفارة ولا يجوز فعله فضلاً عن وجوبه ، وقد تقدمت الأخبار في ذلك وهي متضارفة به ، والاجماع عليه من الإمامية واقع . ومن ضروب المعصية نذر ذبح الولد وغيره وإن كان في الصدر الأول سائغاً لكنه منسوخ في قضية عبد الله أبي رسول الله عليه السلام . وخالف بعض العامة في ذلك فذهب إلى أنَّ من نذر ذبح ولده فعليه شاة ، وإن نذر ذبح غيره من آبائه وجدوده وأمهاته فلا شيء عليه ، وآخرون منهم ذهبوا إلى أنَّ عليه كفارة يمين ، وكذا في كل نذر معصية ، وقد روا عن ابن عباس أنَّ عليه ذبح شاة . وجاء في أخبارنا مثله كخبر السكوني ^(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

(١) النهذب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ ح ٢٢ وفيهما «تصدق».

«أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ يَنْهَا رَلْدِي عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِمَنْ يَفْعَلُ كَذَّا وَكَذَّا فَفَعَلَهُ، فَقَالَ لِلَّهِ أَذْبَحْ كَبِشاً سَمِينًا وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ». وَمِثْلُهُ خَبْرُ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَنَوَادِرِ الرَّاوِيَّاتِ وَقَدْ جَلَّهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمَحْدُّثِينَ، مَا ثَبَّتْ مِنْ أَنَّ نَذْرَ الْمُعْصِيَةِ لَا يَنْعَدِدُ.

وَلِخَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ أَنْ يَنْهَا رَلْدِي عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْهَا رَلْدِهِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ خَطُوطِ الشَّيْطَانِ».

المسألة العشرون: إذا عجز النازر عمّا نذر له سقط فرضه ، فلو نذر الحجّ فصدق عنه سقط النذر . وكذا لو نذر صوماً فعجز عنه سقط نفس الصوم ، ولكن يتصدق عن كلّ يوم بمدّه من طعام .

ويتحقق هذا العجز بعجزه عن المندور بإيجاده له في جميع الوقت المعين كمن نذر أن يحجّ في هذه السنة فلم يتمكن فيها . أمّا لو كان مطلقاً فالعجز غير متحقق إلا باليأس منه في جميع العمر .

وأمّا العاجز عن الصوم فالمشهور سقوطه أيضاً أداءً وقضاءً . وقيل: يجب على العاجز عنه إذا كان معيناً القضاء دون الكفاررة . وقيل: بالعكس ، والمراد بها أن يتصدق عن كلّ يوم بمدّه من طعام . وقيل: بمدّين ، وعليه الشّيخ في النهاية والمحقّ في باب الكفاررات من الشرائع . وفي كتاب النذر ذكر أنّه مدّ ناسباً له إلى الرواية وهي رواية محمد بن منصور^(٢) عن الرضا^{عليه السلام} «قال: كان أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: من عجز عن صوم نذر مكان كلّ يوم نذر مدّه».

ومثلها رواية الكليني^(٣) عن علي بن إدريس وزاد فيها «من حنطة أو شعير»

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح ٢ و فيهما «قال: سألت الرضا (ع) عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال: - عليه مكان كل يوم مدّه» .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ١ ، الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ح ٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٥ ب ١٥ ح ١ و ص ٢٨٦ ح ٥ .

ورواها في الفقيه ورجحه الشهيد الأول ، وفيه نظر ، فإن "في طريق الثانية على ابن أحمد وموسى بن عمر وهما مشتركان ، وفي مسند الأخيرة جهالة ، وذلك عندهم مانع من الحكم بالوجوب ، والقاعدة تقضي جعلها على الاستحباب للتساهل عندهم في أدلةه ، مضافاً إلى أن" العجز يوجب سقوط المندور في نظائره ، فتفرد الصوم بالفدية لا يخلو من إشكال مع أن" الفدية في الخبرين مختلفة مقداراً ، وهذا أماراة الاستحباب .

الحادية والعشرون : قد اختلف الأصحاب في صحة نذر الواجب سواء في ذلك أول يوم من شهر رمضان وغيره ، فذهب جماعة منهم السيد المرتضى - رحمه الله - والشيخ أبو الصالح الحلبي إلى المنع لأنَّه متعين بأصل الشرع ، فإذا بحث عنه بالنذر تحسيل للحاصل . وذهب أكثر المتأخرتين إلى الصحة لأنَّ الواجب طاعة مقدورة للنذار فينعقد نذره لأنَّ ذلك متعلق النذر ، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي تأكيد الوجوب لكون النذر يفيد زيادة الابعاد حذراً من الكفتارة وهي نوع من اللطف ، ولعموم الأدلة وهذا هو الأقوى ، وعليه فيجوز تراخي النذر ، وتتعدد الكفتارة بتنوعه ، ويتفق على هذا دخول صوم شهر رمضان في نذر صوم السنة المعيينة ونذر صوم الدهر مع الاطلاق ، والتنصيص عليه لصلاحه لذلك كباقي الشهور ، فالمفترض فيه متعمداً يجب عليه كفاراتان أحدهما لصوم شهر رمضان والآخر للنذر .

الثانية والعشرون : إنَّ من نذر أن يتصدق بدراهم من فضة وصيغتها ذهباً لزمه الاعادة لتعلق النذر بذلك المعيينة وإن كانت ذهباً أعلى ثمنها . ففي صحيحه علي بن مهزيار كما في الكافي والتهذيب ^(١) « قال : قلت لأبي الحسن علي : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ،

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١١ ، التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦

فقضى الله حاجته ، فصيير الدرارِم ذهباً ووجهها إليك ، فيجوز ذلك أو يعيد ؟
فقال : يعيد . وزاد في رواية الشيخ في التهذيب في السؤال «نذر أن يتصدق في
مسجده بـألف درهم» فيكون فيه بيان العدد والمكان إلا أن الاعادة فيه من تبة على
تصيير الدرارِم ذهباً وإن طابت العدد والمكان .

الثالثة والعشرون : إن من نذر عن سبيل النذر عن ترك الطاعة ^(١) كمن
نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ذلك النذر وإن كان الحج
ندباً ، معتبرة إسحاق بن عمّار ^(٢) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قلت له : رجل كان
عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج ، فقال : إن تزوجت قبل أن
أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج ، فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعنته
وجه الله ، فقال : إنّه نذر في طاعة الله والحجّ أحق عليه من التزويج وأوجب
عليه من التزويج ، قلت : فإن الحجّ تطوع ، قال : وإن كان تطوعاً فهو طاعة لله
قد أعتق غلامه . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسحاق بن عمّار .
وكذا لو نذر عتق جاريته والجارية ليست بعارفة فلا يجزيه أن يتصدق
بشنها في وجوه البر بل يتعين عتها وإن كانت غير عارفة ، لخبر علي بن راشد
كما في الكافي والتهذيب ^(٣) قال : قلت لأبي جعفر الثاني ^{عليه السلام} : إن امرأة من
أهلنا اعتل صبي لها ، فقال : اللهم إن كشفت عنه فلانة جاريتي حرّة والجارية
ليست بعارفة ، فآيتها ما أفضل تعتها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز
إلا عتها .

الرابعة والعشرون : إن من نذر نذراً معلقاً على شرط ثم علم بوقوع
الشرط قبل النذر لم ينعقد النذر ولم يلزمـه شيء ، وذلك مجمع عليه بخبر جحيل

(١) كذا في النسخة ، ولا يخفى وقوع التصحيف فيه .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٧ ح ١ .

(٣) لم نعثر عليه في الكافي ، التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٢ ح ٢ .

ابن صالح^(١) قال : كانت عندي جارية في المدينة فارتفع طمنها فجعلت للنذر إن هي حاضت ، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في الكافي لاشتماله على القاسم بن محمد لكنه قد رواه الصدوق^(٢) - رحمه الله - عن جحيل بن صالح وطريقه إليه في الصحيح وهو مثله متناً إلا أنه قال : فلا نذر عليك .

وصحىحة محمد بن سلام^(٣) عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخفف أن تكون قد حبلت ، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية فد طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم ، قال : ليس عليه شيء ، وكان هذا الرجل كاره أن يكون له ولد من هذه الجارية فتمتنى زواله بأحد الأسباب المكرهة له لذاك ، وإنما وجده لهذا النذر .

الخاتمة والعشرون : قد عرفت أنَّ من شرط المنذور كونه طاعة فلو كان مرجحاً ولو مكرراً لم ينعقد ، ولازم هذا الكلام أنَّ من نذر أن يتصدق بجميع ما له أن لا ينعقد نذر على كل حال ، بل لا يلزم منه إلا ما لا يضر بحاله لا في الدين ولا في الدنيا ، وما أضر به أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذر ، وقد حكم الأصحاب - إلا من ندر - بأنَّ من نذر هذا النذر لزم نذر مطلقاً ، فإن لم يخف ضرراً من الصدقة لزمه ذلك النذر فيه ، وإن خاف الضرر دفعه بأن يقوِّم ما له ويحتسبه على نفسه فيجوز له الصرف فيه والانتفاع به ويضمن قيمته ثم يتصدق به على التدرج شيئاً فشيئاً إلى أن يتم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٦٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ٢ .

واستندوا في ذلك إلى صحيحة محمد بن يحيى^(١) «قال: كنتا عند أبي عبدالله عليهما جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي عيسى^{عليهما السلام} نام جلس وبكي نم» قال له: جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وأن الله قد عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حلت كلّما أملك، وهذا أنا باائع داري وجميع ما أملك وأتصدق به، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع ممتلكاتك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفه بيضاء واكتب فيها جملة ما قومته، ثم انطلق إلى أوتوق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفه وأوصيه ومره إن حدث بك حادث الموت أن يبيع منزلك وجميع ممتلكاته فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وتم في منزلك على ما كنت فيه، وكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تتصدق به فيما يستقبل من صدقة أو صلة القرابة ومن وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فمره أن يخرج الصحيفه ثم ليكتب جملة ما تصدق به وأخر جرت من صلة القرابة أو بر في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك إن شاء الله تعالى، فقال الرجل: فرجت عندي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك».

ووجه التقرير في هذا الخبر والاستدلال مع ما ترى من ظاهره من الحكم بحصول الضرر على النازر بالصدقة بجميع ماله، ولم يحكم عليه ببطلان النذر في شيء منه، وإنما أمره بحيلة تدفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه والصدقة به على التدريج. وهذا حكم لا ينطبق على قاعدة النذر لكنه لا سبيل إلى رده لصحته طرقه، وتلقى الأصحاب بالقبول، فلا تجحب تلك الصدقة بما لا تضر بـ«الصدقة عاجلاً»

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ١٤ ح ١ .

ويجعل النذر فيما اقتضره الصدقة بعينه إذا اندفع الضرر بتقويمه ، ولا صدقة بالقيمة . لكن قد بقى الكلام فيما هو خارج عن النص ” كما لو نذر الصدقة ببعضه وكان الأولى خلافه والضرر يندفع بتقويمه ، فهل يعمل به كما تضمنته الرواية في الكل ” ؟ أم يقع باطلًا ؟ قوله : من مشاركته للمنصوص في المقتضي ، و كون كل ” فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع من ذر الصدقة ، ولم ينظر إلى آحاده وإنما نظر إلى المجموع ، ونظر فيه إلى التقويم . ومن خروجه عن الأصل والقاعدة ، فيقتصر فيه على مورده ولا يلزم من الجميع الحكم في الأبعاض لأنهما متغايران ، وهذا أجود .

وأماماً ما قيل من الاشكال على انعقاد هذا النذر من حيث إن ” الصدقة بجميع المال مكررها ” كما يبين في بابه والقاعدة المقررة في المكرر أن لا ينعقد نذرها وقد قال عليه السلام في المستفيضة ^(١) ” خير الصدقة ما أبقيت غنى ” . وأن قوله ^{إنما} يتصدق بجميع ما يملكه ” وقع فيه الفعل بصيغة المستقبل ، فيشمل المتجدد أيضاً ، ولا يلزم منه كون الضرر ^(٢) ” وعدم التخلص منه بالتقويم ، لأن ” التقويم ظاهر فيما يملكه حال النذر والصيغة لاتدل ” عليه ، وأن ” العدول إلى التقويم إنما هو لدفع الضرر وعدم التخلص منه بالتقويم وهو ينافي انعقاد النذر ، فيرجع الفرع إلى أصله بالباطل . فيمكن الجواب عنه بأن ” المكرر هنا من مكررات العبادة ، والرجحان معها متحقق ، وإنما غايتها نقصان ثوابها عن غير المكرر ، فلا ينافي انعقاد نذر لأنّه عبادة راجحة في الجملة . وأماماً صيغة ” يملكه ” فهي صيغة المضارع المجرد مما يدل على الاستقبال ، فيصلح للحال والاستقبال ، فهي مشتركة بينهما على الأصح ، والمشترك مما لا يصح ” استعماله في معنييه معاً على سبيل الحقيقة ، وإنما يستعمل في أحدهما بالقرينة ، وهي هنا موجودة دالة على إرادة الحال ، بل صريحة فيه بدليل التقويم

(١) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩ .

(٢) كذا في النسخة ، ولا يخفى ما وقع في العبارة من الخلط والتصحيف .

السادسة والعشرون : في بيان حكم العهد وبيان مشروطه و متعلقه ، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك، فالمحقق - رحمه الله - والعلامة جعلاحكمه حكم

اليمين ، فينعقد فيما ينعقد ويبطل فيما يبطل فيه . والشيخ في النهاية والشهيد في الدروس جعلا حكمه حكم التذر .

وتنظر فائدة هذا الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين ديناً ودنياً فإن جعلناه كاليمين انعقد بغير إشكال ، وإن جعلناه كالنذر فالمشهور كما تقدم عدم صحته لأن " شرطه أن يكون متعلقة طاعة راجحة فلا ينعقد في المباح . وفيما إذا لم يعلق على شرط فعلى الحaque باليمين ينعقد بغير إشكال ، وعلى الحaque بالنذر يكون معرض الخلاف المتقدم . ومن قال بانعقاد النذر به - كما اختاره في الدروس - وبانعقاد النذر المبتدأ بغير شرط - كما هو مذهب جماعة ، بل هو المشهور - لا يعرف الأمر ان .

ويدل على إلحاقه باليمين رواية علي بن جعفر^(١) عن أخيه طبلة «قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بوعده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين» فعلم الكفار على العهد في معصية وهو شامل للمباح، إذ لا يخرج منه سوى المحرم، ومع ذلك فهو شامل للمكرر وهو خلاف الأولى من المباح، إلا أن ذلك خارج بالاجح.

ويدل على إلحاقه بالنذر رواية أبي بصير^(٢) عن أحد همأ عليه اللهم «قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فجنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً، يجعل مواده الطاعة وهي مورد النذر، إلا أنها لاتنفي تعلقه بغيرها لأن» السؤال وقع على العهد على الطاعة، وذلك لا يفيد الحصر. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) عن أبي جعفر الثاني عليه اللهم «في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلم يرجع عاد إلى المحرم، فقال أبو جعفر عليه اللهم: يعتق رقبة أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً وما ارتكب من الأمر أعظم

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٥ ح ٢٠ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤ وفيه «وماترك من الامر» .

ويستغفر الله ويتبوب إليه». وهذا العهد قد تعلق بالواجب لأنّ "عدم ارتكاب المحرّم من الواجبات".

وقد جاء مثلك في النذر ، ففي صحيحه جحيل بن دراج^(١) عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله ع قال : من جعل لله عليه أن لا يربّك محرماً سماه فر كبه قال : لا ولا أعلم إلّا قال : فليعتقد رقبة أوليصم شهرين متتابعين أوليطعم سنتين مسكيناً وصورتهأن يقول : عاهدت الله أو على عهده الله أنه متى كان كذا فعل "كذا" وأما كفارة فستاني في كتاب الكفتارات إن شاء الله تعالى عن قريب ، وهو كالنذر واليمين لا ينعقد إلّا بالنطق وهو المتفق عليه . وقد اختلف في انعقادهما بالضمير من دون لفظ ، فذهب الشیخان والقاضی وابن حزنة إلى الانعقاد ، نظراً إلى أنها عبادة ، والأصل في العبادات الاعتقاد والضمير ، ولعموم قوله ع ^{عليه السلام}^(٢) وإنما الأعمال بالنيات و قد ثبت وإنما للحصر والباء للسببية وذلك موجب لحصر العمل في النية ، فلا يتوقف على غيرها ، وإنما لزم جعله على ما ليس بسبب سبباً ، لأن الغرض من اللفظ إعلام الغير بما في الضمائر ولقوله تعالى «إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً»^(٣) .

وفي هذه الأدلة نظر لأنّ العبادة ليست بمنحصرة في الاعتقادات ، بل منها ما هو لفظ محض لا يجوز عنه الاعتقاد كالقراءة والأذكار ، ومنها ما هو بدني لا يجوز عنه الاعتقاد كالركوع والسجود وأفعال الحجج ، ومنها مالي لا يجوز عنه غيره ، فكونهما عبادة لا يدل على الاكتفاء فيهما بالاعتقاد وإن كان معتبراً فيهما في الجملة من جهة النية ، وهذا أمر آخر ، والخصم يسلم به هنا ، وكون للأعمال بالنيات لا يدل على حصرها فيها أيضاً لو جود الأعمال بدونها ،

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٢ وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٦ ح ٠٤٣ ب ٢٤٣ ح ١٠١

(٢) عوالى الثالى ج ١ ص ٣٨٠ ح ٢

(٣) سورة الأحزاب - آية ٥٤

فلا بد فيه من إضمار الأفعال المعتبرة شرعاً أو التي يترتب عليها أثراً وغايتها ونحو ذلك ، وهو يدل أيضاً على التغاير بين النية والعمل وإن كانت من شروطه . وكون «الباء» للسببية لا يدل على أزيد من ذلك لأنّه يدل على أن «النية» سبب في اعتبارها ، ولا يلزم منه حصر السببية فيها لأن بعض الأسباب قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً، فمطلقه أعم من التام ، والأمر في الأفعال المعتبرة من شروطه كذلك ، فإن «النية» لا يكفي في اعتبارها من غير انضمام باقي ما يعتبر فيها من الأسباب والشروط ، فالنية إذن من الأسباب الناقصة لالتامة . ونمنع من كون الغرض من اللفظ ذلك الاعلام بما في الضمير مطلقاً، بل هو في العبادات تبعيد بدني ملحوظ بالاعتبار كما تعتبر النية فيه ، وذلك واضح ليس عليه غبار في العبادات اللغوية المفتقرة إلى النية ، فإن «كلاً» منها لا يجزي عن الآخر في الاعتبار وإن كان الله تعالى هو العالم بالأسرار .

وأمام الآية الدالة على المحاسبة – على ما يخفوه – فلا دلالة لها على انعقادها بالضمير مطلقاً كما لا يخفى على ذو الفطنة والاختبار .

وذهب الاسكافي من المتقدين والحلبي في السرائر والمحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه وتبعهم باقي المتأخررين إلى اشتراط التلفظ بهما حسب ما شرطه الأخبار السابقة لقول الصادق عليه السلام في صحيفحة منصور بن حازم^(١) «ليس بشيء» حتى يقول لله على ... إلى آخره وقوله عليه السلام في صحيفحة أبي الصباح الكتاني «ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله» . إلى غير ذلك من الأخبار – التي قدمنا ذكرها – الدالة على اعتبار القول ، ولأنهما من قبيل الأسباب فلا يكفي فيما القصد . وقد توقف العلام في المختلف في القولين وجعل الثاني منهم أقوى ، وإن كان دليلاً للسبب لا يخلو عن شيء لكون الأسباب لاتنحصر في ألفاظ ، والله العالم بالصواب .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ١ ح ١ .

كتاب الكفارات

و كان هقتضي مقاصده المصنف - رحمة الله - في كتابه هذا من التزام ترتيب كتاب الشرائع أن يذكر أحكام الكفارات عقىب الظهور ، لكنه قد اكتفى بما تقدم منهما في كتاب الصوم و كتاب الحج ، فأوجبنا على أنفسنا أن نذكرها في هذا الم محل " ملائكتها للعهد واليمين والنذر ، لأن " هذه الثلاثة من أسبابها الظاهرة التي لا خلاف فيها ، وقد دل " عليها الكتاب والسنة والاجماع ، وفيه مقاصد :

المقصد الاول

في ضبط الكفارات وبيان أقسامها

والكافارة في الأصل اسم للتکفير ، وأصلها الستر ، ومنه الكفار لأنهم يستر الحق . ويقال للليل كافر لأنهم يستر من يفعل فيه شيئاً . وقد ورد القرآن أن بلفظ الكفاراة كقوله تعالى في كفاراة اليمين « فکفاراته إطعام عشرة مساكين »^(١) . وقد عرفها بعضهم شرعاً بأنها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة أو مخففة غالباً ، وقيد الأغلبية لادخال كفاراة قتل الخطأ فيها فإنها ليست عقوبة ، وينقض في طرده بالتوبه فإنها طاعة مخصوصة بل هي أعظم الطاعات ، ثم " قد تكون مسقطة للذنب كما إذا كان الذنب حق " الله تعالى ولم يجب قضاوه ، وقد تكون مخففة له كما إذا افترىت بوجوب رد الحق ونحوه . وكذا ينقض بقضاء العبادات فإنها

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ .

طاعة مسقطة للذنب المترتب على التهاون في الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففة له من حيث افتقاره سقوطه رأساً إلى التوبة.

واعلم أن "الكفارة الواجبة إن لم تكن عن ذنب - مثل قتل الخطأ - فإن" وجوبها على التراخي لأن "مطلق الأمر بها لا يقتضي الغور في الأصح كما مر" في الأصول، وإن كانت مسقطة للذنب أو مخففة له ففي وجوبها على الفور وجهان: من أنها في معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب أو مخففة، والتوبة من الذنوب واجبة على الفور. ومن أصل عدم وجوب الفوريّة، ولا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام لكونها في الأصل حقاً ماليّاً أو بدينياً، وفي ظاهرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ومنها ما لا يجب، وأصل وجوبه متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر، وأطلق بعضهم وجوبها على الفور مستدلاً بأنّها كالتوبة الواجبة لذلك لو جوب الندم على كلّ "قبح أو إخلال بواجب، ولا يخفى فساده على إطلاقه لأن" منها ما ليس مسبباً عن قبيح.

"ثم" على تقدير فعلها لا تكون كافية في رفع استحقاق العقاب إذا كان عن ذنب بل لابد" معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والنندم على فعله فيما سلف والعزم على عدم العود إليه في الاستقبال، ولو وجب معها قضاء العبادة كإفساد الصوم فلابد" معها من القضاء من القادر عليه، ومثله القول في الحدود والتعزيرات على المعاشي، ويشتمل هذا المقصود على مسائل :

المسألة الأولى : في عدد أقسامها ، فمنها مرتبة ومنها كفارة جمع ومنها مخيرة وما هي مخيرة مع ترتيب . فالمرتبة في المشهور ثلاثة كفارات : كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان بعد الزوال، ويجب في الأولين في كل" واحدة العتق لرقبة مسلمة أو ما هو ملحق بالمسلم ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً ، وقد دل

الكتاب في آية الظهار على ذلك ، قال الله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم نه^م
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة» ثم قال: «فمن لم يجد فصيام شهر بن متابعين»
وقال تعالى : «فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً»^(١) . وقال تعالى في كفارة
القتل خطأ «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» الى قوله تعالى «فمن
لم يجد فصيام شهر بن متابعين»^(٢) وذلك نص في الترتيب فيهما .

وقد جاءت الأخبار الكثيرة المستفيضة على ما تقدم في الظهار ما هو نص كالآية
وفي القتل كذلك . فروى عبد الله بن سنان^(٣) في الصحيح عن الصادق عليه السلام «قال :
إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم اعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهر بن متابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداء» .

ولما نعلم في كفارة الظهار مخالفًا لذلك ، نعم روى معاوية بن وهب^(٤) في
الصحيح «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر ، قال : عليه تحرير رقبة أو صيام
شهر بن متابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقبة تجزي ممتن ولد في الإسلام»
و«أو» ظاهرة في التخيير كما ترى ، فالأولى جعلها على التنويع وبين خصالها المترتبة
موافقة للآية والقوى وإن كان ذلك خلاف الظاهر .

وأما قتل الخطأ فالأكثر على أن كفارته من تبة لما ذكرناه من الأدلة ،
وسيجيء في أحكام القصاص .

وقال سلّار: إنّها مخيرة ، وهو ظاهر المفید - رحمة الله - حيث جعلها كفارة
من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وذكر في كفارة رمضان أنها مخيرة ، ولم نقف لهم
على مستند من الأخبار ، ولو وجد لوجب إطراحه أو تأويله ، والمختار هو الأول .

(١) سورة المجادلة - آية ٤٦ .

(٢) سورة النساء - آية ٩٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٢١ ح ٨ وفيه «والرقبة يجزى فيها الصبي ومن» ، الوسائل

ج ١٥ ص ٥٤٩ ب ١ ح ٣ .

المسألة الثانية: قد تقدم في أحكام الصوم وكفارات إفطاره أنَّ المشهور بين الأصحاب رواية وفتوى أنَّ كفارة المفتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة، وهي إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات. وقد دل عليه من الأدلة رواية بريد العجلاني^(١) عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال، قال: لاشيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإنَّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكن مد، فإن لم يقدر صام يوم وصام ثلاثة أيام كفارة ما صنع. قال الصدوق في فقيهه^(٢) عقب ذكر هذه الرواية: وقد روى أنَّه إن أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفتر بعد الزوال فعليه الكفارة، مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان. وهذا يدل على أنَّ اختياره واختيار المشهور سواء. وفي المقنع^(٣) عكس الحال، فبجعل المشهور رواية والثانية فتوى فقال: وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالختار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفترت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان. وروي أنَّ عليه إذا أفتر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكن مد من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل.

في طريق الرواية الأولى ما هو مجھهـول وهو الحارث بن عمار، والرواية الثانية الدالة على أنها كفارة شهر رمضان من المؤتقة قد رواها زراة^(٤) عن الباقر عليه السلام «قال: سأله عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان».

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٥ ب ٢٩ ح ٥.

(٣) الجوامع الفقهية ص ١٧ من ١٧.

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٩، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٣ وفيه «لان

ذلك اليوم عند الله».

إلا أنها ليس فيها تقييد بكون الأفطار قبل الزوال كما قيده ، وحمله على المقيد
بعيد لأنها مخالف له في الحكم ، وفي طريقها عائى بن فضال وباقى سندتها صحيح
 فهو من الموثق ، لكن بقاوئها على إطلاقها مشكل لاقائل به ، وحملت على الاستحباب
عند جماعة .

و روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ^(١) « قال : قلت لأبي عبدالله **عليه السلام** : رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان ، قال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك ». وهي كرواية
بريدة في الكفارات لكنها مخالفة لها في الوقت ، وهي أصح ما في الباب من الروايات
ولكن لم يعمل بمضمونها أحد .

والشيخ في كتاب الأخبار حمل الخبر الدال على أنها كفارة شهر رمضان
على من فعل ذلك استخفافاً وتهانياً بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب
عليه حينئذ من الكفارات ما يجب على من أفتر يوماً من شهر رمضان عقوبة
له وتغليظاً عليه ، فاما من اعتقد أن الأفطار يوماً لا ينبغي وكان عليه الإمام فليس
عليه إلا ما تقدم من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . وهذا الحمل يوجب
قولاً آخر للشيخ في المسألة .

وله قول ثالث في النهاية أنها كفارة يمين ، وهو قول سلار . وقال العماني :
ليس عليه شيء مطلقاً ، وبدل **عليه مذهبيه** رواية عمّار السباطي ^(٢) عن أبي عبدالله **عليه السلام** وفيها « فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس فقد أساء ، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه » .

والشيخ - رحمة الله - حمل قوله **عليه السلام** « ليس عليه شيء » على أنه ليس عليه

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٨ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٩ ب ٢٥٤ ح ٢٩ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٢٠ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٩ ب ٢٥٤ ح ٢٩ .

شيء من العقاب لأنّ من أفتر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفتر بعد الزوال ويلزمه الكفارة. وفي هذا اعتراف من الشيخ بعدم تحرير الافتار فكيف يجامع عدم الكفار؟

ولو حملوها على الاستحباب لاختلاف تقديرها في الروايات واختلاف تحديدها وقت ثبوتها وصورها من حيث السنـد عن إفادـة الوجوب لـكان قويـتاً جداً . قاله الشهيد الثاني في المسالك ثم أيسـده بـخبر أبي بصـير^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة نقضي شهر رمضان فيـكرـهـا زـوجـهـا عـلـى الـافـتـار ، قال : لا يـنـبـغـي لـهـ أـنـ يـكـرـهـا بـعـدـ الرـوـالـ « زـعـماً مـنـهـ أـنـ » لا يـنـبـغـي لـهـ دـالـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

وفي نظر على أن المكره لا تفتر بذلك الاكره ، وقد قدح في الرواية بأنّ في طريقها سماعة وهو وافقـيـ وعلـىـ كلـ تـقـدـيرـ فالـحـكـمـ مـخـتـصـ بـقـضـاءـ شـهـرـ رمضانـ وـلـاـ يـتـعـدـ إـلـىـ قـضـاءـ غـيـرـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـيـنـاـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ لـلـأـصـلـ وـعـدـمـ وـجـودـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـخـبـارـ .

المسألة الثالثة : أن المخيرة في المشهور كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتکفير ، وتدل عليه أخبار كثيرة تقدمت في الصوم .

منها صحيحة عبدالله بن سنان^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يتعق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

وفي المبسوط قول آخر بأنـتها مرتبـةـ إـذـاـ كانـ الـافـتـارـ بـالـجـمـاعـ . وـذـهـبـ العـمـانـيـ إـلـىـ أـنـتهاـ مـرـتـبـةـ مـطـلـقاًـ كـماـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ مـاـ روـاهـ الصـدـوقـ^(٣)ـ رـجـهـ

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٨ ب ٤ ح ٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠١ ح ١ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨ ب ٨ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٧٢ ح ٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ ح ٥ وفيهما « فأنتي التي (ص) بعذق في مكتبل فيه خمسة عشر صاعاً .

الله - وغيره «من أَنْ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، فقال: ما أهلكك؟ قال: أتيت أمرأني في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي ﷺ: اعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعذق ثمانية عشر صاعاً من تمر ف قال له النبي ﷺ: خذها فتصدق بها، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ليس ما بين لابتئها أحوج مني إليها، فقال: خذه وكله وأطعم عيالك فإنه كفارة لك».

وأجيب بعدم دلالتها صريحاً على الترتيب لأنّه يجوز إطلاق الأمر بأحد أفراد الواجب المخيسر كذلك، مع أنّ الشیخ في كتابي الأخبار^(١) رواه في الصحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام وفيه «أنْ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله ، قال: مالك؟ قال: الناز يارسول الله ، قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال تصدق واستغفر ربّك فابدأ بالصدقة» وهو دليل على عدم الترتيب على الخصلتين الأخيرتين وإلا لبین له عليهما السلام، وفي تمامه أنّ الرجل قال: والذي عظم حسنك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من عشرين صاعاً يكون عشرة أصبع بصاعنا، فقال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك أنّ ليس في يدي قليل ولا كثير، قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عزوجل، قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالتعق، قال: اعتق أو صم أو تصدق.

وهذا نص في التخيير وفيه دلالة على أن الاستغفار يجب عند العجز، وهو أولى من جعل إطعام أهله كفارة كما في الخبر السابق، وقد أطلق الأكثرون الحكم في من أفتر بأحد الأسباب الموجبة للتکفير، وهو شامل للمحمل منها والمحرم

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٢ ، الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٨ ح ٢ ، الوسائل

كما هو مقتضى إطلاق الرواية الصحيحة المتقدمة، والحكم به كذلك هو المشهور بين الأصحاب . وذهب جماعة منهم الشيخ في كتابي الأخبار والصادق إلى أن ذلك مختص بمن أفتر على المحلل، أما من أفتر على المحرم - يعني أفسد صومه به - فإن "كفارة" جمع القتل عمداً لخبر عبد السلام بن صالح الهرمي^(١) «قال: قات للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام من جامع في شهر رمضان وأفتر فيه ثلاثة كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي» الخبر بن آخذ؟ قال : بهما جميعاً ، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات عتق رقبة وصيام شهر بن متابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قد نكح حلالاً أو أفتر على حلال كفاه كفارة واحدة . وليس في طريق هذه من يتوقف في وثاقته عدا ابن عبدوس فإن "حاله مجهول، قال في المختلف: إن" ابن عبدوس لا يحضرني حاله، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة متعمّن العمل بها . وفي التحرير جزم بصحتها فقال: روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام وساق الحديث . وذكر ابن بابويه في الفقيه^(٢) أنه وجد ذلك في روايات أبي الحسين الأحساني فيما ورد عليه من الشيخ - رحمه الله - أبي جعفر بن عثمان العمري أحد نواب صاحب الزمان عليه السلام وطريقه جيداً أيضاً، فلا أساس بالعمل بمضمونه ، وهو مذهب قوي " جداً عليه العمل ، وقد وقع مثل ذلك في كتاب الغيبة له وكتاب الاحتجاج للطبرسي - رحمه الله - .

المسألة الرابعة : قد جعل جماعة من القدماء والمتأخرين كفارة من أفتر يوماً نذر صومه كفارة مخيرة كشهر رمضان، وأسنده إلى أشهر الروايتين المحقق في الشرائع . وهذا المذهب للشيخين وأتباعهما والمتحقق والعلامة في المختلف وأكثر

(١) النهذب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ١٢، الوسائل ج ٧ ص ٣٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ح ١٠، الوسائل ج ٧ ص ٣٦ ب ١٠ ح ٣ .

المتأخرین لصحیحة عبدالملک بن عمر و ^(١) بناءً علی توثیق ابن داود عن الصادق ^{عليه السلام} «قال : من جعل لله عليه أن لا ير کب محرماً سماه فر کبه قال : ولا أعلم إلا قال : فليتعق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسکيناً». وهو كما ترى ليس نصاً في النذر ، و مع ذلك فموردہ مطلق النذر لا مخصوصاً بالصوم ، قيل : إنها كفارة يمين مطلقاً كما هو المختار . وقد ذهب إلى الصدوق والمحقق في الشرائع لحسن الحلبی ^(٢) بل صحیحه عن الصادق ^{عليه السلام} «قال : إن قلت : الله على "كذا و كذا" كفارة يمين ». ورواية حفص بن غیاث ^(٣) عنه ^{عليه السلام} «قال : سأله عن كفارة النذور ، فقال : كفارة النذور كفارة اليمین» .

ورواه العامة ^(٤) عن النبي ^{صلوات الله عليه عليه السلام} «أنه قال : كفارة النذر كفارة اليمین». وقيل بالتفصیل ، فإن كان النذر صوماً فكفارة شهر رمضان وإن كان بغير ذلك فكفارة يمين ، ذهب إلى المرتضى والحلبی والعلامة في غير المختار . ووجهه الجمع بين الروایات حيث ذُر بعضها على أنه كفارة رمضان ، فيما يناسبه العمل على إفطار نذر صوم معین مشاركته لصوم رمضان في الصوم المعین ، وحمل غيره على غيره ، وهو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصة لاستلزم طرح الآخر مع تقاربهما في القوی . ويدل على حكم إفطار النذور روايات اخـر . منها : رواية القاسم بن الصیقل ^(٥) «أنه كتب إلى ياسىٰتى رجل نذر أـن

(١) التهذیب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافی ج ٧ ص ٤٥٦ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٧٤ ب ٢٣ ح ١ و فيهما «الله على كفارة يمين» .

(٣) الكافی ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٤ و فيهما «كفارة النذر» .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤١ ح ٣٢٢٣ .

(٥) التهذیب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٨٦ و فيه «فوقع فيه في ذلك اليوم على» ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٣ و فيه «فوقع في ذلك اليوم على أهله» .

يصوم يوماً لله فوق ذلك على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة» .

ومثله عن ابن مهزيار^(١) أنه كتب إليه يسأله عن ذلك . وهذا هو الموجب لجزم المحقق - رحمة الله - بحكم المفتر في شهر رمضان ، وتردد غيره لكن في طريق الروايةين محمد بن عيسى ، والمسؤول فيهما غير مصرح به وإن كان الظاهر أنه الإمام علي^{عليه السلام} .

لأيقال : إن "الأول من الأخبار - أعني خبر عبدالمالك بن عمرو - صحيح فيجب تقديمها على الحسن والضعيف لو أردنا الجموع ، كيف والحسن لا يشتمل راويه على وصف العدالة التي هي شرط في قبول رواية الراوي ، فيتعمّن العمل بذلك .

لأننا نقول : إن "الأول وإن كان قد وصفه بالصحة جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف قوله في شرح القواعد وأول الشهيدين في شرح الارشاد إلا أن" فيه مناقشة ومنعًا يبَيِّنُهُ يظهر ملئ تتبع كتب الرجال ، لأن" عبدالمالك بن عمرو لم ينص" عليه أحد بالتعديل وإنما هو ممدوح مدحًا غير صريح فلم يقرب من التعديل ، فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في كتابيه ، وذكر العلامة في خلاصته ونقل عن المتنى أن" الصادق^{عليه السلام} قال له : إنني لأدعوك لك حتى اسمى دابتك . وهذا غايته اقتداء المدح لا التوثيق ، مع أن" الرواية منقوله عنه ، وشهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة ، ومثل هذا لا يثبت به حكم . وغايته أن يكون من الحسن ، وكأنهم أرادوا بصحتها توثيق رجال أسنادها إلى عبدالمالك المذكور ، وهي صحة إضافية في اصطلاح كثير فلاتترجح على باقي الروايات الآخر ، بل يمكن القلب عليهم في ذلك بترجح تلك الروايات عليها بوجوه :

أحددها : أن" حسنة الحلبي في ذلك الجانب من الحسن في أعلى مراتب لأن" حسنها في دخول إبراهيم بن هاشم في طريقها وهو من الأجلاء الأعيان ، بل وثقه

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٩ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ١

ابنه في التفسير ، ولا ينبعك مثل خبير ، فخبره من الصحيح على الصحيح بخلاف ذلك الروايات ، فإن "الظاهر أنها لانتحل" في أدني مراتب الحسن فضلاً عمّا فوقه ، فكانت تلك أرجح على كل حال ، فالعمل بمضمونها أولى .

وثانيها : تأييدها برؤاية حفص بن غياث وهو وإن كان عامياً إلا أن "الشيخ في العدة وفي كتابي الرجال قال : إن" كتابه معتمد عليه .

وثالثها : اتفاق روايات العامة التي صحّحوها عن النبي ﷺ عليه، وهي وإن لم تكن حجة إلا أنها لانتصر عن أن تكون مرجحة .

ورابعها : تأييدها بصحيحة علي بن مهزيار ^(١) «قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدى إنتي نذرت أن أصوم كل سبت فإن لم أصم ما يلزموني من الكفاراة ؟ فكتب وقرأته : لا تر كة إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا من إلا أن يكون نوى ذلك ، وإن أفترت فيه من غير علة فتصدق كل يوم على سبعة مساكين» .

وبمثلك عبر الصدوق - رحمه الله - في المقنع، إلا أنه قال بدل سبعة «عشرة» فيكون بعض أفراد كفارة اليمين ، ولعل "السبعة وقعت سهوأفي رواية التهذيب . وتوبيده رواية الصدوق لها من الصحيح وقال في المقنع : وإن نذر الرجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه أن يتز كه إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا من إلا أن يكون نوى ذلك ، فإن أفتر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين . هكذا عبر الصدوق - رحمه الله - .

وقال ثاني الشهيدين في المسالك بعد ذكره عبارة هذا الكتاب وهو عندي بخطه الشريف : وهو لفظ الرواية . فيكون اقتصاره على إحدى كفارة اليمين كاقتصره رواية المنذور ^(٢) في مكاسب الصيقل على تحرير رقبة المحتمل أن يكون من خصال كفارة شهر رمضان أو كفارة اليمين لاشتراكيهما في ذلك ، فلا دلالة

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٤٠ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٤ .

(٢) كذا في النسخة .

فيه على كفارة شهر رمضان .

والشيخ - رحمه الله - جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على المتمكن من إحدى الخصال الثلاث والأخبار المتضمنة لكتابه اليمين ملن عجز عن ذلك، واستدل عليه بصريحة جميل بن صالح ^(١) عن أبي الحسن موسى ^{عليه السلام} «أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين». وذلك قول رابع له . ولسلام والكراجكي قول خامس منها كفارة ظهار ، وفيه أقوال اخر نادرة لامستند لها .

المسألة الخامسة: إن مما اختلف فيه كفارة خلف العهد ، فأصحاب القول الأول في النذر أحقوا به ، وقد تقدمت رواية علي بن جعفر ^(٢) عن أخيه موسى ^{عليه السلام} عن قريب ، وفيه «أنه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ماعليه إن لم يعهد الله ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين» . والظاهر أن المراد بالصدقة فيها إطعام ستين مسكيناً لرواية أبي بصير ^(٣) المتقدمة أيضاً عن أحد همما ^{عليهم السلام} «أنه قال : من جعل عليه عهداً ثم ينافق في أمر فيه طاعة فتحت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً». ومثلهما رواية أحمد بن عيسى ^(٤) في نوادره عن الجواد ^{عليه السلام} وقد تقدمت أيضاً .

ولايضر ضعف هذه الروايات في الاصطلاح الجديد لصحتها في القديم ولأنها لامعارض لها ، والمفيد جعلها كفارة قتل الخطأ ، ولم تخف على مستنده . وللعلامة

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٥٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ١ وفيهما «ان لم يف بعهده» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ٢ وفيهما «في أمر الله طاعة» .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤

اضطراب في واحد^(١) من القواعد والارشاد، فأفتى في القواعد أولاً بـ"كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقاً" ، ثم "أفتى في موضع آخر من باب الكفارات بأنها كفارة يمين مطلقاً" . وفي الارشاد أفتى أولاً بالتفصيل فيه كالنذر، فإن كان صوماً فافتراه كفاررة رمضان، وإلا فكفارة يمين، ثم "بعد ذلك أفتى بأنها كفارة يمين مطلقاً" . ولا يخفى عليك أن الموجب للتفصيل في النذر وهو اختلاف الروايات للتوصّل في الجمع بينها ، وفي العهد مفقود بل إنما أن تحكم فيه بالكبيرة المخيرة نظر إلى ما ذكرناه من الروايات الخاصة فيه، وإنما أن يجعله كفارة يمين إنفاذًا لضعفها وكونه كاليمين في الأحكام ولأصالحة البراءة من الزائد ، إلا أن المعتمد على تملّك الأدلة في أنها كبيرة مخيرة. وأمّا استدلال القول الآخر فيرجع إلى القياس ونحوه لا نقول به .

المسألة السادسة: إن ما يحصل فيها الأمران - أعني التخيير والترتيب - كفارة اليمين كما دل عليه الكتاب ، فيجتمع فيها التخيير والترتيب ، والتخيير في الخصال الثلاث . والثاني - أعني الترتيب - في الصيام فإنه من تب على العجز عن الثلاث السابقة ، والحكم في هذه الكفاردة محل "وفاق بين المسلمين من حيث أنها منصوصة في القرآن وانعقد عليها الاجماع وتواردت الأخبار بها فلا محيض عنها .

المسألة السابعة: إن "كفارة الجمع المتافق عليها إلا ما شد" هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً ، وهي عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصوم شهر بين متابعين . والمراد بالمؤمن هنا المسلم أو من بحكمه كولده الصغير والمجنون ، ولا فرق فيه بين الذكر والاثني والحر" و العبد ، ويشرط كون القتل مباشرةً لاتسيبياً كما سيأتي بيانها في أحكام القتل .

(١) كذلك في النسخة .

المسألة الثامنة: من حلف بالبراءة من الله ورسوله عليهما السلام أو من الأئمة عليهم السلام كان مأثوماً و فعل مجرماً، واختلفوا في كفارته إلى أقوال :

فقيل : كفارة ظهار ، وإليه ذهب الشیخان وجماعة ، فإن عجز عنها فكفارة يمين ، وهذا الذي نقله المحقق عنهم ، وهي متربة على نفس الحلف بالبراءة ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك في أحكام اليمين .

وقال ابن حزم : تلزمك كفارة النذر . وقال الصدوق - رحمه الله - : إنّه بصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

وقد طعن على الجميع بالضعف في المستند ، فلذلك عدل المحقق وجماعة إلى أنه يأثم ولا كفارة عليه ، لكن قد روى محمد بن يحيى ^(١) في الصحيح « قال : كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله عليهما السلام فحنهت ، ما توبيه وما كفارته ؟ فوقع عليهما : يطعم عشرة مساكين لكل مسكن مد و يستغفر الله عز وجل » .

وبضمونه أفتى العلامة في المختلف وتبعد عليه جماعة من متأخرى المتأخرین .
ويبدل على ما ذهب إليه الصدوق خبر عمرو بن حرث كما في التهذيب ^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : سأله عن رجل قال : إن كلام ذا فرابة له فعليه المطهي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد عليهما السلام ، قال : بصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين » .

لكن في تلك الصحيحة ترتب الكفارة على نفس الحنهت لاعلى مجرد الحلف بها ، وظاهر هذا الخبر ترتبتها على نفس المحتلف . ويمكن حمل قوله في الصحيحة « فحنهت » أي فاذنب بحلفه بالبراءة ، فسمى نفس الحلف حنهتا ، فلا منافاة إذن بين الخبرين . وهذا هو الذي يظهر من القوى من مثبتي الكفاره .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ١٠

وقال المحقق في نكت النهاية : الحق عندى أنك لا كفارة في شيء من ذلك لأن ما ذكره الشیخان لم يثبت ، وما تضمنته الرواية فلا تنقض المکاتبة بالحجۃ لما يتطرق إليها من الاحتمال . وظاهر عبارات أكثر الأصحاب ترقب الكفارة على مجرد التلفیظ بذلك وإن لم يخالف كما يقتضيه إطلاق الشیخ والقاضی والصدق وجماعة ، والمفید قد صرّح بترتبها على المخالفة ، وكذا العالمة في المختلف استناداً إلى ظاهر تلك المکاتبة . وقد قوأه في المسالك وقوفاً على ما خالف الأصل على مورد النص ، وقد عرفت إمكان التأزيل فيها بحمل الحث على ما ذكرناه من فعل ما يوجب الذنب . ورؤيـته خبر عمرو بن حرث كما سمعته وإطلاق هؤلاء الجماعة ، فالاحوط اعتبار التکفیر بمجرد الحلف بالبراءة لأنـه من أعظم الذنوب .

المـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ : إنـ منـ الـكـفـارـاتـ الـمـخـيـرـةـ الـكـبـرـىـ كـفـارـةـ جـزـ المـرـأـةـ

شعرـهاـ فـيـ الـمـصـابـ ، وـهـوـ قـوـلـ القـاضـيـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ خـالـدـ بـنـ سـدـيرـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ : إـذـاـ خـدـشـتـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ أـوـ جـزـ شـعـرـهـاـ أـوـ نـفـقـتـهـ فـيـ جـزـ

الـشـعـرـ عـنـقـ رـقـبـهـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ أـوـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ .

إـذـ الـمـفـهـومـ مـنـ لـفـظـةـ «ـفـيـ»ـ الـإـيـجـابـ وـالـوـجـوبـ ، مـثـلـ : فـيـ أـرـبـعـينـ شـاهـ شـاةـ ، وـفـيـ

فـقـلـ النـفـسـ الـمـؤـمـنةـ مـائـةـ مـنـ الـأـبـلـ لـأـنـهـ لـلـسـبـيـيـةـ ، وـإـنـكـارـ بـعـضـهـمـ إـفـادـهـاـذـلـكـ مـرـدـودـ .

وـقـدـ طـعـنـ عـلـيـ الرـوـاـيـةـ بـعـضـ الـطـرـيقـ ، فـإـنـ خـالـدـ بـنـ سـدـيرـ غـيـرـ مـوـنـقـ ،

بـلـ قـالـ الصـدـوقـ : إـنـ كـتـابـهـ مـوـضـوـعـ .

وـقـيلـ : تـجـبـ بـهـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ سـلـاـرـ وـالـحـلـبـيـ ، وـأـسـنـدـهـ فـيـ

الـسـرـائـرـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ ، وـهـوـ مـسـتـنـدـ وـاـمـ ، فـلـذـلـكـ قـالـ المـحـقـقـ - رـجـهـ

الـلـهـ - فـيـ الشـرـائـعـ : إـنـهـ يـأـمـنـ وـلـاـ كـفـارـةـ تـمـسـكـاـ بـالـأـصـلـ وـاستـنـعـافـاـ لـلـحـكـمـ الـنـاقـلـ

عـنـهـ . وـقـالـ ثـانـيـ الشـهـيـدـيـنـ : إـنـهـ هـوـ الـأـقـوىـ ، فـيـجـبـ حـلـ الـخـبـرـ عـلـيـ الـاسـتـحـبابـ عـنـهـ .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣١ ح ١٠

واعلم أن "الكفارة على تقدير وجوبها مرتبة على جزء في المصاصب، والمفهوم منه جزء جميعه، وأنه مرتب على الجزء وهو القص، فلا يلحق به النتف ولا الاحراق ولا القرص بالسن، واحتتمل بعضهم قويّاً إلحاق الحلق، وكذا لا يلحق جزء في غير المصاصب به على الأقوى والأدلوية من نوعة لجوائز اختصاص المصاصب به طائفه من إشعار السخط بقضاء الله، وظاهر الرواية وقوع ذلك منها مباشرة، فلو امرت به ففي إلحاقه نظر للأمر به فيكون كالمباشرة، والوقوف فيما خالف الأصل على موضع اليقين يقتضي العدم، ولو فعلت ذلك لحاجة سائفة فلا شيء اتفاقاً، والأقوى تلقي الخبر بالقبول لا يراد الخبر في كتب المشايخ المعتمدة مع عدم التغرض له، وقدح الصدوق في كتابه لم يثبت لتكثير النقل له من المحدثين حتى من الصدوق نفسه.

المسألة العاشرة: قد أوجب جماعة على المرأة في نتف شعرها في المصاصب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولم ينقل المحقق في ذلك خلافاً، وكذلك العلامة في المختلف، مع أنه في الشرائع قد صدر المقصود بالمواضع المختلف فيها، وكأنَّ الوجه في ذلك عدم ظهور مخالف في أكثرها مع ضعف المستند في الجميع فإنَّ المستند فيها الرواية السابقة عن خالد بن سديرو^(١) بطريق محمد بن عيسى «قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارة حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفررا أو يتوبَا من ذلك - إلى أن قال: - وفي الخدش إذا ادمنت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار

(1) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ح ٢٣ ، الموسائل ج ١٦ ص ٥٨٣ ب ح ١

والتوبة» الحديث .

وقدح فيها كثير من المتأخرین بضعف سندھا ، ولم یقدموا على المخالفۃ القاعدة مع أنها بمنزلتها في جز "الشعر" ، فكان ينبغي أن يكون من مواضع الخلاف . والمراد من الشعر هنا هو شعر الرأس لأنّه المفهوم منه عرفاً . والمراد بخدش الوجه قطع شيء من جلده وإن لم يبلغ إلى اللحم ، وفي الروایة المذكورة تقىيد بكونه مدميًّا ، والفتاوی مطلقة ، بل صرح بعضهم بعدم اعتباره ، وهو مطالب بالمستند ، ولعله اعتمد على ما يظهر من الاجماع لاعتراض الفتوى مجردًا ، ولا يلحق به اللطم من غير خدش غير الوجه من سائر الجسد ، ولا يتعدى إلى الرجل . كما أن "حكم التوب ملوت الولد والزوجة مخصوص به فلا يجب على المرأة بشقہ مطلقاً وإن كان مجرماً على الجميع طافیه من إضاعة المال ، ويشمل الولد الذکر والانثی وإن نزل لاولد الانثی على الأظهر ، ولا كفتارة بشقہ على غيرهما من الأقارب مطلقاً وإن حرم عند كثير من أصحابنا ، وظاهر الروایة الجواز ، ولا يختص "الجواز بالأب والأخ ، وتتحقق أمانة الولد والسرية والزوجة . نعم تدخل المقتمع بها والمطلقة رجعيًّا ، والمعتبر مسمى الشق" مسمى التوب .

الحادية عشرة : من نام عن صلاة العشاء الآخرة وتجاوز نصف الليل وجب عليه أن یصبح صائماً كفتارة عن ذلك النوم ، ذهب إلى ذلك المرضي مدعياً عليه الاجماع ، وكذلك الشيخ في النهاية استناداً إلى مرسلة عبدالله بن المغيرة^(١) عمن حدثه عن الصادق عليه السلام «في رجل نام عن العتمة ولم یقم إلا بعد انتصاف الليل فإنه يصلحها ويصبح صائماً» .

وهذه الروایة كما ترى لاتهام بالوجوب لارسالها ، والاجماع ممنوع لأنَّ الأكثر على عدم الوجوب إذ لا أمر ، ولا يلزم من عطفه على الصلاة الواجبة وجوبه فالاصل "الاستحباب" ، ولسقوط تلك الكفتارات في باقي الأخبار الواردة في من نام عن

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١ ، الوسائل ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ ح ٨ .

العشاء إلى أن ينتصف أو يصبح .

الثانية عشرة : من تزوج امرأة في عدتها فارقها و كفر بخمسة أصوات من دقيق ، وفي وجودها خلاف ، والاستحباب أشهر وأشبه ، والقول بوجودها للشيخ في النهاية ظاهراً ولابن حمزة صريحاً وكذاك العلامة في القواعد والتصرير ولده في الشرح .

والمستند روایة أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام «قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال عليه الحمد» وعليها الرجم لأنّه قد تقدم بعلم وتقدّمت هي بعلم، وكمّارته إن لم يقدّم إلى الإمام أن يتّصّدق بخمسة أصوات دقيقاً. وروى الصدوق - رحمة الله - عن أبي بصير^(٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل تزوج امرأة ولها زوج، فقال: إذا لم يرّفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتّصّدق بخمسة أصوات دقيقاً بعد أن فارقها». والمفهوم من لفظ «عليه» الوجوب.

وهذا الخبر أن موردهما ذات البعل مع أنهم لم يذكروه فيها ، فلا يتم ما قالوه في توجيه الاستدلال من حمل المعتقدة على ذات البعل لتوقفه على الأولوية عندهم ، لا لما قالوه من أن "العدة الرجعية" قريبة من ذات البعل .

وأماماً في اللباس فلعدم فرق بين العدتين، فالفرق قول ثالث، ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال ، وعدم المانع من إحداث مثل هذا القول الثالث طن يعتمد مثل هذه الرواية لأن ”قول المعصوم ليس بمتتحقق في أحد القولين، وييجوز كونه قاتلاً مخلاف قولهما كما لا يخفى على المنصف، والقبح في الرواية بالضعف لاشتراك أبي بصير بين جماعة منهم الثقة والضعف ، وفي طريقها أيضاً إسماعيل بن مرار وحاله مجهول ليس في محله لما عرفت غير مرة من أن ”الاعتماد على اقرائهن ومن أقوالها عمل الطائفية بها وعدم العثور على معارض ، لكن فرض المسألة في المعتبرة

(١) الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٣٤ وفيه «هذا بعد أن يفارقهها».

دون المزوجة مع كونها مورداً الدليل ليس بجيد، وإن تم "الحمل فلا وجه لجعل الفرع أصلاً". ومن ثم "أنكر ابن إدريس الوجوب وكذا المحقق عملاً بالأصل وهو أقوى". نعم لا يأس بالاستعباب لما ذكرناه وجعل محله المزوجة مع أن "الرواية لم تقع بصيغة الأمر حتى يتحمل على الوجوب".

وبالجملة: فكلامهم في هذه المسألة بعيد القبول والالتمام مختلٌّ النظام لا يرتکب إلا بعد من الجمع بمراحل، فقصر الحكم على المزوجة وجعل الوجوب احتياطاً، لأن "صيغة الماضي هنا معناها الأمر كما وقع كثيراً في الأخبار قوي جداً وإن كان لا قائل به".

المقصد الثاني

في خصال الكفارات

سواء كانت معينة أو مخيّرة أو مرتبة أو مرتبة منها و هي العنق والاطعام والصوم ، وهذا هو الغالب فيهما وأمّا الكسوة فإنّها وإن كانت من خصال الكفارات إلا أنها مختصة بكفاراة اليمين ، وقد جرت عادتهم بإدراجها في بحث الاطعام، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: في العنق ، ويعتبر على الواحد في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار ، ويتحقق الوجدان بملك الرقبة أو ملك الثمن مع إمكان الابتياع، فيكون حكم الشارع على من وجب عليه الكفاراة بالعنق مرتبة على وجودها بالفعل أو بالقوة كما ينتبه عليه قوله تعالى بعد قوله: فتحرير رقبة «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» إذ الوجدان أعمّ من الملك لأنّه بشتمل لغة وعرفاً من لا يملك الرقبة ولكنّه يقدر على شرائها بما يملكه من الثمن فاضلاً عن المستثنىات كما يعتبر فيها مع وجودها على ملكه أن تكون فاضلة عنه ، وسيأتي تفصيله

إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : يعتبر في المملوک الذي يعتق في كفارة القتل الایمان ، وقد اتفق عليه العلماء قاطبة لقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ «فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ» . واختلفوا في اشتراطه في باقي الكفارات حيث يجب فيها العتق ، فالأكثر على الاشتراط حلال المطلق على المقيد وإن اختلف السبب على ما ذهب إليه جمع من الأصولين . ولرواية سيف بن عمرة ^(١) عن الصادق ^{عليه السلام} «قال : سأله أبوجوز للمسلم أن يعتق مملوکاً مشركاً؟ قال : لا». ولقوله تعالى «وَلَا يَمْمَنُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ» ^(٢) والكافر خبيث ، والكفارة إِنْفَاقٌ ، و النهي يدل على الفساد . ولأن "الذمة مشغولة بالعتق يقيناً ، وبدون المؤمن [لَا يُخْرِجُ] عن عهدة التكليف يقيناً ، فلا يجزي في رفع ما وجب باليقين إِلَّا اليقين .

وامرار الایمان هنا الاسلام أو ما في حكمه ، ويستوي في الاجزاء الذكر والاثني والصغرى والكبير ، والطفل في حكم المسلم إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين الولادة ، لكن في الروايات الكثيرة المعتبرة : لا يجوز في القتل خاصة إِلَّا البالغ المكلّف . ومن هنا طعن في دليل المشهود المتقدم من اعتبار الایمان بوجوه :

أما الأول : فلأن "الجمع بين المطلق والمقيد إنما يجب حيث يحصل التنافي بينهما ، وذلك مع اتحاد السبب لام اختلافه ، إذ لامنافاة بين أن يقول الشارع : اعتقد رقبة مؤمنة في كفارة القتل ولا يجزي الكافرة ، وبين قوله في كفارة الظهار ونحوها : تجزي الكافرة . والقول بوجوب حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب قد تبيّن ضعفه في الاصول ، وهو لاء المحققون ^(٣) القائلون باشتراط الایمان

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٥ .

(٢) البقرة - آية ٢٦٧ .

(٣) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «المحققون» .

مطلقاً لا يقولون بذلك القول وإنما مشوا فيه هنا مع قائله .
وأماماً خبر سيف - وهو الثاني من الأدلة - فضعف السند وأخص "من المدعى لأن" مواده عدم جواز عتق المشرك مطلقاً ، وليس الكلام في الكفارات .
وأماماً النهي عن إتفاق الخبيث - وهو الثالث من الأدلة - فالظاهر منه وهو الذي صرخ به المفسرون ودللت عليه الأخبار أنّه الردي" من المال يعطي الفقير في الزكاة والصدقة أو ما كان حراماً عند الشارع ، وربما كانت الماليّة في الكافر إذا أعتقد أكثر منها في المسلم ، والاتفاق لما ينتهي لا يعتقد ، مع أن" مثل هذا لا يطلق عليه الإنفاق لغة" ولا عرفاً .

وأماماً شغل الذمة بالعتق - وهو الرابع من الأدلة - فيحصل الفراغ منه بامتثال ما أمر به الشارع ، فإذا أمر بتحرير رقبة وأطلق برئ الذمة بامتثال الأمر كذلك ، ولا يراد من الخروج من العهدة بعد التكليف في هذا وغيره إلا ذلك . نعم يتوجه للقائلين به إذا كانوا أصحاب قياس أن يقيسوا الكفارة على اشتراط العدالة في الشاهدين مطلقاً قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) مع ورودها في الطلاق مع إطلاق قوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(٢) وقوله تعالى «وأشهدوا إذا تباعتم»^(٣) ومثل هذا لا يجري عند أصحابنا .

ومن هنا ذهب أصحابنا - منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد - إلى عدم اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل للأصل وعماداً بالطلاق .

إذا تفرد ذلك فالمطرد بالإيمان هنا - كما سمعت - الإسلام وهو الاقرار بالشهادتين ، لامعنـاهـالـخـاصـ"ـوـهـوـالتـصـدـيقـالـقـلـبـيـبـهـمـلـأـنـ"ـذـلـكـلـاـيـمـكـنـالـاطـلاـعـ عليه وإنما التكليف متعلق بإظهار الشهادتين ، لامعنـاهـالـخـاصـ"ـأـعـنىـاعـتقـادـإـمـامـةـالـأـئـمـةـالـاثـنـيـعـشـرـلـأـنـ"ـذـلـكـأـمـرـمـتـأـخـرـعـنـالـإـيمـانـالـمـعـتـبـرـفيـالـكـفـارـةـوـاصـطـلاحـ

(١) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٢) و(٣) سورة البقرة - آية ٧٨٢ .

خاص ، والأصل عدم اشتراطه إلى غيره . وربما قيل - وهو الأقوى - باشتراط الاعتناء بالخاص "لأن" الإسلام لا يتحقق في دونه .

وتدل عليه الأخبار الدالة على المنع من عتق الناصب في الكفارات وغيرها، وحصر ص حسنة عمر بن يحيى^(١) عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الرجل يظاهر من أمره يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل عتق يجوز فيه المولود إلا كفارة القتل فإن الله تعالى يقول : «فتحرير رقبة مؤمنة» يعني بذلك مغفرة قد بلغت الحدث .

وصحىحة محمد بن مسلم^(٢) عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال: والرقبة يجزىء عنه صبيٌّ ممن ولد في الإسلام.

وفي رواية الحلبـي (٣) عن أبي عبد الله عـلـيـلا في قول الله عـز وجل فـتحـرـيرـ رقـبةـ مـؤـمـنةـ قالـ يـعـنـيـ مـقـرـةـ بـالـأـمـامـةـ .

وفي قرب الأسناد^(٤) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الظهار هل يجوز فيه عتق رقبة صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه .

وَهُرَسْلَةُ حُسْنَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥) أَوْ مُسْفِيْضَتَهُ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا : كُلُّهُ الْعَنْقُ يَجْوَزُ الْمَوْلُودَ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْهَنَةً» يَعْنِي بِذَلِكَ مَفْرَةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحُنْثَ ، وَيَجْزِي فِي الظَّاهِرِ أَصْبَابِ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٥ ، المسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧٦ ح ٦ .

(٢) لم نعثر على الرواية بهذه الصيغة في الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٢ «عن معاوية

ابن وهب قال : سأله أبو عبد الله» ، وكذلك في الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٩ ب ١ ح ٣٠ .

(٣) النهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٥٥.

^{٤)} قرب الاسناد ص ١١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٧ ب ٧ ح ٩٠

(٥) النهذب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧٤ ح ٦ .

وفي هذه الأخبار دلالة كما ترى على أن سائر الكفارات لا يكفي^(١) فيها الاسلام بالتبعية بخلاف القتل، فلابد من الایمان بالأصلية وهو ما تحقق معه التكليف والبلوغ.

والذى يدل على تتحقق الاسلام بالتبعية لأبويه أو أحدهما أنه يقتل به المسلم ، ولافرق في تبعيته لهما بين كونهما حين يولد وبعده ، ولاين موته قبل أن يبلغ ويعرب عن الاسلام وبعده عندنا .

وللعلامة في هذا المقام اختلاف ، وقد عمل الاسكافى بما قلناه من اشتراط البلوغ والايمان في كفارة القتل ، وهو قول متى عين لهذه الأخبار المذكورة .

وبهذا يظهر لك ما في المسالك بعد نقله لكتاب الاسكافى حيث قال : وهو قول موجته . إلا أن المختار الأول للمحوق أحكام الايمان به وحصول الارتداد بعد البلوغ ولو لم يسبق تلفظه بالشهادة بعد البلوغ فيكون حقيقة ، ولقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء»^(٢) بمعنى الحقنا بهم ذرياتهم في الإيمان ، فدل على أنهم مؤمنون ولدخوله في الوصيّة للمؤمنين . ولو لا الحقيقة لما دخل من القصور لأن هذه الأدلة لا تخلو من شيء كما اعترف به ، ولأنها على تقدير تمامها لا تعارض تملك الروايات الدالة على اشتراط البلوغ بالفعل مجتمعاً للإيمان . نعم لا يجزي الحمل وإن كان أبواء مسلمين وإن كان بحكم المسلم . ولا يكفي في ذلك لو انفصل حيناً ، فلا يجزي فيه العقق إلا بعد الولادة لأن الحمل لا تامنه أحكام الأحياء شرعاً ومن ثم لا تجب فطرته .

ويصح إسلام الآخرين بالاشارة المفهومة كما تصح عقوبة بها ، فإذا كان أبواء كافرين فأسلم بالاشارة المفهومة حكم بإسلامه وأجزاء عنقه .

(١) كذلك في النسخة ، والظاهر زيادة «لا» .

(٢) سورة الطور - آية ٢١ .

وفي حكمه الأعمى "الذى لا يفهم اللغة العربية" ، فقد روى ^(١) "أن" رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه جاريته أعمى أو خرساء ، فقال : يا رسول الله على عتق رقبة فهل تجزي عنّي هذه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أين الله ؟ ف وأشارت ، ثم قال لها : من أنا ؟ فأشارت إلى أنه رسول الله ، فقال له : اعتقها فإنّها مؤمنة . وإنّما جعلت الاشارة إلى السماء دليلاً على إيمانها لأنّهم كانوا عبدة الأصنام ، فأفهمت بالاشارة البراءة منها لأنّ الله الذي في السماء ليس هو الأصنام ، ولا يراد بكونه فيها التخيير بل على حد قوله « وهو الذي في السماء إله » ^(٢) . ولما افتقر الآخرين مع إسلامه بالاشارة المفهومة إلى فعله الصلاة لأنّها فرع الاسلام والمعتبر ثبوت أصله ، وطأذ كرناه من الأدلة .

وخالف بعض العامة فاعتبر في إسلامه الصلاة بعد إشارة المذكورة محتاجاً إلى "الإشارة غير صريحة في الغرض فتؤكّد بالصلاحة ، وحمله بعضهم على ما إذا لم تكن الاشارة مفهومة . ويعتبر في انتصافه بالاسلام أن يشهد الشهادتين لاكتفاء النبي ﷺ في الصدر الأول ، ولا يحكم بإسلام المسيحي من أطفال الكفار بتبعية السابي ، سواء كان معه أبواء الكافران أم لا ، كما هو المشهور بين الأصحاب -سيما المتأخرین - لعدم دليل صالح للحكم على التعين ، وثبوت كفره قبل الانفراد عنهما ، فيستصحب .

وأئمّا الخبر النبوى ^(٣) المروي من الفريقيين من قوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواء يهود ودانة أو ينصرانه لا يدلّ على الحكم بإسلامه على تقدير انفراده لأنّه قد حكم عليه بالكفر قبل الانفراد ، ولا دليل على زوال ذلك ومجرد ولادته على الفطرة لو سلم كون المراد بها الاسلام المحيض ، فقد تحقق

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٣٣٣ ح ٢٩٦٨٧ وفيه اختلاف .

(٢) سورة الزخرف - آية ٨٤ .

(٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٤ ، عرالي الثاني ج ١ ص ٣٥ ح ١٨ وفيهما اختلاف پسیر .

زواله بتبعيّة الأبوين ، وليست التبعيّة بعلمة^(١) في حال وجودها خاصة ، بدليل أنّهما لو ماتا على تلك الحال لم تحكم بإسلامه إجماعاً وإن كان في دار الإسلام . وقال في المبسوط بتبعيّته السافي في الإسلام محتاجاً بأنَّ هذا الطفل لا حكم له بنفسه ، وليس هاهنا غير للسافي في حكم بإسلامه ، فكما حكم بانتقاله بذلك من الحرية إلى الرقّيّة . واختار هذا القول في الدرس .

وللأصحاب هنا قول ثالث أنت يتبّعه في الطهارة لغير مكان الحرج ، وتظهر ثمرة هذا الخلاف في جواز عتقه في الكفارة إن اعتبرنا الإسلام ، وفي لحوق أحكام المسلمين به من الصلاة عليه ودفنه على تقدير موته قبل البلوغ . وفي اشتراط إعرابه بالإسلام بعد البلوغ بغير فصل إن لم تحكم بإسلامه بتبعيّة . و الأقوى الحكم بطهارته وبقاء الشك في غيرها طباشرة الناس له في أزماته كالثانية والثالثة ولذلك يلزم الحرج .

ولو أسلم المرافق للبلوغ لم تحكم بإسلامه على الأشهر ، وتردد فيه المحقق وهل يفرّق بينه وبين أبيه على تقدير الإسلام ؟ قيل : نعم صوناً له أن يسترّ له عن عزمه وإن كان بحكم الكافر . ووجه التردد من المحقق ارتفاع القلم عنه الموجب لسلب عباداته وتصرفاته التي من جملتها الإسلام ، ومن تمام عقد المميّز وأعتبر الشارع له في مثل الوصيّة والصدقة ، فاعتباره في الإسلام أولى ، ولأنَّ الإسلام يتعدى من فعل الأب على تقدير أحد أبويه مؤمناً ، فالمباشرة للإيمان منه مع عدم إيمان أبيه أولى وأقوى ، والوجه عدم الحكم بإسلامه الحقيقي لذلك ، فالقول بالتفرق بينه وبين أبيه حذراً أن يسترّ له عمّا عزم عليه من الإسلام حسن .

المسألة الثالثة : يشترط في العتق السلام من العيوب الموجبة للعتق ، فلا يجزي الأعمى ولا الأجدم ولا المقعد ولا المتسلّل به لتحقيق العتق بحصول هذه

(١) كذلك في النسخة .

الأسباب كما تقدم في المحقق ، بخلاف غيرها من العيوب ، فإنه لاختلاف في كونه مجزيًا وإن أوجب نقص الماليّة ، هكذا في المشهور ، وقد نقل عليه الإجماع لعدم الاعتماد بخلاف البعض كابن الجنيد حيث قال : لا يجزي الناقص في خلقه بيطلان الجارية إذا لم يكن في البدن سواها كالخصي " والأصم " والأخرس ، فإن كان أشدّ من يد واحدة وأقطع منها جاز ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك مفصّلة . واختلفوا في جواز عتق ولد الزنا وعدهه ، فمنعه قوم استناداً إلى وصفه بالكفر بالأصل لأنّه الأصل فيه ، وقد تقدمت أخبار كثيرة شاهدة بـ كفره ، وأخبار كثيرة معارضة لها ، وقد جمعنا بينها بما ملأنا بـ سابقنا إلينه سابق من حمل الأخبار الكفر هو الأصل فيه ، إلا أن يظهر الإيمان فتجري عليه أحكامه بحسب الظاهر ، وإن كان في نفس الأمر لا يدخل الجنّة فإذا مات مستودع ، مما اشتهر بين الصحابة من أنَ ولد الزنا كفیره من المكّلفين بالنسبة إلى الإسلام والإيمان ، فإذا بلغ وأعرب عن نفسه فهو مسلم ، وإن لزم تكليف ما لا يطاق . فالمبراد منه ما قلناه لأنّه ما دام صغيراً فلا يناسب إلى الإسلام وإن تولّد من مسلمين لافتقاء شرط التبعية ، فلا يجزي عتقه بالإجماع لأنَ إسلامه متوقف على بلوغه ورشده وإظهاره لتلك العقائد ، لكنه محكوم بطهارته على الأصح تولّده من مسلمين .

ولو كان متولّداً من كافرين ففي الحكم بنجاسته إشكال : من عدم إلحاقة بهما حتى يتبعهما في النجاست ، ومن أنّه من أجزاءهما لغة وإن انتفى شرعاً . ويقوى الاشكال لو تولّد من مسلم وكافر ، ويمكن القول بعدم إجزاءه في العتق لخصوص الدليل وإن حكم بإسلامه ، كما وجب ردّ شهادته وعدم جواز إمامته في الجماعة ، ولكن روى سعيد بن يسار ^(١) عن الصادق عليه السلام «أنّه قال : لا بأس بـ أن يعتق ولد الزنا ». وهو شامل للمكفار وغيرها وهذا يستلزم حمل الأخبار

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ١٦ ح ١ .

المانعة من عتقه على الكراهة ، أو تخصيص هذا الفرد بما لو ثبت إيمانه ، ويمكن حمله على التقية أيضاً .

وفي صحيحه عمار بن مروان كما في الكافي والتهذيب ^(١) « قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام إن أبي أوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلماً اعتقناه بان لنا أنّه لغير رشه ، فقال : قد أجزأت عنه ، إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة ووجدها مهزولة فقد أجزأت » .

وممتن ذهب إلى المنع السيد المترتضى والصدق - رحمة الله - محتاجاً عليه السيد بإجماع الفرقه وبقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنقون » ^(٢) وقبلهما الاسكافي محتاجاً بالآية أيضاً .

وأجيب بمنع الاجماع لأنَّ الأشهر جوازه ومنع دلالة الآية كما قدمناه بعدم دخول العتق في الانفاق ، فالآقوى ما قدمناه من إجراء أحكام اليمان على ولد الزنا بعد إظهاره له عتقاً وغيره . ومن شرطه أيضاً على خلاف فيه ، أن يكون تاماً الملك ، فلا يجوزي المدبر ما لم ينقض تدبيره ، كما عليه الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ابن البر ^(٣) وج قبلهما الاسكافي لحسنة الحلبـي ^(٤) بل صحيحـته عن الصادق عليه في رجل يجعل لبعده العتق إن حدث به حـدث وعلى الرجل تحـريـن رقبـةـ في كـفـارةـ يـمـينـ أو ظـهـارـ ، أـيجـزـيـ عـنـهـ أـنـ يـعـتـقـ عـبـدـهـ ذـلـكـ فيـ تـلـكـ الرـفـقـةـ الـوـاجـبـ ؟ـ قـالـ لاـ .ـ وـمـثـلـهـ مـوـثـقـةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ^(٥) .ـ

وذهبـ الشـيخـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ كـتـابـيـ الفـروعـ وـالـحـلـيـ وـالـمـتأـخـرـونـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ

(١) الكافـيـ جـ ٧ـ صـ ٦٢ـ حـ ١٧ـ ،ـ التـهـذـيبـ جـ ٩ـ صـ ٢٣٦ـ حـ ١٣ـ ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٣ـ

صـ ٤٨١ـ بـ ٩٥ـ حـ ٢ـ .ـ

(٢) سورة البقرة - آية ٢٦٧ .ـ

(٣) التـهـذـيبـ جـ ٨ـ صـ ٢٥ـ حـ ٥٦ـ ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٥٥٨ـ بـ ٩ـ حـ ٢ـ وـفـيهـماـ «ـ أـيجـزـيـ

عـنـهـ أـنـ»ـ .ـ

(٤) التـهـذـيبـ جـ ٨ـ صـ ٢٦٥ـ حـ ٣٠ـ ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ٩٧ـ بـ ١٢ـ حـ ١ـ

إلى الأجزاء، ويكون عتقه فسخاً للتدبير لأنّه بمنزلة الوصيّة، فيبطلها التصرف الناقل عن الملك ويقع صحيحًا كما مرّ في بابه، وهذا هو الاشهر بينهم، وحملت الروايتان على من جعل ذلك وجهاً لازماً ويحملان على الكراهة.

وفيهما نظر لصراحة هاتين الروايتين وعدم قبولهما لهذين الحملتين لتوقفهما على وجود المعارض، وليس فليس، فلا يمكن حلهما على ما ورد في رواية الكرخي^(١) حيث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنْ هشام بن رزين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بيته حادث الموت وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة، أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعده وته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا، لأنّها صريحة في اعتاق العبد بالتدبير المجرد بموجبه، فكيف يجزي عمّا وجب عليه من جهة الكفار؟ بخلاف هاتين الروايتين، فإنّهما صريحتان في عتق المدبر وهو حي، وقد نفى الأجزاء. نعم يمكن أن يقرأ الفعل فيما «يعتق» مبنياً للمجهول ويكون المعتق هو الوصي، فذلك لا يجزي قطعاً، فيتعدد مدلول هاتين الروايتين مع خبر الكرخي إلا أنَّ فيه تكالفاً. واحتتمل محدث الوسائل فيما أنَّ العتق بغير رجوع عن التدبير لا يجوز، فيرجع إلى كلام الشيخ في النهاية ومن قال بمقالته.

وكذا اختلفوا في عتق المكاتب المطلق إذا لم يؤدِ شيئاً أو كان مشروطاً، فقال الشيخ في الخلاف: لا يجزي. ولعله نظر إلى نقصان الرق بتحقق الكتابة، وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي، وجعله المتحقق أشبه بتحقق الرق، ويمكن توجيه عدم الأجزاء بأنَّ الكتابة معاملة بين السيد والمملوك، وهي لازمة من قبل السيد كما تقدم، وقد خرج بها عن الملك خروجاً متزالاً حتى قيل: إنّها بيع للعبد من نفسه، والأصل لزوم العقود كما في الآية لوجوب الوفاء به، والعتق

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٧٠ وفيه «هشام بن اذينة»، الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٣،

الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ ح ١ وفيهما «هشام بن ادين».

يستلزم الملك ، وبقاؤه في المكاتب غير معروف ، ومن ثم لا يجب فطرته ولا نفقته ، فاتتفت عنه لوازم الملك من المنع من التصرف وغيره وإن نهاد السيد ، والحجر عليه في بعض التصرفات من اعاء لوفاء الدين لا يقتضي بقاؤه في الرق ، وعوده إليه على تقدير العجز أمر متعدد ، وقد بيّنا أن خروجه غير مستقر ، فالقول بعدم الجواز متوجه بذلك .

ويمكن أن يوجه الجواز بأن تعجيز عتقه محض الاحسان إليه وتحريره المحض متوقف على أداء المال ، فهو متعدد بين الأمرين ، ولا يرد أن الأمر منحصر في الرقية أو الحرية لأن المدعى وجود الحرية المترتبة فيه ، وفيها معنى الرقية من وجه الحرية من آخر ، وهي إلى الأوز أقرب .

وبالجملة : فالحكم موضع تردد إن لم نرجح جانب المنع ، وقد مال إليه في المختلف ، والأقوى صحة عتقه ما لم يتحرر منه شيء استصحاباً لحكم الرقية إلى أن يثبت المزيل ، ولأنبوب قبل أن يؤدي المطلق شيئاً من هال الكتابة ، أو أنه مشرط بحكم الرق فيستصحب ، والاتفاق على جواز التبرع بعتقه وذلك دليل على بقاء الرقية ونبوت المعاملة ، ووجوب الوفاء بها مسلماً لكن لا يقتضي خروجه عن الرقية ، وكونها بيعاماً للملوك من نفسه غير صحيح عندنا كما بيّناه فيما سبق ، وكذا اختلفوا في جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ، والمشهور الجواز لأصاله بقاؤه حياً ، ومن ثم وجبت فطرته ، فيستصحب حكم الرق إلى أن ينقطع خبره ويمضي عليه مدة لا يعيش إليها عادة .

وتدل عليه رواية أبي هاشم الجعفري ^(١) الحسنة قال : سألت أبا الحسن علياً عن رجل قد أبقى منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا يأس به ما لم يعرف منه موتاً .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٨٢ ب ٤٨ ح ١ .

وأستوجه في المختلف الرجوع فيه إلى الظن" فيصح عتقه مع ظن "حياته" ويبطل مع ظن" وفاته ومع اشتباه الحال .
وأمّا المنع من عتقه مطلقاً فليس من مذهبنا وإنما هو لبعض الشافعية ،
وخصّه بالكفارة لنقصان الملك ، وهو من نوع . والمغصوب كالآبق .

وفي خبر أحمد بن هلال^(١) «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو ، يجزيبني عتقه ؟ فكتب عليه السلام : نعم» .
وممّا اختلف فيه أيضاً عتق أم الولد، إلا أن المشهور بين الأصحاب جواز
عتقه في الكفارة كما يجوز عتقها تبرعاً لبقاء الملك وإن امتنع بيعها على بعض
الوجه ، فإن عدم جواز البيع لا يقتضي زوال الملك ولجواؤه بيعها على بعض الوجوه .
وفي الخبر^(٢) عن زين العابدين عليه السلام «أن أم الولد تجزي في الظهار» .

وقد نسب المنع لبعض الأصحاب ولم نعرف قائله ، وهو مذهب العامة أيضاً
لنقصان الرق" باستحقاقها العتق لجهة الاستيلاد ، وهو من نوع ، فإنها إنما تستحق
العتق بعد الموت لا مطلقاً ، والثابت في حياة المولى إنما هو المنع من التصرف
ممّا يوجب نقل الملك مع أن تنجيز العتق إحسان محض وتعجیل مَا سيفتت ،
وفيما بعد هذا أعتقها المولى عن كفارته ، أمّا عتقها عن كفارة غيره إما بأن يبيعها
لتعتق عن الكفارة أو بمجرد أمر من عليه الكفارة للملك بالعتق عنه ، ففي
الصحة هنا إشكال من حيث نقلها عن ملك المولى حقيقة ، أو ضمناً وهو ممتنع ،
وفيه وجه بالجواز من حيث استلزم تعيجيـل العتق .

المسألة الرابعة : فيما لو أُعتق نصفين من عبدين مشترٍ كين لم يجز لأنّه
لا يسمّى بعتق رقبة لعدم تحققها بذلك ، إذ المأمور به آية ورواية في الكفارات
إنما هو تحرير رقبة وهي حقيقة في الواحدة الكاملة .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٣ ب ٤٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٧ ب ٢٦ ح ١ .

وخالف بعض العامة تنزيلاً للأشخاص منزلة الأشخاص ، ولذلك تجب الزكاة على ملك نصف ثمانين شاة . ولهم قول آخر : إن " باقي العبد بن إن كان حرأً جزأاً وإلا فلا ، والفرق عندهم أنّه إذا كان الباقي حرأً أفاد الاعتقاد التخلص من الرق" وهو مقصود مع الاعتقاد . وكذا القول فيمن أعتق ثلثاً من واحد وثلاثين من آخر وهكذا .

أما لو أعتق شخصاً من عبد مشترك وقلنا بالسرایة ابتداءً فقد انتقد أجمع ، فإن نوى الكفارة وهو مؤسر أجزأه إن قلنا إنه ينعتق بنفس إعْتاق الشخص ، وإن قلنا : إنه لا ينعتق إلا بأداء قيمة الشريك فقد اختلف في أنه هل يجزي عند أدائه حيث إنه صار كائناً عن حصول العتق من وقت اللفظ أم لا ؟ المشهود عند الأصحاب صحّته إذا نوى عن الكفارة ، أما في نصيبيه ظاهر ، وأما في الباقي فلأنَّ سبب عتقه إعْتاق نصيبيه وقد نويت به الكفارة ، فالعتق في الباقي يتبع العتق في نصيبيه ، فكما تبعه في أصل العتق جاز أن يتبعه في الواقع عن الكفارة ، ولا فرق في الأجزاء على هذا التقدير بين أن يوجه العتق على جميع العبد وبين أن يوجهه على نصيبيه خاصة لحصول عتق الجميع بالسرایة في الحالين .

ويحتمل قويتاً - كما ذكره في المسالك - اشتراط نية العتق لجميـعـه لكونه مأمولاً بإعْتاق رقبة بالنية ، فلا يكفي نصيبيه وإن تبعه الباقي لحكم الشارع لأنّه خبر مقصود له ابتداءً وذلك غير كاف في صرفه إلى الكفارة . هذا إذا قلنا بالسرایة عند اللفظ أو به وأداء القيمة .

وإن قلنا : إن " العتق إنّما يحصل بأداء القيمة ففي الأجزاء قولان ، وقد تردد المحقق في ذلك ، لتحقق عتق الرقبة التي هي مقصود الشارع . ومن منع كون المقصود عتقها مطلقاً بل عن الكفارة ، وعتق الباقي إنّما يحصل بسبب بذلك العوض لا بسبب الكفارة . وعلى تقدير الأجزاء فهل يكفي النية الأولى لنصيبي الشريك أم يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء ؟ قولان :

أحدهما: للمبسوط وهو أن يكفي نيته عند اللفظ لأن "النية" افترنت بالاعتقاد، إلا أن العتق حصل على الترتيب والتدريج.

والثاني : أنه لابد من التجدد والتقرن النية بعقد نصيبه ، ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبه إلى الكفار ونوى عند القيمة صرف نصيب الشريك إليها أجزاء أيضاً لافتران النية بحال حصول العتق ، هذا كلّه مع الميسار .

أما مع الاعسار فإن عتقه يوجد في نصيبه ولا يسري إلى نصيب شريكه، وإن ملك بعد ذلك مالاً وأيسر لم ينفذ عتقه فيه لأن "الرق" قد استقر فيه للشريك فلا يتأتى إزالته بعد استقراره، لكن إن ملكه وأعتقه ابتداءً أجزأ لأن "عtec البرقة" قد حصل وإن كان متقرضاً.

ومنع الاسكافى من إجزاء هذا العتق عن الكفار لأنه عتق السراية قد حصل
بغير قصد ، ويصدق أن يقال : ما أعتق جميع العبد وإنما أعتق نصيه وعتق عليه
الباقي بحكم الشرع . وهذا وإن كان قوله وجيهًا إلا أن الأشهر الاجزاء ، والنصوص
خالية عن ذلك فيما وصل إلينا ، فتردد المحقق - رحمة الله - في محله .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ : لَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ مَعْنَقَ بَأْمِرِهِ صَحٌّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَوْضٌ لَأَنَّهُ
مُتَبرِّعٌ إِلَّا أَنْ يَنْصُ . حَالُ الْأَمْرِ بِعَتْقِهِ عَنْهُ عَلَى الْعَوْضِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُ : [أَعْتَقَ]
عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي وَلَكَ عَلَى "عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ" ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ يَقْعُدُ الْأَجْزَاءُ عَنِ الْكُفَّارَةِ .
وَوِجْهُهُ أَنَّ الْمُعْتَقَ كَالنَّائِبِ عَنِ الْأَمْرِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَكَالْوَكِيلِ عَنْهُ
فِي الاعْتَاقِ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ الْمُعْتَقُ لِلرَّقْبَةِ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَيُدْخِلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ
«فَتَحْرِيرِ رَقْبَةٍ» وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عَدْمُ كَوْنِهِ مَالِكًا لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، لَكِنَّ
قَدْ تَقْرَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي الْعَتْقِ أَنَّ الْمُلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ لِيَصُحَّ الْعَتْقُ . وَبِهِ الْخَبْرُ الْمُرْسَلُ
الْمُوْجُودُ فِي الْكِتَابِ الْإِسْتَدَلَالِيَّةِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي جَهْوَرٍ الْأَحْسَانِيُّ فِي عَوَالَى
اللَّئَالِى ، هَذَا إِذَا أَمْرَهُ بِذَلِكَ .

أما لو تبرع عنده من غير سؤال فالشيخ في المبسوط حكم بصحة العتق من

المعتق دون من أعتق عنه ، سواء كان المعتق عنه حيّاً أو ميتاً إن لم يكن المعتق وارثاً ، فإن كان كذلك صحّ عتقه عن الميت وإن لم يكن من مال الميت ، وقد جاء في أخبار كثيرة ذكرناها في أحكام القضاء عن الميت ، لكن في كثير منها إطلاقاً وشمولاً للمتبرع الأجنبي ، وهم جملوها على الوالى . وإنما فرق بين الأجنبي والوارث في ذلك لأنَّ الوارث مخاطب بأداء الحقوق على المورث ، وله التخيير في جهات القضاء ، وقائم مقامه في قبول قوله فيه وفي تخيير الوصيَّة المبهمة والمطلقة على وجه مع تكليفه ممَّا عليه من الصلاة والصوم بخلاف الأجنبي .
ولايختفي عليك أنَّ هذه الوجوه الفارقة خارجة عن موضع الفرض ، ولا يقتضي عموم الولاية لأنَّ الفرض كونه غير وصي .

ومن ثم قال المحقق - رحمه الله - إنَّ الوجه التسوية بين الأجنبي والوارث جوازاً ومنعاً لأنَّ التبرع حاصل في كلِّ واحد منهما لما ذكرناه من الفرض من كونه غير وصيٌّ ، وكوته قائماً مقامه في بعض الأحكام لا يستلزم قيامه مقامه في غيره ، وحينئذٍ فإنما أنْ نمنع من الأجزاء فيها نظراً إلى وقوع العتق من غير مالك ولا من هو في حكمه كالوكيل والمأمور لأنَّه لاعتق إلا في ملائكة كما هو مجمع عليه فتوىٰ وروايةٰ ، أو صحته فيما ، التفتاتاً إلى أنَّ المتبرع توى العتق عن ذي الكفارة ، فيقع عنه لعموم قوله عَنْكُلَّةٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّسَاطِ «إنما الأعمال بالنيات» ^(١) . ولأنَّه لو لم يقع عنه لما وقع أصلاً ، أمَّا عن المعتق فلعدم بيته له عن نفسه ولا عمل إلا بنية ، وأمَّا عن الآخر فالأنه الفرض لأنَّه جاري مجرى قضاء الدين الجائز تبرعاً من الأجنبي والوارث ، ودين الله أحقٌ أن يقضى ، وتوقف العتق على الملك مدفوع بالملك الضمني كما قيل به مع السؤال . والمتحقق في الشرائع لم يرجح أحد الأمرتين وإنما منع الفرق ، والأقوى الاجزاء عن الميت مطلقاً لدلالة تلك الأخبار الكثيرة . أمَّا عن الحيٰ »ففيه نظر وإشكال وإن كان الواقع لا يخلو من قوة لما

(١) عوالى الثالثى ج ١ ص ٨١ ح ٣ .

ثبات في الدين .

أما إذا قال : أعتقد عبديك عنّي فأجابه في الحال بقوله : أعتقدت عنك فقد وقع الاتفاق من الأصحاب على الأجزاء . ولكن اختلفوا في أنه متى ينتقل ؟ إلى أقوال :

أحداها: إن "الملاك يحصل عقب الفراغ من لفظ الاعتقاف على الاتصال، وفيه أنه يستلزم تأخير العتق عن الاعتقاف بقدر ما يتواسطهما الملاك، واعتذر منهم بأن" تأخير الاعتقاف عن العتق بسبب أنه أعتق عن الغير، ومنته الواقع في قوله "أعتقدت عبدي عنك بكلذا" فإن "عتقد" يتوقف على قبول المعتقد عنه، ويلزم منه تأخير العتق عن الاعتقاف . والمتحققـ رحمة اللهـ نسب هذا القول إلى التحكيم البحث لأن" الدليل الدالـ على صحة هذا العتق إن سلم دلالته على انتفاء الملاك فلابس فيه توقيت له ، فتخصصه بهذا الوقت تحكمـ .

و ثانيةها : أنه يحصل الملك بشر وعه في لفظ الاعتقاق ، ويتحقق إذا تم "اللطف" بمجموع الصيغة ، فالجزء علة للتعنق وهو ملك الأمر ، والكل "سبب لزوال ملكه عنه بالاعتقاق . وهذا قول المفید والعلامة ولده .

وفيء أنه يستلزم صدوره ملكاً للأمر قبل تمام الصيغة ، فلو فرض تر كه إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع العتق .

وتأثراً بها: أنه يحصل الملك للمسندعى بالاستدعاء، ويعتق عليه إذا تلفظ

الملك بالاعتقاد، ويرد كلّ ما ورد على السابق وزيادة.

ورابعها: أن يحصل الملك والعتق معاً عند تمام الاعتقاد، وفيه سلامة من

المحذور السابق، إلا أن "اشترط وفou العتق في ملك يقتضي تقديم الملك على العتق ولا يتم" وفouهما معًا في زمن واحد عند تمام لفظ العتق .

و خامسها : أنّه يحصل بالأمر المقترب بصيغة العتق فيكون تمام الصيغة كائناً

عن سبق الملك عليهما و عدم إيقاعها بعد الاستدعاء أو قطعها ، أو وقوع خلل فيها

دال" على عدم حصول الملك بالأمر لعدم حصول ما يعتبر في صحته وهو اقتراحه بالأمر بالعتق .

وفيه أن" ذلك الاقتراح المذكور يكون شرطاً في سبق الملك، فلا يتحقق ذلك الاقتراح إلا بتمام صيغة العتق، فيلزم تأخير الملك عن الاعتقاق وإلا لتأخر الشرط عن المشرط .

ومن حيث هذه الاشكالات الواقعة على هذه الوجوه عدل المحقق ومن تبعه عنها أجمع وقال - ونعم ما قال - : والوجه الاقتصار على الشهرة وهو صحة العتق عن الأمر وفواخ ذمة من الكفاراة . ولا يجب علينا البحث عن وقت انتقال الملك إليه فإن" ذلك تخمين محض لا يرجع إلى دليل صالح يعتمد عليه، وقد ذكروا بهذه المسألة نظيراً سيأتي في مباحث المطاعم والمشارب وهو أنه إذا قال مالك الطعام لأجنبي : كل هذا الطعام فقد اختلقو في الوقت الذي يملكه الأكل .

والأقوى من ذلك الأقوال ما عليه المحقق أيضاً من عدم انتقاله إلى ملك المأذون له في الأكل مطلقاً، وإنما يستبيح الأكل بالاذن لأصالة بقاء الملك على مالكه وعدم حصول شيء من الأسباب الناقلة عنه شرعاً ، فهو إباحة محضة من غير تمليك، لكنها مختصة بال النوع الذي اذن فيه لفظاً أو بقرينة الحال، فيرجع في تكرييم الضياف بعضهم بعضاً ووضع شيء منه بين يديه وإطعام غيرهم من السائل والهرة وغيرهما إلى الاذن المستفاد من المقطف أو القرينة، ومع الشك يحرم ماسوى الأكل عملاً بالمتيقن من الإباحة .

المسألة السادسة: لو قتل العبد عمداً شخصاً آخر فأعتقه في الكفاراة فالمسألة

موضع خلاف حتى أن" للشيخ قولين ، والمشهور على المنع .

واختلاف كلام الشيخ في هذه المسألة اختلف فاحش، لأنّه في الخلاف منع من صحة عتق البجاني عمداً وجواز عتقه إذا كانت الجنائية خطأً، واستدل" على ذلك بإجماع الفرقـة . وعكس في المبسوط وقال : الذي يقتضيه هذهينا أنه إن كان عمداً

نفاذ العتق لأن "القود لا يبطل كونه حرّاً، وإن كان خطأً لا ينفذ لأنّه يتعلّق برؤسنته". والسيّد بالخيار بين أن يغدوه أو يسلّمه. والمتحقّق بما اختار مذهبه في الخلاف وهو صحة العتق مع كون الجنائية خطأً وبطلانه مع العمدة لأنّه من العمدي تكون الخيارات إلى أولياء المقتول، إن شاؤوا قتلواه وإن شاؤوا استرقوا، وصحّة عتقه يلزم إبطال ذلك.

أما الخطأ فاليمخار للمولى، إن شاء فكّه بالأرش أو القيمة على الخلاف وإن شاء دفعه لأولياء المقتول، فإذا أعتقد يكون مختاراً فكّه لكنّه لا يتمّ إلا مع يساره، فإن كان معسراً لم ينفذ عتقه لتضرّر أولياء المقتول بعدم تسلطهم على حقّهم. أما العبد المرهون قبل فك رهاته فالمشهور عدم صحة عتقه للمحجر عليه بالرهانة. وخالف الشيخ فصحيحة عتقه مطلقاً إن كان مؤسراً، ويتكلّف أداء المال إذا كان حالاً أو رهنـا بدلـه إذا كان مؤجلـاً، وهو بعيد.

ووجه البعد ظاهر لأنّ الراهن ممنوع من التصرف في المرهون بالاجماع والروايات، فإذا خراج هذا الفرد من التصرف تحكمـ. نعم لو أجاز المرتهن نفذـ لأنـ المنع من جهة حقـه، فإذا جاز زال المانع وصادف وقوع العتق من أهله. واستدلـ الشيخ - رحـمه الله - على ذلك بعموم قوله تعالى «فتتحرر رقبـة» فإنـ الراهن مالـ لها وهو مع يساره واجـد فيتناولـه العمـوم، وهو ممنوع بالاجـماع والأدلةـ.

المـسألـة السابـعة: شـرـط صـحة العـتق النـيـة المشـتمـلـة على القرـبة لأنـه عـبـادة تحـتـمل وجـوهاً، فلا تـختصـ بأـحدـها إـلاـ بالـنـيـةـ، وشـرـط اـشـتمـالـها على القرـبةـ يـمـنـعـ من عـتقـ الكـافـرـ ذـمـيـاـ. كانـ أـمـ غيرـهـ لـمـ دـمـ تـأـتـيـ القرـبةـ منهـ. هـكـذاـ ذـكرـهـ المـحقـقـ رـحـمهـ اللهـ - وـغـيرـهـ.

وتـنـظـرـ فيـ ذـلـكـ فيـ الـمـسـالـكـ لأنـهـ إنـ أـرـادـ بنـيـةـ القرـبةـ المـتـعـذـرـةـ نـيـةـ إـيقـاعـ الفـعـلـ طـلـبـاـ للـتـقـرـبـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ بـوـاسـطـةـ نـيلـ الثـوابـ أـوـ ماـ جـرـىـ مـجـرـاهـ، سـوـاءـ

حصل له ما نواهُ أَمْ لَا، منعنا من تغدر نِيَّةُ القرابة من مطلق الكافر لأنَّ من اعترف منهم بالله تعالى وكان كفراه بمحض نبوة النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء أو بعض شرائع الإسلام يمكن منه هذا النوع من التقرب، وإنْ تمَّا يمنع من الذي لا يقر بوجود الله تعالى كالدهرى وبعض عبادة الأصنام وإنْ أراد بها إيقاعه على وجه التقرب إلى الله تعالى بحثت يستحقّ بها الثواب طالبناه بدليل على اشتراط مثل ذلك وعارضناه بعبادة المخالفين وعتقهم لأنَّهم من فرق المسلمين وأنَّهم لا يستحقون الثواب عندنا مع صحة عتقهم وفي صحة عبادتهم، بحثت قد قرر في محله.

وبالجملة: فكلامهم في هذا المقام مضطرب لا يمكن فيه الالتمام غير منتقى للمرام، لكونهم تارةً يحكمون ببطلان عبادة الكافر مطلقاً ويستندون إلى تغدر القرابة ومقتضى ذلك إرادتهم المعنى الثاني لأنَّ ذلك هو المتعذر منه لا الأول، وتارةً يجرون منه بعض العبادات كالعتق فإنه يجوز عند جماعة من الأصحاب مع اشتراطهم القرابة نظراً إلى ما ذكرناه من الوجه في الأول، وقد وقع الخلاف بينهم في وقفه وصدقاته وعمقه المتبين به ونحو ذلك من التصرفات الملازمة مما اعتبروا فيها القرابة مع أنَّهم اتفقوا على عدم صحة العبادات البدنية منه، نظراً إلى أنَّ المال يراعى فيه جانب المدفوع إليه ولو بفك الرقبة من الرق فيرجح فيه جانب القربات بخلاف العبادات البدنية، ومن ثم ذهب بعض المخالفين إلى عدم اشتراط النية في العتق والاطعام واعتبروها في الصيام، إلا أنَّ هذا الاعتبار غير منضبط عند الأصحاب كما ذكرناه فيما سبق.

وأما ما ذهب إليه بعض المخالفين من أنَّ الكافر مطلقاً لا يعرف الله على الوجه المعتبر ولو عرفه لأقرّ بجميع رسالته ودين الإسلام فهو كلام بعيد عن التحقيق جداً، إذ لا ملازمة بين الأمرين كما لا ملازمة بين معرفة المسلم لله تعالى ومعرفة دين الحق من فرق الإسلام لأنَّ كل حزب بما لديهم فر حون.

المسألة الثامنة: تعتبر نية التعيين إذا اجتمع أجناس مختلفة على الأقوى

ولو كانت الكفارات من جنس واحد، فالشيخ على إجزاء نية التكبير مع القرابة ولا يقتصر إلى التعيين ، وهو مشكل .

أما الصوم فمقتضى المذهب أنه لابد فيه من نية التعيين ، ويجوز تجديدها إلى الزوال ، ومعنى تعدد الكفارات على واحد كأن يكون عليه كفارات عديدة عن أسباب مختلفة ، ومعنى اتحادها جنساً هو اتحادها نوعاً كما هو استعمال الفقهاء في نظائره .

والمراد باتحادها نوعاً أن يتضمن سببها وهو في مقابلة تعددتها لتعدد السبب ، لكنه على تعددها إما أن تتماثل ككفاراة قتل الخطأ والظهور أو تختلف كإحدى الكفارتين مع كفاراة اليمين وكفاراة شهر رمضان على المشهور من أنها مخيرة ، فإن اختلاف الأسباب والمسببات فالشيخ في الخلاف على وجوب التعيين لقوله عَنْ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْحَلْمُ «إنما الأعمال بالنيات» فما لم يحصل فيه النية فهو غير مجزي ، ولأنّ الأصل شغل الذمة ولا يقين ببراءتها مع الاطلاق ولا متناع الصرف إليها ما جيئ ، وللبعض ترجيح بلا من جح ، وهذا مختار المحقق - رحمة الله - والحلبي وأكثر المتأخرین .
وفي المبسوط اكتفى بالاطلاق لأصالة البراءة من اشتراطه وللحصول الامتنال ، دجاز انصافه إلى واحدة بعينها فتبقى في ذمتة الأخرى ، ويشكل بأنه حالة اختلافها حكمًا ككفاراة الظهور واليمين إن تخيسر بعد العتق ثانيةً كان من صرفاً إلى المخيرة ، وهو خلاف التقدير .

ومن هذا الاشكال فصل في المختلف فالالتزام مع اختلاف الكفارات حكمًا لا مع اتفاقها ، وأورد عليه ما لو كانت إحداهما كفاراة جمع والآخرى منفردة ، فإن حكمها مختلف والمحدود مندفع لكون العتق ثانيةً متعيناً من غير المحدود المذكور لكون ذمتهم مشغولة بعقد معين ثانيةً على كل تقدير ، إلا أن يقال بأن هذا من أفراد متافق الحكم لاشتراكهما في تعين العتق ابتداءً لكنه خلاف المفهوم من مختلف الحكم .

ويمكن اندفاعه بأنّ "الشيخ في المبسوط مصرح بجواز التعين بعد الابهام فينصرف العتق إلى التي صرفه إليها، كما لو عين في الابداء ونفي حكم الأخرى بحاله فلامحذور حينئذ".

ويمكن دفعه أيضاً بالتزام تعين العتق ثانياً على تقدير كون إحداهما من تبة والآخر مخيرة، ولا يلزم انصراف العتق أولاً إلى المخيرة لأنّها تنصرف إلى الكفاراة مطلقة مما في ذمتها والآخر باقية على إطلاقها أيضاً متعددة بين المترتبة والمخيرة، فإذا اختار العتق فقد برئت ذمته على التقديرتين، فتعين العتق لذلك لا انصرافه إلى المخيرة وإن كان مشاركاً له في المعنى، وهذا كمن عليه كفارة مشتبهة بين المخيرة والمترتبة فإنه يتبع تعين عليه العتق لتيقن براءة الذمة منها وإن لم يكن العتق متعيناً عليه في نفس الأمر، بل من باب مقدمة الواجب ليقظه البراءة عليه، وإن تعددت الكفارارات واتحدت جنس سببها فهو أيضاً وضع خلاف، إلا أنّ المشهور بين الأصحاب - حتى قال الشهيد في الشرح على الارشاد: إنّه لا يعرف لأحد من العلماء قولًا بغيره - عدم وجوب التعين. والشيخ في الخلاف نقل الاجاع على عدم اشتراطه.

لكن "المحقق" - رحمه الله - في الشرائع جعل فيه إشكالاً، وكأنّ وجهه اشتراك الجميع في أنّ كلّ واحدة عمل وكلّ عمل مفتقر إلى النية، فكلّ كفاراة تفتقر إلى النية .

والجواب عنه القول بالملوّج، فإنه إذا نوى الكفاراة مطلقاً فقد حصل العمل مفروضاً بالنية وبرئت ذمته من واحدة مطلقة مما في الذمة، وبقي الكلام كذلك. والذي دلّ عليه الخبر المذكور من اشتراط النية في العمل هو وجوب القصد إلى العمل لا كونه مشخصاً بجميع وجوهه، فإنه لا يدلّ عليه، وهذا الكلام كله إذا كفر بالعقل، وفي معناه التكفير بالاطعام والكسوة.

أما الصوم فقد سمعت من أنّهم كالمجتمعين على أنه لابدّ فيه من نية التعين

وبافي الأصحاب في هذا المقام لم يتعرضوا للبحث عن التعيين وعدمه إلا في العتق، والظاهر منهم أنهم أحالوا الباقى عليه. وفي الحقيقة أنّ تملك الفرق لا تخلو عن تكليف ولا توجد بغير نسبة التعيين مطابقاً.

المسألة التاسعة : لو كان عليه ثلاثة كفتارات متساوية في الخصال الثلاث وهي:
العتق والصوم والصدقة فأعتقد ونوى القربة والتکفیر ثم عجز وصام شهرین متباين
بنیة القربة والتکفیر ثم عجز فاطعم ستین مسکیناً كذلك برأي ذمته من الثلاث،
وذلك مبني على عدم اشتراط التعمین طلقاً.

فلو اشتمل عليه كفتارة ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعتق ناوياً الكفار
مطلقاً حصل البراءة من واحدة غير معينة إن لم يعيشه بعد ذلك لواحدة لأحدهما،
إذا عجز عن العتق ثانية فصام شهرين متتابعين برىء من أخرى كذلك، فإذا عجز
عن الصوم فأطعم ستين مسكيناً برىء من الجميع، وإنما اشتراط العجز عن المرتبة
السابقة ليجري الحكم على المرتبة والمخيرة، فإن "الثلاث إن كانت مرتبة أو
مجتمعة من الأمرين فاشترط العجز في محله، وإن كانت كلها مخيرة وفعل الثلاث
الخاص كذاذ كر برىء من الثلاث وإن كان حال فعل الصوم والاطعام عاجزاً عن
السابق، لكن فائدة القيد شمول الأقسام، ولا يضر هنا أيضاً حيث إن "العجز
لا يغير الحكم، فإن لم يكن معتبراً وقد يقى من الأقسام ما لو اجتمع عليه ثلاثة

كفارات جمع فاعتق، وقد نوى الكفاراة مطلقاً فإنه يبرأ من عتق واحدة غير معينة، فإذا صام كذلك برأسه من صوم واحدة كذلك، فإذا أطعم كذلك، ثم إذا لم يصرفه إلى واحدة معينة منها وإنما افترق في بقية الخصال إلى الاطلاق. ولو كان عليه كفاراة وشك في أنها عن قتل أو ظهار فأعтик ونوى القرابة والتکفير أجزاً، وهذا مبني على القول بعدم وجوب التعيين لأن هذه النية مجزية على هذا القول وإن علم بنوع الكفاراة، فمع الشك فيها أولى. ولو اشتربنا التعيين مع العلم احتمل سقوطه مع الجهل كما في هذه الصورة، ووجوب الترديد فيها بين الأمرين كما في الصلاة المشتبهة حيث وجوب عينها ابتداء، فكذا مع الجهل فيردد النية بين الأقسام المشكوك فيها، وهذا أولى.

أما لو شك في نذر وظهار فنوى التکفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه نية التکفير، ولو أبرأ ذمته من أيهما كان جاز ولو نوى الوجوب لأنه قد يكون لاغن الكفاراة، والمعتبر من النية المطلقة حيث لا يجب التعيين فيه أن يشرك فيها جميع ما في ذمته من الأمور المتعددة من كفارات وغيرها، فإذا علم أن في ذمته عتق رقبة وشك في سببه بين أن يكون عن نذر عتق رقبة أو كفاراة ظهار فالامر الجامع بين الأمرين أن ينوي أمراً يشترك فيه النذر والكفاراة بأن ينوى العتق عمّا في ذمته من النذر والكفاراة، فنية التکفير وحدتها لا تجزي لاحتمال كون ما في ذمته متذمراً، والنذر لا يجزي فيه نية التکفير وبالعكس، بخلاف ما لو علم أنه عن كفاراة.

واشتبه الأمر بين ظهار ويمين مثلاً وقتل وغير ذلك من الأسباب الموجبة للكفاراة، فإن نية التکفير مجزية لأن الجميع مشترك فيه.

وكذا لا يجزي لو نوى العتق مطلقاً وإن كان فيه نوع اشتراك بين الأمرين لأنه ظاهر في إرادة التطوع به فيحتاج إلى ضميمة تدل على صرفه إلى ما في ذمته كنية العتق الواجب عليه ونحوه، ولو نوى به الوجوب مطلقاً فمذهب المحقق

ـ رحمة الله ـ ومن تبعه أنفه غير مجزي، معللاً لأنّ الوجوب قد يكون لاعن كفارة فلا يجزي عنهمَا، كما لو نوى العتق الواجب وفي ذمته كفارة محققة فإنّه غير مجزي، بل لابدّ من ضميمة كونه عن كفارة.

وذهب العلامة في القواعد إلى أنّه لو نوى العتق الواجب أجزاءً، مع أنّه قد وافق على عدم إجزاء نية الوجوب، والفرق غير واضح.

المسألة العاشرة : لو كان عليه كفاراتان فيهما العتق وله عدوان فأعنتهما ونوى نصف كلّ واحد منها عن كفارة والنصف الآخر عن الآخر سرى العتق إليهما واعتني كلّ واحد عن الكفارة التي نوى بها عتق نصفه مباشرة، هذا إذا نوى بعتق النصف المعين مباشرة الكفارة دون ما يحصل بالسرابة لم يصح العتق عن الكفارة مطلقاً.

أما النصف الواقع مباشرة فلأنّه غير كافٍ، وعدم إجزاء ضميمة الباقي من رقبة آخر لعدم صدق الرقبة على النصف كما تقدم. وأما الجزء المعتنق بالسرابة فلعدم نية الكفارة به بل نية عدمه.

ومثله ما لو لم يكن عليه إلا كفارة واحدة وأعتق نصف عدنه عنها، وقد تقدم البحث في ذلك وذكرنا أنّ الاسكافي منع من صحة العتق عن الكفارة على هذا الوجه ، وهو قول وجيه.

الحادية عشرة : لو اشترى أباه أو غيره ممتن ينعقد عليه ونوى به التكبير ففي الأجزاء خلاف ، حتى أنّ للشيخ رحمة الله - قوله ، ففي المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي. واستوجهه المحقق لأنّ نية العتق توثر في ملك المعتنق لا في ملك غيره ، فالسرابة سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكاً، مع أنّه في المبسوط أيضاً في باب الكفارات صرّح بعدم الأجزاء لقوله تعالى «فتحرين رقبة» وظاهرها فعل الحرية بالاختيار ، وهذا الحرية إيجابية ، ولأنّ النية معتبرة وهي هنا متعددة لأنّها قبل الملك لاستحالة إيقاعها على ملك الغير ولا بعده لحصول

العتق ولا في حاله ، إذ لا استقرار له . وبهذا يحصل لك الفرق بينهما وبين ما سبق من عتق المملوك المشترك لأن "النية" في ذلك قد صادفت ملكاً للبعض فأثرت فيه . وتبعد الباقى بخلاف هذه ، فإن "الملك حال الشراء الذى هو محل" النية
متفق عن العتق وبعده يحصل العتق . وقد نقل المحقق - رحمه الله - عن الشيخ
في المبسوط الأجزاء ، واستدلوا له بأن "الملك كان سابقاً على السراية قطعاً أو متقدماً
عليها كتقدم العلة على المعلول لأن" العتق مشروط بالملك والسبب سابق على الملك
ضرورة سبق السبب على مسببه والنية مقارنة للسبب ، فالسراية لم تصادف إلا
عبدًا معتقداً عن كفارة ، فلا سراية .

وحيثئذى نمنع حصول العتق هنا إلا عن الكفارة لأنّه إنّما ينبع بالقرابة
لو لم يوجد سبب أسبق وقد وجد نية الكفارة ، وهذا متوجه جداً ، لكنه مشروط
باستصحاب النية فعلاً إلى عقد البيع ليصادر الملك ويصدق مقارنته للسبب إلى
عتق الملك .

وما ذكره من الفرق بين هذه وعتق المشترك بأن "النية" إنّما أثّرت في
المملوك ، أمّا ما سرى إليه العتق من ملك الغير فلم يكن مملوكاً حال النية ،
والسراية إنّما ترتب على ملك البعض وحكم بملك المعتقد له ضمناً قبل السراية
والأمر هنا كذلك ، بل الملك هنا حقيقي "لا ضمّنى" لأن" الاعتقاد متسبّب عن
ملك القريب له ، فإذا قارنت النية فقد قارنت العتق واشتراكاً في مقارنته للسبب .
وربما فرق البعض بين الأمرين بأن "العتق بالنسبة إلى السراية إلى حصة
الشريك بسبب فاعل له ، والشراء بالنسبة إلى عتق القريب سبب معدٍ لفاعل لأنّه
يجعل المحل" قابلاً لتأثير السبب في العتق ، والسبب الفاعلى فيه هو النسب وفاعل
قبول المحل" لأنّه يفعله غير فاعل لذلك الآخر ، والمعتبر في العتق المطلوب في
الكفارة كون المعتقد فاعلاً له كما مرّ ، وفيه بحث لاشتراك الأمرين في أصل
السببية التي بها يدخل في التأثير في العتق ، والفاعل له حقيقة هو الله تعالى ، وإنّما

هذه اعتبارات نسبها الله علامه لحكمه لا فاعلة في الحكم ، فإذاً أن يصح العتق عن الكفار فيهم نظراً إلى السبيبة ، أو لا يقع فيهم العدم مباشرته للصيغة التي جعلها الشارع موجبة للعتق بذاتها .

الثانية عشرة : لو قال لعبدك: أنت حرٌ وعليك كذا وكذا من الدراهم والعوض لم يجز عن الكفارة لأنّه قصد العوض . وكذا لو قال له قائل : اعتقد مملو كث عن كفاراتك ولّك على " كذا فاعتقه لم يجز .

وفي وقوع أصل العتق تردد وقع لجماعة منهم المحقق - رحمة الله - في الشرائع ، ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض أم لا ؟ قوله ، فالشيخ - رحمة الله - نعم يلزم ، واستحسن المحقق - رحمة الله - .

ولو ردَّ المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنّه لم يجر حال الاعتقاد ، فلم يجز فيما بعد لأنَّ من شرائط صحة العتق عن الكفارة تمحيضه للقرابة ، وهو يستلزم تجريده عن اشتراطه عن المملوك أو على غيره أو عليهما لأنَّ عتقه على العوض يعادل تمحيض الأخلاص في عتقه سواء ابتدأ المالك بذلك فقال : أعتقدك وعليك كذا أو على فلان كذا ، أم جعله جواباً للسؤال كقوله : أعتقدني ولّك على " كذا ، أو أعتقد مملو كث عن كفاراتك ولّك على " كذا لاشترك الجميع في المقتضى لعدم الأجزاء ، فلا يقع عن الكفارة إجماعاً ، كما نقله غير واحد لما ذكر .

وهل يقع العتق مجردأ عنها ؟ قوله ناشئان من أنَّه عتق صدر عن أهله في محله ولأنَّ قصده للعتق عن الكفارة ، فيستلزم قصد مطلق العتق في ضمه لأنَّ المطلق موجود في ضمن المقيّد ، وقد تعدد العتق عن الكفارة لمانع العوض فيقع المطلق ، لأنَّ العوض لا يمنعه لجواز اشتراطه على المملوك ابتداءً " كما مرَّ في كتاب العتق ، ودكت عليه المعتبرة التي سمعتها وحمل الأجنبي" عليه ، وهذا قول المبوسط . ومن أنَّه لم ينوه مطلق العتق وإنْما نواه عن الكفارة ، فلو وقع عن غيرها

لزム صدوره بغير نية ، وقد قال عليه السلام «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» . و يتفرع على ذلك ازوم العوض للأمر أو العبد، فحكم به الشيخ - رحمه الله - تغريعاً على القول بصحة العتق المطلق لأنّه قد فعل ما أمر به فاستحق العوض مثل غيره من الأعمال واستجوده المتحقق - رحمه الله - وأورد عليه العلامة في المختلف أن "الحكم بلزم العوض وعدم إجازة عن الكفار" ممّا لا يجتمعان .

والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الأول ، وبيانه أن "الجعل إنما بدل من العتق في الكفار" لام مطلق العتق وهو لم يقع فلا يلزم العوض .

وأجاب عن ذلك السيد عميد الدين بأنّه لأنّم عدم اجتماعهما لأنّه جعل له العوض عن الكفار و قد امثل و فعل ولم يجعل له العوض عن الأجزاء عن الكفار لأنّ "الجزء حكم شرعى ليس فعلاً للمكلّف حتى يصح" المعدل عليه . وأورد عليه أول الشهيدين - رحمة الله - بأن "الباعل على فعل شرعى جعل كالحجج" مثلاً إنما أراد الصحيح الذى له صلاحية الأجزاء بفراغ ذمة المكلّف من العهدة لأنّه المبادر من اللفظ حقيقة ، ولم يطلب صورته التي هي أعمّ من الصحيح أو الفاسد فيكون الباعل عن الكفار كذلك ، فهو إنما جعل على عتق مجز عن الكفار حمل اللفظ على حقيقته ، وصرفاله عن المجاز وهو الحمل على الصورة المجردة سواء أجزاء أو لم تجز ، وحيث لم يوجد ما طلبها لم يستحق شيئاً .

وأجاب السيد عميد الدين بأن "الحقيقة وإن كانت مطلوبة إلا أن" هذا الموضوع تمنّع فيه الحقيقة لأنّ "وقوع العتق عن الكفار" محال فكان طالباً للمحال فيجب حمل لفظه على الصورة بتلك القرينة ، والمجاز يصار إليه عندها بالاتفاق .

وردد الشهيد - رحمه الله - بأن "المقتضى للمجاز هنا تحصيل حكم شرعى لئلا تخرج أفعال المكلّف عن الشرع ، والبطلان وعدم صحة الجماعة على شيء لا يستحق لها العمل إلا بفعل مقتضى الجماعة بجميع أوصافها ، وخروج هذا الفرع عن القاعدة لا وجه له .

والأمر بين عجز المجنول له عن فعل مقتضي المعاملة وقدرته عليه ، فإذا نقل بصحّته عن الكفارة لا يستحقّ عليه جمالة . نعم لو علم بالقرائن أنَّ غرضه من ذلك يجعل إنما هو فك " المملوك من الرق" وتقييده بالكفارة ليكون وسيلة إلى إجابة المالك إلى هلمته اتّبعه القول باستحقاق يجعل عليه وإن كان لم يقع عن الكفارة لأنَّها ليست مقصودة بالذات حينئذ ، وإنما المقصود العتق المقتضي المخصوص من الرق" كيف اتفق ، وقد حصل .

وقوله "إنَّه على تقدير عدم وقوعه عن الكفارة يكون طالباً للمحال فيحمل على الصورة" إنما يتوجّه إذا كان عالماً بالحكم وهو عدم وقوعه عن الكفارة شرعاً ، أمّا مع الجهل به فلا يكون طلبه لوقوعه طلب في زعمه وإن كان في نفس الأمر كذلك ، فصرفه إلى الصورة غير جيد لعدم القرينة الموجبة لحمله على المجاز على هذا التقدير .

وإذا تقرر هذا فالمعتق بعد ظهور الحال له أو مطلقاً : أنا أردّ العوض ليكون العتق مجزياً عن كفاري أو ردّه بالفعل لم ينقلب إلى الجزاء لأنَّه إذا لم يجز حال الاعتقاف فكيف بعده كما قدمناه .

نعم لو قال في الابتداء عقيب الالتماس : اعتقه عن كفاري لاعن الألف وفع ردّ الكلام وأجزأ عن الكفار .

وللشافعية قول بصحّة العتق وإجزائه عن الكفارة وسقوط العوض لأنَّ العتق حاصل كما تقرر والعوض ساقط ، فأأشبه ما إذا قال : صل "الظاهر لنفسك ولكل على" كذا فصلي فإنَّها تجزيه صلاته ولا يستحقّ العوض ، وهو من القياس بمكان لأنَّ العوض لا ينعقد في بدله على ما وجب عليه ، كما لا يجوز لهأخذ الاجرة عليه بخلاف العتق فإنَّه لم ينفك عن الحق "المالي" ، ولهذا جاز اشتراط المال في مقابلته إذا كان تبرعاً .

الثالثة عشرة: والعجز يتحقق للملطف به إنما بعدم الرقبة أصلاً وإن كان

قادراً على الثمن أو لعدم القدرة على الثمن أو لعدم التمكن من الشراء وإن وجد الثمن، وحد العجز عن الاطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله وليلة، ولو وجد الرقبة وأضطر إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته أو كسوته لم يجب العتق لها، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويбاع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن، ولا يباع الخادم في الكفارة على المرتفع عن مباشرة الخدمة، ويباع على من جرت عادته لخدمة نفسه إلا مع المرض الماحوج إلى الخدمة.

ونفريين هذه الأحكام على وجه التفصيل: أن من وجبت عليه كفارة مرتبة ككفارة الظهار يتوقف فرض الصوم فيها على عدم وجودان تحرير الرقبة كما في الآية والروايات، فإذا كان في ملكه عبد فاضل عن خدمته فواجب له الاعتق، وإن احتاج لخدمته مرضه أو كبره أو زمامنته المانعة له من خدمة نفسه عادة فهو كالمعدوم كالماء المحتاج إليه للعطش في جواز التيمم، وكذا الذي هو من أهل المروات ومنصبه يأبه عن أن يخدم نفسه ب المباشرة للأعمال التي تستخدم فيها المماليك فلا يجب صرفه إلى الكفارة، والمعتبر في ذلك العادة الغالبة.

وإذا لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وقدر على شرائها فهو واحد لها، فالى ينتقل للصوم، ويشرط أن يكون فاضلاً أيضاً عن حاجة دينه وإن لم يطالب به وعن مسكنه وثياب بدنـه الالائق بـعادـة وـدايـة رـكوبـه المـحتاج إـليـها فيـ العـادـة وـنـفـقـتـه وـكـسـوـتـه الـلاـيقـة بـحـالـه وـنـفـقـة الـواـجـبـي النـفـقـة عـلـيـهـ، وـمـنـهـ كـسـوـتـهـ وـمـاـ لـابـدـ" منهـ منـ الـأـنـاثـ الـضـرـورـيـةـ، إـلـاـ أـنـ "الـأـكـثـرـ هـنـاـلـمـ يـقـدـرـواـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ بـمـدـدـةـ، فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـعـتـبـرـ كـفـاـيـةـ العـجـزـ، وـيـتـحـقـقـ ذـلـكـ بـمـلـكـ أـعـيـانـ يـحـصـلـ مـنـ نـمـائـهـ إـمـدـارـ النـفـقـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ بـمـاـ يـقـومـ بـكـفـاـيـةـهـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـرـيدـواـ مـؤـودـةـ السـنـةـ لـأـنـ "الـمـؤـودـاتـ تـسـكـرـ فـيـهـ وـتـجـدـدـ الـأـعـدـادـ لـهـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـواـ بـهـ قـوـتـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ مـنـ الـكـسـوـةـ وـالـأـمـمـةـ، وـحـيـثـ فـقـدـ الـتـقـدـيرـ الـذـكـورـ فـيـ كـلـامـهـمـ تـبـعـاـ لـنـصـ وـصـ إـذـ لـاـ تـقـدـيرـ فـيـهـ عـدـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ

المحقق - رحمه الله - فجددوا العجز في الطعام بما ذكرناه ، ولم يتعرضوا للعجز عن الرقبة لفقدانه في النصوص والفتوى .

ويظهر من المبسوط ترجيح المعنى الأول حيث قال : إما أن يكون له فضل عن كفايته على الدوام ، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنَّه واحد وإن كان له وفق كفايته على الدوام لا يزيد عليه شيئاً فإنَّ فرضه القيام وفي الدروس قطع بالمعنى الثالث وهو اعتبار قوت يوم وليلة . وقواء في المسالك لأنَّ الكفارة بمنزلة الدين فيستثنى فيها ما يستثنى فيه .

وأما الكسوة المحتاج إليها في الوقت فهي مستثنة وإن بقيت مدة مدیدة بعد ذلك بلا خلاف ، ومنها المسكن والخدم . وحيث إنَّ المعتبر في ذلك قوت اليوم والليلة فلو كانت مؤنته تستدر من ضيعة أو تجارة ويحصل منها كفايته بلا زيد ولو باعهما لتحصيل عبد لوصل إلى حد المكنة ^(١) كلف ذلك واستثنى من ثمنه ما ذكر .

أما لو اعتبرنا قوت السنة أو الدوام لم يقع ، وقد اضطرر كلام العالمة - رحمه الله - ففي التحرير أوجب بيعهما . وفي القواعد قطع بعدم الوجوب مع أنه لم يبين المراد من النفقة المستثنة له لكنه مشعر باستثناء أزيد من قوت اليوم والليلة ، ولا فرق مع القدرة على الثمن والرقبة بين بذل مالكها له بثمن المثل فيما دون وأزيد منه على المذهب الأقوى لتحقق القدرة إلا مع حصول الاجحاف المفرط المؤدي إلى الضرر .

ولو لم يملك الرقبة ولاقدرة له على ثمنها وبذل له أحدهما بهبة فالأشتر والأقوى على عدم وجوب القبول عليه دفعاً للمنتهي .

وأختلفوا في استحبابه إلى قولين ، والأرجح الاستحباب ، أما الجواز فلا ريب فيه كما يجزي لو تكلّفه العاجز أصلاً بالاستدامة ومع الاستيعاب بالدين إذا كان

(١) المسكتة خ ل .

غير مطالب به وبالنفقة المستثنة حيث يستثنى له ما يحتمل ذلك . ولو كان الخادم غالياً بحيث يتمكّن من الاستبدال عنه بما ينفق عن ثمنه قليل : يلزم بيعه لامكان الغنى عنه بذلك . وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن .

وذهب المحقق وأكثر المتأخرین إلى أنّه لا يباع تمسّكًا بعموم النهي عن بيع المسكن والخادم المستثنى له، ولأنّ "المسكن والخادم إذا كانا معهدين استثنى له ثمن ما يليق به عادةً ككيفية وكمية" ، ولا يستثنى له الغيس الزائد عن المعتاد وإن كان موجوداً له بالفعل وهو بقدر الحاجة واللائق بحاله، فلا كلام أيضاً وإن زاد في النفقة بحيث يمكن الاعتراض بشمنه ما يكفيه ، ويفضل منه ثمن رقبة مع كونه غير زائد عن حاله عادةً ، فهو موضع الخلاف المشار إليه من جهة تحقق القدرة على الرقبة مع مراعاة المستثنى، فإنّ "المعتبر منه النوع لا الشخص، فيجب البيع لتوقيف الواجب عليه، ومن أنّه عين المستثنى كما ذكرناه مع عموم النهي عن بيع الخادم والمسكن في الدين .

وما كان هذا النهي أظهر جعل هذا القول أقوى خصوصاً إذا كان ماءلوفاء^(١) نعم جاء في المسكن بالنسبة إلى الدين إذا كان يكفيه البعض في الإسكان أو في الشراء فإنه يباع الزائد فيصرف في الدين ، ولعل ذلك جاري في الكفارات أيضاً ، فيتوّجه القول الأول هنا، وليس من باب القياس بل من تنقیح المناط .

الرابعة عشرة : إذا تحقق العجز في الكفارات المرتبة بما ذكرناه عن العتق كالظهار والقتل خطأً انتقل إلى صوم شهرين متتابعين إن كان حرّاً فادرأ ، وعلى المملوك صوم شهر متتابعاً لأنّه على النصف وإن خالفاً جماعة من الأصحاب في الظهور كأنّ الصلاح والحلّي وابن زهرة وكذا الشیخ . رحمه الله . فأوجبوا عليه في الظهور كالحرّ صيام شهرين متتابعين استناداً إلى عموم الآية والأقوى المشهور للصلاح المستفيضة مثل:

(١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «عام الوجه» .

صحيحة محمد بن حieran^(١) عن الصادق عليه السلام «قال : سأله عن المملوك عليه ظهار؟ فقال : نصف ما على الحر» صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق. وصحيح جحيل بن دراج كما في الكافي والتهذيب والفقیه^(٢) عن الصادق عليه السلام «في حديث الظهار قال : إنَّ على الحر» و الم المملوك سواء ، غير أنَّ على المملوك نصف ما على الحر من الكفار ، وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة ، إنما عليه صيام شهر».

وخبر أبي حمزة الثمالي^(٣) عن الباقي عليه السلام «قال : سأله عن المملوك أعلىه ظهار؟ فقال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق»، فالآية مخصوصة بهذه الأخبار وذلك ثابت بالأخبار المستفيضة في عمومات الكتاب وإن كانت الأخبار أحاديث ، على أنَّ الآية لا شامل لها للعبد حيث إنَّ الأمر فيها متوجّه إلى من يلزمـه تحرير الرقبة والاطعام فتكون مخصوصة ابتداءً ويتتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر متتابع ومن الثاني ولو يوماً ، فإذا فرق بعد ذلك لم يدخل « بالتتابع إجماعاً مناً » كما تقدم في صوم الكفار ، ولكن وقع الخلاف بيننا في أنه هل يأتم بذلك أم لا ؟ فالآكثـر على عدم الائـم بذلك ، والمفيد على الائـم ، واحتـاج الآكثـر بأخبار عديدة من ذكرها هناك .

وفي صحيح الحلبـي^(٤) عن الصادق عليه السلام «أنَّه قال : والتتابع أن يصوم شهراً ومن الآخر أىاماً أو شيئاً منه».

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ١ وفيهما «سألت أبا عبدالله (ع) عن المملوك أعلىه ظهار؟» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠ ، النقبـه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠ ، التهذـيب ج ٨ ص ٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٢ وفيها اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ح ٢ وفيه « ويصوم من الشهر الآخر » ، الوسائل ج

ص ٢٧٣ ب ٣ ح ٩ .

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً، وأيضاً أن "التابع وقع صفة المشهرين لا للأيام ، وتتابع الشهرين يحصل بالشرع في الثاني متتابعاً للأول .

وتنظر في هذا ثانى الشهيدين - رحهما الله - حيث إن "حقيقة التتابع في الشهرين إذا كان وصفاً لهما فلا يحصل إلا بتتابع أيامهما ، فالاولى الاعتماد في ذلك على النص" لغير ، والمتابعة في الشهر قد مر" في النذر ، ويتحقق في المشهور بصوم خمسة عشر يوماً ، فيجوز تفريق الباقى ، وقد قدمنا بجملة من الأخبار في ذلك في النذر لأن" موتها النذر ، مثل :

رواية الفضيل بن يسار^(١) عن الباقي عليه « قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً فعرض له أمر فقال : جائز له أن يقضى ما بقي عليه ، وإن كان أقل" من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً .

ومثله خبر موسى بن بكر^(٢) وقد قدح في هذا الاستدلال بما مر ذكره لضعف طريق الروايتين .

واجيب بأن" مضمونهما مشهود بين الأصحاب أو متافق عليه . نعم هما ظاهران في الشهر المنذور ، أما ما يجب كفارة على العبد فلا . لكن" الشيخ - رحمة الله - وأتباعه المحققو به . والمتحقق في الشرائع تردد فيه في الصوم وجزم به هنا .

واعلم أنه مع الأخلاص بالمتابعة حيث تعتبر يفسد الصوم مامضى ويجب عليه الاستئناف ، وهل يأثم بذلك أم لا ؟ قوله ، فقيل : نعم ، لأنّه إبطال للعمل وهو منهى عنه . ويتحقق عدم الاتهام ، حيث إن" العبادة لم تبطل في نفسها لأن" صوم كل" يوم منفات عن الآخر ، فإذا مضى النهار حكم باتفقاذه فلا يلحقه البطلان بعد ذلك .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ذيل ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١ .

نعم يلزم من الاخالل بالمتابعة المأمور بها انتفاء الاجزاء عن الكفارة لا بطلان ما امضى رأساً ، وظهور الفائدة في حصول الثواب على ما مضى صحيحـاً في الجملة على الثاني دون الاول . ويظهر من فخر المحققـين في الايصال دعوى الاجماع على الاثم بالاخالل بالمتابعة ، وفيه نظر يظهر وجهه مما ذكرناه .

الخامسة عشرة : قد تقدم في كتاب الصوم أن "الأعذار التي يصح معها البناء إذا انتفى التتابع بها الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون . أمـا السفر فإن كان مضطراً إـليـهـ كان عـذـراًـ وإـلاـ كان قـاطـعاًـ لـلتـابـعـ . ولوـ أـفـطـرـتـ الـحـامـلـ أوـ الـمـرـضـ خـوفـاًـ عـلـىـ أـنـفـسـهـماـ لـمـ يـنـقـطـعـ التـابـعـ . ولوـ أـفـطـرـتـ تـاـخـوـفاًـ عـلـىـ الـوـلـدـ كـانـ مـوـضـعـ خـلـافـ . فالـشـيـخـ رـجـمـهـ اللـهـ . فـيـ الـمـبـسوـطـ يـنـقـطـعـ ، وـفـيـ الـخـلـافـ لـاـ يـنـقـطـعـ ، وـهـوـ الـأـشـبـهـ . أمـاـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـأـفـطـارـ لـمـ يـنـقـطـعـ التـابـعـ سـوـاءـ كـانـ إـجـبارـاًـ مـحـضـاًـ كـمـاـ وـجـرـ الـمـاءـ فـيـ حـلـقـهـ ، أـوـ لـمـ يـكـنـ كـمـنـ ضـرـبـ حـتـّـىـ أـكـلـ ، وـهـذـاـ مـخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ .

وفي المبسوط قال بالفرق ، حيث يـسـنـ اشتـرـاطـ التـابـعـ فـيـ صـوـمـ الشـهـرـيـنـ بـيـسـهـ عـلـىـ مـوـاضـعـ تـمـنـعـ الصـوـمـ وـلـاـ تـقـطـعـ التـابـعـ وـمـوـاضـعـ مـخـتـلـفـ فـيـهـاـ .

فـمـنـهـاـ : عـرـوضـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـهـمـاـ غـيـرـ فـاطـعـينـ لـلتـابـعـ إـجـمـاعـاًـ لـأـنـهـمـاـ طـبـيـعـيـانـ لـاـ اـخـتـيـارـ فـيـهـمـاـ لـلـمـكـلـفـ ، فـلـوـ قـطـعـ التـابـعـ لـزـمـ عـدـمـ إـمـكـانـ الصـوـمـ عـنـ الـكـفـارـةـ لـذـاتـ الـحـيـضـ غـالـباًـ ، وـهـوـ حـرـجـ مـنـفـيـ آـيـةـ وـرـوـاـيـةـ ، وـتـأـخـيرـهـاـ إـلـىـ سـنـ الـيـأسـ تـغـرـيـرـ بـالـوـاجـبـ وـغـيـرـ مـوـنـوـقـ بـالـبـقاءـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ مـعـنـاهـمـاـ الـمـرـضـ الـمـاـئـعـ مـنـ الصـوـمـ وـالـأـغـمـاءـ لـاـ شـرـاكـ الـجـمـيعـ فـيـ الـمـقـضـيـ وـهـوـ عـدـمـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـأـفـطـارـ . وـيـدـلـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ صـحـيـحـ رـفـاعـةـ^(١)ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ .

«ـقـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـصـامـ شـهـرـاًـ وـمـرـضـ ، قـالـ : يـبـنـيـ عـلـيـهـ اللـهـ حـبـسـهـ ، قـلـتـ : اـمـرـأـةـ كـانـ عـلـيـهـاـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـصـامـتـ وـأـفـطـرـتـ

(١) التـهـذـيبـ جـ ٤ـ صـ ٢٨٤ـ حـ ٣٢ـ ، الـوـسـائـلـ جـ ٧ـ صـ ٢٢٤ـ بـ ٣ـ حـ ١٠ـ .

أيّام حِيضها، قال: تفسيبها، قالت: فإن قصتها ثم دُشت من الحِيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك».

ومثله صحيح محمد بن مسلم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام، والأخبار بذلك مستفيضة تقدمت في الصيام.

وأمّا السفر فإن عرض في الأثناء ولم يكن ضروريًا قطع التتابع اتفاقاً لأنَّ القطع من قبل المكلَّف فكان كالإفطار بغيره، وإن كان مضطراً إليه وهو الذي يتزكيه يخاف على نفسه وماله أو ما في معناه جاز له الإفطار ولم يقطع التتابع لأنَّه مضطراً إليه كاضطرابه إلى الإفطار بالمرض ونحوه، ويجب تقييده بما إذا يعلم قبل الشروع فيه بحاجته إلى السفر في أثناءه، وإلا كان الشروع فيه بكل مع العلم بحاجته إليه في الأثناء كالشروع فيه في زمان لا يتم له صوم ما يحصل له التتابع.

ومن المواقع المختلفة في قطعه بها ولم يذكره الأكثرون ما لو نسي النية في بعض أيام الشهر الأول ولم يذكر إلا بعد الزوال، فإنَّ الصوم يفسد، ولكن هل يقطع التتابع أم لا؟ وجهان: من ارتفاع حكم النسيان بالخبر وانقطاع التتابع حكم من أحكامه فيكون مرتضاً، ومن أنَّ المعتبر شرعاً وجوب شهرين متتابعين وبطلان يوم منها لاتتحقق المتابعة لترك النية بإهماله، إذ هو مخاطب بما يقاعها كل ليلة، فالتفريط منسوب إليه إذ كان يجب عليه الاستعداد لها.

وتنظر شهيد المسالك في هذا الدليل من الجانبيين لأنَّ ظاهر الحديث المشهور من النبوى^(٢) وغيره وهو «وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» هو ارتفاع المؤاخذة عليه والعقوبة لاجمِيع الأحكام، والقدرة على دفع النسيان

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٣ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٥ .

مطلقاً بديهيًّا البطلان، فالأقوى أنَّه عذر لاقتصير، ولو عرض في أثناة الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفارة ولا غيرهما كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع حيث يكون واجباً، ووجب تحري رمضان بحيث يسلم فيه القدر المعتبر من باب مقدمة الواجب، فلو شرع فيه في زمان لانسلاَم فيه شهر ويوم مثلما لو شرع في أول شعبان أو بعد العشر الأول من ذي القعدة ونحو ذلك لم يصح.

ففي صحيح منصور بن حازم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته».

ثم إن علم ابتداءً بعدم السالمة لم ينعقد الصوم أصلاً لعدم اجتماع الشرائط المعتبرة فيه أيضاً، وإن لم يعلم بذلك حتى شرع فيه كما لو ابتدأ به تاسع ذي القعدة فاتيق نقصان الشهر انقطع التتابع حينئذ لانكشاف عدم الشرط، ويحتمل قوياً عدم جواز الشروع فيه على هذا الوجه أيضاً لعدم الوثوق بإكمال العدد، وربما ضعف بأنَّ الوثوق غير شرط والأصل عدم نقصان الشهر، وعلى هذا فيحتمل أن يعذر في انقطاع التتابع لأنَّ النقصان إنما وقع باختياره بعد أن حكم بصحته، هذا كله في حق من صام بالأهلة.

أما المحبوس الذي يصوم بالظن والتوكُّي لو توخي شهرين فعمرض له المانع من الصوم قبل أن يكمل شهراً ويوماً فالأقوى عدم انقطاع التتابع لأنَّ ذلك عذر في حقه كالمطر والمحيسن وغيرهما.

الحادية عشرة: في بيان الاطعام وأحكامه، فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام للشهرين فإنه ينتقل فرضه إليه، قال الله تعالى «فمن لم يستطع إفطاع

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٥، الوسائل، ج ٧ ص ٢٧٥ ب ٤ ح ١ وفيهما «فإن هو

صوم في الظهار».

ستين مسكيناً^(١) وينتحق العجز عنه بالمرض المانع منه، وما تحصل به مشقة شديدة وإن رجا برؤه أو بالخوف من زيادة أو بالهرم ونحوه. ولا يتحقق به السفر وإن منع في وقته شرعاً لكونه مستطيناً للصوم بالاقامة غالباً. نعم لو تعددت أمكن الجواز ، والكلام في هذه الجملة يقع في موضع :

أحدها: في قدره وكميته، والمشهور بين الأصحاب خصوصاً بين المتأخرین أنه مد لـكـل مـسـكـيـن ، وقد تقدم في الأخبار ما يدل عليه كحديث الأعرابي^(٢) المروي من الطرفين حيث أمر له بخمسة عشر صاعاً وأمره بأن يطعمه ستين مسكيناً، وإذا قسم هذا المبلغ على ستين كان لـكـل واحد منهم مد لأن الصاع أربعة أداد بالاتفاق نصاً وفتوى .

وروى عبدالله بن سنان^(٣) في الصحيح عن الصادق عليه السلام «أنه قال : إذا قتل الرجل خطأً أدى ديته ثم اعتق رقبة ، فإن لم يوجد صام شهر بن متابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً» .

وقد تقدمت أخبار في الصيام بهذا المعنى وبما زائفها أخبار دلت على الدين كما ذهب إليه الشيخ في كتبه ثلاثة الفروعية ، واحتج عليه بإجماع الفرقـة وحصول الاحتياط .

ومن الأخبار صحيحـة أبي بصير^(٤) عن أحدهـما عليه السلام «في كفارة الظهـار قال : تصدق على ستين مسـكـيـناً ثلاثة صاعاً لـكـل مـسـكـيـن مدـيـنـيـن». وقد تكثـرتـ الأخـبارـ معـ تـعـارـضـهاـ فـيـ المـدـ والمـدـيـنـيـنـ فيـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ ،ـ وـ جـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ المـدـيـنـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـ هـوـ جـمـعـ حـسـنـ ،ـ وـ المـعـتـبـرـ مـنـ المـدـ

(١) سورة المجادلة - آية ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٠ ب ٢ ح ١٠١، مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ جـ ٢ـ صـ ٥١٦ـ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ذيل ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٥٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٦ .

الوزن لا الكيل عندنا لأن "المد" الشعري كما نقدم في الفطرة وفي القتل من كُب من الأرطال ، والرطل من كُب من الدرهم ، والدرهم ير كُب من وزن الجبيات وير كُب من المد الصاع ، ومن الصاع الوسق ، فالوزن أصل الجميع ، وإنما عدل إلى الكيل في بعض الموارض تخفيفاً . وظهور الفائدة في اعتبار الشعير بالكيل والوزن فإذا هما مختلفان جداً بالنسبة إلى مقدار البر "بالكيل" .

وثانيها : المتصروف إليه ، وهو ستون ، كما هو صريح الآية والرواية ، فلا يجوز الصرف إلى ما دون ستين ، وأن يراعي العدد في الدفع بأن دفع إلى مسكنين واحد في ستين يوماً خلافاً لأبي حنيفة حيث اجزى بذلك الصرف إلى واحد في ستين يوماً .

أمّا الصرف إليه دفعة فلا يجوز إجماعاً ، وظاهر الآية اعتبار ذلك لأن إطعام ستين مسكنيناً قد اشتمل على وصف وهو المسكنة وعلى عدد وهو ستون ، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد ، كما أن قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) فيه تعرض وصف وعدد ، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد حتى لا يكون شاهدمرتين كشهادة اثنين ، ولا فرق بين كون ذلك العدد مجتمعين في بلد واحد أو بلدان كثيرة حيث يمكن التوصل إلى إليهما ، فيجب السعي إلى إطعام العدالة ووقف الواجب عليه ، فإن تعذر الوصول إلى العدد جاز الاقتصاد على الممكن ، وفرق العدد عليهم بحسب الأيام حتى لو لم يوجد سوي واحد فـ«على إيمانه في ستين يوماً كما هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده الآتي ذكره ، والأية ظاهرة في عدم إجزاء ما دون العدد مطلقاً فيبقى في الذمة إلى أن يوجد .

وفي موئذنة إسحاق بن عمّار^(٢) بل صحيحته «قال : سألت أبا إبراهيم

(١) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٢) النهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ٠

عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد بعطيه؟
قال: لا ولكن يعطى إنساناً بقدره كما قال عزوجل الحديث.

وفي خبر السكوني ^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام:
إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً.

وهذه الرواية وإن ضعف إسنادها في الاصطلاح الجديد لكن الحكم بها
مشهور لا راد له. ويجب حمل المعتبرة الاولى على إمكان العدد وقصر الثانية على
موردتها وهو عدم الامكان.

وثالثها: جنس الطعام الذي يجب إخراجه في الكفارة، والمعتبر منه في
المشهور القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقائقهما وما خبز منها، ويجزي التمر
والزبيب.

وأمام قوله تعالى في كفارة اليمين «من أوسط ما نطعمون أهليكم» ^(٢) فإماما
كتابه عن الغالب أو محمول على الفضل، وسيأتي في الأخبار ما يدل على غير
هذين المعنين وهو الوسط باعتبار الاadam كرواية أبي بصير ^(٣) ورواية أبي جحيلة ^(٤)
عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

والذي يدل على كونه من الحنطة صحيحة هشام بن الحكم ^(٥) عن أبي
عبد الله عليهما السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحنفة تكون الحفنة في طحنه وحطبه.
وصحيحة محمد بن مسلم ^(٦) كما في تفسير العياشي. وصحيح عبدالله بن سنان ^(٧)

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٤ و فيه «فليكرر»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ١.
(٢) سورة المائدة - آية ٨٩ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧ .

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٢١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨ .

كما في أيضاً لقوله «في كفارة اليمين لكل مسكين مد على قدر ماقوت إنساناً من أهلك في كل يوم ، وقال : مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه» .

والذى يدل على مطلق الطعام صحىحة شهد بن مسلم ^(١) كما في نوادرأحمد ابن شهد بن عيسى عن أبي جعفر ^{عليه السلام} في كفارة اليمين قال : أطعم رسول الله ^{عليه السلام} عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في أمر مارية وهو قول الله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ^(٢) الخبر .

وفي صحيح زرارة ^(٣) عن أبي جعفر ^{عليه السلام} كما في كتاب النوادر أيضاً «في كفارة اليمين قال : عشرة أعداد نقي طيب لكل مسكين مد». والنقي - بكسر النون مع القاف - هو الدقيق الخالص من الحنطة .

وأما ما يدل على التمر والزبيب فلم نقف عليه في الكفارات، فعم قد ورد في كفارة الصوم لمن لم يقدر على الصيام من الشيخوخة ونحوها ، ولعل المحامل لهم على ذلك إجزاء هذه الأصناف في زكاة الفطرة ، والاحتياط في التزام الحنطة والشعير وما يتفرع عنهم ، ويستحب أن يضم إليه adam أو ما جرت العادة من أكله مع الخبز مائعاً كان كالزيت والدبس أو جاماً كالجبن واللحم .

وقال المفيد : يجب ضمه إليه . وتبعد تلميذه سلار لرواية أبي بصير ^(٤) عن أبي جعفر ^{عليه السلام} وقد سأله عن أوسط ما تطعمون أهليكم «قال : ماقتوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به هرة واحدة» .

ورواية أبي جليلة ^(٥) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : كفارة اليمين عتق رقبة أو

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٤ .

(٢) سورة التحرير - آية ١ .

(٣) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١١ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٢ .

إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم . وجعلت على الاستحباب لصدق الاطعام بدورته . وفي حسنة الحلبي ^(١) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} «في قول الله عز وجل» «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال : هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد» وبين ذلك ، وإن شئت جعلت لهم أدمًا ، والadam أدناه ملح وأوسطه الخل» والزيت وأرفعه اللحم .

السابعة عشرة : يجوز أن يعطى العدد متفرقين ومجتمعين لصنف الاطعام على التقديرين ، نم «إن سلم المد» فلما فرق بين الصغير والكبير ، وإن اقتصر على الاطعام اشترط كونهم كباراً أو مختلفين من الصغار والكبار ، فلو انفرد الصغار بالأكل احتسب الائنان منهم بوحد ، أمّا جواز المختلطين فلصدق إطعام العدد على ذلك . وفي حسنة الحلبي المتقدمة إشارة إليه قوله «لأنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد» و منهم من يأكل أقل من المد» وبين ذلك» بقوله تعالى «من أوسط ما تطعمون أهليكم» وظاهر النص» والفتوى عدم الفرق عند الاختلاط بين كون الكبار بقدر الصغار وأقل .

ويدل على عدم إجزاء الصغار منفرد دون خبر غياث ^(٢) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} «قال : لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين ب الكبير» . والرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة المستند في الاصطلاح الحادث لكن ضعفها منجبر بالشهرة عندهم ، وظاهرها وإن كان يقتضي عدم إجزاء الصغير مطلقاً إلا أنها قد جلت على حالة انفراد الصغار جمعاً بينها وبين الرواية السابقة .

ورواية يونس بن عبد الرحمن ^(٣) عن أبي الحسن ^{عليه السلام} «قال : سأله عن رجل عليه إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء أو الرجال والنساء أو يفضل

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٧ وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ١ .

(٣) النهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣ .

الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء .
ويمكن المناقشة في هذه الرواية بأن " موردها حكم التسلیم لا الأكل ونزع
في التسوية في هذه الحالة كمامر " مثلها الكلام في الاطعام ، وهي لاتدل عليه .
وأيضاً رواية أبي بصير المتضمنة لاختلاف الآكلين في البيت لاتدل على
على التسوية في الأكل بين الصغير والكبير ، لأن " الاختلاف في الأكل متحقق
في الكبار أيضاً كما هو مشاهد .

فتبقى رواية غياث لامعارض لها إن اعتبرت ، لكن عموم الآية والأخبار
يقتضي الاكتفاء في الاطعام في الصغير كالكبير مطلقاً ، وحينئذ يمكن القول بخروج
ما إذا انفرد الصغار بالاتفاق عليه فيبقى الباقى ، ولا حاجة إلى دلالة الروايات
وإن كانت هي أصل الوفاق على حكم الصغار ، فتمام البحث يتوقف على امور :
منها : أن " الواجب على تقدير الاطعام إشباعه مرة واحدة على المشهور
لحصول الامتثال اصدق الاطعام المأمور به في الآية بها ، ولرواية أبي بصير السابقة
وما جرى مجريها حيث عينت المرة بقوله فيها « يشبعهم بها مرة واحدة » وقال
المفيد وجاءه : يشبعه في يومه . وقال الاسکافى : يشبعه في الغداء والعشاء . وال الصحيح
الأول لدلالة الروايات عليه صريحاً ، ولا مستند لهذين القولين منها .
ومنها : أنه لا يقدر الاشباع بقدر معين بل ما يحصل به عادة " سواء كان
قد زاد عن المد " أم نقص ، فلو لم يكفل المد " وجبت الزيادة عليه حتى يشبع ،
كما أنه لو شبع بدونه كفاه .

ومنها : أن " إخراج المد " من الحنطة والدقيق والخبز كافٍ في ذلك الامتثال
وإن توقيف الأولان على عمل زائد حتى يصير ماؤكولاً بالفعل للعموم ، بل لصريح
ذلك المعتبرة المتقدمة لقوله فيها « مد " لكل " مسکین » ويكون فيه طحنة وخبزة .
وقال ابن الجنيد : يجب مؤونة طحنه وخبزه وادمه .

وقد تقدم في حسنة هشام بن الحكم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة اليمين مد» من حنطة وحنة ، لتكون الحسنة في طحنه وخبزه .

وفي صحيفحة محمد بن مسلم^(٢) المقدمة من العياشي ما يدل على ما قلناه من أن «الموظف أقل» من مد ، وإنما جعل المد من حنطة ليكون فيه طحنه وخطبه . وفي رواية الحلبـي^(٣) المروية في العياشي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد» من حنطة ومد من دقيق وحنة . وكأن ذلك ممحول على الاستحبـاب حتى في تضييف الحنطة وإفراد الدقيق ، وحيثـند تجتمع الأخبار سيـتما أخبار المـد فإـنـها مستـفيضة بهذا القدر ، فيـكون هو الواجب لـغير ، وما زاد يكون استـحبـاباً .

ومنها : أنـ المـعتبر إخـراج عـين الطـعام فـلا تـجزـي الـقيـمة ، نـعـمـ لو أـرـادـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـاجـبـ جـازـ شـرـاؤـهـ مـنـ الـمـسـتـحـقـ بـعـدـ اـحـسـابـهـ عـلـيـهـ ثـمـ اـحـسـابـهـ عـلـىـ غـيرـهـ عـلـىـ كـراـهـةـ فـيـتـأـدـيـ الـوـاجـبـ بـمـدـ وـاحـدـ .

ومنها : أنـ المـعتبر إخـراج نـقـصـانـ الـمـسـتـحـقـ عـنـ المـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـليمـ إـلـيـهـمـ وـإـنـ كـثـرـ الـمـسـتـحـقـونـ ، بلـ يـتـخيـسـرـ مـنـهـمـ بـعـدـ الـوـاجـبـ ، فـلـوـ دـفـعـ السـتـيـنـ إـلـىـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ أـجـزـأـ فـيـ نـصـفـ الـمـدـ وـوجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـمـلـ لـسـتـيـنـ مـنـهـمـ ثـلـاثـيـنـ مـدـاـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ مـدـ .

ثـمـ إـنـ كـانـ عـلـمـ الـبـاقـونـ بـالـحـالـ جـازـ لـهـمـ الرـجـوعـ بـمـاـ جـازـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـعـ بـقـاءـ الـعـينـ خـاصـةـ . وـكـذـاـ لـوـ دـفـعـ إـلـىـ الـوـاحـدـ أـزـيدـ مـنـ مـدـ لـاعـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـحـبـابـ وـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ شـرـعاـ فـيـرـجـعـ فـيـهـمـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ . وـلـاـ يـخـتـصـ الـكـبـيرـ بـالـبـالـغـ بـلـ الـعـبـرـةـ بـكـثـرـةـ الـأـكـلـ وـقـلـتـهـ بـحـيـثـ يـقـارـبـ أـكـلـ الـمـتوـسـطـ

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤ وفيهما «في طحنه وخطبه» .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٧٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠ .

من الكبار ، ولكل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالباً . ولو أخرج الحنطة أو الزبيب أو نحوهما على تقدير الأجزاء اشترط كونه سليماً من العيب ومن ممتازجة غيره كالتراب والزوان ، ويعفى عن المعتاد منهما ومن نحوهما .

الثامنة عشرة : قد اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في اشتراط الایمان بالنسبة إلى المستحق "لأخذ الكفارات إلى أقوال :

أحدها : أنه ليس بشرط بل يكفي الاسلام العام " بحيث لا يحكم بكفر من فرق المسلمين كالناصب ، وهو مختار المحقق - رحمه الله - لعموم آيات الكفارات الكبرى والصغرى ككفارة الظهار والقتل واليمين لطلاق المساكين ، ولخصوص صحيحة يونس بن عبد الرحمن ^(١) عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين » وساق الخبر كما تقدم إلى أن قال : « كالمهم سواء ، ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم من أهل الضعف ممتن لا ينصلب » .

وموثقة إسحاق بن عمار ^(٢) عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن الكفارات إلى أن قال : « قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إلى » . وثانيها : اشتراطه مع الامكان ، قال : فإن لم يوجد تمام العدة كذلك جاز إعطاء المستضعف من المخالفين . وهو المشيخ في النهاية ، وقواء في المختلف ، وليس في النصوص ما يدل عليه بالخصوص لكنه جمله على الزكاة في الفطرة ، فإنه قد اختلفت الأخبار في اشتراط الایمان فيها ، فجمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على المستضعف .

وثالثها : اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفاً . وهو للشيخ - رحمه الله - في المبسوط والعلامة في الارشاد . أمّا المبسوط فقد جعل مصرفها مصرف زكاة الفطرة

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧١ ب ١٨ ح ٠ .

و جوز صرف زكاة الفطرة إلى المستضعف منهم . و أما الارشاد فمنع عن إعطائهم المخالف مطلقاً ، واستحب أن يكون من المؤمنين وأولادهم ، فيكون المستضعف خارجاً عن القسمين ، وهو يقتضي جواز إطعامه منها .

ورابعها : اشتراط الایمان مطلقاً ، فإن وجد وإلا أخرّها إلى أن يتمكنّ منهم . وهو قول الاسکافي والقاضي والجلبي والعلامة في القواعد والتحرير .

وخامسها : اشتراط الایمان كذلك مع العدالة المعتبرة في الزكاة عند القائل بذلك ، وهو ابن إدريس لأنّه جعل مصرفها مصرف الزكاة و اشترط في مستحقها العدالة .

ودليل هذه الأقوال كلّها راجع إلى دليلهم في الزكاة لأنّ "الملازمة ممنوعة لعدم الدليل عليه من الأخبار ولا من الفتوى المتفق عليه . فالأقوى إذن ما دلّ عليه المعتبران من جواز إعطائهم المسلمين ، فإن عجز عنهم فالمستضعفون ممتنون لا ينصلب ، وفيه دلالة على مختار المحقق - رحمة الله - ولهذا انفرد بهذا المذهب . ولاريب في اعتبار المسكنة لأنّها منصوص عليها في الآيات والروايات ، فلا يتعدى إلى غيرهم من أصناف مستحقي الزكاة وغير الفقير حتى الغارم وإن استغرق دينه ما له إذا هلك مؤونة السنة . وكذا ابن السبييل إن أمكنهأخذ الزكاة والاستدانة ، وإلا ففي جواز أخذه نظر لأنّه في معنى المسكين ، ومن أنّه قسيم له مطلقاً . ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذ .

واختلفوا في الفقير ، فعلى تقدير الترافق يجوز له سواء جعلناه أسوأ حالاً أو بالعكس ، فإن "الأقوى الجواز سيما إذا كان هو أسوأ حالاً . وإن أثبتنا التغایر بينهما وجعلنا المسكين أسوأ حالاً يصح دفعها إليه ، والأقوى أنّهما مع الإطلاق متراافقان ، واعتبار التغایر بينهما بما ذكر مخصوص بما إذا كانوا صنفين .

التاسعة عشرة : قد ثبت أن "كفارة اليمين مخيرة بين الاعتقام والكسوة وقد مضى معنى العتق والاطعام وبقي معنى الكسوة . وقد اختلف في المراد منها

حيث ورد الأمر بها مطلقاً .

فمنهم من جملها على عرف الشرع في الصلاة ففرق بين الرجل والمرأة، وهو الاسكافي ، فاعتبر للمرأة درع وخماداً كتفى للرجل بثوب يجزيه في مثله الصلاة . ومنهم من أطلق الثوبين ، وهو المفید وسالار .

ومنهم من أطلق الثوب كالشيخ في المبسوط والحلبي و المحقق والعلامة - رحيم الله في المختلف والتحرير والارشاد .

ومنهم من فصل فاعتبر الثوبين مع القدرة واكتفى بالواحد مع العجز ، وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي والعلامة في القواعد وابنه في شرحها . وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف الأخبار ، ففي صحيح الحلبي ^(١) عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكن مد من حنطة أو من دقيق وحفنة أوكسوتهم لكل إنسان ثوبان .

ومثله رواية على بن أبي حزرة ^(٢) عنه عليه السلام .

وخبر عبدالله بن سنان ^(٣) كما في تفسير العياشي عن أبي عبدالله « في كفارة اليمين ثوبان لكل مسكن » .

وخبر أبي خالد القمي ^(٤) كما فيه أيضاً « أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم وليس له أن يصوم فأطعم عشرة مساكين مداً أو عتق رقبة أو كسوتهم ، والكسوة ثوبان ، أي ذلك فعل أجزاء منه » .

وخبر سماعة ^(٥) كما فيه أيضاً وفيه عن الصادق عليه السلام « أو كسوتهم ، قال :

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٤ و فيه « لكل مسكن مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠ و فيه « لكل مسكن مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦ ب ١٢ ح ٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ ح ١٣ و فيهما اختلاف يسير .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ١٢ ح ٩ والخبر فيهما هكذا : « قال : سأله غن قوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » ← »

ثوابن لكل رجل .

وخبر زرارة^(١) كما فيه أيضاً حيث قال ﷺ : «والكسوة ثوابن» .

وخبر محمد بن مسلم^(٢) كما فيه أيضاً عن أحد هم ﷺ حيث قال: «فكسوة لهم لكل مسكن إزار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار وخماد ودرع» .

وروى أبو بصير^(٣) في الصحيح «قال : سألت الباقي عليه اللهم وساق الخبر إلى قوله : «قلت : كـ وتهـ ؟ قال : ثوب واحد» .

وروى الحسين بن سعيد^(٤) عن رجاله عن الصادق عليه اللهم «قال : قال رسول الله عليه اللهم : في كفاراة اليمين ثوب يواري عورته» .

وروى محمد بن قيس^(٥) عن أبي جعفر عليه اللهم إلى أن قال : «فمتى وجد الكسوة وهي ثوب يواري عورته» .

وروى معمر بن عثمان^(٦) «قال : سألت الباقي عليه اللهم عمن وجـ عليهـ الكسوة في كـ فـارـةـ الـيـمـينـ ؟ـ قـالـ :ـ ثـوبـ يـوارـيـ عـورـتـهـ» .

والشيخ - رحمة الله - يبين هذه الأخبار بحمل وجوب التوثيب على القادر عليهمـ وجـوبـ الواـحدـ عـاـيـ منـ لمـ يـقـدـرـ إـلـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ حـلـ يـعـيـدـ لـيـسـ فـيـ الـأـخـبـارـ

→ في كـ فـارـةـ الـيـمـينـ ،ـ قـالـ :ـ مـاـ يـأـكـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ يـشـعـهـمـ يـوـمـاـ ،ـ وـكـانـ يـعـجـبـهـ مـدـ لـكـلـ مـسـكـينـ ،ـ قـلـتـ :ـ «ـأـوـ كـسـوـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ ثـوبـنـ لـكـلـ رـجـلـ» .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٧٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ١٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣٣٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٣ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٤ وفيه «قلنا : فما حد الكسوة؟ قال : ثواب يواري به عورته» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١ و فيه « فمن وجد الكسوة قال : ثوب يواري عورته» .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٦ وفيه «معمر بن عمر - يواري به» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٢ وفيه «معمر بن عمر (خ ل) عثمان» .

إشعار به . فالجمع بينهما بحمل الثوبين على الأفضلية والثوب على الجزاء كما ذكره ثانى الشهيدين في المسالك وتبعد الأكثر من متاخرى المتأخرين . وربما رجح أخبار الثوبين مطلقاً لعدد أخبارهما وصحتها لأنّ " ما قابلها ضعيف الاسناد أو مرسل ، ومعتذر بن عثمان مجهول ، لكن يعدها إطلاق الكسوة في الآية فإنّها صادقة بالثوب الواحد ، والمعتبر في الثوب أو الثوبين ما يتحقق به الكسوة في الآية والروايات المطلقة فإنّها صادقة بالواحد عن فاً كالجبنة والقميص والازار والسراديل والمقنعة لانّها دون المنطقه والخف" والقلنسوة ، وأفلّه ما ي嗣 العورتين كالميزر إن اعتبرت لبسه ، وإلا فلا .

ولو صح كسوة للمصغير دون الكبير كفى إن دفعه بنية الصغير دون الكبير والمعتبر في جنسه ما يبعد به كسوة عن فاً فيدخل القطن والكتان والصوف والحرير للنساء والفراء والجلد المعتداناً ، وكذا القبب والشعر إن اعتداته ، وإلا فلا . ويجزى كسوة الصغار وإن انفرداً للعموم ويستحب " المجدد ويجزى غيره إلا المنسحق والمتفرق .

العشرون : لا يجوز صرف الكفارات في المشهود إلى من تجب نفقته على الدافع كالآبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة الدائمة والمملوك لأنّه مأْغِنيَاء بالدافع ، ويدفع ملن سواهم وإن كانوا أقارب ، وذلك لأنّ المسكنة المتحققة هنا بعدم القدرة على مؤونذ السنة شرط في المستحق ، وكانت نفقة العمودين والزوجة الدائمة والمملوك واجبة على الأب والابن والزوج ، والمملوكي كان المنفق عليه غنيّاً بذلك فلا يجماعه الاعفاء من الكفارة لفقد شرط الاستحقاق .

ولا فرق في جواز عدم الصرف بين كون الدافع هو من تجب عليه النفقه أو غيره ، وإنّما ذكر الأكثر الحكم من تجب عليه النفقه لنكتة هو أنّ " عدم جواز دفعه إليهم منها غير مقيد ببذلها النفقة لهم ولا بعدهم لأنّ" قدرته على الانفاق عليهم تجعلهم بالنسبة إليه بمنزلة الأغنياء ، فلا يجوز إلّي صرفها إليهم حتى

لو منعهم منها واحتاجوا ، فحكمهم كذلك بالنسبة إليه لكون الشرط مقدوراً عليه له والتقصير واقع منه ، ولو لم يكن باذلاً لهم وصاروا محتاجين جاز لغيرهم صرفها إليهم لتحقيق الوصف فيهم عدم قدرة الدافع على تحصيل الشرط لأنّه متعلق بفعل غيره . اللهم " إلا أن يكون الدافع حاكماً شرعاً " و يمكن إجبار المنافق عليهم فيكونون حينئذ كالأغنياء بالقوة بالنسبة إليه أيضاً .

ولاحتاج إلى تقييد واجبي النفقة بكون المنافق غنياً لأنّه إذا لم يقدر على الإنفاق لا يحكم عليه بوجوب النفقة . ولا فرق في الزوجة بين الناشر والمطيبة وإن كانت الناشر لا يجب نفقتها وهي فقيرة بذلك لقدر تهاعلى تحصيل الغناء بالطاعة فكانت غنية بالقوة كغناء المكتسب لقوت سنة عند ما يترك التكسب مختاراً ، والحكم في الأب ونحوه من الأقارب مخصوص بنفقة نفسه ، ولو كان له زوجة لم يجب على الولد الإنفاق عليها .

وهل يجوز للولد إعطاء الأب لأجل الإنفاق عليها ؟ ظاهر عبارات كثيرون منهم العدم ، و يؤيده أن " المعطى غنى " بالنظر إلى نفقة نفسه فلا يستحقها ، و في النظر إلى نفقة الزوجة فلا يجب الإنفاق عليها لأنّه المفروض ، فلا يجوز . نعم لو كانت فقيرة جاز الدفع إليها كغيرها . وكذا القول في أولاد الأب لأنّهم إخوة وفي زوجة ابن ، أما أولاده فإنّهم أولاد .

الحادية والعشرون : المعتبر في كفارة المرتبة حال الأداء لحال وجوها لأن " خصال الكفارات عبادات ، فيراعى فيها حالة الأداء كنظائرها من العبادات ، فإن " النظر في القدرة على استعمال الماء مثلاً والعجز عنه إلى حالة الأداء ، وكذلك في الصلاة بالنظر إلى القيام والعجز عنه إلى حالة الأداء حتى لو عجز عن القيام حالة الوجوب وقدر عند الأداء صلّى صلة القادر ، ولو انعكس الحال انعكس الحكم . ولم يخالف فيه إلا بعض العامة هنا ، فجعلوا الاعتبار بحال الوجوب نظراً

إلى أن "الكفارة نوع تطهير يختلف حالي باختلاف الوقت كما في الحد الشرعي مثلاً فإنه لو زنى وهو رقيق ثم اعتق^(١).

ويتفرع على ذلك ما لو كان قادراً على العتق حال الوجوب فام يعتق ثم اعسر فينتقل إلى الصوم على الأول . ولو كان عاجزاً عن العتق قادراً على الصوم ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكّنه منه وعلى الثاني يبقى الواجب وقت الوجوب في ذمته فلا ينتقل عنه . ولو انعكس فكان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر وجب العتق على الأول ، أو كان عاجزاً عنه وعن الصوم ثم قدر على الصوم وجب على الأول ، لكن لو تبرع به أجزأ كما لو تكلّف الفقير العتق ولو بالاقتران مع احتمال بالعدم لأنّه ليس من أهله .

وممّا يتفرع عليه أيضاً ما لو كان المكفر عبداً حالة الوجوب فاعتّق قبل أن يشرع في الصوم وأيسر فإنه يجب عليه العتق لقدرته عليه بناءً على اعتبار حالة الأداء ، وعلى القول الثاني لا يجب عليه . وربما قيل بعدم وجوبه عليه على القولين بناءً على أن "كفاردة العبد لا يكون بالعقل . ويفرق بينه وبين العاجز الحرج حيث تتجدد قدرته بأن" الرقيقة مانع السبب والعاجز مانع الحكم ، فإذا قرر عمل السبب عمله بخلاف ما إذا اعتق لفقد سبب الحكم بالعقل حين وجوب الكفارة وعدم كونه من أهل الاعتق حينئذ .

نم إنته على تقدير الاعتبار بحالات الأداء لا يخلو تعين الواجب قبله من غموض وخفاء وذلك لأن" المحكوم بوجوبه حال المخاطبة بها من الخصال ليس هو المراد عند الأداء لعدم اجتماع الشرائط ، بل إنما أن يقال الواجب حينئذ أصل الكفارة ولا يجب خصلة على التعين بمجرد الوجوب ، ثم إذا تبدل الحال تبدل الواجب كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ، فإذا عجز تبدلت صفة الصلاة ، ولعل هذا أظهر .

(١) كذلك في النسخة ، والظاهر سقوط كلمات من هنا .

نـمـ إـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ يـصـلـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـدـةـ غـالـبـاـ لـمـ يـنـتـقـلـ فـرـضـهـ بـلـ يـجـبـ الصـبـرـ . وـلـوـ كـانـ مـمـاـ يـتـضـمـنـ الـمـشـقـةـ بـالـتـأـخـيرـ كـالـظـهـارـ فـفـيهـ وـجـهـانـ ، وـتـرـددـ فـيـهـ الـمـحـقـقـ - رـحـمـهـ اللهـ . وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ فـيـهـ مـبـنيـاـنـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـوهـ عـلـىـ لـزـومـ الـضـرـدـ وـالـمـشـقـةـ ، وـهـمـاـ مـنـفـيـاـنـ شـرـعاـ ، فـكـانـ بـسـبـبـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ الـفـاقـدـ ، وـفـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـصـومـ قـوـةـ .

وـوـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـيـضـ الـمـتـضـرـدـ بـالـصـومـ حـيـثـ يـجـوزـ لـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـطـعـامـ وـإـنـ كـانـ رـاجـيـاـ لـلـبـرـءـ لـأـنـ "الـلـهـ تـعـالـىـ قـالـ : «فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ»^(١) وـلـمـ يـقـلـ مـنـ لـمـ يـمـالـكـ مـاـلـاـ جـهـتـاـ غـائـبـاـ عـنـهـ أـنـهـ غـيرـ وـاجـدـ لـلـرـقـبةـ وـقـالـ فـيـ الـصـيـامـ «فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ»^(٢) وـيـقـالـ لـلـمـاعـجـزـ بـالـمـرـضـ : إـنـهـ غـيرـ مـسـتـطـيعـ لـلـصـومـ . وـأـيـضاـ فـوـصـولـ الـمـاءـ يـتـعـلـقـ بـوـصـولـهـ غـالـبـاـ ، وـالـاـخـتـيـارـ إـذـاـكـانـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الشـيـءـ وـالـتـسـبـيبـ إـلـيـهـ كـالـاـخـتـيـارـ فـيـ نـفـسـهـ وـزـوـلـ الـمـرـضـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـاـخـتـيـارـ .

وـلـوـ وـجـدـ مـنـ يـبـيـعـهـ نـسـيـئـةـ إـلـىـ أـنـ يـحـضـرـ مـالـهـ الـغـائـبـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الشـراءـ أـمـ لـاـ ؟ قـوـلـانـ : مـنـ تـحـقـقـ الـوـجـدانـ حـيـنـئـذـ وـالـعـوـضـ مـوـجـودـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـمـنـ اـحـتـمـالـ تـلـفـ الـمـالـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ فـيـتـضـرـدـ بـالـدـيـنـ . وـقـدـ أـطـلـقـ كـثـيـرـ مـنـ الـاصـحـاحـ هـنـاـ وـجـوبـ الـاسـتـدـانـةـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيـدـهـ بـالـوـنـوـقـ بـسـلاـمـتـهـ غـالـبـاـ ، وـإـلـاـ فـعـدـهـ أـوـجـهـ .

الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ : إـذـاـ عـجزـ عـنـ الـعـتـقـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـصـومـ نـمـ وـجـدـ مـاـ يـعـتـقـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ . وـكـذاـ لـوـ عـجزـ عـنـ الـصـيـامـ فـدـخـلـ فـيـ الـاـطـعـامـ نـمـ زـالـ الـعـجزـ .

وـوـجـهـ عـدـمـ لـزـومـ الـعـتـقـ فـيـ الـأـنـتـاءـ مـعـ صـدـقـ الـوـجـدانـ الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ إـجـزاـءـ

(١) وـ(٢) سـوـرـةـ الـمـجـادـلـةـ - آـيـةـ ٤ـ .

الصوم أنّه عند الشرع كان فاقداً ومن ثم شرع في البدل ، فلو لم يكن مسقطاً للتعبد بالعتق لم يكن الصوم بدلًا ، ومتى ثبت الصوم شرعاً وجوب استصحابه ، والخطاب قد تعلق بالعتق قبل شروعه في الصوم لا بعده .

ويبدل عليه من الأخبار صحيح محمد بن مسلم ^(١) عن أحدهما عليهما السلام « قال : سئل عمر بن عبد الله في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان متابعين ، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فإن صام وأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه » .

وخالف الاسكافي في ذلك فأوجب قبل صوماً كثراً من شهر العتق عليه الصحيححة محمد بن مسلم ^(٢) أيضاً عن أحدهما عليهما السلام « قال في رجل صام شهراً من كفارة الظاهر ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم » . وهي محمولة في المشهور على الأفضل جمعاً بينها وبين الصحيححة المتقدمة ، ولا بأس به .

وقد عرفت أن العجز عن الصيام بعد الشرع في الاطعام لا يجب عليه العود إليه طالما كر من التعليل ، وإلا فهو غير منصوص بالخصوص ، ويزيد هنا أنّه لاعارض من جهة النص ، ويتحقق الشرع في الصوم بدخول جزء من اليوم ولو لحظة ، وفي الاطعام بشرع المسكين في الأكل إن كفر به ، ويدفع مد إلهي إن كفر بالمسلم .

واعلم أن سقوط الحكم بالعمق على تقدير الشرع في الصوم أمر أدعى بأكماله على الوجه المأمور به ، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التتابع وحصلت القدرة على العتق حينئذ إما باستمرار السابق أو بأمر متجدد وجوب العتق لحصول المقتضى له وهو القدرة عليه قبل الشرع في الصوم المجزي ، لأنّه يبطلان السابق ينزل منزلة

(١) الكافي ج ٤ ص ١٥٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٢ ب ٤ ح ١ وفيهما « بصوم

شهر رمضان ثم يصوم شهرين » .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧ ح ٢٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ ح ٢ .

العدم وهو من لم يصم أصلاً بالنسبة إلى الكفتارة وإن يحكم ببطلان ذلك الصوم من أصله بالنسبة إلى الثواب عليها . ولو فقدت القدرة على الاعتكاف قبل أن يجب استئناف الصوم بقي حكم الصوم بحاله .

ومثل هذا ما تقرر في التيمم لو وجد الماء وقد شرع في الصلاة إذا لم نقل بالقطع مطلقاً، فإنه لا يفسد التيمم إلا أن يستمر وجدان الماء إلى أن يفرغ من الصلاة ويتتمكن من الاستعمال له، فإن فقد قبل ذلك بقى التيمم بحاله ولو فرض قطعه الصلاة ولو بسبب محروم قبل فقدان الماء بطل التيمم حينئذٍ وتكلف بالطهارة المائية .

الثالثة والعشرون : من وجب عليه شهراً متابعاً ، فإن صام هلالين تحقق الامتثال وأجزاءه ولو كانوا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزى به وإن كان ناقصاً، ويكمel الأول عددياً ثلثين يوماً . ونقل في الشرائع قوله بأن يتممه خاصة ، والأول هو الأشهر والأشباه ، وإنما يكتفى بجعل الثاني هلالين بحصول الامتثال بصدق اسم الشهر عليه ، فلامانع من جعله على الهلالين .

وأما الثاني فلبناه من حين الشرع فيه على أنه عددي ، فيلزم إكماله ثلاثة ، ولا يتعيّن إكماله من الشهر الذي يليه لأنَّ الغرض من الإكمال حاصل سواء أكمل من الذي يليه أم من غيره ، لكن إكماله منه يلزم اختلال الشهر الثاني وصيروته عددياً مع إمكان جعله هلالياً على أصل وضعه، بخلاف إكماله من الثالث فكان أولى .

وأما القول الذي نقله في الشرائع - من أنه يكفي إكمال الأول من الثالث بقدر ما فات من الأول خاصة - فلو فرض كونه ناقصاً وقد مضى منه عشرة أيام مثلاً فصام البالغي منه وهو تسع عشر يوماً أكمله من الشهر الثالث عشرة أيام خاصة . ووجه هذا القول ما أشرنا إليه من أنَّ المعتبر شرعاً في الشهر هو الهلالي ، فإذا

فات شيء منه وجوب استدراكه فيتحقق كماله. وعلى القول الأول يصوم من الثالث أحد عشر يوماً، وهو الأقوى.

وفي المسألة قول ثالث قد مر في العدد والسلم أنه مع انكسار الأول ينكسر الجميع، ويفطر اعتبار الأهلة لأن الشهر الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول، وتمامه بعدد من الثاني فينكسر الثاني أيضاً، والجواب عن هذا ما مر عن قريب.

الرابعة والعشرون: من وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين لأن يعتق نصف رقبة مثلاً ويصوم شهر أو يطعم ثلاثة مسكنيناً أو يطعم خمسة ويسكي في كفارة اليمين، وإنما لم يجز ذلك لأن الله تعالى قد أوجب الخصال المخصوصة مفصولة على ذلك الوجه المرتب والمخيم، والتفصيل يقطع الاشتراك، ولأن من اعتق نصف رقبة وصام شهراً مثلاً غير صادق عليه مضمون الآيات والروايات من كونه حرر رقبة ولا صام شهرين متتابعين، فلا يكون قد أتى بالماهور به فيبقى تحت العهدة.

نعم يجوز له في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها بأن يطعم بعض المستحقين ويسلم إلى بعض أو يطعم البعض نوعاً من القوت الغالب والبعض الآخر غيره أو يغایر بينهم في الكسوة و نحو ذلك لصدق إطلاق اسم الاطعام والكسوة على هذا الوجه، ولا يجوز به دفع القيمة في جميع المراتب لاشتغال الذمة بغير تلك الخصال لا بقيمتها، فلا يصدق على من دفع قيمة الطعام أنه أطعم ولا من دفع قيمة الكسوة أنه كسي، والأمر متعلق بعين هذه الخصال.

وقد قام على ذلك الاجماع من علماء الامامية وعليه أكثر العامة، وإنما خالف بعضهم من حيث اشتراكتهما في المقتصى وهو منفعة المسكين، وضعفه بين لأن مطلق المنفعة غير مجزي وإنما هو المنفعة على الوجه المأمور به، وهو هنف على تقدير القيمة.

تتمة

لاتدفع الكفارة إلى الطفل لأنّه مسلوب الأهلية لذلك بل تدفع إلى وليه
وذلك إذا كانت العطية بتسليم المد لأنّ الطفل مجحور عليه في أمواله وقبضها
إلا بإذن وليه .

وخالف في الخلاف فجوز دفعها إلى الطفل محتاجاً بإجماع الفرقة وعموم
قوله «فاطعام ستين مسكيناً» مع أنّه قال في المبسوط: لاتدفع الكفارة إلى الصغير
لأنّه لا يصح منه القبض لكن يدفع إلى وليه كي يصرفها في مصالحه مثلما لو كان
لهدين لم يصح قبضه .

وإن كانت بالاطعام فالأقوى جوازه بدون إذن الولي إذ ليس فيه تسلية طـ
للطفل على ماله، لأنّ الطعام ملك للداعف لا ينتقل إلى ملك الآكل إلا بالازدراد
في الأصح فلا يصادف ذلك تصرفه في ماله فكان سائغاً، ولأنّ الغرض من فعل
الولي إطعامه وذلك حاصل، ولأنّ الدافع محض محسن فینتفى عنه السبيل، لعموم
الأخبار والآية .

ويحتمل المنع كالتسليم إلا بإذن الولي لأنّ مقتضى عموم ولايته توقف
التصريف في صالح الطفل على أمره، وأمّا الكسوة فهي موضع التسليم لاقتضاءها
التمليك بخلاف الاطعام. وربما احتمل في الكسوة عدم توقيتها على الاذن أيضاً
لكونها من ضرورات الطفل ولا يمكن الولي ملازمتها وهي ملبوبة فتكون في
معنى الاطعام ، والأصح الأول .

الخامسة والعشرون : كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز عنهما صام
ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام، فمن لم يستطع
فكفارةه الاستغفار لله سبحانه وتعالى ولا شيء عليه بعد ذلك .

وإطلاق وجوب الشهرين في كلامهم يشمل جميع ما وجب بأحد الأسباب

كفتارة أو نذرأ وما في معناه وما لو وجب في الكفتارة تعيناً أو تخيراً لأنَّ الواجب المخيسر بعض أفراد الواجب، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في الصوم إلا أنَّ الحكم بذلك التعميم لا يخلو من إشكال لأنَّ في مستنته قصوراً لكن العمل بذلك مشهور بين الأصحاب.

ففي رواية أبي بصير^(١) عن الصادق عليه الواردة في الظهار فإنَّها قد دلت على وجوب صوم ثمانية عشر يوماً للماجرز عن الخصال الثلاث المترتبة.

وفي حسن عبدالله بن سنان^(٢) بل صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يصدق به على سنتين مسكوناً، قال: يتصدق بما يطيق».

والشهيد في الدروس جمع بين هذين الخبرين بالتخير بين الأمرين، وقد اختلفوا في اشتراط التتابع في الثمانية عشر وعدمهما، فمنهم من راعى فيها التتابع لأنَّها بدل عملاً يجب فيه التتابع، ومنهم من لم يعتبر ذلك لأنَّ الملازمة ممنوعة، وصرح العلامة بوجوب الاتيان بالمكان عن الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر عملاً بعموم^(٣) «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حتى لوأمكن الاتيان بالشهر بن متفرقأ وجب مقدماً على الثمانية عشر.

وفي الجمع بين ذلك والحكم بالثمانية عشر بخصوصه نظر، لأنَّ قطع الاستفصال بين القادر وغيره دليل على الانتقال إليه وإن قدر على الأكثر، فقطع النظر عن هذا البديل والرجوع إلى العموم أولى من تكليف هذا الجمع، وعلى تقدير ثبوته لا وجه لوجوب الزائد عنه وإن قدر عليه لأنَّ قضية البداية توجب ذلك.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٤٩ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ح ١.

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٩ ب ح ٣٨ وفيهما «يتصدق بقدر ما يطيق».

(٣) عوالي الثاني ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦.

وجعل بعضهم الصدقة بعد العجز عن الصوم ثمانية عشر عن كل يوم من أيام الستين لالثمانية عشر وهو لايتم على إطلاقه لأن من جملة موجب الشهرين الكفار المخيرة كما تفرد ، والانتقال فيها إلى صوم الثمانية عشر مشروط بالعجز عن الستين فكيف يرجع إليها بعد الخروج منها !! ثم على تقدير إرادة ما يعم المخيرة لا وجه لهذا التقييد بالعجز عن الشهرين في الانتقال إلى الثمانية عشر لما ثبت من أنّها مشرطة بالعجز عن الطعام أيضاً .

وبالجملة : فليس لهذا الحكم مرجع يعتمد به حتى يعتمد عليه وبالاحظ ويترتب عليه ما يناسبه من الأحكام ، وبقية الكلام فيه قد تقدم في الصيام من المصنف . قدس الله روحه .

وأما الاستغفار بعد العجز عن جميع هذه الخصال وما هو بدل عنها فهو بدل مشهور بين الأصحاب ومحظى بهم ، فلم يذهب إليه أحد من العامة ، ولا يختص عندهم بكفارة دون كفارة ، بل يجزي في جميع الكفارات بعد العجز عن خصالها ، إلا الظاهار فإن فيه خلافاً ، وقد تقدم هناك لاختلاف الأخبار فيه .

ففي خبر أبي بصير ^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار » .

وروى زرارة ^(٢) عن الباقر عليهما السلام « قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين » وساق الحديث إلى أن قال : « قلت : فإنه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله ولا يعود ». وفي طريقها ابن بكير وابن فضال فتكون من الموثق وهو أقوى من الضعيف ، على أنه لم ينقل جعله بدلاً في أكثر الكفارات التي سئل عنها النبي عليهما السلام والأئمة عليهما السلام في شهر رمضان والظهور وغيرهما ، وقد تقدم في الأخبار ما

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ١٢ ح ٤ .

يدل على ذلك لاعتراف السائل بالعجز عن الخصال أجمع، والذي يظهر من كلمات الأصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلاً في غير الظهار، وأن المعتبر منه مرنة واحدة بالنسبة عن الكفارة ضاماً إلى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود إن كانت عن ذنب وإلا كفى مجرد الاستغفار وكان وجوبه تعبداً أو عن ذنب غيره على تقديره

ولو تجددت القدرة بعد ذلك على الكفارة ففي وجوبها وجهان، ومعتبرة إسحاق ابن حمّار^(١) المتقدمة الواردة في المظاهر «أنه يستغفر الله ويطأ، فإذا وجد الكفارة كفراً» وقد تقدم البحث في ذلك كله مستوفياً فليراجع من هناك.

السادسة والعشرون: قد تقدم في كتاب العتق أن من ضرب مملوك كه فوق الحد كفارة عتقه، وقد اختلف في هذه الكفارة إيجاباً واستحباباً، فالشيخ وأتباعه على الوجوب، والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرین على الاستحباب. واستندوا في ذلك إلى صحيحة أبي بصير^(٢) عن الباقي للثلا «قال: من ضرب مملوك كه حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه».

وهذه العبارة لافي بالوجوب، ومن هنا احتاج له في المختلف زيادة على الرواية بأنّه فعل محروم والعتق مسقط لذنب القتل وهو أعظم من الضرب فاستحب العتق، وهو استدلال غريب ولو استند للرواية كان أجود.

وأنكره الحلى رأساً لعدم دليل يدل عليه وهو على قاعدته ظاهر لعدم عمله بأخبار الآحاد لكنه لا يقصر عن الاستحباب للتسهيل في أدلة السنن. والذي اختاره محمد بن الوسائل فيها أن هذه الكفارة مستحبة وإن ضربه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ع ٤ وقد نقل بالمضمون.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ع ١١ وفيهما «من ضرب مملوكاً».

بِحَقٍّ وَلَمْ يَتَجَاهُزْ الْحَدَّ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ
الْزَهْدِ فِي الْمُضَيْفِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ^(١) عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَبِي ضَرْبَ غَلَامًا لِمَا وَاحَدَهُ
بِسُوتٍ وَكَانَ قَدْ بَعْثَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فِي الْغَلَامِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَاجَتِكَ
ثُمَّ تَضَرُّ بْنِي !! قَالَ : فِي كَبِيرٍ أَبِي وَقَالَ : يَا بْنَيْ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ
رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطَيْئَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغَلَامِ : اذْهَبْ
فَأَنْتَ حَرٌّ ، فَقَلَّتْ : كَانَ الْعَنْقُ كَفَارَةً لِلذَّنْبِ ؟ فَسَكَتْ .

وَمَا رَوَاهُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَجَلًا مِنْ
بَنِي فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدَ اللَّهِ وَالْعَبْدُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ
بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنِ الضَّرْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَقْعُودُ بِاللَّهِ فَلَا تَعْيِذُهُ
وَيَقْعُودُ بِمُحَمَّدٍ فَتَعْيِذُهُ ! وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَجْعَلَ عَائِذَهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : هُوَ
حَرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ : فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْلَا تَفَعَّلَ لَوْاْقَعُ وَجْهُكَ حَرٌّ النَّارِ .
وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْوَصَائِيَا^(٣) (مَا يَدْلِلُ) عَلَى ذَلِكَ بِأَوْضَحِ دَلَالَةٍ حِيثُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْدَدُ
إِلَى عَبِيدِهِ فَأَوْصَى بِعَنْقِ شَرِارِهِمْ وَأَبْقَى خِيَارِهِمْ بِغَيْرِ عَنْقٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
لَاَنِّي أَوْجَعْتَهُمْ ضَرِبًا^(٤) .

وَهَذَا أَظَهَرَ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ (أَمَّا الْأَوَّلُ) فَلَأَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ
كَوْنُ هَذَا الْعَنْقُ كَفَارَةً لَهُ فَسَكَتْ (وَأَمَّا الثَّانِي) فَلَعْلَهُ مِنْ جَهَةِ التَّعْوِيذِ فَلَمْ يَفْعَلْ
فَلَا يَكُونُ كَفَارَةً مِنْ جَهَةِ ضَرْبِهِ وَإِنَّ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَمْلَةِ .

وَقَدْ رَتَّبَ الْأَصْحَابُ الْحَكْمَ - كَمَا تَرَى - عَلَى الْحَدَّ ، وَالْمُتَبَادرُ مِنْ الْحَدَّ
الْمُتَجَاهُزُ هُوَ الْمُقْدَارُ مِنْ الْعَقُوبَةِ الْمُسْتَحْقَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْفَاعِلِ مَعَ إِطْلَاقِ الْحَدَّ عَلَيْهِ
شَرْعًا ، فَلَا يَدْخُلُ التَّعْزِيزَ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَدٌّ الْعَبِيدُ لَا الْأَحْرَارُ . وَقَيْلٌ : يُعْتَبَرُ فِيهِ

(١) الزَّهْدُ صِ ٤٣ حِ ١١٦ طَبْعُ قَمَ، الْوَسَائِلُ جِ ١٥ صِ ٨٢٤ بِ ٣٠ حِ ١ وَفِيهِمَا اخْتِلَافٌ يُسِيرُ.

(٢) الزَّهْدُ صِ ٤٤ حِ ١١٩ ، الْوَسَائِلُ جِ ١٥ صِ ٨٢٥ بِ ٣ حِ ٢ .

(٣) الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ جِ ٢٢ صِ ٣٩٦ .

(٤) الْكَافِي جِ ٧ صِ ٥٥ حِ ١٣ ، الْوَسَائِلُ جِ ١٣ صِ ٤٧٢ بِ ٤٧٢ حِ ١ وَقَدْ نُقلَ بِالْمَعْنَى .

حد الأحرار لأنّه المتيقن ولأصالّة بقاء الملك سليماً عن تعلق حُقُّ العتق على مالكه، وهذا يتأتى على القول بالوجوب.

أما على الغول بالاستحباب فلا، لأن "المتعلق على مفهوم كلي يتحقق" في ضمن أي فرد وجد من أفراده، وحمله على حد لا يتعلّق بالمحدود بعيداً، ولا فرق في المماطلة بين الذكر والانشى لتناوله لهما.

وبقي من الكفارات الواجبة كفارة إتّيان المرأة في حيضها، وإنما تركت الكلام عليها هنا لأنّه قد مر "تقريره وبيان أحكامها في الحيض، فاستغنى بذلك عن ذكرها هنا".

وقد ذكر جماعة من الأصحاب كفارات على سبيل الاستحباب لم يتعرض لها الأكثر مثل: كفارة الغيبة وهو الاستغفار من اغتابه كما في خبر جعفر بن عمر عن أبي عبدالله عليهما السلام كما في الفقيه^(١) «قال: سئل رسول الله عليهما السلام: ما كفارة الاغتياب؟ قال: الاستغفار من اغتبته كما ذكرته».

وجاء في خبر آخر^(٢) «أن الاستغفار إنما يكون كفارة له لو تعذر التخلّة من المستغاب بموته ونحوه وإلا فلا كفارة سوى طلب البراءة منه».

ومنها: كفارة عمل السلطان كما رواه في الفقيه^(٣) مرساً «قال: قال الصادق عليهما السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان».

ومنها: كفارة الضحك المتعدي فيه الحد من التيسّم لما رواه في الفقيه^(٤) أيضاً مرساً «قال: قال الصادق عليهما السلام: كفارة الضحك أن تقول: اللهم لاتمحقني».

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٥٥ وفيه «حفص بن عمر»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٢٢ ح ١ وفيهما «قال: تستغفر لمن».

(٢) لم نشر عليه ، ولعل ما يناسبه هو هذا الحديث «قال الصادق عليه السلام: الغيبة حرام على كل مسلم - إلى أن قال: - فان اغتبت فبلغ المغتاب فاستحلّ منه ، فان لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له» الحديث، راجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٠٥ ب ١٣٢ ح ١٩٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٥٧٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٦٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥٤ ب ٣٤ ح ١ .

ومنها : كفارة الطيرة وهو التوكّل لما رواه السكوني ^(١) عن الصادق عليه السلام
«قال : قال رسول الله عليه السلام : كفارة الطيرة التوكّل» وذلك لأنّ الطيرة منهى
عنه وهي قابلة للمتشدّد والتهويين .

ومنها : كفارة المجالس والكون فيها لما رواه في الفقيه ^(٢) مرسلاً أيدّضاً
«قال : قال الصادق عليه السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان
ربّك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .
ومنها : كفارة من قال رمضان بغير شهر لما رواه في الجعفريةات ^(٣) بأسناد
الشهور عن علي عليه السلام «قال : لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان ، فمن قال
رمضان فليصم ولি�تصدق كفارة» .

وبقيت كفارات مفرقة في أبواب النكاح والعدد والطلاق والعبادات لا يسع
المقام ذكرها لأنّها مذكورة في خلال تلك الأحكام .

وليختم الكلام ونحبس الأقلام عن المجرى في هذا المجلد ، ونسأله الإكمال
والاتمام لما بقي علينا من هذه التفاصيل مقرّرنا بالعنابة الالهية والاعتصام ، ونصلي
على محمد وآله الكرام .

وجرى ذلك الختام بأشرف الآيات وهو اليوم الخامس عشر من شهر شعبان
المبارك المعظيم وهو شهره ^{عليه السلام} ، وهو أحد شهور سنة ١٢١٣ من هجرته ^{عليه السلام}
وذلك بإملاء أقلّ عباد الله المتنعم في بحار الآئمّة ، الراجي عفور به المجازي حسين
ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحرياني ، مستعيناً بقلم الموفق إن شاء الله
تعالى للجري بسفينة عزمه على الاعانة لنا في هذا التأليف وغيره مما يوجب

(١) الكافي ج ٨ ص ١٩٨ ، ٢٣٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٢٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٥ ب ٣٧ ح ١ .

(٣) الجعفريةات (قرب الأسناد) ص ٩٥ ، وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ٧ ص ٢٣٢ .

الاجلال والاكرام وفيوضن املك العلامـ الولد الشفوق مرزوق بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن حسين الشويكي مولداً والنعيمي أصلاً والأصبعي^(١) مسكنـاً، حامداً مصلـياً مستغفرـاً، والحمد لله رب العالمـين ، وصـلـى الله عـلـى سـيـدـنا مـحـمـدـ وآلـهـ الطـاهـرـينـ، آمينـ .

(١) نسبة الى قرية «أبو اصبع» مصغر : اصبع [أحد أعمال البحرين] والنسبة اليها «اصبعي» . (ماضي البحرين وحاضرها للشيخ ابراهيم المبارك البحارني ص ١٤ من النسخة الخطية بيد المؤلف) .

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧	تفصيل العلامة في المقام	٣	كتاب الأقرار وفي مطالب :
٧	لو قال : له على "ألف لو جاء	٣	المطلب الأول : في بيان صيغه
٧	رأس الشهر	٣	وشرائطه ، وفيه مسائل :
٧	المسألة الرابعة : لو قال : لي	٣	المسألة الأولى : في معنى الأقرار
٩	عليك ألف فقال : نعم أو أجل	٤	في معنى الأقرار شرعاً
١١	أو ...	٤	المسألة الثانية : في بيان الألفاظ
١٢	في صيغ الأقرار	٤	الدالة على الأقرار صريحاً
١٢	أن "الأقرار بالاقرار إقرار	٥	المسألة الثالثة : في أن "الأقرار
١٢	لو قال : زنه أو خذه أو نحوهما	٥	لأنه ينحصر في العربية
١٢	لو قال : اشتري مني هذا العبد	٥	لو علقه على شرط فقال : لك
١٣	أو استوهبه فقال : نعم	٦	علي "كذا إن شئت
١٣	لو قال : ملكت هذه الدار من	٦	لو قال : إن شهد لك فلان فهو
١٣	فلان أو غصبتها منه أو قبضتها	٦	صادق
١٣	لو قال : بعثتك أباك فحلف	٦	ما ذكر في توجيه الأقرار المتعلق
١٣	لو قال : لك على "ألف في علمي	٦	على شرط ظاهرأ
١٣	أو فيما أعلم أو في علم الله تعالى	٦	في الرد "على التوجيه المزبور
	لو قال : لك على "ألف إن شاء		
	الله تعالى		

١٤	لو قال : لك على "ألف إلا أن يشاء الله"	١٨	وشارب المرقد المسألة الرابعة : من المحجور عليه المكره
١٤	لو قال : أنا قاتل زيد لامع النصب	١٩	لو اكره على الاقرار بمائة فأقر "بمائتين"
١٤	المطلب الثاني : في المقر، وفيه مسائل :	١٩	لو اكره على أداء مال فباء شيئاً من ماله ليؤديه
١٤	المسألة الاولى : في حكم إقرار الوكيل بما لا يقدر على إنشاؤه بما هو وكيل فيه	١٩	لو ادعى الاكراه حالة الاقرار
١٥	في إقرار الآخرين	٢٠	المسألة الخامسة : من المحجور عليه المفلس والميبدز والمريض قبل برهه
١٥	في بيان المحجور عليههم	٢٠	في حكم إقرار العبد
١٥	من المحجور عليه الصبي	٢١	لو أقر "المولى على العبد بالجنائية" لو أقر "العبد بالحرية"
١٥	المسألة الثانية : لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه في أن "الجارية حكمها حكم الصبي اذا ادعت البلوغ بالاحتلام	٢١	المطلب الثالث : في بيان المقر
١٦	لو ادعى أحدهما البلوغ بالآباء أو بالسنين	٢٢	له وشروطه ، وفيه مسائلان : المسألة الاولى : في بيان انتفاء الاقرار في حق من ليس له أهلية التملّك
١٦	لو أقر "المراهق واختلف هو والمقر له في البلوغ	٢٣	لو أقر "ميست"
١٦	المسألة الثالثة : من المحجور عليه المجنون	٢٣	لو قال : لا وارث له سوى هذا لو أقر "لتحمل فلان بن فلانة وزعاه الى الوصية او الى الميراث
١٧	في حكم إقرار السكران		

المطلب الخامس : في الأقارب المجهولة ، وفيه مسائل :	٣٢	في أنَّ الحمل لا يملك ما أقرَّ له به إلَّا بعد وجوده حيًّا دون ستة أشهر من حين الاقرار	٢٤
المسألة الأولى : إلزام المقرِّر بتفسير ما أبهمه في إقراره	٣٢	أو أقرَّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح شرعى	٢٤
لو فسرَه بما لم تجر العادة بملكه لو فسرَه بردَّ السلام أو العيادة ونحو ذلك من حقوق الإيمان الشرعية	٣٣	المسألة الثانية : من شرائط صحة الاقرار عدم صدور التكذيب من المقرِّر له	٢٥
لو قال : غصبةٌ شيئاً و فسرَه بالخمر والخنزير	٣٣	توجيه الفرق بين رجوع المقرِّر له ورجوع المقرِّر	٢٦
لو قال : أردت نفسيه	٣٤	لو أنكر المقرِّر له بعد لو أقرَّ الغير بنكاح أو تعزير	٢٦
المسألة الثانية : لو امتنع المقرِّر من التفسير	٣٥	قذف فكذبته السيد	٢٧
المسألة الثالثة : لو فسرَه بدرهم فقال المدعى : بل أردت عشرة	٣٦	المطلب الرابع : في أحكام المقرِّر	٢٨
المسألة الرابعة : لو مات قبل التفسير	٣٦	به ، وفيه مسألتان :	٢٨
لو ادعي المقرِّر له جنساً غير ما فسرَ ولم يدع شيئاً	٣٧	المسألة الأولى : لا يشترط في المال المعلومية	٢٨
المسألة الخامسة : لو قال : له عليّ مال و فسرَه بالقليل أو الكثير	٣٧	المسألة الثانية : أن يكون المال ملكًا للمقرِّر حالة الاقرار	٢٩
		لو قال : له في ميراث أبي مائة لو أقرَّ له بحريَّة عبد في يد غيره	٣٠
		لو أقرَّ له بحربيَّة عبد في يد غيره	٣١

- لو قال : له على درهمان أو
درارم صغار وفسره بالناقص ٤٦
- لو قال : له على درهم كبير ٤٦
- المسألة الحادية عشرة : في أن
صيغ الجمع من الألفاظ المبهمة ٤٦
- المسألة الثانية عشرة : لو قال :
علي ما بين درهم وعشرة ٤٧
- لو قال : له درهم في عشرة ولم
يرد الضرب والحساب ٤٨
- لو قال : له درهمان في عشرة
وأراد الضرب والحساب ٤٩
- لو قال : أسلمهافي دينار فصدقه
المقر له ٤٩
- المسألة الثالثة عشرة : لو أقر
له صريحاً بالظرف دون المظروف
أو بالعكس ٥٠
- لو قال : له عندي غمد فيه سيف
أو جرة فيها زيت ٥٠
- لو قال : له عندي جارية وجاء
بها وهي حامل ٥٠
- لو قال : له عندي دار مفروشة
أو دابة مسر وجه أو عبد عليه عمامة ٥١
- لو قال : مال جزيل أو جليل
ونحوه وفسره بالقليل ٣٨
- في بيان معنى الكثير ٣٨
- المسألة السادسة : لو قال : له على
مال أكثر من مال فلان وفسره
بالعدد ٣٨
- لو قال : أكثر من مال فلان
مع إقراده ٣٩
- المسألة السابعة : لو قال : لي
عليك ألف دينار فقال : على
أكثر من ذلك ٣٩
- المسألة الثامنة : في أن لفظ
«كذا» من الألفاظ المبهمة ٤١
- لو قال : له كذا كذا درهماً ٤٢
- لو قال : له كذا وكذا درهم ٤٢
- المسألة التاسعة : لو قال : له على
ألف ودرهم أو درهمان ٤٣
- لو قال : له على ألف و نائمة
درارم ٤٤
- لو قال : له على درهم ونصف
المسألة العاشرة : لو أطلق الإقرار
بالمأوزون والمكيل والذهب والفضة ٤٥
- ٤٥

٥٩	المسألة السابعة عشرة : لو قال: هذا المال ازيد أو لحائط	لو أقر له بالف في كيس معين	٥١
٦٠	لو قال: أحد هذين العبددين لزيد لو قال: لزيد عندي درهم أو دينار	المسألة الرابعة عشرة : او قال: له في هذا العبد ألف	٥٢
٦٠	لو قال: لزيد في هذا المال شرفة	لو قال: له في هذا المال أو ميراث	٥٣
٦٠	المسألة الثامنة عشرة : إرشاد للمصنف في المقام	أبي ألف	
٦١	المطلب السادس : لو تعقب الاقرار بما ينافيء، وفيه مسائل:	المسألة الخامسة عشرة : لو قال: له على درهم درهم	٥٤
٦١	المسألة الاولى: في فروع الاستثناء المتعقب للأقرار، وفيه قواعد:	لو قال : له على درهم فدرهم	٥٤
٦١	القاعدة الاولى : أن الاستثناء من انفي إثبات ومن الايثاث نفي	لو قال: له على درهم ودرهمان	٥٤
٦١	القاعدة الثانية : أن الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود	لو قال: له على درهم قبله درهم	٥٥
٦٢	إلى المستثنى منه	أو بعده درهم أو قبل درهم بعد درهم	٥٥
٦٢	القاعدة الثالثة: في حكم الاستثناء الواقع بعد الجمل	لو قال: له على درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم ونحو ذلك	٥٥
٦٢	القاعدة الرابعة: في حكم الاستثناء من الجنس	لو أقر بدرهم في مجلسين أو بلغتين	٥٦
٦٣	القاعدة الخامسة : في حكم الاستثناء المستوعب	لو شهد واحد بإقرار بتاريخ وآخر بتاريخ	٥٦
		المسألة السادسة عشرة : لو كانت الجهالة والابهام متعلقة بالمقرر له	٥٧
		لو أقر لزيد فشهد اثنان بسبق إقراره لعمرو فكذبه زيد	٥٨

المسألة الخامسة : لا فرق بين أدوات الاستثناء في الأحكام	٧١	٦٤ المسألة الثانية : لو قال : له على عشرة إلا تسعه
المسألة السادسة : اشتراط الاتصال العرفي العادي في الاستثناء	٧١	٦٤ لو قال : له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية وهكذا إلّا بالعكس
المطلب السابع : في تعقيب الأقرارات بمساوی الاستثناء، وهي سبعة :	٧٢	٦٥ لو قال : له على عشرة إلا اثنين وإلّا واحداً
الأول : لو عطف بـ «بل» بعده	٧٢	٦٥ لو قال : له على ألف إلا درهماً
لو قال : له درهم بل درهم بالاطلاق فيما	٧٣	٦٤ المسألة الثالثة : لو قال : له على ألف درهم إلا ثواباً
لو قال : له هذا الدرهم بل هذان	٧٤	٦٢ لو قال : له على ألف إلا شيئاً
لو عطف بـ «لكن»	٧٤	٦٢ لو قال : له على درهم ودرهم إلا درهماً
لو أقرَّ بالملموك ظاهراً لزيد بل لعمر	٧٥	٦٨ لو قال : له ثلاثة ودرهماً إلا زاد
لو قال : غصبه من يزيد بل من عمر	٧٥	٦٩ درهماً
لو قال : استودعته من زيد بل من عمر	٧٦	٦٩ لو قال : له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهماً
لو قال : لزيد وعمر ونصفين بل لخالد	٧٦	٧٠ درهماً
لو قال : غصبه من زيد وملكه	٧٧	٧٠ المسألة الرابعة : في حكم الاستثناء من العين في الأقرارات
لعمرو	٧٧	٧٠ لو قال : له هذه العبيدة إلا واحداً
لو قال : هذا زيد وغصبه من عمرو	٧٧	٧٠ لو قال : له عشرة إلا درهم
		٧١ لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم

٧٨	الثاني : البدل	٣٨٥	الثالثة : لو قال : لك على "ألف وأحضرها
٧٩	الثالث: التعقيب بما يدل على عدم إلزامه	٨٥	لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها
٧٩	لو قال: له على "ألف ودفعتها إلهام"	٨٦	لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها
٧٩	لو قال: له على "ألف ودفعتها إلهام"	٨٧	لو قال: له على "ألف ودفعتها إلهام"
٨٠	لو قال: له على "ألف من ثمن خمر أو خمير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه	٨٧	قال، كانت وديعة
٨١	لو قال: له على "ألف من ثمن عبد إن سلم سلمته له	٨٧	لو قال: أودعني مائة فلم أقبضها
٨١	لو قال: له على "ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه	٨٨	وأفترضني مائة فلم آخذها
٨٢	لو قال: له على "ألف مؤجلة أو زبوب	٨٨	لو أقر" بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر
٨٢	أوناقصة	٨٨	المطلب الثامن: لو كان متعلقاً
٨٢	لو قال: له على "ألف مؤجل من تتحمل العقل	٨٨	الاقرار النسب، وفيه مسائل:
٨٣	لو ادعى الأعجمي المقر "بالعربية	٩٠	المسألة الاولى: في بيان أقسامه
٨٣	بأنه قد لقى ذلك ولم يفهمه،	٩١	في شرائط صحة الاقرار بالولد
٨٣	وفيه مسائل:	٩٢	لو نفي نسب ولد بالاعلان واستلحاقه آخر
٨٤	الاولى: لو قال: له عندي دراهم وديعة	٩٣	الأخبار الواردة في المقام
٨٤	الثانية: لو قال: له على "ألف وديعة	٩٣	الأخبار الدالة على أن "الولد لو كان معروفاً النسب وأقر به غير أبيه لم يورث من المقر

- الأخ من الأب فأقر "بأنه من الأم" ١٠٦
- المسألة السادسة عشرة: لو اعترف الورثة بدين على الميّت لأحد الأشخاص وكان له مشارك في القركة ١١٠
- المسألة السابعة عشرة: لو أقر "بعض الورثة بأن" مورثة قد اعتق بعض عبيده ١١١
- المسألة الخامسة عشرة: لو أقر "شخص بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعيشه حتى مات" ١١٢
- الأخبار الواردة في المقام ١١٣
- كتاب الجعالة**
- وفيه مطالب :
- المطلب الأول : هل الجعالة من العقود أو من الآيقات؟ وفيه مسائل ١١٤
- المسألة الأولى: حكم الجعالة على كل "مقصود محلل عند الشارع" ١١٦
- المسألة الثانية: الجعالة على العمل المجهول ١١٧
- المسألة الثالثة: في ما يعتمدون في الجاعل والعامل في الجعالة ١١٧
- في دفع ما قيل من أن "الجهالة في الجعالة مؤدي إلى الغرر" ١١٨
- لو أقر "الأخ من الأم" ١٠٧
- الولد بزوجة والد تحت الميّت الأخرى فصدقته الأخرى ١٠٦
- لو أقر "الأخ من الأم" بـ"أباً إما من الأب أو من الأم" أو منهما فكذا "به الأخ من الأب" ١٠٧
- لو أقر "الأخوان من الأم" بـ"أباً إما منهما" ١٠٧
- المسألة الثالثة عشرة: لو ترك الميّت ولدين واحداً منهما كافر أو عبد فأقر "الوارث وهو الحر" المسلم بابن آخر ١٠٨
- لو أقر "أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم" مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار ١٠٩
- المطلب التاسع : لو كان الإقرار ديناً أو عتقاً و كان له شريك في الارث بحيث يكون ذلك الدين و ذلك العتق من المؤتر ، وفيه مسائل : ١١٠

- و فيه مسائل : ١١٨ اختلاف الأصحاب فيما يعتبر من الشرائط في العامل
- المسألة الاولى : لو عيّن ١٢٥ لو عيّن الجعالة لواحد فرد غيره
- المالك يجعل أو لم يعيّنه ١٢٦ المسألة الرابعة : في حكم الجعالة من حيث المزوم والجواز
- رواية مسمع بن عبد الملك في ١٢٦ في الفرق بين الجعالة والإجارة
- المقام ١٢٧ في الفرق بين الجعالة والمضاربة
- المسألة الثانية : لو استدعي الرد ١٢٧ في الفرق بين الجعالة وأداء
- ولم يبذل أجرة ١٢٨ لولم يعلم العامل بفسخه إلى أن
- المسألة الثالثة : لو قال : من رد ١٢٨ أكمل العمل
- علي "عبدي فله دينار ثم رد" ١٢٩ في ما يتعلق بالفسخ من أمور : (منها)
- جاءة ١٢٩ عدم وجوب شيء أو كان عدم إمكان العمل من قبل العامل
- الأخبار الدالة على اشتراط ١٢٩ (منها) لو فسخ العامل ثم أراد العمل بالجعل
- إباحة العمل ١٢٩ (منها) في ما يتطلب على جوازها بموت كل منها
- لو قال : من رد "عبد" من عبدي ١٢٩ المسألة الخامسة : لو عقب
- فله دينار فرد "كل" واحد ١٢٩ الجعالة على عمل معين بأخرى
- منهم عبداً ١٣٠ وزاد في العوض أو نقص
- المسألة الرابعة : لو جعل لكل ١٣٠ المسألة السادسة : في استحقاق العامل للأجرة
- واحد من ثلاثة جماداً أزيد من ١٣١ المطلب الثاني : في الأحكام المتفرعة بعد تحقق الجعالة ، آخر في الرد

- ١٣١ المسألة السادسة : لو جعل جعلًا معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
- ١٣٢ المطلب الثالث : في أحكام اختلاف العامل والباعل، وفيه مسائل :
- ١٣٣ المسألة الأولى : او قال العامل : شارطني ، وقال المالك : لم اشارطه
- ١٣٤ المسألة الثانية : لو اختلفا في قدر يجعل مع اتفاقهما على الجنس والوصف ، وفيه أقوال خمسة :
- ١٣٥ القول الأول والثاني والثالث والرابع في مسألة
- ١٣٦ القول الخامس في المسألة لو اختلفا في جنس يجعل ، وفيه قولان
- ١٣٧ المسألة الثالثة : لو اختلفا في السعي وعدمه
- كتاب اليمان**
- ١٣٨ حكم استحلاف الكافر بغير الله عليه من الأحكام ، وفيه مسائل :
- ١٣٩ حرمة اليمين الكاذبة إلا ضرورة أوتفقة
- ١٤٠ الأخبار الواردة في المقام
- ١٤١ استحباب اجتناب العزم على اليمين
- ١٤١ الأخبار المجنوّزة لليمين الكاذبة للتقبية
- ١٤٤ المسألة الثانية : في ما تتعقد به اليمين
- ١٤٥ أقسام ما تتعقد به اليمين
- ١٤٦ اعتراض الشهيد الأول على التقسيم المذكور والجواب عليه
- ١٤٧ الأخبار الواردة في المقام
- ١٤٨ حكم اليمين بالكون وبالأشهر الحرم وبمكة وبالكعبة وبالحرم ونحوها
- ١٤٩ حكم استحلاف الكافر بغير الله

- | | |
|--|---|
| <p>١٦٥ الأخبار الدالة على استحباب الاستثناء حالة اليمين</p> <p>١٦٦ شرط الاستثناء في اليمين</p> <p>١٦٧ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٦٨ اختلاف الأصحاب في جواز استثناء المشيئه في غير اليمين من العقود والاتفاقات</p> <p>١٦٩ المسألة التاسعة: في بيان الحرروف التي يقسم بها والأسماء القائمة مقامها</p> <p>١٧٠ لو حذف حرف القسم</p> <p>١٧١ لو قال: ها الله وأيمان الله وأيمان الله</p> <p>المسألة العاشرة: في الحالف وبيان شرطه</p> <p>١٧٢ يعتبر في الحالف الفقصد</p> <p>١٧٢ حكم اشتراط الاسلام والايمان في الحالف لو حلف بالله</p> <p>١٧٣ تفصيل العلامة في المقام</p> <p>١٧٤ حكم كفارة الكافر لو حنث في يمينه</p> <p>المسألة الحادية عشرة: حكم يمين الولد مع والده والمرأة مع زوجها والمملوك مع سيده</p> | <p>١٥٢ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٥٣ المسألة الثالثة: لو قال: وقدرة الله وعلم الله</p> <p>١٥٤ المسألة الرابعة: لو قال: اقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة</p> <p>١٥٥ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٥٦ في ما نقل عن الشيخ في المقام</p> <p>١٥٦ المسألة الخامسة: لو قال: لعمر الله</p> <p>١٥٧ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٥٩ المسألة السادسة: لاتنعقد اليمين إلا بالنبيه</p> <p>١٦٠ حكم يمين الغضب والاكرام والاجبار ومع السهو ومع النسيان وما اضطر اليه</p> <p>١٦١ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٦٢ المسألة السابعة: حكم اليمين بالبراءة</p> <p>١٦٣ حكم استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته</p> <p>١٦٤ المسألة الثامنة: الاستثناء بالمشيئه يوقف اليمين عن الانعقاد</p> |
|--|---|

<p>١٩٠ المسألة الثامنة عشرة: لو حلف على نحر ولده أو على ترك الصلح بين الناس</p> <p>١٩١ فوائد في المقام اشتملت عليها الأخبار:</p> <p>١٩١ (منها) من حلف أن لا يسمى جارية عمته وانفق أن عمته ماتت</p> <p>١٩١ (منها) من حلف لغيرمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر</p> <p>١٩٣ (منها) من حلف على ضرب عبده</p> <p>١٩٤ (منها) حكم الحلف على غير الواقع للخدعة في الحرب</p> <p>١٩٤ (منها) من حلف على فعل أمر متعدد</p> <p>١٩٥ (منها) أن "اليمين تقع على مانوى لو خالف لفظه نيته</p> <p>١٩٥ (منها) حكم الاقتصاص من المنكر قبل اليمين وبعدها</p> <p>١٩٦ (منها) من حلف ونسى ما قال</p> <p>١٩٧ (منها) وجوب كفارة اليمين بعد لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها</p>	<p>١٧٧ المسألة الثانية عشرة: حكم اليمين على الفعل الماضي كفارة اليمين الغموس وما ورد في ذلك من الأخبار في شرائط متعلق اليمين</p> <p>١٧٩ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٨٠ حكم الأولوية في المباح</p> <p>١٨٢ حكم اليمين على فعل الغير</p> <p>١٨٣ المسألة الثالثة عشرة: حكم اليمين في المستحيل</p> <p>١٨٤ المسألة الرابعة عشرة: حكم اليمين حال الغضب أو مع الاكره أو في معصية</p> <p>١٨٥ المسألة الخامسة عشرة: عدم جواز الحلف إلا على العلم</p> <p>١٨٧ الأخبار الدالة على جواز اليمين الكاذبة حال الاضطرار</p> <p>١٨٨ المسألة السادسة عشرة: من حلف يميننا ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء</p> <p>١٨٩ المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها</p>
---	--

- ١٩٧ (منها) جواز حلف الوارث على
نفي مال الميت مع وجوده
- ١٩٧ (منها) تحرير الحلف بالبراءة من
الله ورسوله والأئمة عليهم السلام
- ١٩٩ جواز تحليف الظالم بالبراءة
- ٢٠٠ (منها) حكم الحلف برب المصحف
- ٢٠١ لو حلف بالألفاظ المحتملة لمعاني متعددة، وفيه مسائل:
- ٢٠١ (الأولى) لو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر و طعاماً صفة واحدة
- ٢٠٢ (الثانية) لو حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاماً منفرداً أو اشتري عمر و طعاماً كذلك ثم اختلطما فأكل منه الحالف
- ٢٠٣ (الثالثة) لو حلف أن لا يأكل تمرة معينة فاختلطت بتمرة
- ٢٠٤ (الرابعة) لو حلف أن يأكل هذا الطعام غداً فأكله اليوم
- ٢٠٥ الصور المحتملة في المقام
- ٢٠٧ (الخامسة) لو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات وفعل
- ٢٠٨ (ال السادسة) لو حلف أن لا يأكل رؤوساً وأطلق
- ٢٠٨ (السابعة) لو حلف أن لا يأكل لحاماً وأطلق
- ٢٠٩ (الثامنة) لو حلف أن لا يأكل شحاماً فأكل شحم طير
- ٢٠٩ (التاسعة) لو حلف : لاذقت شيئاً فمعنىده ولفظه
- ٢٠٩ (العاشرة) لو حلف أن لا يأكل سمناً فأطلق فأكله مع الخبز
- ٢١٠ (الحادية عشرة) لو قال: لا أكلت من هذه الجنطة فطحمنها دقيقة أو سويقاً
- ٢١٢ (الثانية عشرة) لو حلف أن لا يأكل لحاماً فأكل إلية الشاة
- ٢١٢ (الثالثة عشرة) لو حلف أن لا يأكل بسر أفال كل منصفاً ونحوه
- ٢١٣ (الرابعة عشرة) لو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل واحدة في حكم الخضروات في المقام
- ٢١٤ (الخامسة عشرة) لو حلف أن لا يأكل اللادم أو يأكله
- ٢١٥ (ال السادسة عشرة) لو قال: لشربت

زوجته ولا استخدمت عبده في أن" التحرير بماليمين تابع للمملك وللزوجية بالفعل	٢٢٣	ماء هذا الكوز لو قال : لاشربت ماء هذا البئر (السابعة عشرة) لو قال : لا أكلت
نو حلف : لادخلت داراً فدخل براحاً و كان دار سابقاً	٢٢٤	هذين الطعامين فـ كل أحدهما (الثامنة عشرة) او حلف: لا آكل خالاً فاصطبغ به
(الثانية والعشرون) لو حلف: ladholtt wa aklutt aw la lbest اقتضى ذلك التأيد	٢٢٥	(التاسعة عشرة) لو قال: لاشربت لك ماء من عطش
(الرابعة والعشرون) لو حلف ليبيعن أو ليهبن فلا يبرأ إلا مع حصول الإيجاب والقبول	٢٢٦	(العشرون) لو حلف على فعل مسند فيه
استثناء الوصيّة من الحكم المزبور لو حلف لا بيعن فباع بيعن فاسد	٢٢٦	لو قال : لادخلت داراً أو دار فلان وهو فيها
(الخامسة والعشرون) لو حلف لا يفعل لم يتحقق الحدث إلا بالمباشرة له	٢٢٧	لو قال : لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها
في حكم الحدث بالأمر بالفعل في حكم حلف السلطان ونحوه	٢٢٩	(الحادية والعشرون) في بيان الأصل المرجوع إليه بر أو حنثاً في اليمين
لو توّكل لغيره في البيع والشراء (السادسة والعشرون) لو حلف	٢٣٠	في بيان بعض التطبيقات في المقام
ليضر بن عبدة مائة سوط مناقشة المصنف ل الكلام الشيف	٢٣١	لو حلف أن لا دخل بيته فدخل بيت أهل الحضر أو بيت البادية لو حلف على دخول بيت وأطلق (الثانية والعشرون) لو حلف :
في المبسot		ladholtt dar zid wa la kalmst

- | | |
|--|--|
| <p>التطوعات</p> <p>٢٣٩ الاستدلال على اشتراط إذن الزوج في النذر</p> <p>٢٤٠ الشرط الرابع : إذن المالك لو كان النادر مملوكاً</p> <p>٢٤٠ الشرط الخامس : القصد والنية في حالة النذر</p> <p>٢٤١ الشرط السادس : أن لا يكون ممحجوراً عليه</p> <p>٢٤١ المسألة الثانية : في ما يتعلق بالمنذور به</p> <p>٢٤١ الضابط في المنذور به كونه طاعة</p> <p>٢٤٢ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٢٤٢ لو نذر الصدقة بمالي مخصوص</p> <p>٢٤٣ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٢٤٤ المسألة الثالثة : في ما يتعلق بصيغة النذر</p> <p>٢٤٥ الاستدلال على تحديد صيغة النذر</p> <p>٢٤٦ المطلب الثاني : في تقسيمه إلى المطلق والمشروط، وفيه مسائل :</p> <p>٢٤٦ المسألة الأولى : في تقسيم النذر إلى نذر مجازة ونذر تبرع</p> | <p>٢٣٢ (السابعة والعشرون) لو حلف أن لا يتكلّم ، وفيه مسألتان :</p> <p>٢٣٢ المسألة الأولى : لو حلف أن لا يتكلّم فقرأ القرآن عمداً عالماً</p> <p>٢٣٣ المسألة الثانية : لو حلف أن لا يتكلّم فكتب أو أشار</p> <p>٢٣٣ (الثامنة والعشرون) في أن الحجت يتحقق بالمخالفة اختياراً</p> <p>٢٣٥ هل تنحل "اليمين بالمخالفة وإياها أو نسياناً أو جهلاً</p> <p>كتاب النذر</p> <p>و فيه مطالب :</p> <p>٢٣٦ المطلب الأول : في بيان شرائطه التي لاتنعد عنها، وفيه مسائل :</p> <p>٢٣٦ المسألة الأولى : في بيان شرائط النذر ، وهي :</p> <p>٢٣٦ الشرط الأول : البلوغ والرشد</p> <p>٢٣٧ الشرط الثاني : الإسلام</p> <p>٢٣٨ الشرط الثالث : إذن الزوج لو كان النادر رامر بأذن بعل زوجة أو متعة و المنذور به من</p> |
|--|--|

- ٢٤٦ المسألة الثانية: في الصور المحتملة في المقام ٢٥٣ كلمات بعض الأصحاب في المقام
- ٢٤٧ المسألة الثالثة: لو نذر مبتدئاً في المقام ٢٥٤ الوجوه المحتملة في ما لو التزم
- ٢٤٨ المسألة الرابعة: يعتبر في الشرط بغير شرط ٢٥٥ لوقال: ^{لله على} "أَن أصوم يوم قدومه وأراد ذلك دائمًا"
- ٢٤٨ المسألة الخامسة: لو كان المنذور في النذر أن يكون سائغاً ٢٥٥ لو اتفق ذلك يوم عيد
- ٢٥٦ المسألة الرابعة: لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهر بن متابعين في كفارة
- ٢٤٩ لو نذر العبادة مطلقاً ٢٥٧ لو نذر صوم يوم معين فصادف صوم شهر بن متابعين ، وفيه
- ٢٥٠ الأخبار الواردة في المقام ٢٥٧ أقوال ثلاثة :
- ٢٥١ لو نذر الشيء الكثير أو الخطير أو المخليل
- ٢٥٢ المطلب الثالث : في بقية أحكام النذر و ما يتعلق بذلك الضوابط والقواعد مما جاءت به النصوص، وفيه مسائل :
- ٢٥٢ المسألة الاولى: في وجوب الوفاء بالنذر واستحباب المبادرة لو كان مطلقاً
- ٢٥٢ المسألة الثانية: في حكم نذر الصوم
- ٢٥٢ المسألة الثالثة: في حكم نذر صوم يوم لا يتمكّن منه الصلاة في مسجد معين أو مكان
- ٢٥٦ المسألة السابعة: حكم من نذر صلاة في المقام
- ٢٥٩ المسألة السادسة: حكم من نذر صلاة
- ٢٦٠ المسألة السابعة: حكم من نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان

- ٢٧٣ المسألة الثانية عشرة : لو نذر إن رزق ولدأ يحجّ به أو يحجّ عنه ثم مات النازر
- ٢٧٣ لو أخرّ الأب الفعل إلى أن بلغ الولد
- ٢٧٤ لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين
- ٢٧٤ المسألة الثالثة عشرة : لو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ فائضاً عن غيره
- ٢٧٥ المسألة الرابعة عشرة : لو نذر أن يهدى ببدنه وأطلق ، و فيه صور أربعة :
- ٢٧٥ الاولى : أن ينذر هدياً معيناً ثم يعيّن مكانها
- ٢٧٥ الثانية : أن يعيّن الهدي ولا يعيّن المكان
- ٢٧٦ الثالثة : أن يطلق الهدي والمكان
- ٢٧٧ الرابعة : أن يطلق الهدي ويعيّن المكان
- ٢٧٧ المسألة الخامسة عشرة : لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم
- ٢٦٠ الفرق بين تعين الوقت وتعيين المكان
- ٢٦١ كلام ثانى الشهيدين في المقام
- ٢٦٢ المسألة الثامنة : لو نذر الحجّ ماشياً له
- ٢٦٣ المسائل المتفرعة على لزوم المشي أحدها : في بدأته
- ٢٦٤ ثانية : في نهايةه
- ٢٦٥ المسألة التاسعة : لو حجّ النازر للمشي راكباً
- ٢٦٦ المسألة العاشرة : لو عجز النازر عن المشي
- ٢٦٧ الأخبار الواردة في المقام
- ٢٦٩ لو نذر الحجّ راكباً فمشي
- ٢٧٠ لو نذر المشي وكان في السفينة والمعبر
- ٢٧١ المسألة الحادية عشرة : لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة
- ٢٧١ لو قال : فلله على " أن أمشي إلى بيت الله لاحاجةً ولا عمرأ
- ٢٧٢ لو قال : أن أمشي واقتصر على ذلك

- ٢٧٨ دليل القول المشهور في المقام ٢٨٤ لو أفتر في بعض الأيام لغير عذر أو مع عذر ، وفيه قولان
- ٢٧٩ في صرف الهدى بعد بيعه لو كان من غير النعم ٢٨٥ الثانية: أن ينذر صوم سنة ويطلق المسألة الثامنة عشرة : لو نذر صوم الدهر
- ٢٨٠ لو نذر النحر أو الذبح بغير مكمة أو مني أو سائر الأرض ٢٨٦ لو نذر صوم الدهر وكان عليه قضاء شهر رمضان
- ٢٨٠ لو نذر الذبح أو النحر مطلقاً ٢٨٦ لو نذر أن يهدي بدنه
- ٢٨١ لو عجز عن سبع من الغنائم في مقام تعذر البدنة وقدر على بعضها ٢٨٧ لو نوى في بعض الأيام قضاة يوم شهر رمضان فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟
- ٢٨١ لو صام شوala و كانا ناقصاً ٢٨٧ المسألة التاسعة عشرة : في حكم نذر المعصية ٢٨٨ المسألة العشرون: لو عجز النازر عن نذر ره
- ٢٨٢ لو شرط التتابع في السنة ٢٨٩ المسألة الحادية والعشرون: في حكم نذر الواجب ٢٨٩ المسألة الثانية والعشرون: لو نذر أن يتصدق بدرارهـ من فضـة وصـيرـها ذهـباً
- ٢٨٤ المسألة السابعة عشرة : لو نذر صوم سنة معينة، وفيها حالتان: الأولى: أن يعيـنـ سنة متـوالـة الأـيـام ٢٩٠ لو أفترت المرأة لعذر الحيض والنفاس ٢٩٠ المسألة الثالثة والعشرون: لو نذر إن لم يحجـ قبل التزـوج

٢٩٧	كلام بعض الأصحاب في المقام
كتاب الكفارات	
	وفيه مقاصد :
٢٩٨	المقصود الأول : في ضبط الكفارات وبيان أقسامها، وفيه مسائل :
٢٩٩	المسألة الأولى : في عدد أقسامها
٣٠٠	الأخبار الواردة في المقام في كفارة قتل الخطأ
٣٠١	المسألة الثانية : في حكم كفارة المفتر في قضاء شهر رمضان في ما ذهب إليه الصدوق في المقام
٣٠٢	الأخبار الواردة في المقام
٣٠٣	المسألة الثالثة : في كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان
٣٠٤	الأخبار الواردة في المقام
٣٠٥	كفارة من أفتر على المحرم
٣٠٦	المسألة الرابعة : في كفارة من أفتر يوماً نذر صومه
٣٠٧	الأخبار الواردة في المقام المناقشة في بعض روايات المسألة
٣٠٩	المسألة الخامسة : في كفارة خلف العهد

٢٩٠	أن يعتقد غلامه
٢٩١	المسألة الرابعة والعشرون : لو نذر نذراً معلقاً على شرط ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر
٢٩٢	المسألة الخامسة والعشرون : لو كان المنذور مرجحاً ولو مكروهاً
٢٩٣	حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله
٢٩٣	حكم من نذر الصدقة ببعض ماله وفيه قوله
٢٩٣	الأشكال على نذر التصدق بجميع المال ودفعه
٢٩٤	الجمع بين إطلاق النص ومقتضى القاعدة
٢٩٤	المسألة السادسة والعشرون : في بيان حكم العهد وبيان مشروطه ومتعلقه
٢٩٥	الخلاف في العهد على المباحث المتساوي الطرفين
٢٩٥	الأخبار الدالة على إلحاد العهد باليمين أو بالنذر في أن العهد لا ينعقد إلا بالنطق

- ٣١٨ المراد من الايمان الاسلام
٣١٩ في الاخبار الدالة على اشتراط
الايمان الخاص
٣٢٠ هل يتحقق الاسلام بالتبغيةأم لا؟
٣٢٠ في إسلام الآخرين
٣٢١ في إسلام الأعجمي الذي لا يفهم
اللغة العربية
٣٢١ خلاف بعض العامة في إسلام
الآخرين
٣٢١ حكم "إسلام المسيء" من أطفال
الكفار
٣٢٢ حكم إسلام المراهق للبلوغ
٣٢٢ المسألة الثالثة : يشترط في العتق
السلامة من العيوب الموجبة
للعتق
٣٢٣ حكم عتق ولد الزنا
٣٢٣ حكم المتولد بالزنا من كافرين
٣٢٣ حكم المتولد بالزنا من مسلم
وكافر
٣٢٤ من شروط المعتوق أن يكون
تام" الملك
٣٢٥ حكم عتق المكاتب المطلق
والمشروط
٣٢٦ حكم عتق الآبق او لم يعلم موته
- ٣١٠ المسألة السادسة : في كفارة
اليمين
٣١٠ المسألة السابعة: في كفارة قتل
المؤمن محمدأ ظلماً
٣١١ المسألة الثامنة: في كفارة الحلف
بالبراءة من الله ورسوله (ص)
أو من الأئمة (ع)
٣١٢ المسألة التاسعة: في كفارة جزء
المرأة شعرها في المصاب
٣١٣ المسألة العاشرة: في كفارة تفه
الشعر وخدش الوجه وشق الثوب
في المصاب
٣١٤ المسألة الحادية عشرة: في كفارة
من نام عن صلاة العشاء الآخرة
ونجاوز نصف الليل
٣١٥ المسألة الثانية عشرة: في كفارة
من تزوج امرأة في عدتها
٣١٦ المقصد الثاني: في خصال الكفارات
وفيه مسائل :
٣١٦ المسألة الاولى : في العتق
٣١٧ المسألة الثانية: يعتبر في المملوك
الذي يعتق في كفارة القتل
الايمان
٣١٧ الطعن في دليل المشهور بوجوه

- | | |
|---|---|
| <p>الكلام في عبادة الكافر ٣٣٤</p> <p>المسألة الثامنة : اعتبار نية
التعيين لو اجتمعت أجناس
مختلفة ٣٣٤</p> <p>في معنى اتحاد الجنس ٣٣٥</p> <p>إشكال المتحقق في المقام والجواب
عنه ٣٣٦</p> <p>المسألة التاسعة : لو كانت عليه
ثلاث كفارات متساوية في
الحصول الثلاث فأعتق ثم عجز
وصام ثم عجز فاطعم ثم عجز
لو كان عليه كفارة ظهار وقتل
وإفطار رمضان فأعتق ناوياً
الكفارة مطلقاً ٣٣٧</p> <p>لو كان عليه كفارة وشك في
أنها عن قتل أو ظهار فأعتق
ونوى القربة والتکفير ٣٣٨</p> <p>لو شك بين نذر وظهور فنوى
التکفير ٣٣٨</p> <p>لو علم أن في ذمته عتق رقبة
وشك في سببه ٣٣٨</p> <p>المسألة العاشرة : لو كان عليه
كفاراتان فيهما العتق ولهم بدان ٣٣٩</p> | <p>حكم عتق أم الولد ٣٢٧</p> <p>المسألة الرابعة : لو أعتق
نصفين من عبدين مشتركين
مخالفة العامة في المقام ٣٢٨</p> <p>لو أعتق شخصاً من عبد مشترك ٣٢٨</p> <p>المسألة الخامسة : لو أعتق عنه
معتق بأمره ٣٢٩</p> <p>لو تبرع عنه بالعتق من غير
سؤال ٣٢٩</p> <p>الفرق بين التبرع عن الميت وعن
الأجني ٣٣٠</p> <p>لو قال : أعتق عبدك عنّي
الاختلاف في زمان انتقال الملك
وفيه أقوال خمسة ٣٣١</p> <p>مختار المصنف في المقام ٣٣٢</p> <p>المسألة السادسة : لو قتل العبد
عمداً شخصاً آخر فأعتقه في
لكفارة ٣٣٢</p> <p>لو قتله خطأً ٣٣٣</p> <p>حكم عتق العبد المرهون قبل
فك رهاته ٣٣٣</p> <p>المسألة السابعة : اشتراط نية
القربة في العتق ٣٣٣</p> |
|---|---|

- ٣٤٦ المسألة الرابعة عشرة: لو تتحقق العجز في الكفاردة المترتبة فاعتقهمَا ونوى نصف كل واحد منهما عن كفاردة النصف والآخر عن الآخر ٣٣٩
- ٣٤٧ الأخبار الداللة على أنَّ على المملوک نصف ما على الحرّ لو لم يكن عليه إلا كفاردة واحدة وأعتق نصف عبده عنها ٣٣٩
- ٣٤٧ في ما يتحقق به التتابع في صيام الشهرين المسألة الخامسة عشرة: لو اشتري أباء أو غيره ممتنٍ ينعتق عليه ونوى به التكثير ٣٤٠
- ٣٤٨ هل يتحقق التتابع بصوم خمسة عشر يوماً أم لا الفرق بين العتق بالقرابة والعتق المشترك ٣٤١
- ٣٤٨ حكم الاخالل بالمتتابعة المسألة الثانية عشرة: لو قال عبده: أنت حرٌ وعليك كذا وكذا من الدراهم والعوض ٣٤١
- ٣٤٩ المسألة الخامسة عشرة: في الموضع التي تقطع الصوم ولا تقطع التتابع لو ردَّ المالك العوض بعد قبضه ٣٤٢
- ٣٥٠ في الموضع المختلف في قطع التتابع بها كلام بعض الأصحاب في المقام ٣٤٣
- ٣٥١ حكم المحبوس في المقام المسألة السادسة عشرة: في بيان الاطعام وأحكامه وفيها مواضع يتحقق به العجز الممكّف ٣٤٤
- ٣٥١ أحداها: في قدره وكميته، لو لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وقدر على شرائها ٣٤٤
- ٣٥٢ والأخبار الواردة في ذلك لو لم يملك الرقبة ولا ثمنها أو بذل لها أحدهما بجهة ٣٤٥
- ٣٥٣ ثانيةها: في المصرف وإليه والأخبار الواردة في ذلك لو كان الخادم غالياً بحيث يتمكّن من الاستبدال عنه بأنفصال منه ٣٤٦
- ٣٥٤ ثالثها: في جنس الطعام
- ٣٥٥ الأخبار الواردة في المقام

- ٣٥٩ ثالثها: اشتراط كونه مؤمناً أو
 مستضعفاً
- ٣٦٠ رابعها: اشتراط الایمان مطلقاً
- ٣٦٠ خامسها : اشتراط الایمان
 كذلك مع العدالة المعتبرة في
 الزكاة
- ٣٦٠ المسألة التاسعة عشرة: في بيان
 معنى الكسوة
- ٣٦١ الاختلاف في ذلك الناشيء من
 اختلاف الأخبار
- ٣٦٢ الاخبار الواردة في المقام
- ٣٦٣ المسألة العشرون: في حكم صرف
 الكفارات إلى من تجب نفقته
- ٣٦٤ حكم إعطاء الولد للأب لأجل
 الإنفاق على الزوجة
- ٣٦٤ المسألة الحادية عشر: في
 المعتبر في الكفارة المرتبة حال
 الأداء لا حال وجوهها
- ٤٦٥ لو كان قادرًا على العتق حال
 الوجوب فلم يعتق ثم اعسر أو
 بالعكس
- ٣٦٥ لو كان المكفر عبداً حال
 الوجوب فاعتقل قبل أن يشرع
- ٣٥٦ المسألة السابعة عشرة: حكم
 الاعطاء للعدم متفرقين ومجتمعين
 والأخبار الواردة في ذلك
- ٣٥٧ حكم إطعام الصغار، وتمام البحث
 يتوقف على أمور :
- ٣٥٧ منها: الواجب على تقديم الطعام
 إشباعه مرة واحدة
- ٣٥٧ منها: المعتبر في الأشياء ما
 يحصل به عادة
- ٣٥٧ منها: إخراج المد من الحنطة
 والدقيق والخبز كافٍ في ذلك
- ٣٥٨ منها: المعتبر إخراج عن الطعام
 لا القيمة
- ٣٥٨ منها: المعتبر إخراج نصان
 المستحق عن المد على تقديم
 التسليم إليهم وإن كثروا
 المستحقون
- ٣٥٩ المسألة الثامنة عشرة: الاختلاف
 في اشتراط الایمان في المستحق،
 وفيها ثلاثة أقوال :
- ٣٥٩ أحدها: كفاية الاسلام العام
 ولا يشرط الایمان
- ٣٥٩ ثانية: اشتراطه مع الامكان

٣٧٠	تمة : حكم دفع الكفارة الى الطفل	في الصوم رايسن
٣٧٠	المسألة الخامسة والعشرون : حكم من عجز عن صوم شهرين وجب عليه	لو كان له مالا يصل اليه بعد مدة غالباً
٣٧١	الأخبار الواردة في المقام	لو وجد من يبيعه نسيمة إلى أن يحضر ماله الغائب
٣٧٢	حكم من عجز عن جميع الخصال والأخبار الواردة في ذلك	المسألة الثانية والعشرون : لو عجز عن العتق من وجب عليه وانتقل الى الصوم ثم وجد ما يعتق، وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز
٣٧٣	المسألة السادسة والعشرون : في كفارة ضرب السيد مملوكه فوق الحد	٣٦٧ الأخبار الواردة في المقام
٣٧٤	الأخبار الواردة في المقام	٣٦٧ لو عرض الصوم ما يقطع التتابع
٣٧٥	في بقية الكفارات وهي :	وحصلت القدرة على العتق
٣٧٥	كفارة إتيان المرأة في حيضها	٣٦٨ المسألة الثالثة والعشرون : لو
٣٧٥	كفارة الغيبة	وجب عليه شهرين متتابعين
٣٧٥	كفارة عمل السلطان	فاصم هلاين
٣٧٥	كفارة الضحك المتعدي فيه الحد من التبسم	٣٦٩ المسألة الرابعة والعشرون : في اعتبار التكبير بجنس واحد على المخيسر
٣٧٦	كفارة الطيرة	٣٦٩ جواز التفريغ في أصناف
٣٧٦	كفارة المجالس والكون فيها	الخلصة الواحدة
٣٧٦	كفارة من قال رمضان بغير شهر	





